



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرأيا
عليكم يا صابغين

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

مكتبة
الشيخ محمد باقر المجلسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَلَى مَذَهَبِ الْأَئِمَّةِ

مؤلفه: آية الله العظمى
الميرزا محمد باقر المجلسي
مترجمه: آية الله العظمى
الميرزا محمد باقر المجلسي

المعروف بالعلامة المجلسي

٦٤٨ - ٦٧٦

« ٦ »

محقق

آية الله العظمى

الميرزا محمد باقر المجلسي

مكتبة

الشيخ محمد باقر المجلسي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية

كاتب:

الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر علامة الحلبي

نشرت في الطباعة:

مؤسسه امام صادق (عليه السلام)

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
90	تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية المجلد 2
90	هوية الكتاب
90	اشارة
93	المدخل
94	تممة القاعدة الأولى في العبادات
94	تممة كتاب الحج
94	المقصد العاشر: في بقیة أفعال الحجّ
94	اشارة
94	الفصل الأول: في زيارة البيت
94	اشارة
94	2215. الأول: إذا قضى الحاجّ مناسكه بمنى،
94	2216. الثاني: هذا الطواف ركن في الحجّ يبطل بالإخلال به عمداً،
95	2217. الثالث: يستحبّ لمن أراد زيارة البيت أن يفعل كما فعل يوم قدومه،
95	2218. الرابع: يجب في طواف الزيارة النية.
95	2219. الخامس: سعي الحجّ واجب فيه وركن.
95	2220. السادس: قد بيّنا أنّ التحلّل الثاني يقع عند طواف الزيارة،
95	2221. السابع: طواف النساء واجب على الرجال والنساء والخنائى
96	2222. الثامن: قد وردت رخصة في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج إلى منى وعرفات.
96	الفصل الثاني: في الرجوع إلى منى
96	اشارة
96	2223. الأول: إذا قضى الحاجّ مناسكه بمكة،
97	2224. الثاني: يجوز النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق،

- 97 2225. الثالث: الواجب الكون بمنى،
- 97 2226. الرابع: يجوز له أن يأتي مكة أيام منى لزيارة البيت تطوعاً،
- 97 2227. الخامس: رخص للراحة المبيت في منازلهم، و ترك المبيت بمنى ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى،
- 98 الفصل الثالث: في الرمي
- 98 اشارة
- 98 2228. الأول: يجب عليه أن يرمي في كل يوم من أيام التشريق، الجمار الثلاث، كل جمرة بسبع حصيات.
- 98 2229. الثاني: وقت الرمي في الأيام كلها من طلوع الشمس إلى غروبها،
- 99 2230. الثالث: الترتيب في الجمرات واجب،
- 99 2231. الرابع: يجب أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات،
- 100 2232. الخامس: يجوز الرمي راكبا، و ماشيا أفضل،
- 100 2233. السادس: يجوز أن يرمى عن العليل و المبطون و المغمى عليه و الصبيّ
- 100 2234. السابع: لو نسي رمي الجمار كلها في الأيام بأجمعها حتى جاء إلى مكة
- 100 2235. الثامن: لو نسي النائب في الرمي كان حكمه حكم المنوب،
- 101 2236. التاسع: وقت قضاء الرمي بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني.
- 101 2237. العاشر: يستحب التكبير بمنى أيام التشريق عقب خمس عشرة صلاة
- 101 2238. الحادي عشر: يستحب للإمام أن يخطب بعد الظهر يوم الثالث من أيام النحر،
- 101 الفصل الرابع: في النفر من منى
- 101 اشارة
- 101 2239. الأول: إذا رمى الحاج الجمار الثلاث في اليوم الأول من أيام التشريق،
- 102 2240. الثاني: لا فرق في جواز النفر في الأول بين أهل مكة و غيرهم ممن يريد المقام بمكة أو لا يريد،
- 102 2241. الثالث: النفر في الأول انما يكون بعد الزوال،
- 102 2242. الرابع: لو غربت الشمس في ثاني أيام التشريق بمنى وجب المبيت بها و إن اتقى،
- 102 2243. الخامس: يجوز لمن نفر في الأول إتيان مكة و المقام بها،
- 103 2244. السادس: إذا نفر في الأول دفن حصى اليوم الثالث بمنى استحبابا.
- 103 2245. السابع: يستحب للحاج أن يصلّي في مسجد الخيف بمنى مدة مقامه بها،

2246. الثامن: يستحب لمن نذر في الثاني خاصة أن يأتي المحصب ويصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويستريح فيه قليلا، 103
- الفصل الخامس: في طواف الوداع 103
- اشارة 103
2247. الأول: إذا قضى الحاج مناسكه بمنى استحب له العود إلى مكة لطواف الوداع، 103
2248. الثاني: نكرو الفريضة جوف الكعبة، 104
2249. الثالث: يستحب الدعاء عند الخروج بالمنقول. 104
2250. الرابع: يستحب لمن أراد الخروج من مكة بعد قضاء المناسك طواف الوداع سبعة أشواط وصلاة ركعتين، 104
2251. الخامس: طواف الوداع مستحب، لا يجب بتركه دم، 104
2252. السادس: لو كان منزله في الحرم استحب له الوداع، 104
2253. السابع: الحائض والنفساء لا وداع عليهما، ولا فدية عنه، 104
2254. الثامن: يستحب له أن يشرب من زمزم، 105
- المقصد الحادي عشر: في ترك الإحرام 106
- اشارة 106
- الفصل الأول: في ما يجب اجتنابه 106
- اشارة 106
- الأول: الصيد 107
- اشارة 107
2255. الأول: الصيد حرام على المحرم 107
2256. الثاني: صيد الحرم حرام على المحلل والمحرّم، 107
2257. الثالث: المراد بالصيد الحيوان الممتع، 107
2258. الرابع: يضمن المحرم الصيد، 107
2259. الخامس: لا يحرم شيء من الحيوان الأهلي في الحرم، 107
2260. السادس: لا كفارة في قتل السباع، 107
2261. السابع: الجراد من صيد البرّ يحرم قتله على المحرم مطلقا 108
2262. الثامن: إنّما يحرم صيد البرّ خاصّة، 108

- 108 2263. التاسع: صيد البرّ حرام اضطياده وذبحه و الأكل منه
- 109 2264. العاشر: لو كان الدالّ محرماً والمدلول محلاً في الحلّ ،
- 109 2265. الحادي عشر: لو أعار قاتل الصيد سلاحاً، فقتله به،
- 109 2266. الثاني عشر: صيد الحرم يضمن بالدلالة والإشارة كصيد الإحرام،
- 109 2267. الثالث عشر: لو صاد المحرم صيداً، لم يملكه إجماعاً،
- 110 2268. الرابع عشر: لو ذبحه المحرم كان ميتة حراماً على المحرم والمحلّ ،
- 110 2269. الخامس عشر: إذا ذبح المحرم الصيد، كان حراماً،
- 110 2270. السادس عشر: إذا اضطرّ المحرم،
- 110 2271. السابع عشر: لا يجوز له إمساك الصيد وهو محرم،
- 110 2272. الثامن عشر: إذا ذبح المحرم الصيد وأكله،
- 110 2273. التاسع عشر: لو ملك صيداً في الحلّ ، ثم أدخله الحرم،
- 111 2274. العشرون: حمام الحرم لا يحلّ صيده وإن كان في الحلّ ،
- 111 2275. الواحد والعشرون: يضمن حمام الحرم المسلم والكافر والصغير والكبير
- 111 2276. الثاني والعشرون: المحلّ إذا رمى من الحلّ صيداً في الحرم، فقتله،
- 112 2277. الثالث والعشرون: لو رمى صيداً فجرحه، فمضى لوجهه، ولم يعلم حياته ولا موته،
- 112 2278. الرابع والعشرون: يكره للمحلّ قتل الصيد في الحلّ إذا كان يؤمّ الحرم،
- 112 الثاني: الاستمتاع بالنساء
- 112 إشارة
- 112 2279. الأوّل: الوطء حرام على المحرم بالإجماع،
- 113 2280. الثاني: يكره للمحرم الخطبة،
- 113 2281. الثالث: لا يجوز للمحرم أن يشهد بالعقد بين المحلّين،
- 113 2282. الرابع: لو عقد المحرم حال إحرامه على امرأة، وكان عالماً بتحريم ذلك عليه،
- 113 2283. الخامس: إذا أتفق الزوجان على وقوع العقد في حال الإحرام،
- 114 2284. السادس: لو شهد وهو محرم، فعل حراماً، وصحّ العقد،
- 114 2285. السابع: كما يحرم عليه الشهادة بالعقد حال إحرامه، يحرم عليه إقامتها في تلك الحال

- 114 2286. الثامن: إذا وطئ العاقد في الإحرام،
- 114 2287. التاسع: يجوز له مراجعة امرأته وهو محرم،
- 114 2288. العاشر: يجوز له مفارقة النساء حال الإحرام بكلّ حال،
- 114 2289. الحادي عشر: كما يحرم الوطء قبلا، كذا يحرم دبرا،
- 115 2290. الثاني عشر: كلّ موضع حكم فيه ببطان العقد، فإنّه يفرق بين الرجل والمرأة من غير طلاق.
- 115 الثالث: الطيب
- 115 إشارة
- 115 2291. الأوّل: الطيب حرام على المحرم بالإجماع.
- 115 2292. الثاني: النبات الطيب، منه ما لا ينبت للطيب.
- 116 2293. الثالث: الحنّاء ليس بطيب،
- 116 2294. الرابع: العصفور ليس بطيب،
- 116 2295. الخامس: الريحان الفارسي لا تجب به الفدية.
- 116 2296. السادس: يحرم عليه لبس ثوب مسّه طيب محرّم و افتراشه و النوم عليه و الجلوس،
- 116 2297. السابع: لو أصاب ثوبه طيب، و معه ماء لا يكفيه لإزالته و الطهارة،
- 117 2298. الثامن: لا بأس بالمشقّ.
- 117 2299. التاسع: لو جعل الطيب في خرقة و شمّها،
- 117 2300. العاشر: قال الشيخ رحمه الله: يكره له الجلوس عند العطارين، الذين يباشرون العطر
- 118 2301. الحادي عشر: يحرم على المحرم أكل ما فيه طيب،
- 118 2302. الثاني عشر: لو طيب بعض العضو، وجب الفداء.
- 118 2303. الثالث عشر: لو اضطرّ إلى أكل طعام فيه طيب، أو مسّه،
- 118 2304. الرابع عشر: يجوز له شراء الطيب و بيعه.
- 118 الرابع: لبس المخيط
- 118 إشارة
- 118 2305. الأوّل: يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب إن كان رجلا
- 118 2306. الثاني: يحرم عليه لبس الخفين و ما يستر ظهر القدم اختيارا،

- 118 2307. الثالث: لا يجوز له لبس القبا،
- 118 2308. الرابع: لو اضطر إلى لبس الخفين لبسهما،
- 119 2309. الخامس: يحرم لبس ما يستر ظهر القدم
- 119 2310. السادس: يجوز لبس النعال مطلقا،
- 119 2311. السابع: لو وجد نعلا لا يتمكّن من لبسه،
- 119 2312. الثامن: ليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء ولا غيره
- 119 2313. التاسع: يجوز للمرأة لبس المخيط والغلالة
- 119 2314. العاشر: يحرم على المرأة لبس القفّازين
- 121 الخامس: في باقي المحظورات
- 121 اشارة
- 121 2315. الأول: لا يجوز للمحرم أن يكتحل بما فيه طيب اختيارا،
- 121 2316. الثاني: لا يجوز أن يكتحل بالسواد اختيارا،
- 121 2317. الثالث: لا تجب الفدية بالاحتحال
- 121 2318. الرابع: لا يجوز للمحرم النظر في المرأة،
- 121 2319. الخامس: لا يجوز للمرأة أن تلبس الحليّ للزينة،
- 121 2320. السادس: لا يجوز للمحرم أن يلبس الخاتم للزينة،
- 121 2321. السابع: يحرم على الرجل في حال الإحرام تغطية الرأس،
- 121 2322. الثامن: يحرم عليه الارتماس في الماء
- 121 2323. التاسع: لو حمل على رأسه مكتلا أو طبقا أو نحوه،
- 123 2324. العاشر: لو غطى رأسه ناسيا، ألقى القناع واجبا، وجدّد التلبية استحبابا، ولا شيء عليه،
- 123 2325. الحادي عشر: لا يجب على الرجل كشف وجهه
- 123 2326. الثاني عشر: إحرام المرأة في وجهها،
- 123 2327. الثالث عشر: الخنثى المشكل لا يجوز له تغطية رأسه
- 123 2328. الرابع عشر: يحرم على الرجل التظليل سائرا
- 124 2329. الخامس عشر: يحرم على المحرم إزالة شيء من شعره قليلا وكثيرا،

2330. السادس عشر: يجوز للمحرم أن يخلق شعر المحلّ ، 124
2331. السابع عشر: قصّ الأظفار حرام على المحرم اختياراً، 124
2332. الثامن عشر: اختلف علماؤنا في الحجامة 124
2333. التاسع عشر: لا يدلّك جسده بقوة، 125
2334. العشرون: لا يجوز قتل القمل و الصنبان 125
2335. الواحد والعشرون: يحرم على المحرم الفسوق، وهو الكذب، 126
2336. الثاني والعشرون: يحرم عليه الجدال، 126
2337. الثالث والعشرون: الإجماع على تحريم استعمال الدهن الطيب، 126
2338. الرابع والعشرون: يحرم على المحرم قطع شجر الحرم 126
2339. الخامس والعشرون: الشجرة إذا كان أصلها في الحرم و فرعها في الحل حرم قطعها و قطع غصنها، 127
2340. السادس والعشرون: أوجب الشيخ الضمان في قطع شجر الحرم 127
2341. السابع والعشرون: صيد وجّ و شجره مباح، 127
2342. الثامن والعشرون: الأقرب عندي كراهة لبس السلاح مع عدم الضرورة، 128
2343. التاسع والعشرون: إذا قتل المحرم حيوانا و شك في أنّه صيد، 128
2344. الثلاثون: يجوز إخراج الفهد من الحرم، 128
- الفصل الثاني: في ما يجب على المحرم من الكفّارة في ما يفعله عمدا أو خطأ 129
- اشارة 129
- المطلب الأوّل: [في الصيد 129
- اشارة 129
- النظر الأوّل: في الجزاء 129
- اشارة 129
2345. الأوّل: الصيد قسمان: 129
2346. الثاني: يجب الجزاء على قتل الصيد للمحرم بالإجماع و النصّ ، 129
2347. الثالث: يجب الجزاء بقتله للضرورة 129
2348. الرابع: لو صال عليه صيد فخاف منه القتل أو الجرح أو إتلاف المال و لم يندفع إلا بالقتل، 130

2349. الخامس: لو خُلص صيدا من سبع أو شبكة، أو أخذه ليخلص خيطا من رجله أو نحوه فتلف، 130
2350. السادس: يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك لله تعالى والقيمة للمالك. 130
2351. السابع: الجزاء واجب على المحرم، 130
- النظر الثاني: في ما لكفّارته بدل 130
- اشارة 130
2352. الأول: دابة الصيد يضمن بمثلها من النعم 130
2353. الثاني: ما يثبت فيه نصّ مقدرّ اتبع 130
2354. الثالث: يجب في قتل النعامة جزور، 130
2355. الرابع: اختلف علماءنا في كفّارة جزاء الصيد، 132
2356. الخامس: لو عجز عن الأصناف الثلاثة، 132
2357. السادس: في فراخ النعامة قولان: 132
2358. السابع: يجب في حمار الوحش وبقرة بقره، 132
2359. الثامن: يجب في الطيبي شاة 132
2360. التاسع: إذا كسر بيض النعامة 133
2361. العاشر: إذا كسر المحرم بيضة من القطا أو القبيح، 134
- النظر الثالث: في ما لا بدل فيه 134
- اشارة 134
2362. الأول: الحمام كلّ طائر يهدر، 134
2363. الثاني: لو قتل المحرم فخ الحمام، 134
2364. الثالث: لو كسر المحرم بيض الحمام في الحلّ، 135
2365. الرابع: لا فرق بين حمام الحرم والأهلي في القيمة إذا قتل في الحرم، 135
2366. الخامس: في كلّ واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى من الشجر، 135
2367. السادس: في كلّ من العصفور والصعوة والقبرة وما أشبهها مدّ من الطعام، 135
2368. السابع: في قتل الزنبور عمدا كفّ من طعام، 135
2369. الثامن: من قتل جرادة وهو محرم، كان عليه كفّ من طعام أو تمر، 136

2370. التاسع: في كلّ واحد من الضبّ و القنفذ و اليربوع جدي. 136
- النظر الرابع: في ما لا نصّ فيه 136
- اشارة 136
2371. الأوّل: كلّ صيد لا مثل له و لا تقدير للشرع فيه، يرجع فيه إلى قول عدلين يقومانه، 136
2372. الثاني: قال الشيخ: في البطّ و الإوز و الكركي شاة، 136
2373. الثالث: قال الشيخ رحمه الله: من قتل عظاية 136
2374. الرابع: القيمة واجبة في كلّ ما لا تقدير فيه شرعاً، 138
2375. الخامس: الكبير من ذوات الأمثال يضمن بكبير، و الصغير بمثله، 138
2376. السادس: لو أصاب صيدا حاملا فألقت جنينا، 138
- النظر الخامس: في أسباب الضمان 138
- اشارة 138
2377. الأوّل: من قتل صيدا وجب عليه فداؤه، 138
2378. الثاني: حكم البيوض حكم الصيد في تحريم الأكل، 139
2379. الثالث: لو اشترى محلّ لمحرّم بيض نعامة، فأكله المحرم، 139
2380. الرابع: إنّما يضمن بيض الصيد الحرام، 139
2381. الخامس: لو أتلف جزءاً من الصيد، ضمنه، 139
2382. السادس: لو تنف ريشة من حمام الحرم، وجب أن يتصدّق بصدقة، 139
2383. السابع: لو جرح الصيد، ضمن الجرح على قدره، 140
2384. الثامن: لو اشترك جماعة في قتل صيد، فعلى كلّ واحد منهم فداء كامل، 140
2385. التاسع: لو رمى اثنان صيدا فقتله أحدهما و أخطأ الآخر، 141
2386. العاشر: لو ضرب بطير على الأرض فقتله، كان عليه دم و قيمتان، 141
2387. الحادي عشر: لو شرب المحرم لبن ظبية، 141
2388. الثاني عشر: لو جرح صيدا و قتله آخر، 141
2389. الثالث عشر: لو رمى الصيد وهو حلال في الحلّ، فأصابه السهم وهو محرم فقتله، 141
2390. الرابع عشر: لو كان معه صيد فأحرم، 143

2391. الخامس عشر: لو أمسك المحرم صيدا فذبحه آخر محرّم، 144
2392. السادس عشر: لو أغلق بابا على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض، 144
2393. السابع عشر: لو نفرّ حمام الحرم، 144
2394. الثامن عشر: إذا أوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر، 144
2395. التاسع عشر: لو رمى صيدا، فتحرك الصيد فقتل آخر أو فرخا، 145
2396. العشرون: لو وطئ ببيعه أو دابته صيدا فقتله، 145
2397. الواحد والعشرون: لو جرح صيدا فتحامل فوقع في شيء تلف به، 145
2398. الثاني والعشرون: لو أغرى المحرم كلبه على صيد فقتله، 146
2399. الثالث والعشرون: لو أمر المحرم عبده المحلّ بقتل صيد، فقتله، 146
- النظر السادس: في اللواحق 146
- إشارة 146
2400. الأول: لو قتل المثلي ضمنه بالمثل، 146
2401. الثاني: إذا أخرج المثل، ذبحه و تصدّق به على مساكين الحرم، 147
2402. الثالث: ما لا مثل له من الصيد 147
2403. الرابع: قد مضى أنّه يحرم على المحلّ في الحرم من الصيد ما يحرم على المحرم في الحلّ، 148
2404. الخامس: قال الشيخ: «إنّما يتضاعف من الجزاء ما كان دون البدنة، 148
2405. السادس: لو كان الصيد لا دم فيه، و قتله محلّ في الحرم أو محرّم في الحلّ، 148
2406. السابع: يجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه قبل موته على إشكال. 148
2407. الثامن: كلّ من وجب عليه بدنة في كفارة الصيد و لم يجد، 148
2408. التاسع: منع الشيخ من صيد حمام الحرم حيث كان للمحلّ و المحرم. 149
2409. العاشر: لو قتل المحرم حيوانا، و شك في أنّه صيد، لم يضمه، 149
2410. الحادي عشر: لو اقتتل نفسان في الحرم فعلى كلّ واحد منهما دم. 149
2411. الثاني عشر: يجوز أن يكون مع المحرم لحم الصيد إذا لم يأكله، 149
2412. الثالث عشر: لو اشترك محلّون في قتل صيد في الحرم، 149
2413. الرابع عشر: الخيار في الكفارة بين الإطعام و الصيام إلى القاتل لا إلى الحكّمين، 150

2414. الخامس عشر: يجوز في إطعام الغديّة التمليك والإباحة. 150
2415. السادس عشر: لو قتل المحرم صيدا فأخذه محرّم آخر .. 150
2416. السابع عشر: لو أصاب محرّم صيودا كثيرة على وجه الإحلال، ورفض الإحرام متأولاً، 150
2417. الثامن عشر: لو قتل حمامة مسرولة .. 150
- المطلب الثاني: في ما يجب بالاستمتاع 150
- اشارة 150
2418. الأول: إذا وطئ المحرم امرأته عالماً بالتحريم عامداً، قبل الوقوف بالموقفين، 150
2419. الثاني: قال الشيخ: الحجّة الأولى هي حجّة الإسلام و الثانية عقوبة. 152
2420. الثالث: لو جامع بعد الموقفين، 152
2421. الرابع: لو وطئ بعد الوقوف بعرفة و قبل الوقوف بالمزدلفة، 152
2422. الخامس: لو وطئ ناسياً أو جاهلاً بالتحريم، 152
2423. السادس: لا فرق بين الوطء في القبل و الدبر في الأحكام التي تقدمت 153
2424. السابع: لو وطئ قبل التلبية أو الإشعار و التقليد، 153
2425. الثامن: لو كرّر الوطء و هو محرّم، 153
2426. التاسع: لو جامع قبل طواف الزيارة، 153
2427. العاشر: لو جامع قبل طواف النساء في إحرام الحجّ ، 154
2428. الحادي عشر: لا فرق بين أن يطأ في إحرام حجّ واجب أو مندوب 154
2429. الثاني عشر: لو وطئ أمته و هو محلّ و هي محرمة بغير إذنه، 155
2430. الثالث عشر: لو جامع المحلّ زوجته و هي محرمة تطوعاً بغير إذنه، 155
2431. الرابع عشر: لو زنى بامرأة، فيه تردّد، ينشأ من كونه أبلغ في هتك الإحرام، 155
2432. الخامس عشر: قال الشيخ: «من وجب عليه بدنة في إفساد الحجّ ، فلم يجد كان عليه بقرة، 155
2433. السادس عشر: لو وطئ في العمرة قبل السعي، 156
2434. السابع عشر: الفارن إذا أفسد حجّه، وجبت عليه بدنة و القضاء، 156
2435. الثامن عشر: إذا قضى الحاج أو المعتمر، فعلية في قضاء الحجّ الإحرام من الميقات، 156
2436. التاسع عشر: لو أفسد القضاء الواجب بسبب الإفساد، 156

2437. العشرون: لو عقد المحرم لمثله على امرأة، و دخل المحرم، 156
2438. الواحد والعشرون: لو نظر الى غير أهله فأمنى، 156
2439. الثاني والعشرون: لو نظر إلى أهله من غير شهوة، 156
2440. الثالث والعشرون: لو مسّ امرأته بشهوة، 157
2441. الرابع والعشرون: لو قتل امرأته بشهوة، 157
2442. الخامس والعشرون: من لاعب امرأته فأمنى، 157
2443. السادس والعشرون: لو سمع كلام امرأة أو استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فتشاهى فأمنى، 157
2444. السابع والعشرون: قد بيّن أنّه إذا أفسد حجّه، وجب عليه إتمام الفاسد. 158
2445. الثامن والعشرون: لو أحصر في حجّ فاسد، فله التحلّل، 158
- المطلب الثالث: في ما يجب بالطيب والادّهان 159
- اشارة 159
2446. الأول: من تطيّب عامداً، وجب عليه دم، 159
2447. الثاني: لا فرق بين الابتداء والاستدامة، 159
2448. الثالث: من تطيّب عامداً، وجب عليه إزالته بسرعة، 159
2449. الرابع: يجوز له شراء الطيب وبيعه لا استعماله ولا شمّه، 159
2450. الخامس: من استعمل الدهن الطيب حال الإحرام، 160
- المطلب الرابع: في ما يجب باللبس والتظليل 160
- اشارة 160
2451. الأول: إذا لبس المحرم ثوبا لا يحلّ له لبسه عمداً، 160
2452. الثاني: الاستدامة في اللبس كالابتداء، 160
2453. الثالث: لو لبس مع الذّكر، وجبت الفدية بمجرد الفعل .. 160
2454. الرابع: لو لبس ثيابا كثيرة دفعة، وجب عليه فداء واحد، 160
2455. الخامس: لو احتاج إلى اللبس، لبس ووجب عليه الفداء، 160
2456. السادس: لو لبس قميصا و عمامة و خفّين و سراويل، 160
2457. السابع: إذا لبس ثمّ صبر ساعة، ثمّ لبس شيئا آخر، ثمّ لبس بعد ساعة أخرى، 161

2458. الثامن: لو لبس ناسيا أو جاهلا ثم ذكر أو علم فنزع، 161
2459. التاسع: من غطى رأسه، وجب عليه دم شاة، 161
- المطلب الخامس: في حلق الرأس وقصّ الأظفار 161
- إشارة 161
2460. الأول: إذا حلق المحرم رأسه متعمداً، وجب عليه الفداء، 161
2461. الثاني: الكفارة إما صيام ثلاثة أيام، أو دم شاة، أو الصدقة على ستة مساكين 161
2462. الثالث: يجزئ البرّ والشعير والزيبب في الفدية، 162
2463. الرابع: لا فرق بين شعر الرأس وبين شعر سائر البدن في وجوب الفدية، 162
2464. الخامس: اختلف قول الشيخ في المحرم هل له أن يحلق رأس المحلّ؟ 162
2465. السادس: لو قلع جلدة عليها شعر، لم يكن عليه ضمان، 162
2466. السابع: يباح حلق الرأس لأذى، وعليه الفدية، 162
2467. الثامن: لو ذبح الشاة في كفارة الحلق لم يباح له أكل شيء منها، 162
2468. التاسع: يحرم على المحرم قصّ أظفاره، 163
2469. العاشر: لو قصّ بعض الظفر، 163
2470. الحادي عشر: لو قصّ أظفار يديه ورجليه معاً، 163
2471. الثاني عشر: من أفتى غيره بتقليم ظفروه، فقلمه فأدامه، 163
- المطلب السادس: في كفارة باقي المحظورات 163
- إشارة 163
2472. الأول: إذا رمى المحرم القملة من جسده أو قتلها، 163
2473. الثاني: يجب في قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة، 163
2474. الثالث: من جادل مرّة أو مرتين صادقاً حال إحرامه، لم يكن عليه شيء، 163
2475. الرابع: قد بينا أنّ الجدال هو قول الرجل: لا والله وبلى والله، 164
2476. الخامس: لا كفارة في الكذب سوى الاستغفار، 164
2477. السادس: قال الشيخ: إذا اقتتل اثنان في الحرم، 164
- المطلب السابع: في اللواحق 164

- 164 اشارة
- 164 2478. الأول: إذا اجتمعت أسباب مختلفة كاللبس و تقليم الأظفار و الطيب، تعددت الكفارة،
- 165 2479. الثاني: لو جنّ بعد إحرامه، فجامع قبل الموقنين
- 165 2480. الثالث: الصبيّ إذا قتل صيدا ضمنه،
- 166 2481. الرابع: لو خرجت قافلة الحجّ فأغمي على واحد منهم،
- 166 2482. الخامس: لو قبّل امرأته بعد طواف النساء،
- 166 2483. السادس: لو أحصر فبعث بهديه، ثمّ احتاج إلى الحلق لأذى، قبل أن يبلغ الهدى محلّه،
- 166 2484. السابع: لو قلع ضرسه مع الحاجة،
- 168 المقصد الثاني عشر: في الحصر و الصدّ و الفوات ..
- 168 اشارة
- 168 الفصل الأول: في الصدّ
- 168 اشارة
- 168 2485. الأول: الحصر هو المنع عن تمتّة أفعال الحجّ بالمرض خاصة،
- 168 2486. الثاني: إذا تلبّس الحاجّ بالإحرام و صار محرماً، ثمّ صدّ عن الوصول إلى مكة،
- 168 2487. الثالث: لو كان له طريق سوى موضع الصدّ، و معه نفقة تكفيه،
- 169 2488. الرابع: إنّما يتحلّل المصدود بالهدى و نيّة التحلّل معاً،
- 169 2489. الخامس: لا بدّل لهدى التحلّل،
- 169 2490. السادس: هل يجب عليه الحلق أو التقصير مع ذبح الهدى ؟
- 169 2491. السابع: خصّ بعض أصحابنا وجوب الهدى بالمحصور لا بالمصدود،
- 169 2492. الثامن: لو ساق المصدود في إحرامه هدياً قبل الصدّ ثمّ صدّ، هل يكفيه هدي السياق عن هدي التحلّل ؟
- 169 2493. التاسع: لا يتعيّن مكان لنحر هدي التحلّل في المصدود،
- 170 2494. العاشر: و كما لا يتعيّن بمكان، فكذا لا يختص بزمان،
- 170 2495. الحادي عشر: إذا منع عن الوصول إلى مكة قبل الموقنين، فهو مصدود،
- 171 2496. الثاني عشر: إذا تحلّل وفاته الحجّ،
- 171 2497. الثالث عشر: لا فرق بين الصدّ العامّ و الخاصّ،

2498. الرابع عشر: لو أحرم العبد بغير إذن سيده، أو الزوجة تطوعاً بغير إذن زوجها، 171
2499. الخامس عشر: يستحب له تأخير الإحلال لجواز زوال العذر. 171
2500. السادس عشر: لو غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات، 172
2501. السابع عشر: لو صدأ فأفسد حجّه، 172
2502. الثامن عشر: يستحب للمحرم أن يشترط على ربه حال الإحرام كما بيّناه. 172
2503. التاسع عشر: ينبغي أن يشترط ما له فائدة، 172
2504. العشرون: الصادق لأهل الحجّ إن كانوا مسلمين، فالأولى الانصراف عنهم، 173
2505. الواحد والعشرون: لو احتاج الحاجّ إلى لبس السلاح وما يجب فيه الفدية لأجل الحرب، 173
2506. الثاني والعشرون: لو بذل العدو الطريق وهم معروفون بالعذر، 173
2507. الثالث والعشرون: إذا تحلّل المصدود قضى ما وجب عليه خاصة، 174
2508. الرابع والعشرون: الصدق قد يتحقق في العمرة. 174
- الفصل الثاني: في المحصور 174
- إشارة 174
2509. الأوّل: الحصر هو المنع بالمرض عن مكة أو عن الموقفين، 174
2510. الثاني: لو وجد المحصور من نفسه خفة بعد أن يبعث هديه، وأمكنه المسير إلى مكة، فليلحق بأصحابه، 174
2511. الثالث: إذا لم يبعث الهدي بعث الثمن، 175
2512. الرابع: المحصور إذا احتاج إلى حلق رأسه لأذى، ساغ له، وفداه. 175
2513. الخامس: لا فرق في حكم الإحصار بين الحاجّ والمعتّم، 175
2514. السادس: إذا ساق المحصور هدياً كفاه بعثه، 176
2515. السابع: لو اشترط على ربه، 176
2516. الثامن: قال ابن إدريس: المحصور يفتقر إلى نية التحلّل 176
- الفصل الثالث: في حكم الفوات 176
- إشارة 176
2517. الأوّل: قد بيّنا فوات الحجّ لمن فاته الموقفان معاً، 176
2518. الثاني: يستحب له مع فوات الحجّ المقام بمنى إلى القضاء، أيام التشريق، 177

2519. الثالث: لا يجب على فانت الحجّ الهدي، 177
2520. الرابع: إذا كان دم الفانت واجبا، وجب القضاء 177
2521. الخامس: من فاته الحجّ الواجب، وجب قضاؤه كما فاته، 177
2522. السادس: لا يحتاج من فاته الحجّ إلى تجديد إحرام لعمره التحلل، 177
2523. السابع: عمره التحلل لا تسقط عمرة الإسلام، 177
2524. الثامن: لو أراد فانت الحجّ البقاء على إحرامه إلى القابل ليحجّ به، 177
2525. التاسع: المكّي وغيره سواء في وجوب الهدي بالفوات وعدم وجوبه، 178
2526. العاشر: العمرة المفردة لا تقوت، 178
- المقصد الثالث عشر: في أحكام النساء والعبيد والصبيان والناثب في الحج 180
- إشارة 180
- الفصل الأول: في أحكام النساء 180
- إشارة 180
2527. الأول: الحجّ واجب على النساء كوجوبه على الرجال، 180
2528. الثاني: لو كانت حجّة الإسلام ولم تستكمل الشرائط، 181
2529. الثالث: لو نذرت الحجّ بغير إذن الزوج، لم ينعقد نذرها، 181
2530. الرابع: حكم المطلقة رجعيًا حكم الزوجة ما دامت في العدة، 181
2531. الخامس: إذا خرجت في حجّة الإسلام بإذنه، فقد نفقة الحضر عليه، والزائد لأجل السفر عليها، 181
2532. السادس: جميع ما يجب على الرجل من أفعال الحجّ وتركه، فهو واجب على المرأة إلا في لبس المخيط، 181
2533. السابع: لو تركت الإحرام نسيانًا، أو ظنّت عدم جوازه، 181
2534. الثامن: إذا دخلت المرأة مكّة، طافت وسعت وقصّرت كما يفعل الرجل، ثمّ أحرمت بالحجّ، 182
2535. التاسع: لو حاضت في أثناء طواف العمرة، 182
2536. العاشر: لو حاضت في إحرام الحجّ قبل طواف الزيارة، 183
2537. الحادي عشر: الحائض تودّع البيت من باب المسجد، 183
2538. الثاني عشر: يجوز لها إذا خافت الحيض بعد أفعال العمرة تقديم طواف الزيارة والنساء، 183
2539. الثالث عشر: العلبيلة يجوز أن يطاف بها، 183

2540. الرابع عشر: المستحاضة تطوف بالبيت كالتطاهرة إذا فعلت ما تفعله المستحاضة، 183
2541. الخامس عشر: لو طَلَّقت بعد إجماع الحجِّ ، 183
2542. السادس عشر: المتوفى عنها زوجها يجوز لها أن تخرج في الحجِّ 184
- الفصل الثاني: في أحكام العيِّد والصَّيَّان والكفَّار في الحجِّ 184
- اشارة 184
2543. الأوَّل: لا يجوز للعبد للحجِّ بغير إذن مولاه، 184
2544. الثاني: إجماع العبد بإذن مولاه صحيح، 184
2545. الثالث: الكافر يجب عليه الحجِّ ولا يصحُّ منه إلا بشرط تقدّم الإسلام، 185
2546. الرابع: المخالف للإمامية من أهل القبلة إذا حجَّ ثم استبصر، 185
2547. الخامس: من شهد المناسك وهو سكران لم يحصل شيئاً، لم يصحَّ حجّه، 185
- الفصل الثالث: في حجِّ النائب 186
- اشارة 186
2548. الأوَّل: لا يجوز للمستطيع مع التمكن أن يستتبع غيره في الإتيان بالحجِّ الواجب كالإسلام والندى، 186
2549. الثاني: لو عجز عن أداء الحجِّ الواجب بنفسه، وأمكنه إقامة غيره ليحجَّ عنه، 186
2550. الثالث: يصحُّ الاستيجار للحجِّ وتبرأ ذمّة المستأجر إذا كان ميتاً أو ممنوعاً، 186
2551. الرابع: يشترط في النائب العقل والبلوغ والإسلام وأن لا يكون عليه حجٌّ واجب، 186
2552. الخامس: من فقد الاستطاعة وهو ضرورة، وتمكّن من الحجِّ تطوعاً، 187
2553. السادس: العبد المأذون له في النيابة يصحُّ نيابته عن الحرِّ في التطوع والواجب. 187
2554. السابع: لا يجوز النيابة عن المخالف في الاعتقاد إلا أن يكون أبا للنائب؛ 187
2555. الثامن: يشترط في النيابة نيّة النائب عن المنوب عنه بالنيّة أو الذكر، 188
2556. التاسع: لا يجوز الحج والعمرة عن حيٍّ إلا بإذنه، 188
2557. العاشر: من استأجر غيره، ليحجَّ عنه حجّة الإسلام، فمات النائب، 188
2558. الحادي عشر: لو صدّ الأجير عن بعض الطريق، 188
2559. الثاني عشر: إذا أحصر الأجير، جاز له التحلّل بالهدي، ويقع ما فعله من المستأجر، 189
2560. الثالث عشر: لو أفسد الأجير حجّ النيابة، 189

2561. الرابع عشر: إذا فعل الأجير شيئا من المحظورات، 190
2562. الخامس عشر: عقد الإجارة عن الحجّ صحيح، 190
2563. السادس عشر: لا تقتقر الإجارة إلى تعيين محلّ الإحرام، 190
2564. السابع عشر: لو استأجره ليحجّ على طريق، فحجّ على غيرها، 190
2565. الثامن عشر: يجب على الأجير الإتيان بالنوع الذي شرط عليه من تمتّع أو قران أو أفراد، 191
2566. التاسع عشر: دم التمتع على الأجير، و لو شرطه على المستأجر صحّ 191
2567. العشرون: لو استأجره للحجّ من العراق، فوصل إلى الميقات، فأحرم بعمره عن نفسه، ثمّ فعل مناسكها، وأحلّ ثمّ حجّ عن المستأجر، 191
2568. الواحد والعشرون: الإجارة إن كانت معيّنة، كأن يستأجره ليحجّ عنه بكذا، 192
2569. الثاني والعشرون: إذا استأجره ليحجّ عنه، فإن عيّن السنّة صحّ إن أمكن التلبّس بالإحرام في وقته، 192
2570. الثالث والعشرون: إذا أخذ الأجير حجّة عن غيره لسنة معيّنة، 193
2571. الرابع والعشرون: لا يجوز لحاضر مكّة مع تمكّنه من الطواف الاستتابة فيه، 193
2572. الخامس والعشرون: يستحبّ للأجير إعادة فاضل الأجرة، 193
2573. السادس والعشرون: لا بدّ من العلم بالعرض و تعيين مقداره، 193
2574. السابع والعشرون: إذا استأجر اثنان شخصا ليحجّ عنهما حجّة واحدة، فأحرم عنهما، 194
2575. الثامن والعشرون: إذا أحرم الأجير عن نفسه و عن من استأجره، 194
2576. التاسع والعشرون: إذا استأجره ليحجّ في سنة معيّنة، فحصلت الاستطاعة في تلك السنّة بعد عقد الإجارة و كان صرورة، 194
2577. الثلاثون: لو أحرم النائب عن المستأجر، 194
2578. الواحد والثلاثون: إذا استأجره للحجّ فاعتمر، أو للعمرة فحجّ ، 195
2579. الثاني والثلاثون: لو أحصر الأجير تحلّل بالهدي، و لا قضاء عليه، 195
2580. الثالث والثلاثون: إذا حصلت الاستطاعة للنائب بعد الحجّ ، 195
2581. الرابع والثلاثون: من وجب عليه أحد النسكين خاصّة، 195
- المقصد الرابع عشر: في الحجّ عن الميت و الوصية بالحجّ و حجّ الندب 196
- إشارة 196
2582. الأوّل: من مات بعد تمكّنه من الحجّ و إهماله، 196
2583. الثاني: لو كان عليه حجّة الإسلام و أخرى مندورة، 197

2584. الثالث: لو نذر الحجّ مطلقاً، فالوجه وجوب القضاء عنه من الميقات، 197
2585. الرابع: لو لم يخلف ما يفني بحجّة الإسلام والنذر، ووفت التركة بأحدهما، 197
2586. الخامس: من وجب عليه الحجّ فخرج في الطريق لأدائه فمات؛ 197
2587. السادس: يستحبّ للإنسان أن يحجّ عن أبويه ميّتين كانا، أو حيّين عاجزين. 197
2588. السابع: من وجب عليه الحجّ ، وفُرض فيه، ثمّ عجز عنه بنفسه ونيابته، 198
2589. الثامن: من أوصى بحجّ وغيره، 198
2590. التاسع: لو أوصى أن يحجّ عنه، ولم يعيّن المرّات، 198
2591. العاشر: إذا حصل عند إنسان لميّت مال وديعة، و يعلم استقرار الحجّ في ذمّته وعدم أداء الوارث، 198
2592. الحادي عشر: لو أوصى أن يحجّ عنه كل سنة بشيء معلوم فقصر، 199
2593. الثاني عشر: إذا أوصى بحجّ واجب، فإن لم يعيّن الأجير ولا الأجرة، 199
2594. الثالث عشر: لو أوصى أن يحجّ عنه مرارا أخرج الواجب من الأصل والباقي من الثلث، 199
2595. الرابع عشر: لو أوصى بالحجّ فاستوجر شخص أو استأجره ليحجّ عنه، 200
2596. الخامس عشر: من نذر أو عهد أو حلف أن يحجّ ، وجب عليه، 200
2597. السادس عشر: المرأة إن كانت ذات بعل أو في عدّة رجعية لم ينعقد نذرها إلاّ بإذن الزوج، 200
2598. السابع عشر: إذا انعقد النذر وجب الإتيان بما نذره، 200
2599. الثامن عشر: إذا نذر الحجّ وعليه حجّة الإسلام، 201
2600. التاسع عشر: لو نذر الحجّ ماشياً وجب عليه، 201
2601. العشرون: يسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء. 202
2602. الحادي والعشرون: لو نذر الحجّ ، وجب دون العمرة وبالعكس، 202
2603. الثاني والعشرون: لو نذر الحجّ راكباً فمشى حنث، 202
- المقصد الخامس عشر: في العمرة والزيارات والمزار 204
- إشارة 204
- الفصل الأول: في العمرة 204
- إشارة 204
2604. الأول: العمرة واجبة مثل الحجّ بشرائطه في العمر مرة واحدة. 204

- 204 2605. الثاني: العمرة ضربان: مفردة و متمتع بها،
- 204 2606. الثالث: إذا دخل بعمرة مفردة،
- 204 2607. الرابع: لا تكره العمرة المفردة في السنة مرتين،
- 205 2608. الخامس: جميع أوقات السنة صالح للمبتولة،
- 205 2609. السادس: قد بيّنا أنه لا يجوز إدخال الحجّ على العمرة و لا العكس،
- 205 2610. السابع: وقت عمرة التمتع أشهر الحجّ ،
- 205 2611. الثامن: ميقات العمرة ميقات الحجّ لمن كان خارجاً من المواقيت .
- 206 2612. التاسع: شرائط وجوب العمرة شرائط وجوب الحجّ،
- 206 2613. العاشر: صورة العمرة أن يحرم من الميقات الذي يسوغ له الإحرام منه،
- 207 2614. الحادي عشر: التقصير معيّن في عمرة التمتع،
- 207 2615. الثاني عشر: من وجبت عليه العمرة، لا يجوز له أن يعتمر عن غيره،
- 208 الفصل الثاني: في الزيادات
- 208 اشارة
- 208 2616. الأول: من أحدث جرماً في غير الحرم فالتجأ إلى الحرم،
- 208 2617. الثاني: لا ينبغي لأهل مكة أن يمنعوا الحاجّ شيئاً من دورها و منازلها،
- 208 2618. الثالث: يكره أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة.
- 208 2619. الرابع: لقطعة الحرم لا يجوز أخذها،
- 208 2620. الخامس: يكره الحجّ و العمرة على الإبل الجالات.
- 208 2621. السادس: يستحبّ لمن حجّ على طريق العراق أن يبدأ أولاً بزيارة النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم بالمدينة.
- 208 2622. السابع: إذا ترك الناس الحجّ ، وجب على الإمام إجبارهم على ذلك،
- 209 2623. الثامن: يكره الصلاة في طريق مكة بأربعة مواطن:
- 209 2624. التاسع: يستحبّ الإتمام في الحرمين مكة و المدينة ما دام مقيماً .
- 209 2625. العاشر: يجوز للإمام أن ينفق من بيت مال المسلمين على الحاجّ
- 209 2626. الحادي عشر: من جعل جاريته أو عبده هدياً لبيت الله تعالى بيع و صرف في معونة الحاجّ و الزائرين.
- 209 2627. الثاني عشر: يجوز أن يستدين الإنسان للحجّ إذا كان له مال يفي به لو مات،

- 209 2628. الثالث عشر: يستحب لمن انصرف من الحج العزم على العود وسؤال الله تعالى ذلك،
- 210 2629. الرابع عشر: يستحب الدعاء للقادم من الحج بالمنقول.
- 210 2630. الخامس عشر: ينبغي للحاج الانتظار للحائض حتى تقضي مناسكها.
- 210 2631. السادس عشر: الطواف للمجاور بمكة أفضل من الصلاة ما لم يجاور ثلاث سنين،
- 210 2632. السابع عشر: ينبغي لأهل مكة أن يتشبهوا بالمحرمين في ترك لبس المخيط.
- 210 2633. الثامن عشر: الأيام المعدودات: عشر ذي الحجة،
- 210 2634. التاسع عشر: صرف المال في الحج المفروض أفضل من الصدقة به على أولاد فاطمة عليها السلام،
- 210 2635. العشرون: دخول الكعبة مستحب للنساء وليس بواجب،
- 210 2636. الواحد والعشرون: يكره المجاورة بمكة،
- 210 2637. الثاني والعشرون: من أخرج شيئا من حصي المسجد كان عليه رده،
- 212 2638. الثالث والعشرون: لا ينبغي للموسر المتمكن ترك الحج المندوب أكثر من خمس سنين.
- 212 2639. الرابع والعشرون: يستحب الطواف عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعن الأنمة: وعن الوالدين والأهل والمؤمنين.
- 212 2640. الخامس والعشرون: يكره الخروج من الحرمین بعد ارتفاع النهار قبل صلاة الظهرین بهما.
- 212 2641. السادس والعشرون: المسلم إذا حج ثم ارتد،
- 212 2642. السابع والعشرون: من بلغ غير مختن وجب عليه الختان،
- 212 2643. الثامن والعشرون: يستحب الشرب من ماء زمزم وإهداؤه.
- 212 2644. التاسع والعشرون: المشي أفضل من الركوب مع القدرة إذا لم يضعفه عن أداء الواجبات،
- 212 2645. الثلاثون: الحرم أفضل من عرفة،
- 212 2646. الواحد والثلاثون: لا بأس بالنظر إلى فرج المرأة والجارية بعد الحلق.
- 213 2647. الثاني والثلاثون: المملوك إذا تمتع بإذن مولاه،
- 213 2648. الثالث والثلاثون: [رواية الصادق عليه السلام عن أبيه، عن علي عليه السلام في الرجل يقول: علي بدنة. قال: «تجزئ عنه بقرة إلا أن يكون عنى بدنة من الإبل --
- 213 2649. الرابع والثلاثون: روى زرارة عن الباقر عليه السلام قال: من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له.
- 213 الفصل الثالث: في المزار
- 213 إشارة
- 213 2650. الأول: يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحبابا مؤكدا.

- 215 الثاني: يستحبّ زيارة فاطمة عليها السّلام بالمنقول استحباباً مؤكّداً.
- 216 الثالث: عليّ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أمير المؤمنين عليه السّلام، كنيته أبو الحسن،
- 217 الرابع: الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام، الإمام الزكويّ، كنيته أبو محمد أحد سيدي شباب أهل الجنة،
- 217 الخامس: الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام، الإمام الشهيد أحد سيدي شباب أهل الجنة، كنيته أبو عبد الله،
- 218 السادس: يستحبّ زيارة الأئمة في البقيع وهم: الحسن بن علي عليه السّلام،
- 219 السابع: موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، الكاظم العبد الصالح عليه السّلام، كنيته أبو محمد،
- 220 الثامن: عليّ بن موسى بن جعفر الرضا عليه السّلام، وليّ المؤمنين، كنيته أبو القاسم،
- 221 التاسع: محمد بن علي بن موسى بن جعفر الجواد عليه السّلام، كنيته أبو جعفر،
- 221 العاشر: عليّ بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر، الإمام المنتجب الهادي عليه السّلام، كنيته أبو الحسن،
- 221 الحادي عشر: الحسن بن عليّ بن محمد بن عليّ بن موسى بن جعفر عليه السّلام، الإمام العسكري، كنيته أبو محمد،
- 222 الثاني عشر: يستحبّ زيارة سلمان بالمنقول،
- 223 كتاب الجهاد وتوابعه.
- 223 اشارة
- 225 الفصل الأوّل: من يجب عليه
- 225 اشارة
- 225 الأوّل: الجهاد من أعظم أركان الإسلام،
- 226 الثاني: المهاجرة واجبة،
- 226 الثالث: الذكورة شرط في وجوب الجهاد،
- 226 الرابع: البلوغ شرط،
- 227 الخامس: العقل شرط في الوجوب،
- 227 السادس: الحرية شرط في الوجوب،
- 227 السابع: الإسلام ليس شرطاً في الوجوب
- 227 الثامن: لو اخرج الإمام العبيد ياذن ساداتهم، والنساء والصبيان،
- 227 التاسع: يسقط فرض الجهاد عن الشيخ الكبير لعجزه وضعف قوّته عن الحرب،
- 227 العاشر: لو احتاج إلى نفقة، وعجز عنها،

- 227 2672. الحادي عشر: إذا قام بالجهاد من فيه كفاية،
- 228 2673. الثاني عشر: من تعيّن عليه الجهاد،
- 228 2674. الثالث عشر: الجهاد قد يكون للدعاء إلى الإسلام، وقد يكون للدفع،
- 228 2675. الرابع عشر: من وجب عليه فاستأجر غيره للجهاد عنه،
- 229 2676. الخامس عشر: الفقير إذا بذل له ما يحتاج إليه،
- 229 2677. السادس عشر: من عليه دين حالّ متمكّن من أدائه،
- 229 2678. السابع عشر: من له أبوان مسلمان لم يجاهد تطوعاً إلاّ ياذنهما،
- 230 2679. الثامن عشر: لو تجدد العذر قبل أن يلتقي الزحفان،
- 231 2680. التاسع عشر: يستحبّ أن يتجنب قتل أبيه المشرك،
- 231 2681. العشرون: الرباط فيه فضل كثير،
- 231 2682. الواحد والعشرون: إذا رابط حال ظهور الإمام،
- 232 2683. الثاني والعشرون: لو نذر المرابطة، وجب عليه الوفاء به،
- 233 الفصل الثاني: في كيفية الجهاد و من يجب قتاله
- 233 إشارة
- 233 2684. الأوّل: من يجب قتاله أصناف ثلاثة:
- 233 2685. الثاني: إنّما يجوز قتال المشركين بعد دعائهم إلى محاسن الإسلام وإلزامهم بشرائعه،
- 234 2686. الثالث: الكفّار ثلاثة أصناف:
- 234 2687. الرابع: الجهاد للدفع يجب على المقلّ والمكثر،
- 235 2688. الخامس: يجوز إخراج النساء للانتفاع بهنّ،
- 235 2689. السادس: يجوز للإمام الاستعانة بأهل الذمّة في حرب الكفّار بشرطين:
- 235 2690. السابع: ينبغي للأمير الرفق بأصحابه في السير،
- 236 2691. الثامن: الجهاد موكول إلى نظر الإمام واجتهاده،
- 236 2692. التاسع: ينبغي للإمام أن يبدأ بقتال من يليه،
- 236 2693. العاشر: إذا التقى الصفّان حرم الفرار بشرطين:
- 237 2694. الحادي عشر: لوزاد المشركون على الضعف من المسلمين،

- 237 2695. الثاني عشر: لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين
- 237 2696. الثالث عشر: لو قدم العدو إلى بلد،
- 238 2697. الرابع عشر: ينبغي للإمام أن يوصي الأمير بتقوى الله، و الرفق بالمسلمين،
- 238 2698. الخامس عشر: إذا نزل الإمام على بلد،
- 238 2699. السادس عشر: يكره قطع الشجر و النخل،
- 239 2700. السابع عشر: لو تترس الكفار بنسائهم و صبيانهم،
- 239 2701. الثامن عشر: لورمى فأصاب مسلما، و لم يعلم انه مسلم، و الحرب قائمة، فلا دية،
- 240 2702. التاسع عشر: لا يجوز قتل صبيان المشركين و لا نسانهم و لا المجانين،
- 240 2703. العشرون: الشيخ من أهل الحرب إن كان له رأي و قتال، أو قتال خاصة أو رأي خاصة قتل،
- 240 2704. الواحد و العشرون: إذا حاصر الإمام حصنا،
- 240 2705. الثاني و العشرون: لا يجوز التمثيل بالكفار و لا الغدر بهم و لا الغلول منهم،
- 240 2706. الثالث و العشرون: المبارزة مشروعة غير مكروهة،
- 242 2707. الرابع و العشرون: تجوز المخادعة في الحرب،
- 242 2708. الخامس و العشرون: يكره القتال قبل الزوال و تعربب الدابة،
- 242 الفصل الثالث: في عقد الأمان
- 242 اشارة
- 242 2709. الأول: عقد الأمان هو ترك القتال إجابة لسؤال الكفار بالإمهال،
- 242 2710. الثاني: يجوز للإمام عقد الصلح لواحد و لأكثر و لأهل حصن، أو قرية،
- 243 2711. الثالث: يصح عقد الأمان لأحد المشركين من الحرّ و العبد المأذون له في الجهاد و غير المأذون، و المرأة،
- 243 2712. الرابع: إذا انعقد الأمان و جب الوفاء به بحسب ما شرط فيه من وقت و غيره
- 243 2713. الخامس: للأمان عبارتان ورتاتا:
- 244 2714. السادس: وقت الأمان قبل الأسر،
- 245 2715. السابع: لو أشرف جيش الإسلام على الظهور، فاستدّم الخصم،
- 245 2716. الثامن: من عقد أمانا لكافر و جب عليه الوفاء به،
- 246 2717. التاسع: لو عقد الأمان ليسكن في دار الإسلام صحّ ،

- 246 العاشر: لو دخل المسلم أرض العدو بأمان، فسرق منهم شيئاً،
- 247 الحادي عشر: لو تزوج الحربيّ بحريّة و أمهرها مهراً
- 247 الثاني عشر: إذا خلى المشركون أسيراً مسلماً من أيديهم، و استحلفوه على أن يبعث فداء عنه، أو يعود إليهم،
- 248 الثالث عشر: إذا طلب المشركون الأمان جاز للإمام أمنهم مع المصلحة،
- 248 الرابع عشر: ينبغي للأمير إذا أراد انفاذ رسول أن يختار العدل العارف بمواقع الأشياء،
- 249 الخامس عشر: إذا أمن المسلمون مشركاً على أن يفتح لهم الحصن لم يكن لهم نقض أمانه،
- 249 السادس عشر: يجوز التحكيم،
- 250 السابع عشر: يتبع ما يحكم به الحاكم ما لم يخالف المشروع،
- 251 الثامن عشر: إذا نزلوا على ما يحكم به الحاكم فأسلموا قبل حكمه،
- 251 التاسع عشر: إذا دخل حربيّ إلينا بأمان، فقال له الإمام: إن رجعت إلى دار الحرب، وإلاّ حكمت عليك حكم أهل الذمّة، فأقام سنة،
- 251 العشرون: إذا حكم الحاكم بالردّ لم يجز،
- 252 الفصل الرابع: في الغنيمة
- 252 اشارة
- 252 والقسم الأوّل: فيما ينقل ويحول
- 252 اشارة
- 252 الأوّل: ما يحويه العسكر ممّا ينقل ويحول، إن لم يصحّ تملكه للمسلم كالخمر و الخنزير لم يكن غنيمة.
- 253 الثاني: لو ترك صاحب المقسم شيئاً من الغنيمة عجزاً عن حمله، فقال: من حمّله فهو له،
- 253 الثالث: لا يجوز التصرف في شيء من الغنيمة قبل القسمة إلاّ ما لا بدّ منه،
- 255 الرابع: إذا ثبت يد المسلمين على الغنيمة
- 255 الخامس: من غلّ من الغنيمة شيئاً ردّه إلى المغنم، و لا يحرق رحله،
- 255 السادس: إذا تاب الغالّ قبل القسمة،
- 256 السابع: إذا سرق من الغنيمة ذو السهم و لم يزد على سهمه بقدر النصاب لم يقطع،
- 256 الثامن: الغالّ هو اللّذي يكتّم ما أخذه من الغنيمة، و لا يطلع الإمام عليه، و لا يضعه مع الغنيمة،
- 256 التاسع: إذا باع أحد الغانمين غيره شيئاً،
- 257 العاشر: يجوز للإمام أن يبيع من الغنيمة شيئاً قبل القسمة لمصلحة،

- 258 القسم الثاني: في أحكام الأسارى
- 258 اشارة
- 258 2739. الأول: الأسارى ضربان: ذكور و اناث،
- 258 2740. الثاني: إذا أسلم الأسير بعد الأسر يسقط عنه القتل،
- 259 2741. الثالث: إذا أسر المشرك البالغ و له زوجة لم بأسرها المسلمون، فالزوجة باقية،
- 259 2742. الرابع: إذا أسلم الحربيّ في دار الحرب
- 260 2743. الخامس: لو أعتق المسلم عبده الذمّي، فلحق بدار الحرب، ثمّ أسر،
- 260 2744. السادس: إذا أسلم عبد الحربيّ أو أمته في دار الحرب، ثمّ أسلم مولاة،
- 261 2745. السابع: لو أسلمت أمّ ولد الحربيّ و خرجت إلينا قبل مولاها،
- 261 2746. الثامن: لو أسلم العبد دون مولاة حتّى غنم العبد،
- 261 2747. التاسع: إذا سببت المرأة و ولدها الصغير،
- 261 2748. العاشر: قال الشيخ: يجوز التفريق بين الولد و الوالد،
- 262 2749. الحادي عشر: لو اشترى من المغنم اثنين أو أكثر، و حسبوا عليه بنصيبه،
- 262 2750. الثاني عشر: لو جنت جارية ذات ولد صغير و لم يفدها مولاها،
- 262 2751. الثالث عشر: قال رحمه الله: لو باع جارية حاملا إلى أجل، ففلس المشتري، و قد وضعت ولدا مملوكا،
- 262 2752. الرابع عشر: إذا سبي من لم يبلغ صار رقيقا في الحال،
- 263 2753. الخامس عشر: الحميل هو الذّي يجلب من بلاد الشرك،
- 263 2754. السادس عشر: لو أسر المشرك و لم يكن معه ما يركبه، و عجز عن المشي
- 263 2755. السابع عشر: يكره قتل من يجب قتله صبورا،
- 263 2756. الثامن عشر: لو وطئ جارية من المغنم قبل القسمة، عالما بالتحريم،
- 264 2757. التاسع عشر: لو وطئ بعد القسمة و حصولها في نصيبه بتعيين الإمام و لم نشترط الرضا
- 264 2758. العشرون: لو وطئها و هو معسر،
- 264 2759. الواحد و العشرون: لو كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين،
- 265 2760. الثاني و العشرون: لو أعتق بعض الغانمين عبدا من الغنيمة قبل القسمة،
- 265 القسم الثالث: في الأرضين

- 265 اشارة
- 265 2761. الأول: الأرضون على أربعة أقسام:
- 265 أحدها: ما تملك بالاستغنام، ويؤخذ قهرا بالسيف،
- 266 2762. الثاني: أرض من أسلم أهلها عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال،
- 266 2763. الثالث: أرض الصلح،
- 267 2764. الرابع: أرض الأفعال،
- 267 2765. الثاني: قال الشيخ: كل موضع أوجبا فيه العشر أو نصف العشر من أقسام الأرضين إذا اخرج الإنسان مؤنته و مؤنة عياله لسنة
- 268 2766. الثالث: الأرض المأخوذة عنوة للمسلمين قاطبة إن كانت معيية وقت الفتح،
- 268 2767. الرابع: كلّمَا يخصّ الإمام من الأرضين الموات ورعوس الجبال و بطون الأودية و الآجام، ليس لأحد التصرف فيها مع ظهور الإمام عليه السّلام إلاّ بإذنه.
- 268 2768. الخامس: الظاهر من المذهب أنّ النبي صلّى الله عليه وآله و سلّم فتح مكّة بالسيف
- 268 2769. السادس: أرض السواد، هي الأرض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر،
- 270 2770. السابع: إذا نزل الإمام على بلد فحاصره، و أرادوا الصلح على أن يكون البلد لهم، و كانوا من أهل الكتاب،
- 270 2771. الثامن: كل أرض ترك أهلها عمارتها،
- 271 الفصل الخامس: في كيفية قسمة الغنيمة
- 271 اشارة
- 271 المطلب الأول: الجعائل
- 271 اشارة
- 271 2772. الأول: يجوز للإمام أن يجعل جعلاً لمن يدلّه على مصلحة من مصالح المسلمين،
- 271 2773. الثاني: إنّما تثبت الجعالة بحسب الحاجة،
- 272 2774. الثالث: لو شرط جارية معيّنة من القلعة، و فتحت عنوة،
- 272 2775. الرابع: لو كتب بعض المسلمين إلى المشركين بخير الإمام و ما عزم عليه من قصدهم و بذكر أحواله،
- 272 2776. الخامس: يجوز النفل،
- 273 2777. السادس: إنّما يستحق النفل بالشرط السابق،
- 273 2778. السابع: إنّما يسوغ للإمام التفتيل مع الحاجة إليه
- 273 2779. الثامن: إذا نفذ الإمام سرية فأتى بعضهم بشيء دون الآخرين،

- 273التاسع: لو قال الأمير من طلع هذا الحصن، أو هدم هذا السور، 2780
- 274العاشر: لو لم تكن في التنفيل مصلحة للمسلمين لم يجز، 2781
- 274الحادي عشر: لو بعث سرية عليهم أمير و نفلهم بالثلث بعد الخمس، 2782
- 274الثاني عشر: لو فقد رجل من السرية، فذهب بعضهم بطلبه، و ذهب آخرون لإصابة الغنائم، ثم رجع الجميع مع المفقود، 2783
- 275الثالث عشر: لو بعث سريتين إحداهما يمينة و الأخرى يسرة، و نفل إحداهما الثلث و الأخرى الربع فيما أصابوا، 2784
- 275الرابع عشر: لو بعث سرية و نفلهم الربع، ثم أرسل أخرى و قال: ألقوا بأصحابكم فما أصبتم فأنتم شركاؤهم، 2785
- 275الخامس عشر: قد بيّنا جواز التنفيل المجهول، 2786
- 276السادس عشر: لو قال: من أصاب ذهبا أو فضة فهو له، فأصاب سيفاً محلّياً بأحدهما، 2787
- 277السابع عشر: لو قال: من دخل من باب هذه المدينة أو الحصن فله ألف درهم، 2788
- 278المطلب الثاني: في السلب 2789
- 278إشارة 2789
- 278الأول: يجوز للإمام أن يجعل للقاتل سلب المقتول، 2789
- 278الثاني: إذا اشترط الإمام السلب للقاتل، 2790
- 278الثالث: يشترط في استحقاق السلب كون المقتول من المقابلة الذين يجوز قتلهم، 2791
- 278الرابع: يشترط أيضاً كون المقتول ممتعاً، 2792
- 279الخامس: يشترط في استحقاق السلب أيضاً القتل أو الإثخان بالجراح 2793
- 279السادس: يشترط أن يغزّر القاتل بنفسه في قتله 2794
- 279السابع: يشترط أيضاً أن يقتله و الحرب قائمة، 2795
- 279الثامن: يشترط كون القاتل ذا نصيب من الغنيمة إما سهم أو رضح، 2796
- 280التاسع: اختلف علماؤنا في السلب، 2797
- 280العاشر: السلب يستحقّه القاتل من أصل الغنيمة لا من خمس الخمس، 2798
- 280الحادي عشر: إذا نفل أحد أو استحقّ التنفيل بفعل ما قوطع عليه 2799
- 280الثاني عشر: النفل يستحقّه المجمعول له زائداً عن السهم الراتب له، 2800
- 280الثالث عشر: المنفصل عن المشرك كالرحل و العبد و الدواب التي عليها أحمال المشرك و السلاح الذي ليس معه، غنيمة لا سلب. 2801
- 281الرابع عشر: يجوز سلب القتلى و تركهم عراة، 2802

- 281 2803. الخامس عشر: يفتقر مدعي السلب إلى بيّنة بالقتل،
- 281 2804. السادس عشر: لو قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له، جاز.
- 282 المطالب الثالث: في الرضخ
- 282 اشارة
- 282 2805. الأوّل: لا يسهم للنساء من الغنيمة،
- 282 2806. الثاني: العبيد لا يسهم لهم بل يرضخ لهم الإمام بحسب ما يراه وإن جاهدوا،
- 282 2807. الثالث: الخنثى المشكل يرضخ له،
- 283 2808. الرابع: الصبيّ يسهم له إذا حضر الحرب،
- 283 2809. الخامس: الكافر لا سهم له بل يرضخ له الإمام ما يراه،
- 283 2810. السادس: الرضخ يكون من أصل الغنيمة لا من أربعة الأخماس، ولا من سهم المصالح،
- 283 2811. السابع: يجوز للإمام أن يستأجر أهل الذمة للقتال، ولا يبيّن المدّة،
- 284 2812. الثامن: لو غزا المرجف أو المخذل لم يسهم له
- 284 2813. التاسع: قال الشيخ: ليس للأعراب من الغنيمة شيء
- 284 المطالب الرابع: في كيفية القسمة
- 284 اشارة
- 284 2814. الأوّل: أوّل ما يبدأ الإمام يدفع السلب إلى من جعله له،
- 284 2815. الثاني: للإمام أن يصطفي من الغنيمة ما يختاره من فرس جواد
- 286 2816. الثالث: إذا أخرج الإمام ما ذكرناه، قسّم الباقي بين الغانمين ممّا ينقل ويحول،
- 286 2817. الرابع: إذا استعار فرساً ليغزوا عليه، ففعل، أسهم له وللفرس،
- 287 2818. الخامس: لو غزا جماعة بالتناوب على فرس واحد،
- 287 2819. السادس: يستحقّ السهم الثاني بالفرس،
- 288 2820. السابع: المريض يسهم له، ان لم يخرج بمرضه عن كونه من أهل الجهاد كالمحموم وصاحب الصراع،
- 288 2821. الثامن: الاعتبار بكونه فارساً وقت الحيازة للغنائم لا بدخوله المعركة،
- 288 2822. التاسع: من مات من الغزاة أو قتل،
- 288 2823. العاشر: لا يجوز تفضيل بعض الغانمين في القسمة على بعض،

- 289 2824. الحادي عشر: الغنيمة تستحقّ بالحضور قبل القسمة،
- 289 2825. الثاني عشر: إذا خرج الجيش من بلد غازيا، فبعث الإمام منه سرية فغنمت شاركها الجيش،
- 290 2826. الثالث عشر: قال ابن الجنيّد ..
- 290 2827. الرابع عشر: قال الشيخ: يستحبّ قسمة الغنيمة في أرض العدو،
- 290 2828. الخامس عشر: لا ينبغي للإمام إقامة الحدّ في أرض العدو بل يؤخّره إلى دار الإسلام،
- 291 2829. السادس عشر: المشركون لا يملكون أموال المسلمين بالاستغنام،
- 291 2830. السابع عشر: لو أبق عبد المسلم فلحق بدار الحرب لم يملكوه،
- 293 2831. الثامن عشر: لو أسر الإمام قوما من أهل الكتاب و نساءهم و ذراريهم فسألوه أن يعتقهم و نساءهم و ذراريهم بإعطاء الجزية،
- 293 2832. التاسع عشر: من فرّ و المسلمون على الصف قبل القسمة، لم يستحقّ الغنيمة ..
- 293 2833. العشرون: إذا استاجر أجيرا لعمل في الذمة كخياطة ثوب أو غيره، فحضر الأجير الواقعة، أسهم له،
- 293 2834. الواحد و العشرون: لو دفع إلى الموجر فرسا ليغزو عليها ..
- 293 2835. الثاني و العشرون: لو اشترى المسلم أسيرا من يد العدو بإذنه،
- 294 2836. الثالث و العشرون: أهل الحرب إذا استولوا على أهل الذمة فسبوهم و أخذوا أموالهم ثمّ قدر عليهم المسلمون،
- 294 المطلب الخامس: في أقسام الغزاة
- 294 اشارة
- 294 2837. الأوّل: الغزاة ضربان:
- 294 2838. الثاني: ينبغي للإمام أن يتخذ الديوان،
- 294 2839. الثالث: إذا أراد الإمام القسمة عليهم، قدّم الأقرب إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم فالأقرب،
- 295 2840. الرابع: قال الشيخ: ذرية المجاهدين إذا كانوا أحياء يعطون على ما تقدّم،
- 295 2841. الخامس: يحصي الإمام المقاتلة و هم البالغون،
- 295 2842. السادس: إذا مرض واحد من أهل الجهاد مرضا يرجى زواله لم يسقط عطاؤه،
- 295 2843. السابع: ما يحتاج الكراع و آلات الحرب إليه يؤخذ من بيت المال من أموال المصالح،
- 296 2844. الثامن: إذا أهدى المشرك إلى الإمام أو إلى رجل من المسلمين هدية و الحرب قائمة،
- 296 الفصل السادس: في أحكام أهل الذمة ..
- 296 اشارة

- المطلب الأول: في وجوب الجزية و من يؤخذ منه 296
- إشارة 296
2845. الأول: الجزية واجبة بالنصّ و الإجماع، 296
2846. الثاني: المجوس تؤخذ منه الجزية 297
2847. الثالث: لا تؤخذ من غير أصناف الثلاثة جزية، 297
2848. الرابع: قال ابن الجنيد: إنّ الصابئين تؤخذ منهم الجزية 297
2849. الخامس: تؤخذ الجزية من جميع النصارى 297
2850. السادس: بنو تغلب ابن وائل من العرب من ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، 298
2851. السابع: لا يحلّ ذبائح أهل الكتاب و لا مناكحتهم 298
2852. الثامن: لو غزا الإمام قوما فادّعوا أنّهم أهل كتاب 298
2853. التاسع: في سقوط الجزية عن الفقير من أهل الكتاب قولان، 299
2854. العاشر: يسقط الجزية عن الصبيّ ، 299
2855. الحادي عشر: لو صالح الإمام قوما على أن يؤدّوا الجزية عن أبنائهم غير ما يدفعون عن أنفسهم، 300
2856. الثاني عشر: لو بلغ سفيها لم تسقط الجزية عنه، 300
2857. الثالث عشر: الإمام إذا عقد الذمة لرجل دخل هو و أولاده الأصاغر و أمواله في الأمان، 300
2858. الرابع عشر: تسقط الجزية عن المجنون المطبق، و لو لم يكن مطبقا، 300
2859. الخامس عشر: لا تؤخذ الجزية من النساء، و لو بذلتها عرفها الإمام أن لا جزية عليها، 300
2860. السادس عشر: تؤخذ الجزية من الشيخ الفاني و الزمن. 301
2861. السابع عشر: الأقرب عدم سقوط الجزية عن العبد، 301
- المطلب الثاني: في قدرها و وقتها 302
- إشارة 302
2862. الأول: اختلف علماءنا فقال بعضهم: إنّ لها قدرا مؤقتا، 302
2863. الثاني: تجب الجزية بأخر الحول، 302
2864. الثالث: تؤخذ الجزية مما تيسر من الأموال من الأثمان و العروض على قدر تمكّنهم، 302
2865. الرابع: لا تتداخل الجزية، 303

2866. الخامس: يتخير الإمام في وضع الجزية إن شاء على رؤوسهم، وإن شاء على أرضيهم، 303
2867. السادس: يجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين، 303
2868. السابع: إذا شرطت عليهم الضيافة 304
2869. الثامن: إذا أدوا الجزية لم يؤخذ منهم غيرها، 304
2870. التاسع: اختلف في الصغار. 304
2871. العاشر: ينبغي أن لا يشقّ عليهم في أخذها 304
2872. الحادي عشر: إذا مات الذمي بعد الحول لم تسقط عنه الجزية، 304
2873. الثاني عشر: لو أسلم الذمي قبل أدائها، 305
2874. الثالث عشر: لو أسلم في أثناء الحول وقد استسلف الإمام الجزية، 305
- المطلب الثالث: فيما يشترط على أهل الذمة 305
- اشارة 305
2875. الأول: لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين: 305
2876. الثاني: ينبغي للإمام أن يشترط عليهم كلّما فيه نفع للمسلمين ورفع لهم، 305
2877. الثالث: المستأمن - وهو المعاهد - هو الذي يكون له أمان بغير ذمة، 307
2878. الرابع: ينبغي للإمام إذا عقد الذمة أن يكتب أسماءهم وأسماء آبائهم وعددهم وحليتهم 308
2879. الخامس: لا يجوز أخذ الجزية من المحرّمات على المسلمين، 308
2880. السادس: إذا مات الإمام وقد ضرب لما قرّره من الجزية أمداً معيناً، أو اشترط الدوام، 308
- المطلب الرابع: في أحكام الأبنية والمسكن والمساجد 308
- اشارة 308
2881. الأول: لا يجوز لأهل الحرب أن يدخلوا دار الإسلام إلا بإذن الإمام، 308
2882. الثاني: لا يجوز لمشرك ذمي أو حربي سكنى الحجاز، 309
2883. الثالث: لو دخل الحجاز مشرك بغير إذن الإمام عزّر ولا يقتل ولا يسترق، 310
2884. الرابع: يجوز له الاجتياز في أرض الحجاز بإذن وغيره، 310
2885. الخامس: لا يجوز لهم دخول الحرم لا اجتيازاً ولا استيطاناً ولا دخول الكعبة، 310
2886. السادس: لا يجوز لذمي ولا لغيره من أصناف الكفّار دخول المسجد الحرام بالإجماع بإذن وغيره، 311

2887. السابع: إذا وفد قوم من المشركين إلى الإمام أنزلهم في فضول منازل المسلمين، 311
2888. الثامن: البلاد التي ينفذ فيها أحكام المسلمين ثلاثة: 311
2889. التاسع: كل موضع لا يجوز لهم إحداث شيء فيه إذا أحدثوا فيه جاز نقضه وتخريبه، 312
2890. العاشر: دور أهل الذمة إن كانت محدثة مثل أن يشتري الذمي عرصة يستأنف فيها بناء، 312
2891. الحادي عشر: لا ينبغي تصدير أهل الذمة في المجالس ولا بدأنهم بالسلام، 313
2892. الثاني عشر: مصرف الجزية مصرف الغنيمة 313
- الفصل السابع: في المهادنة وتبديل أهل الذمة دينهم ونقض العهد 313
- إشارة 313
- المطلب الأول: في المهادنة 313
- إشارة 313
2893. الأول: الهدنة والموادعة والمعاهدة: وضع القتال وترك الحرب إلى مدة بعوض وغيره، 313
2894. الثاني: إذا اقتضت المصلحة الهدنة وجب ذكر المدة، 314
2895. الثالث: إذا اقتضت المصلحة المهادنة، وكان في المسلمين قوة لم يجز للإمام أن يهادنهم أكثر من سنة، 314
2896. الرابع: لو أراد حربي دخول دار الإسلام رسولاً أو مستأمنًا، 314
2897. الخامس: الهدنة ليست واجبة على كل تقدير 314
2898. السادس: لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة بالجزية إلا من الإمام أو نائبه، 315
2899. السابع: إذا عقد الهدنة وجب عليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة، 315
2900. الثامن: الشرط الصحيح في عقد الهدنة لازم 315
2901. التاسع: ردّ النساء المهاجرات إلينا عليهم حرام على الإطلاق، 316
2902. العاشر: إذا عقد الهدنة مطلقاً فجاءنا منهم إنسان مسلماً أو أمان لم يجب ردّه إليهم، 316
2903. الحادي عشر: لو قدمت وأسلمت ثم جنت لم تردّ وردّ مهرها، 317
2904. الثاني عشر: لو قدمت صغيرة وضعت [وصفت الإسلام لم تردّ إليهم]، 317
2905. الثالث عشر: لو قدمت مسلمة ثم ارتدت وجب عليها أن تتوب، 317
2906. الرابع عشر: لو جاءت مسلمة، فجاء زوجها يطلبها، فمات أحدهما بعد المطالبة، 317
2907. الخامس عشر: لو قدمت مسلمة، فطلّقها زوجها باناً أو خالعه قبل المطالبة، 318

2908. السادس عشر: لوجاءت مسلمة، ثم جاء زوجها وأسلم، 318
2909. السابع عشر: لو قدمت أمة مسلمة إلى الإمام صارت حرة، 318
2910. الثامن عشر: إذا قدمت مسلمة إلى الإمام، فجاء رجل ادعى زوجيتها، 319
2911. التاسع عشر: لا اعتبار بالمسمى بل بأقلّ الأمرين من المقبوض و ما وقع عليه العقد، 319
2912. العشرون: إذا عقد الإمام الهدنة ثم مات، 319
2913. الواحد والعشرون: إذا نزل الإمام على بلد، وعقد معهم صلحا على أن البلد لهم، 319
2914. الثاني والعشرون: قال ابن الجنيدي: لو كانت بالمسلمين ضرورة أباحت لهم شرطا في الهدنة، فحدث للمسلمين ما لم يكن 320
- المطلب الثاني: في تبديل أهل الذمة 320
- إشارة 320
2915. الأول: إذا انتقل ذمي تقبل منه الجزية إلى دين يقرّ أهله عليه بالجزية 320
2916. الثاني: إذا انتقل إلى دين يقرّ أهله عليه فلا بحث مع القول بالإقرار، 320
2917. الثالث: إذا انتقل إلى دين لا يقرّ أهله عليه كاليهودي يصير وثنياً، 320
- المطلب الثالث: في نقض العهد 321
- إشارة 321
2918. الأول: إذا عقد الإمام الهدنة وجب عليه الوفاء بما عقده ما لم ينقضه المشركون، 321
2919. الثاني: إذا نقض جميع المشركين العهد غزاهم الإمام وبيّتهم وأغار عليهم و صاروا حربا، 321
2920. الثالث: إذا خاف الإمام من خيانة المهادين وغدرهم بسبب أو أمانة دلّته على ذلك، 322
2921. الرابع: إذا نقض الإمام الهدنة لخوفه ونبذ إليهم عهدهم، فأنه يردّهم إلى ماأنهم و يصيرون حربا، 322
2922. الخامس: إذا عقد الهدنة وجب حفظهم من المسلمين وأهل الذمة دون أهل الحرب، 322
2923. السادس: لو أغار أهل الحرب على أهل الهدنة، وأخذوا أموالهم، وظفر بهم الإمام، واستنقذ أموال أهل الهدنة، 322
- المطلب الرابع: في الحكم بين المعاهدين والمهادنين 323
- إشارة 323
2924. الأول: إذا تحاكم إلينا ذميّ ومسلم، أو مستأمن ومسلم، 323
2925. الثاني: إذا استعدى أحد الخصمين على الآخر أعداه الإمام في كلّ موضع يلزم الحاكم الحكم بينهم، 323
2926. الثالث: لا يكره للمسلم أن يأخذ من نصرانيّ ما لا مضاربة، 323

2927. الرابع: إذا أجر نفسه للذمّي صحّ ، 324
2928. الخامس: إذا فعل الذمّي ما لا يسوغ في شرعنا وشرعه، كالزنا واللواط والسرقه، 324
2929. السادس: لو باع نصرانيّ من مسلم خمرًا، أو اشتراه منه، 324
2930. السابع: إذا أوصى مسلم لذمّي بعبد مسلم لم تصحّ الوصية، 324
2931. الثامن: يمنع المشرك من تملّك العبد المسلم وشراء المصاحف، 324
2932. التاسع: إذا أوصى الذمّي ببناء كنيسة أو بيعة أو موضع لصلواتهم أو مجتمع لعبادتهم بطلت الوصية، 325
- الفصل الثامن: في قتال أهل البغي 326
- إشارة 326
2933. الأوّل: قتال أهل البغي واجب بالنصّ والإجماع، 326
2934. الثاني: لا يشترط في كونهم أهل بغي أن يصبوا لأنفسهم إمامًا، 326
2935. الثالث: الإمامة عندنا تثبت بالنصّ لا بالإجماع ولا الاختيار، 327
2936. الرابع: الخوارج هم الذين يكفرون بالذنب، 327
2937. الخامس: يجب قتال أهل البغي على كلّ من ندبه الإمام لقتالهم عموماً أو خصوصاً، 327
2938. السادس: إذا ظهر قوم اعتقدوا مذهب الخوارج، وطعنوا في الأئمة، 327
2939. السابع: إذا استعان أهل البغي بنسائهم وصبيانهم وعبدهم في القتال، وقاتلوا أهل العدل، 328
2940. الثامن: إذا استعان أهل البغي بالمشركين الحربيين، وعقدوا لهم ذمّة وأماناً على قتل أهل العدل لم يصحّ ما عقده، 328
2941. التاسع: يجوز للإمام أن يستعين بأهل الذمّة على حرب أهل البغي، 328
2942. العاشر: إذا افرق أهل البغي فرقتين فاقتلوا، 329
2943. الحادي عشر: لا يقاتل أهل البغي بما يعمّ اتلافه، 329
2944. الثاني عشر: إذا لم يمكن دفع أهل البغي إلّا بالقتل وجب، 329
2945. الثالث عشر: أهل البغي قسمان: 330
2946. الرابع عشر: لو قتل واحد من أهل العدل من منع من قتله ضمنه، 330
2947. الخامس عشر: لو وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل وكان شاباً قوياً، 330
2948. السادس عشر: لو أسر كلّ واحد من الفريقين أسارى من الآخر، 330
2949. السابع عشر: أموال أهل البغي ضربان: 331

2950. الثامن عشر: لا يجوز لأهل العدل الانتفاع بكراع أهل البغي ولا بسلاحهم إلا في حال الضرورة، 331
2951. التاسع عشر: الإجماع على أنه لا يجوز سبي ذراري أهل البغي، 332
2952. العشرون: إذا سأل أهل البغي أن ينظروهم ويكف عنهم، 332
2953. الواحد والعشرون: لو تعوذ أهل البغي عند النكابة فيهم برفع المصاحف أو الدعوة إلى حكم الكتاب بعد أن دعوا إلى ذلك فأبوا، 332
2954. الثاني والعشرون: لو كان مع أهل البغي من لا يقاتل، 332
2955. الثالث والعشرون: إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات، وأخذوا الجزية، واستأدوا الخراج، 332
2956. الرابع والعشرون: لا يجوز لأحد الحكم والقضاء إلا بإذن الإمام أو من نصبه، 333
2957. الخامس والعشرون: أهل البغي فساق، وبعضهم كفار، 333
2958. السادس والعشرون: المقتول من أهل العدل لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه، 333
2959. السابع والعشرون: إذا ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحد ثم قدر عليهم، 333
2960. الثامن والعشرون: قال الشيخ: يكره للعدل القصد إلى قتل أبيه الباغي أو ذي رحمه، 334
2961. التاسع والعشرون: يجوز للعدل قصد الباغي بالقتل، 334
2962. الثلاثون: من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد الأئمة عليهم السلام وجب قتله، 334
2963. الواحد والثلاثون: الردة، هي الخروج عن الملة بالكفر، 334
2964. الثاني والثلاثون: إذا قصد رجل رجلاً يريد نفسه أو ماله أو حريمه، 334
2965. الثالث والثلاثون: إذا تمكّن المقصود من الهرب وجب وإلا دافع، 335
2966. الرابع والثلاثون: المضطرّ إلى أكل طعام نجس أو شراب نجس، 335
- 335 الفصل التاسع: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- 335 إشارة
2967. الأوّل: الأمر طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء، والنهي نقيضه، 335
2968. الثاني: المعروف ينقسم إلى الواجب والندب، 336
2969. الثالث: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثواب عظيم، 336
2970. الرابع: اتفق العقلاء على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، 337
2971. الخامس: شرائط وجوبها أربعة: 337
2972. السادس: مراتب الإنكار ثلاثة: بالقلب واللسان واليد، 338

2973. السابع: لا يجوز لأحد إقامة الحدود غير الإمام أو من نصبه الإمام لإقامتها، 339
2974. الثامن: لا يجوز الحكم والقضاء بين الناس إلا للإمام أو من أذن له الإمام، 339
2975. التاسع: إذا طلب أحد الخصمين المرافعة إلى قضاة الجور، كان متعدياً للحقّ، 339
2976. العاشر: إذا ترفع خصمان إلى فقيه عارف بالأحكام جامع لشرايط الحكم، 340
2977. الحادي عشر: كما يجب على الفقيه العارف بالأحكام القضاء كذلك يجب عليه الفتيا حال الغيبة بالحقّ إذا أمن الضرر، 340
2978. الثاني عشر: يجوز لفقهاء أهل الحقّ أن يجتمعوا بالناس الصلوات كلّها من الفرائض الخمس والعدين استجابة مؤكّداً مع عدم الخوف، 340
2979. الثالث عشر: لا يجوز لأحد أن يعرض نفسه للتولّي من قبل الظالمين 341
- القاعدة الثانية في العقود 342
- إشارة 342
- كتاب المتاجر 342
- إشارة 342
- أما المقدّمة 344
- إشارة 344
2980. الأوّل: يجوز طلب الرزق بالمعاش في الحلال بالإجماع، 344
2981. الثاني: ينبغي لمن أراد التجارة أن يتفقه فيها، ليعرف كيفية الاكتساب، 346
2982. الثالث: ينبغي للتاجر أن يسوي بين الناس في البيع والشراء، 347
2983. الرابع: إذا قال التاجر لغيره: هلم أحسن إليك، باعه من غير ربح، 347
2984. الخامس: إذا قال إنسان للتاجر: اشتر لي متاعاً، 347
2985. السادس: يستحبّ الإقالة للمستقبل وإعطاء الراجح وأخذ الناقص، ولا يجوز العكس، 347
2986. السابع: يستحبّ التسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء. 348
2987. الثامن: يكره له أن يدخل السوق أوّلاً، 348
2988. التاسع: يستحبّ له الدعاء عند دخول السوق بالمتقول، 348
2989. العاشر: ينبغي أن يتجنّب في تجارته خمسة أشياء: 348
2990. الحادي عشر: يكره السوم والمقاوله في البيع والشراء ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، 348
2991. الثاني عشر: ينبغي معاملة من نشأ في خير، 348

2992. الثالث عشر: من باع شيئاً لغيره، لم يجز أن يشتريه لنفسه، 348
2993. الرابع عشر: الغشّ حرام، 349
2994. الخامس عشر: يكره أن يدخل الرجل على سوم أخيه، 349
2995. السادس عشر: روي أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»..... 349
2996. السابع عشر: النجش حرام 349
2997. الثامن عشر: بيع التلجنة باطل. 350
2998. التاسع عشر: نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ان يبيع حاضر لباد، 350
2999. العشرون: في تلقّي الركبان للشّيخ قولان: 350
3000. الواحد والعشرون: نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن الاحتكار 351
3001. الثاني والعشرون: إنّما يثبت الاحتكار في هذه إذا استبقاها للزيادة في الثمن، 352
3002. الثالث والعشرون: يجب على الإمام إجبار المحتكر على البيع مع تحقّق الاحتكار، 352
3003. الرابع والعشرون: نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن بيعين في بيعة. 352
3004. الخامس والعشرون: نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن بيع حبل الحبلّة 352
- المقصد الأوّل: فيما يحرم التكبس به و يكره 355
- اشارة 355
- الفصل الأوّل: فيما يحرم التكبس به 355
- اشارة 355
3005. الأوّل: النجس ضربان: ذاتيّ النجاسة كالميتة و الدم و الخمر و الفقاع و الخنزير و شبهه. 355
3006. الثاني: السرجين النجس يحرم بيعه، و غير النجس يجوز بيعه، 355
3007. الثالث: يجوز بيع كلب الصيد و شراؤه، و في كلب الزرع و الماشية و الحائض قولان: 356
3008. الرابع: يحرم اقتناء الأعيان النجسة إذا خلت من المنفعة كالخنزير و شبهه، 356
3009. الخامس: الأقرب عندي جواز بيع الماء النجس لإمكان تطهيره. 356
3010. السادس: يحرم التكبس بكلّ ما يكون المقصود منه حراماً، 356
3011. السابع: يحرم بيع السلاح لأعداء الدين و عمله لهم عند قيام الحرب و عدم الهدنة، 357
3012. الثامن: الغناء حرام، و تعليمه و أجر المغنية كذلك، 357

- 357 3013. التاسع: النائحة بالباطل أجزها حرام،
- 358 3014. العاشر: القمار حرام،
- 358 3015. الحادي عشر: الغش بما يخفى حرام،
- 358 3016. الثاني عشر: عمل الصور المحسمة حرام،
- 358 3017. الثالث عشر: تحرم معونة الظالمين بالمحرّم،
- 358 3018. الرابع عشر: الغيبة حرام،
- 358 3019. الخامس عشر: يحرم حفظ كتب الضلال و نسخها لغير النقض أو الحجّة،
- 358 3020. السادس عشر: تعلّم السحر و تعليمه و الشعبة و الكهانة و القيافة حرام،
- 360 3021. السابع عشر: بيع الحرّ حرام،
- 360 3022. الثامن عشر: يحرم بيع المصحف،
- 361 3023. التاسع عشر: تحرم السرقة و الخيانة و بيعها و أخذ ثمنها،
- 361 3024. العشرون: الرشاء في الحكم حرام،
- 361 3025. الواحد و العشرون: لا يجوز بيع تراب الصياغة،
- 361 3026. الثاني و العشرون: التطفيف حرام في الكيل و الوزن،
- 361 3027. الثالث و العشرون: كلّ ما لا ينتفع به كالحشرات،
- 362 3028. الرابع و العشرون: في بيع الفيل قولان:،
- 362 3029. الخامس و العشرون: يجوز بيع كل ما ينتفع به من الأعيان المملوكة انتفاعا مباحا إلا ما استثناه،
- 363 3030. السادس و العشرون: يجوز بيع دود القزّ و بذره و إن لم يكن معه قزّ،
- 363 3031. السابع و العشرون: لا يجوز بيع الترياق،
- 363 3032. الثامن و العشرون: لو باعه دارا لا طريق إليها، أو بيتا لا مجاز له،
- 364 3033. التاسع و العشرون: يحرم أخذ الأجرة على تغسيل الأموات و تكفينهم و دفنهم و الصلاة عليهم،
- 364 الفصل الثاني: فيما يكره التكتّسب به
- 364 اشارة
- 364 3034. الأوّل: يكره الصرف و بيع الأكفان و الطعام و الرقيق،
- 364 3035. الثاني: كسب الحجّام مكروه مع الشرط و طلق مع عدمه،

- 364 3036. الثالث: يكره أخذ الأجرة على ضرب الفحل للنتاج، وليس بمحرم.
- 365 3037. الرابع: يكره كسب الصبيان ومن لا يجتنب الحرام.
- 365 3038. الخامس: يكره أخذ الأجرة على تعليم القرآن.
- 365 3039. السادس: يجوز أخذ الأجرة على تعليم الخط.
- 366 3040. السابع: يجوز الاستيجار للختان وخفض الجوارى والمداواة وقطع السلع والكحل.
- 366 3041. الثامن: يكره أن يوجر نفسه لكل صنعة دينية، وأخذ الأجرة عليه.
- 366 3042. التاسع: من دفع إلى غيره مالا ليصرف في المحاويع والفقراء.
- 367 3043. العاشر: إذا امتزج الحلال بالحرام.
- 367 3044. الحادي عشر: يجوز أكل ما ينثر في الأعراس.
- 367 3045. الثاني عشر: يجوز بيع جلود السباع كلها مع التذكية.
- 367 3046. الثالث عشر: يكره ركوب البحر للتجارة.
- 367 3047. الرابع عشر: يجوز أخذ الأجرة على السمسرة في المباح.
- 367 3048. الخامس عشر: الأجير الخاص لا يجوز له أن يعمل لغير المستأجر.
- 368 3049. السادس عشر: قال الشيخ: إذا مرَّ إنسان على ثمرة النخل جاز له أن يأكل منها قدر كفايته.
- 368 3050. السابع عشر: لا بأس بالزراعة وليست مكروهة.
- 368 3051. الثامن عشر: لا بأس بعمل اليهودي والنصراني في ما لا يحتاج فيه إلى الإسلام.
- 368 3052. التاسع عشر: يكره بيع المملك لغير حاجة ويستحبّ شراؤه.
- 368 3053. العشرون: إذا استأجر مملوك غيره، فأفسد المملوك.
- 368 3054. الواحد والعشرون: لا بأس بشراء الذهب بترابه قبل سبكه من المعدن بغير الذهب.
- 370 3055. الثاني والعشرون: نقل ابن إدريس عن بعض علمائنا تحريم خصاء الحيوان ورجح كراهيته.
- 370 3056. الثالث والعشرون: ثمن الماء الذي يغسل به الميت، و ثمن الكفن سائغ.
- 370 3057. الرابع والعشرون: سلطان الحق، يستحبّ خدمته والعمل من قبله، ويجب مع الإلزام.
- 371 3058. الخامس والعشرون: يكره معاملة الظالمين، والأولى تركه مع الممكنة.
- 371 3059. السادس والعشرون: أقسام المشتبه ثلاثة.
- 372 3060. السابع والعشرون: ما يأخذه الظالم بشبهة الزكاة من الإبل والبقر والغنم.

- 372 3061. الثامن والعشرون: إذا غضب الظالم شيئاً ثم تمكن المظلوم من أخذه أو أخذ عوضه، كان تركه أفضل،
- 372 3062. التاسع والعشرون: يحرم على الرجل أن يأخذ من مال والده شيئاً وإن قلّ بغير إذنه -
- 373 3063. الثلاثون: يحرم على الأب أن يأخذ مال ولده البالغ مع غناه عنه،
- 373 3064. الواحد والثلاثون: يحرم على الأمّ أخذ شيء من مال ولدها، صغيراً كان أو كبيراً،
- 374 3065. الثاني والثلاثون: لا يجوز للمرأة أن تأخذ شيئاً من مال زوجها وإن قلّ إلاّ بإذنه،
- 374 3066. الثالث والثلاثون: لا يجوز للرجل أن يأخذ من مال زوجته شيئاً مع عدم الإذن،
- 375 المقصد الثاني: في عقد البيع وشروطه
- 375 إشارة
- 375 3067. الأول: البيع انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض معلوم على وجه التراضي،
- 375 3068. الثاني: لا بدّ في العقد من اللفظ،
- 375 3069. الثالث: لا بدّ في اللفظ أن يكون بصيغة الماضي في الإيجاب والقبول، دون المستقبل والأمر،
- 375 3070. الرابع: يشترط في المتعاقدين البلوغ،
- 376 3071. الخامس: يشترط في المتعاقدين العقل،
- 376 3072. السادس: الاختيار شرط، فلا يصحّ عقد المكره،
- 376 3073. السابع: لو باع العبد ما في يده بإذن سيده صحّ ،
- 376 3074. الثامن: الملك أو حكمه شرط في لزوم البيع،
- 377 3075. التاسع: لو باع الفضولي، وصاحب السلعة ساكت،
- 377 3076. العاشر: لو وكّل رجلين في بيع السلعة على الجمع والتفريق، فباعا معاً،
- 378 3077. الحادي عشر: للأب والجدّ للأب الولاية على الولد ما دام غير رشيد وإن بلغ، أو غير بالغ،
- 378 3078. الثاني عشر: يشترط في مشتري المسلم الإسلام،
- 379 3079. الثالث عشر: لا يصحّ بيع الحرّ ولا شراؤه، وكذا ما لا منفعة فيه، كفضلات الإنسان،
- 379 3080. الرابع عشر: لا يجوز بيع الوقف ما دام عامراً،
- 379 3081. الخامس عشر: لا يجوز بيع أمهات الأولاد مع حياة الولد،
- 380 3082. السادس عشر: لا يجوز بيع الرهن إلاّ بإذن الراهن،
- 380 3083. السابع عشر: العبد الجاني يجوز بيعه،

- 380 3084. الثامن عشر: لو كانت الجناية توجب القصاص، فاقْتَصَرَ استوفى،
- 381 3085. التاسع عشر: العبد الجاني إذا كان مرهونا، بيع في الجناية، تقدّم الرهن أو تأخر.
- 381 3086. العشرون: يصحّ بيع العبد المرتدّ عن غير فطرة،
- 382 3087. الواحد والعشرون: القدرة على تسليم المبيع شرط في صحّته،
- 382 3088. الثاني والعشرون: يشترط في صحّة البيع علم المتعاقدين بالعوضين،
- 383 المقصد الثالث: في الخيار
- 383 اشارة
- 383 الفصل الأول: في أقسامه
- 383 اشارة
- 383 القسم الأول: خيار المجلس
- 383 اشارة
- 383 3089. الأول: اذا تبايعا ثبت لكلّ منهما خيار الفسخ ما دام في المجلس،
- 383 3090. الثاني: لو قال أحدهما لصاحبه: اختر، ولم يقل الآخر شيئا،
- 384 3091. الثالث: لو كان المشتري هو البائع بأن يبيع عن ولده لنفسه أو بالعكس، قيل: لا خيار،
- 384 3092. الرابع: لو تفرّقا بعد العقد سقط خيارهما، سواء قصدا ذلك أو لا، علماه أو جهلاه،
- 384 3093. الخامس: لو أقاما في المجلس، وضرب بينهما ساتر، أو بني حائط، أو ناما،
- 384 3094. السادس: لو أكرها على التفرّق،
- 385 3095. السابع: لو أوجه أحدهما ورضي الآخر،
- 385 3096. الثامن: لو مات أحدهما، ينتقل الخيار الى ورثته،
- 385 3097. التاسع: البيع يلزم بعد التفرّق ما لم يوجد ما يقتضي جواز الفسخ،
- 385 القسم الثاني: خيار الحيوان
- 385 اشارة
- 385 3098. الأول: أجمع العلماء على أنّ للمشتري الخيار في الحيوان الى ثلاثة أيام،
- 386 3099. الثاني: الخيار هنا للمشتري خاصّة،
- 386 القسم الثالث: خيار الشرط

- 386 اشارة
- 386 3.100 الأول: يجوز اشتراط الخيار في العقد لكل واحد من المتعاقدين إلى أي مدة كانت، إذا كانت مضبوطة،
- 386 3.101 الثاني: يجب أن تكون المدة المذكورة مضبوطة كالسنة والشهر واليوم،
- 386 3.102 الثالث: لو باعه بشرط أن الخيار لهما أو لأحدهما، وأطلقاه ولم يعيّناه، ولا قرناه بمدّة معلومة ولا مجهولة،
- 387 3.103 الرابع: لو شرطاه إلى العطاء وأرادا وقته، فإن كان معلوما صحّ ،
- 387 3.104 الخامس: لو شرطا الخيار شهرا، يثبت يوما ولا يثبت يوما،
- 387 3.105 السادس: إذا بطل الشرط بطل العقد المقترن به.
- 387 3.106 السابع: يجوز جعل الخيار لهما، ولثالث ولهما، أو لأحدهما معه،
- 387 3.107 الثامن: إذا جعل الخيار لنفسه وللأجنبيّ معا،
- 388 3.108 التاسع: لو شرط المؤامرة،
- 388 3.109 العاشر: يجوز اشتراط مدّة معلومة يرذّ البائع فيها الثمن ويرتجع المبيع،
- 388 القسم الرابع: خيار الغبن
- 389 القسم الخامس: خيار التأخير
- 389 اشارة
- 389 3.110 الأول: من باع شيئا معيّنًا بثمن معلوم، ولم يشترط تأخير الثمن، ولم يقبض البائع الثمن ولا المشتري السلعة،
- 389 3.111 الثاني: لو هلك المبيع قبل القبض، فهو من مال البائع،
- 390 3.112 الثالث: لو كان المتاع ممّا يسرع إليه الفساد،
- 390 القسم السادس: خيار الرؤية
- 390 اشارة
- 390 3.113 الأول: إذا باع شيئا معيّنًا غير مشاهد، وجب وصفه بما يرفع الجهالة،
- 390 3.114 الثاني: لو دفع العين فوجدت فوق الصفة، فلا خيار،
- 390 3.115 الثالث: لو ادّعى المشتري زيادة وصف على ما ذكره البائع، فالقول قول البائع،
- 390 3.116 الرابع: لو وجد البعض بخلاف الوصف،
- 390 3.117 الخامس: لو أخلّ بذكر الوصف الراجع للجهالة، مع عدم المشاهدة،
- 391 3.118 السادس: يشترط في بيع خيار الرؤية أمران:

3119. السابع: الأقرب ان خيار الرؤية على الفور، 391
3120. الثامن: يثبت الخيار لمن لم يشاهده، 391
3121. التاسع: إذا شاهد المبيع، ثم عقدا بعد مدّة، 391
3122. العاشر: يصحّ بيع الموصوف مع التعيين، 391
3123. الحادي عشر: لا يجوز بيع عين بصفة مضمونة، 392
3124. الثاني عشر: يجوز أن يبيع شيئا ويشترط أن يسلمه إليه بعد شهر أو أكثر، 392
- الفصل الثاني: في محلّه وأحكامه .. 392
- اشارة 392
3125. الأول: بيع العين المشاهدة يدخله خيار المجلس والشرط. 392
3126. الثاني: الرهن لا يدخله خيار الشرط للمرتهن، 393
3127. الثالث: الصلح إن كان إبراء - كأن يقول: لي الف، أبرأتك عن النصف وادفع الباقي .. 393
3128. الرابع: الهبة لا يدخلها الخيار. 393
3129. الخامس: الحوالة لا يدخلها خيار المجلس، 393
3130. السادس: الشفعة لا يدخلها الخيار. 393
3131. السابع: المساقاة لا يدخلها خيار الشرط. 393
3132. الثامن: الإجارة يدخلها خيار الشرط دون خيار المجلس، 393
3133. التاسع: الوقف لا يدخله الخياران معا وكذا النكاح. 393
3134. العاشر: الطلاق لا يدخله الخياران، 395
3135. الحادي عشر: السيق والرماية لا يدخله خيار المجلس، 395
3136. الثاني عشر: الكتابة المشروطة ليس للمولى فيها خيار المجلس، 395
3137. الثالث عشر: العقود الجائزة كالشركة والمضاربة لا يدخلها الخياران معا، 395
3138. الرابع عشر: خيار المجلس يبطل بالتفرّق والتخاير والتصرف، 395
3139. الخامس عشر: إذا تلف المبيع قبل القبض، فهو من مال البائع، 395
3140. السادس عشر: لو تصرف المشتري في مدّة الخيار تصرفا يختصّ الملك، 396
3141. السابع عشر: لا يبطل خيار البائع ببطان خيار المشتري، 396

- 396 3.142. الثامن عشر: لو اعتقه المشتري بطل خياره،
- 396 3.143. التاسع عشر: هل للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار المشترك أو خيار البائع ؟
- 397 3.144. العشرون: المبيع ينتقل بالعقد:
- 397 3.145. الواحد والعشرون: النماء المتصل المتجدد تابع للمبيع، إن فسخ تبعه، و المنفصل للمشتري،
- 397 3.146. الثاني والعشرون: إذا تلف المبيع في زمن الخيار قبل القبض، انفسخ البيع،
- 397 3.147. الثالث والعشرون: لو اشترى أمة حاملا فولدت عنده في مدة الخيار، ثم ردّها،
- 398 3.148. الرابع والعشرون: تصرف أحد المتبايعين في مدة الخيار - إما بنقل العين كالبيع، أو بإشغالها كالإجارة والرهن والتزويج - مبطل للخيار،
- 398 3.149. الخامس والعشرون: لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار.
- 398 3.150. السادس والعشرون: ابتداء مدة خيار الشرط من حين العقد،
- 398 3.151. السابع والعشرون: إذا شرط الخيار إلى مدة لم يدخل تلك الغاية بكمالها،
- 399 3.152. الثامن والعشرون: لصاحب الخيار الفسخ وإن كان غريمه غائبا،
- 399 3.153. التاسع والعشرون: إذا قال أحد المتبايعين: لا خلافة جاز،
- 399 3.154. الثلاثون: إذا قال: بعتك على أن تنقد لي الثمن بعد شهر،
- 399 3.155. الواحد والثلاثون: البيع منضمًا إلى شرط سائغ جائز ما لم يوجب تجهيل أحد العوضين،
- 399 3.156. الثاني والثلاثون: لو باعه عبدين و شرط مدة الخيار في أحدهما معيّنًا ، صحّ ،
- 399 3.157. الثالث والثلاثون: إذا هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض،
- 399 3.158. الرابع والثلاثون: إذا اشترى اثنان بشرط أنّ الخيار لهما، ثم أجاز أحدهما،
- 399 3.159. الخامس والثلاثون: القول قول منكر الخيار ومنكر الزيادة ومدّعي التعيين
- 401 3.160. السادس والثلاثون: لا تقوم رؤية الوكيل في خيار الرؤية مقام رؤيته،
- 401 3.161. السابع والثلاثون: إذا جنى البائع في خيار المشتري لم يبطل خياره،
- 401 3.162. الثامن والثلاثون: إذا شرط وليّ الصبي خيارا، فبلغ في أثناء مدّته،
- 401 3.163. التاسع والثلاثون: إذا شرط الوكيل الخيار لموكله صحّ ،
- 403 المقصد الرابع: في الربا
- 403 إشارة
- 403 الفصل الأوّل: في ماهيته و تحريمه

- 403 اشارة
- 403 3.164. الأول: الربا الزيادة لغة،
- 404 3.165. الثاني: الربا ضربان:
- 404 3.166. الثالث: يثبت الربا بشرطين: الكيل و الوزن،
- 405 الفصل الثاني: في الجنس
- 405 اشارة
- 405 3.167. الأول: كلّ شيئين تناولهما لفظ واحد، فهما متّحدان،
- 405 3.168. الثاني: قال الشيخ: الحنطة و الشعير جنس واحد
- 405 3.169. الثالث: التمور كلّها جنس واحد
- 406 3.170. الرابع: العنب كلّ جنس واحد،
- 406 3.171. الخامس: اللّحمان أجناس مختلفة،
- 406 3.172. السادس: الطيور أصناف،
- 406 3.173. السابع: الحيتان كلّ ما اخصص باسم و صفة فهو صنف مخالف للصنف الآخر،
- 406 3.174. الثامن: الشحم و اللحم جنسان،
- 406 3.175. التاسع: الألبان تتبع اختلاف ما تتخذ منه،
- 408 3.176. العاشر: الخلول تابعة لأصولها،
- 408 3.177. الحادي عشر: الأدهان أجناس مختلفة،
- 408 3.178. الثاني عشر: كل شيء يتبع أصله،
- 408 3.179. الثالث عشر: الربا يجري في لحم الطير.
- 408 3.180. الرابع عشر: كل شيء مع أصله جنس واحد،
- 409 3.181. الخامس عشر: الجيد و الرديّ من كلّ جنس متساويان،
- 409 3.182. السادس عشر: اختلف علماءنا في بيع اللحم بالحيوان من جنسه مع العلم بقدر اللحم،
- 409 3.183. السابع عشر: لو باعه بحيوان غير مأكول اللحم، جاز إجماعا،
- 410 3.184. الثامن عشر: العسل، الشهد، و هو الذي فيه الشمع يجوز بيعه بمثله متساويا، و المصفى بمثله متساويا،
- 410 3.185. التاسع عشر: يجوز بيع الحيوان بالحيوان،

410 العشرون: الطين الذي يأكله الناس، يحرم بيعه و أكله،
410 الفصل الثالث: في الكيل و الوزن
410 اشارة
410 3.187. الأول: يثبت الربا في كلّ مكيل أو موزون مع اتفاق الجنس،
410 3.188. الثاني: كلّ ما كان جنسه مكيلا أو موزونا، حرم فيه التفاضل،
411 3.189. الثالث: المصنوع من الموزون إن خرج بالصنعة عن اعتبار الوزن، جاز التفاضل فيه،
411 3.190. الرابع: إنّما يحرم التفاضل في المكيل و الموزون مع اتّحاد الجنس،
411 3.191. الخامس: ما لا يدخله الكيل و لا الوزن يجوز التفاضل فيه نقدا مع اتّحاد الجنس،
411 3.192. السادس: اختلف علماؤنا في بيع الرطب بالتمر متساويا نقدا،
412 3.193. السابع: يجوز بيع العصير بالبخنج متساويا نقدا
412 3.194. الثامن: لا يجوز بيع ما يكال أو يوزن جزافا،
412 3.195. التاسع: يجوز قسمة الكيل وزنا و بالعكس و جزافا فيهما،
412 3.196. العاشر: الاعتبار في الكيل و الوزن بعادة الشرع،
413 3.197. الحادي عشر: إنّما يحرم التفاضل مع اتّحاد الجنس،
414 3.198. الثاني عشر: إذا باع الربويّ بجنسه، و مع كلّ واحد منهما من غير الجنس، ممّا ليس بمقصود،
415 الفصل الرابع: في الأحكام
415 اشارة
415 3.199. الأول: إذا باع الربوي بجنسه متماثلا، أو بغيره متفاضلا، لم يجب القبض قبل التفرق،
415 3.200. الثاني: الربا يحرم بين المسلمين في دار الإسلام و دار الحرب.
415 3.201. الثالث: يثبت الربا بين المسلم و الذميّ،
415 3.202. الرابع: لا ربا بين الولد و والده،
415 3.203. الخامس: كل من قلنا بانتفاء الربا بينه و بين غيره،
416 3.204. السادس: من فعل الربا متعمّدا، أثم،
416 الفصل الخامس: في الصرف
416 اشارة

3205. الأول: الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض، 416
3206. الثاني: لو تخايرا في المجلس، فقال أحدهما لصاحبه: اختر إمضاء البيع أو فسخه، 417
3207. الثالث: لو اشترى ديناراً بعشرة، فدفع خمسة صحّ في نصف الدينار، 417
3208. الرابع: لو كان لإنسان على صيرفيّ دراهم أو دنانير، فيقول له: حوّل الدنانير إلى الدراهم، 417
3209. الخامس: يحرم التفاضل في الجنس الواحد، 418
3210. السادس: تراب معدن الذهب لا يباع بالذهب، و تراب معدن الفضة لا يباع بها، 418
3211. السابع: لا يجوز بيع تراب الصاغة، 419
3212. الثامن: الدراهم المغشوشة إذا كانت معلومة الصرف جاز إخراجها، 419
3213. التاسع: الأواني المصوغة من الجوهرين إن علم مقدار كلّ واحد، 419
3214. العاشر: السيف المحلاة و المراكب المحلاة، إن علم مقدار الحلبة، بيعت بها مع زيادة الثمن، 419
3215. الحادي عشر: لو باعه درهما بدرهم، و شرط عليه صياغة خاتم، جاز، 419
3216. الثاني عشر: الذهب و الفضة يتعيّن أثمانا، 419
3217. الثالث عشر: لو عرف وزن العوضين، جاز البيع بغير وزن، 421
3218. الرابع عشر: لو تصارفا، و كانا غير معيّنين، ثمّ تقابضا في المجلس، صحّ الصرف، 421
3219. الخامس عشر: من شرط المصارفة في الذمة العلم بالعوضين، 422
3220. السادس عشر: لو كان لرجل في ذمة آخر ذهب، و للآخر دراهم، فاصطرفا بما في الذم، 422
3221. السابع عشر: يجوز اقتضاء أحد التقدين من الآخر، و يكون صرفا بعين و ذمة، 423
3222. الثامن عشر: لو قال لغيره: اشتر دراهم بدنانير بشركتي و نقد عتيّ الثمن، فاشترها و نقد عنه الثمن، 423
3223. التاسع عشر: لو كان له على غيره دراهم، جاز أن يبيعه إياها بدنانير معيّنة، و بالعكس، 423
3224. العشرون: السيف المحلاة أو المراكب المحلاة يجوز بيعها بجنس الحلبة. 423
3225. الواحد و العشرون: قال الشيخ: لا يجوز أن يبيعه متاعا بدینار غير درهم، 423
3226. الثاني و العشرون: إذا اقترض دراهم ثمّ سقطت، لم يكن عليه إلاّ تلك الدراهم بعينها أو سعرها يوم اقترضها، 424
3227. الثالث و العشرون: يجوز أن يعطي عشرة دراهم أو دنانير 424
3228. الرابع و العشرون: الحيل إذا توصلّ بها إلى المباح مباحة، كمن يقترض خمسة عشر مكسرة، 425
3229. الخامس و العشرون: لو باعه بنصف دينار، كان له شقّ دينار، 425

- 427 المقصد الخامس: في أحكام العقود
- 427 اشارة
- 427 الفصل الأول: في النقد و النسيئة
- 427 اشارة
- 427 3.230. الأول: إطلاق العقد أو اشتراط التعجيل يقتضي تعجيل الثمن،
- 427 3.231. الثاني: لو باعه بتقدين بأحدهما حالاً و بأزيد مؤجلاً،
- 428 3.232. الثالث: لو باعه بثمن مؤجل إلى سنة، ومنعه البائع حتى خرجت،
- 428 3.233. الرابع: من باع نسيئة، جاز أن يشتريه منه نقدا بأقل مما باعه إذا لم يشترط ذلك في العقد،
- 428 3.234. الخامس: يجوز البيع نقدا و نسيئة معا،
- 428 3.235. السادس: العينة جائزة:
- 429 3.236. السابع: لو باعه سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة، لم يكن به بأس،
- 429 3.237. الثامن: لا يجب على من اشترى نسيئة دفع الثمن قبل الأجل،
- 429 3.238. التاسع: كل شيء يمكن تحصيله وقت العقد صح بيعه نقدا
- 430 الفصل الثاني: في ما يدخل في المبيع
- 430 اشارة
- 430 3.239. الأول: من باع شيئا دخل فيه ما يضمته اسمه لغة أو عرفا.
- 430 3.240. الثاني: إذا باعه أرضا فيها بناء و غرس،
- 431 3.241. الثالث: لو باعه أرضا و فيها بذور، و كان الأصل يبقى لحمل بعد حمل، كالتف و الكراث مما يجزّ دفعة بعد أخرى.
- 431 3.242. الرابع: لو اشترى نخلة فيها طلع،
- 432 3.243. الخامس: لو باعه قرية، دخلت البيوت دون المزارع، إلا بالتخصيص أو بالقرينة،
- 432 3.244. السادس: لو باعه دارا بحقوقها، تناول البيع الأرض و البناء،
- 433 3.245. السابع: لو باعه أرضا فيها حجارة،
- 434 3.246. الثامن: إذا باع أرضا فيها معدن، دخل في المبيع،
- 434 3.247. التاسع: لو اشترى أرضا فيها بئر أو عين مستتبطة، دخلت في البيع،
- 435 3.248. العاشر: إذا باع نخلا مثمرا، فإن اشترط المشتري الثمرة، دخلت،

3249. الحادي عشر: للبائع ترك الثمرة المؤبّرة إلى أوان الجذاذ، 435
3250. الثاني عشر: لو أبرّ بعض البستان، فالمؤبّر للبائع، وغيره للمشتري. 435
3251. الثالث عشر: الإبار يعتبر في إناث النخل دون فحولها، 436
3252. الرابع عشر: إنّما يأخذ المشتري الثمرة غير المؤبّرة لو انتقلت النخلة إليه بالبيع، 436
3253. الخامس عشر: لو باعه شجرة مثمرة، فالثمرة للبائع مع وجودها، 436
3254. السادس عشر: تدخل في الشجر الأغصان والأوراق وسانن الأجزاء، 436
3255. السابع عشر: لو كانت الثمرة للبائع واحتاجت إلى السقي لم يكن للمشتري منعه، 437
3256. الثامن عشر: لو كانت الثمرة للبائع، فحدثت أخرى، 437
3257. التاسع عشر: بيع العبد لا يتناول ما في يده، 437
- الفصل الثالث: في التسليم 437
- إشارة 437
3258. الأول: اطلاق العقد، يقتضي وجوب تسليم المبيع و الثمن، 437
3259. الثاني: كلّ موضع حكمنا فيه بالفسخ، فله ذلك بغير حكم حاكم، 438
3260. الثالث: لو هرب المشتري قبل الوزن، وكان معسرا، فللبائع الفسخ في الحال، 438
3261. الرابع: لو كان المبيع جارية، لم يكن للبائع بعد قبض الثمن الامتناع عن تسليمها، لأجل الاستبراء، 438
3262. الخامس: لو شرط البائع تأخير التسليم إلى مدّة معيّنة، جاز، 438
3263. السادس: الأقرب عندي انّ القبض، الكيل أو الوزن في المكيل والموزون، 438
3264. السابع: إذا هلك المبيع قبل القبض، بطل البيع، 439
3265. الثامن: لو حدث عيب في السلعة قبل القبض أو التمكين منه، تخير المشتري بين الردّ والإمسك بجمع الثمن، 439
3266. التاسع: لو باع شاة بشعير معيّن، فأكلته قبل القبض، 439
3267. العاشر: النماء المتجدد قبل القبض للمشتري، 440
3268. الحادي عشر: لو تلف بعض المبيع قبل القبض و له قسط من الثمن، كعبد من عبيد، 440
3269. الثاني عشر: لو اشترى اثنان عبدا فأدّى الحاضر نصيبه وجب على البائع تسليم حصّته إليه، 441
3270. الثالث عشر: يجب على البائع تسليم المبيع مفرّغا، 441
3271. الرابع عشر: لو وطن ما باعه قبل القبض، وجب العقر، 441

- 441 3272. الخامس عشر: لو اشترى ذمّي من ذمّي خمرا ثمّ أسلم قبل القبض،
- 442 3273. السادس عشر: يكره بيع ما اشتراه ممّا يكال أو يوزن قبل قبضه،
- 442 3274. السابع عشر: لو باع المغصوب على الغاصب صحّ ، وكذا على غيره،
- 442 3275. الثامن عشر: لو كان له طعام من سلم وعليه مثله،
- 443 3276. التاسع عشر: تجوز الشركة والتولية فيما يجوز بيعه،
- 443 3277. العشرون: لو كان له طعام ديناً، فباعه على من هو عليه، جاز،
- 444 3278. الواحد والعشرون: لو باع سلعة، وقبض المشتري دون البائع، جاز للبائع شراؤها منه بأيّ ثمن كان، نقداً ونسيئة،
- 444 3279. الثاني والعشرون: الإقالة فسخ لا بيع في حقّ المتعاقدين وغيرهما،
- 444 الفصل الرابع: في أحكام الصبرة .
- 444 اشارة
- 444 3280. الأول: قد بيّنا المنع من بيع المكيل أو الموزون جزافاً،
- 445 3281. الثاني: لا يجوز للبائع أن يغشّ الصبرة بأن يجعلها على دكّة، أو نشر أو يجعل الرديّ في باطنها،
- 445 3282. الثالث: لو قال: بعثك هذه الصبرة كلّ قفيز بدرهم، وعلما المقدار صحّ ،
- 445 3283. الرابع: لو قال: بعثك هذه الصبرة بكذا على أن أزيدك قفيزاً، وكانا عالمين بالمقدار، وعيّن القفيز بالمشاهدة أو الوصف،
- 445 3284. الخامس: لو باع ما لا تتساوى أجزاؤه، كالأرض، والثوب، والقطيع،
- 446 3285. السادس: لو قال: بعثك نصيبى من هذه الدار، وعلما مقداره،
- 446 3286. السابع: لو باع أرضاً على أنّها جريان معلومة، فنقصت،
- 447 3287. الثامن: لو باع ما تتساوى أجزاؤه فزاد أو نقص،
- 447 3288. التاسع: لو أخبره بالمقدار وباعه، صحّ وإن لم يكله،
- 448 3289. العاشر: لو قبض المشتري المبيع ثمّ ادّعى النقصان، فالقول قوله مع يمينه وعدم البيّنة .
- 448 3290. الحادي عشر: لو أسلفه في طعام بالعراق ثمّ طالبه بالمدينة،
- 448 3291. الثاني عشر: لو باع ما اشتراه بعد قبضه، ولم يقبض البائع، فتلف غير المقبوض،
- 449 الفصل الخامس: في الغرر .
- 449 اشارة
- 449 3292. الأول: لا يجوز بيع ما ليس عنده إذا كان الثمن معيّنًا في يد مالكه قبل شرائه،

- 449 3.293. الثاني: لا يجوز بيع الحمل في بطن أمه منفردا، و لو باعه مع أمه صحّ ،
- 449 3.294. الثالث: لا يجوز بيع اللبن في الضرع،
- 449 3.295. الرابع: اختار المفيد رحمه الله
- 451 3.296. الخامس: لا يجوز بيع السمك في الآجام إجماعا،
- 451 3.297. السادس: قال الشيخ: يجوز أن يشتري الإنسان، أو يتقبّل بشيء معلوم،
- 451 3.298. السابع: لو أعدّ بركة أو مصفاة لصيد السمك فحصل فيها، ملكه،
- 452 3.299. الثامن: لا يجوز بيع الطير في الهواء،
- 452 3.300. التاسع: لو باع ما لا يملك وقف على إجازة المالك،
- 453 3.301. العاشر: لو باع الأمّ لم يدخل الحمل الموجود إلّا مع الشرط،
- 453 3.302. الحادي عشر: لا يجوز بيع البيض متّصلا بالحيوان منفردا،
- 453 3.303. الثاني عشر: لو شرط البائع في البيع الحمل لنفسه، جاز.
- 453 3.304. الثالث عشر: يجوز بيع المسك في فأره
- 453 3.305. الرابع عشر: لو أعطاه راجحا بما تجري العادة، لم يجب رده
- 454 3.306. الخامس عشر: لو لم يعين الثمن، أو باعه بحكم المشتري،
- 455 3.307. السادس عشر: لا بدّ من اختبار ذى الطعم أو الرائحة بالذوق أو الشمّ ، ويجوز على الوصف،
- 455 3.308. السابع عشر: يجوز بيع الأعمى و شراؤه،
- 455 3.309. الثامن عشر: لو باع ثوبا بمائة ذهبا و فضّة لم يصحّ ،
- 455 3.310. التاسع عشر: لو باع ما يجوز بيعه و ما لا يجوز، فأقسامه ثلاثة:
- 456 3.311. الثلاثون: لو اشترى جملة، فتلّف البعض قبل القبض، لم يفسخ في الباقي،
- 456 3.312. الواحد و الثلاثون: كلّ موضع يعلم المشتري تفريق الصفقة قبل البيع، لا خيار له فيه،
- 456 3.313. الثاني و الثلاثون: يجوز بيع الرقم،
- 456 3.314. الثالث و الثلاثون: لو باع عبدا من عبيد أو ثلاثة، لم يصحّ
- 456 3.315. الرابع و الثلاثون: يجوز إعطاء البقر و الغنم بالضريبة مدّة من الزمان بشيء من الدراهم أو الدينانير و السمن،
- 457 3.316. الخامس و الثلاثون: قال الشيخ: يجوز أن يشتري الإنسان تبين البيدر لكلّ كره من الطعام تبنة بشيء معلوم
- 457 3.317. السادس و الثلاثون: قال الشيخ إذا اشترى من غيره أطانا معروفة من القصب، و لم يتسلّمها غير أنّه شاهدها، فهلك القصب قبل القبض،

3318. السابع والثلاثون: من وجد عنده سرقة، كان غارما لها ان هلكت، 457
3319. الثامن والثلاثون: يجوز بيع عظام الفيل و اتخذ الأمشاط منها، 457
3320. التاسع والثلاثون: يجوز بيع ولد الزنا وشراؤه إذا كان مملوكا، 458
3321. الأربعون: من غضب مالا واشترى به جارية، حلّ له الفرج، 458
3322. الواحد والأربعون: بيع المكره باطل، 458
- الفصل السادس: في الشروط المذكورة في العقد 458
- إشارة 458
3323. الأول: إذا ضم في البيع شرطا سائغا، صحّ البيع، 458
3324. الثاني: الشرط ان اقتضاه العقد، كالتسليم 459
3325. الثالث: لو قال: بع عبدك من فلان على أن عليّ خمسمائة. فباعه على هذا الشرط. 459
3326. الرابع: بيع العربيون باطل، 460
3327. الخامس: إذا شرط البائع عتق العبد، صحّ البيع و الشرط، 460
3328. السادس: لو اشتراه بشرط العتق، ثمّ باعه بشرط العتق، 460
3329. السابع: لو باعه دارا بشرط أن يقفها جاز، 460
3330. الثامن: إذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم بعوض واحد، كالصرف، 461
3331. التاسع: إذا باعه زرضا أو ثمرة، كان على المشتري حصاده أو الجذاذ. 461
3332. العاشر: لو شرط منفعة البائع، صحّ إذا كانت معلومة، 461
3333. الحادي عشر: لو باع ما اشتراه بشرط المنفعة، صحّ ، 461
3334. الثاني عشر: لو أراد المشتري تفويض البائع عن المنفعة المشترطة عوضا أو ما يقوم مقام المبيع في المنفعة، 461
3335. الثالث عشر: لو شرط في العقد إن هو باعه، فالبايع أحقّ به بالثمن، 462
3336. الرابع عشر: لو اشترى جارية بشرط أن لا خسارة عليه إذا باعها، أو شرط ألاّ يعتقها أو لا يطأها، 462
3337. الخامس عشر: لو باعه بشرط الرهن أو الضمين، صحّ العقد و الشرط 462
3338. السادس عشر: لو شرط رهنا معيّنًا، فعاب قبل القبض، تخيّر البائع بين قبضه معييا و بين فسخ البيع، 462
- الفصل السابع: في أحكام البيع الفاسد 464
- إشارة 464

3339. الأول: البيع الفاسد من أصله، لا يحصل به ملك، 464
3340. الثاني: لو كان المبيع أمة فوطنها المشتري، فلا حدّ ولا إثم، 464
3341. الثالث: لو أعتقه المشتري بالبيع الفاسد لم ينفذ، 465
3342. الرابع: إذا تقابضا بالفاسد، وأتلف البائع الثمن، ردّ مثله إن كان مثلثًا، 466
3343. الخامس: حكم الثمن المعيّن كالثمن، إذا تلف قبل القبض، بطل البيع، 466
3344. السادس: إذا اشتري عبدا بمائة فقضاها عنه غيره، صحّ بإذنه وبغيره، 466
3345. السابع: إذا قال العبد لغيره: ابتعني من سيدي، فأشتراه ثمّ بان العبد معتقا، 466
- الفصل الثامن: في اختلاف المتبايعين 466
- إشارة 466
3346. الأول: إذا باعه بثمان و شرط نقدا لزم، 466
3347. الثاني: لو اختلفا في قدر الثمن، 467
3348. الثالث: إذا حلف البائع، قضى له، وإن نكل، حلف المشتري، 467
3349. الرابع: لو اختلفا، فقال: بعثك هذا العبد بألف، فقال المشتري: بل هو والعبد الآخر بألف، 467
3350. الخامس: لو اختلفا في عين المبيع، 467
3351. السادس: لو اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله، 468
3352. السابع: لو اختلفا فيما يفسد به العقد أو في شرط فاسد، فالقول قول من يدّعي الصحة مع يمينه، 468
- المقصد السادس: في العيوب 470
- إشارة 470
- الفصل الأول: في معرفتها 470
- إشارة 470
3353. الأول: كلّ نقص في العين يقتضي النقيصة المالية في عادات التجار، أو زيادة فيها تقتضي ذلك، عيب 470
3354. الثاني: الجبل عيب في الآدميات، 470
3355. الثالث: البخر 470
3356. الرابع: لو وجد العبد أو الأمة زانين، 471
3357. الخامس: البول في الفراش، 471

- 471 3358. السادس: السرقة عيب في العبد و الأمة،
- 471 3359. السابع: الإباق عيب،
- 471 3360. الثامن: لو كان العبد يشرب الخمر أو النبيذ،
- 471 3361. التاسع: عدم الختان ليس بعيب في الذكر و الأثني،
- 471 3362. العاشر: الثبوة ليست عيبا،
- 471 3363. الحادي عشر: كون الجارية محرمة على المشتري بنسب أو رضاع، الأقرب انه ليس بعيب على إشكال،
- 472 3364. الثاني عشر: معرفة الغناء و الحجامة ليست عيبا،
- 473 3365. الثالث عشر: كون الجارية لا تحيض في مدة ستة أشهر، و مثلها تحيض، عيب إن لم يكن لكبر.
- 473 3366. الرابع عشر: عدم الشعر على العانة في الرجل و المرأة عيب،
- 473 3367. الخامس عشر: النجاسة عيب إن لم يقبل المحلّ التطهير،
- 473 3368. السادس عشر: الدردى في الزيت و البزر عيب،
- 473 3369. السابع عشر: لو اشترى سمنا فوجد فيه غيره، تخير بين الردّ و أخذ ما وجده من السمّن بنسبة الثمن،
- 473 3370. الثامن عشر: التصرية تدليس،
- 473 3371. التاسع عشر: الشركة عيب،
- 474 3372. العشرون: الجنون و الجذام و البرص عيوب إجماعا،
- 474 الفصل الثاني: في الأحكام
- 474 اشارة
- 474 3373. الأول: إطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب،
- 474 3374. الثاني: معنى الأرش أن يقوم المبيع صحيحا، ثمّ يقوم معيبا، فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن بتلك النسبة،
- 474 3375. الثالث: إذا باع المعيب، وجب الإشعار أو التبري من العيوب،
- 475 3376. الرابع: إذا اختار المشتري ردّ المبيع بالعيب، جاز.
- 475 3377. الخامس: خيار الردّ بالعيب على التراخي، لا يسقط إلاّ بالإسقاط
- 475 3378. السادس: إذا اشترى المعيب و لم يعلم، كان له الردّ أو الأرش ما لم يتصرف فيه،
- 475 3379. السابع: إذا علم بالعيب قبل البيع، سقط الردّ و الأرش،
- 476 3380. الثامن: لو باع المعيب غير الحيوان من غير براءة، و لم يعلم المشتري، ثمّ حدث عند المشتري عيب آخر،

3381. التاسع: لو باع المعيب ثم أراد أخذ أرشه، جاز له ذلك، 476
3382. العاشر: لو اشترى شيتين صفقة، فوجد بأحدهما عيبا، 476
3383. الحادي عشر: لو اشترى اثنان شيئا صفقة، فوجدها معيبا، 476
3384. الثاني عشر: لو اشترى من اثنين شيئا، فوجده معيبا، 477
3385. الثالث عشر: لو اشترى حليًا من ذهب أو فضة بجنسه، وجب التساوي وزنا، 477
3386. الرابع عشر: لو ظهر على عيب بعد زوال ملكه ببيع، أو وقف، أو موت، أو قتل، 478
3387. الخامس عشر: لو اشترى عبدا فأبى، ثم ظهر على عيب، 478
3387. الخامس عشر: لو اشترى عبدا فأبى، ثم ظهر على عيب، 478
3388. السادس عشر: لو تعيب عند المشتري لم يكن له ردّه بالعيب السابق، 478
3389. السابع عشر: لو رجع بأرش العيب بعد العتق، ملكه ولم يجعل في الرقاب، 479
3390. الثامن عشر: إذا كسر ما ليس له قيمة بعد الكسر، فوجده معيبا، 479
3391. التاسع عشر: لو اشترى أمة فحملت عنده، ثم ظهر العيب، سقط الردّ، 479
3392. العشرون: إذا اشترى أمة فوطنها، ثم وجدها حبلية، 480
3393. الواحد والعشرون: لو أراد ردّ المعيب، وقد زاد زيادة متصلة عنده، ردّه مع الزيادة، 480
3394. الثاني والعشرون: تردّ الشاة المصراة، 481
3395. الثالث والعشرون: مدّة الخيار في المصراة ثلاثة أيام كغيرها من الحيوانات، 482
3396. الرابع والعشرون: لا فرق في التصرية بين الشاة والبقرة والناقة: 483
3397. الخامس والعشرون: لو اشترى مصراة أو أكثر في عقد واحد فردّه، 483
3398. السادس والعشرون: لو اختلف المتبايعان في العيب هل هو قبل العقد أو بعده عند المشتري؟ 483
3399. السابع والعشرون: لو اشترى من الوكيل، كان الردّ بالعيب على الموكل، 483
3400. الثامن والعشرون: لو أنكر البائع كون المردودة للعيب سلعته، 484
3401. التاسع والعشرون: إذا ردّ الدابة للعيب السابق، 484
3402. الثلاثون: إذا باع الجاني عمدا بغير إذن المجني عليه، 484
3403. الواحد والثلاثون: حدوث عيب عند المشتري في الحيوان، لا يمنع الردّ بالعيب السابق 485
- الفصل الثالث: في التدليس 486

- 486 اشارة
- 486 3404. الأول: إذا شرط المشتري صفة مقصودة، صحّ
- 486 3405. الثاني: قال الشيخ رحمه الله: إذا اشترى جارية، لم يصحّ حتّى ينظر إلى شعرها، هل هو جعد أو سبط، و أسود أو أبيض،
- 487 3406. الثالث: لو أسلم في جارية جعدة، فسلم إليه سبطة، فله الردّ،
- 487 3407. الرابع: لو اشترى جارية مطلقاً، فخرجت ثيباً أو بكرًا، فلا خيار،
- 487 3408. الخامس: لو اشترى عبداً مطلقاً، فخرج مسلماً أو كافراً، فلا خيار،
- 487 3409. السادس: لو اشترى عبداً مطلقاً، فخرج فحلاً، فلا خيار،
- 487 3410. السابع: لو اشترط كون الشاة لبونا، صحّ ،
- 488 3411. الثامن: لو اشترط كون الجارية حاملاً أو الدابة، فالوجه الصحة،
- 488 3412. التاسع: لو اشترط كون الهزار و القمري مصوّتا، فالوجه عدم الصحة،
- 488 3413. العاشر: لو ادعى المشتري تقدّم العيب، فقال البائع: لا يستحقّ الردّ على هذا العيب،
- 488 3414. الحادي عشر: إذا حدث العيب قبل البيع، ثبت الردّ أو الأرش،
- 489 3415. الثاني عشر: لو قال لاثنين: بعتكما هذا العبد بألف، فقال أحدهما: قبلت نصفه بخمسائة،
- 491 المقصد السابع: في بيع المرابحة و المواضعة و التولية
- 491 اشارة
- 491 3416. الأول: بيع المرابحة جائز غير مكروه،
- 491 3417. الثاني: يكره بيع المرابحة بالنسبة إلى أصل المال،
- 491 3418. الثالث: إذا أراد الإخبار بثمن السلعة، فإن لم يتغيّر أخبر بثمنها،
- 492 3419. الرابع: إن عمل بأجرة، صحّ ضمّها إلى الثمن
- 492 3420. الخامس: لو ظهر المعيب فأخذ أرشه،
- 492 3421. السادس: لو كان رأس ماله مائة، و باعه بريح عشرة، فبان تسعين بيّنة أو إقرار،
- 493 3422. السابع: لو قال بعد البيع: اشتريته بمائة و عشرة،
- 493 3423. الثامن: لو باعه سلعة ثمّ اشتراها منه،
- 494 3424. التاسع: لو اشترى ثوباً بعشرة، ثمّ باعه بخمسة عشر، ثمّ اشتراه بعشرة،
- 494 3425. العاشر: لو اشترى سلعة بمائة إلى سنة، ثمّ باعها مرابحة حالاً من غير بيان،

3426. الحادي عشر: بيع المساومة أجود من المراجعة والتولية، 494
3427. الثاني عشر: لو صدّقه المشتري في الغلط بالإخبار، حكم عليه، 495
3428. الثالث عشر: لو اشترى شيئين صفقة، لم يبع أحدهما مربحة. تماثلاً أو اختلفاً، 495
3429. الرابع عشر: لو قوّم التاجر متاعاً على الواسطة بشيء معلوم 495
3430. الخامس عشر: يجب ذكر الصرف والوزن في المراجعة مع الاختلاف. 496
3431. السادس عشر: بيع المواضعة جائز، بأن يخبر برأس ماله وبيعه برأس المال وضيعة كذا، 496
3432. السابع عشر: لو اشترى نصف سلعة بعشرة، وآخر نصفها بعشرين، ثمّ باعهما مساومة بثمان واحد، 497
3433. الثامن عشر: لو جهل رأس المال في المراجعة، أو المواضعة، 497
3434. التاسع عشر: لو قال: اشتر هذا المتاع، وأزيدك شيئاً، فاشتره، 497
3435. العشرون: لا يجوز بيع المتاع في أعدل محزومة وجرب مشدودة، 497
3436. الواحد والعشرون: لو أمر غيره بشراء متاع له، وبتقد من عنده الثمن عنه، 498
- المقصد الثامن: في بيع الثمار 499
- إشارة 499
3437. الأول: يجوز بيع الثمر بعد ظهورها وبدؤ الصلاح عاماً وأكثر، 499
3438. الثاني: لو باعها قبل بدؤ الصلاح بشرط القطع، فتركها حتّى بدا صلاحها، 499
3439. الثالث: إذا باعها بعد بدؤ الصلاح صحّ 500
3440. الرابع: الشجر والنخل في الحكم سواء. 500
3441. الخامس: بدؤ الصلاح في النخل تغيّر لونه من الخضرة إلى الحمرة أو الصفرة، 500
3442. السادس: إذا بدا صلاح بعض الثمر، جاز بيع الجميع، 500
3443. السابع: لا يجوز بيع الخضر كالثقلاء والخيار وشبههما، قبل ظهورها، 500
3444. الثامن: يجوز بيع ما يجزّ مرة بعد أخرى بعد ظهوره، جزّة وجزّات، 500
3445. التاسع: يجوز بيع ما يخرط مرة وأكثر بعد ظهوره، 501
3446. العاشر: يجوز بيع الثمرة مع أصولها ومنفردة، 501
3447. الحادي عشر: يجوز بيع الزرع سنبلًا قانماً وحصيداً، 501
3448. الثاني عشر: يجوز بيع الحبّ وإن لم يبيضّ بعد، 502

3449. الثالث عشر: لو باع صاحب الأرض نصف أرضه على صاحب الزرع بنصف زرعه، جاز. 502
3450. الرابع عشر: لو باع البذر قبل خروجه، 502
3451. الخامس عشر: يجوز بيع الجوز واللوز والباقلا الأخضر في قشره، 502
3452. السادس عشر: لو باع الأصول بعد انعقاد الثمرة، 503
3453. السابع عشر: لو باع قفيزا معلوما، واستثنى منه أرتالا معلومة، أو جزءا معلوما، 503
3454. الثامن عشر: لو استثنى المشتري للزرع أو النخل بقاءه إلى أوان أخذه لفظا، 504
3455. التاسع عشر: لو استثنى من الثمرة شيئا يصبح استثنؤه، 504
3456. العشرون: لو تلفت الثمرة بجانحة قبل القبض، فهي من مال البائع، 504
3457. الواحد والعشرون: يجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها، وليس بمكروه، 505
3458. الثاني والعشرون: لو باع الثمرة واحتاجت إلى السقي، 505
3459. الثالث والعشرون: قال الشيخ: إذا اشتري نخلا على أن يقطعه أجداعا، فتركه حتى أثمر، كانت الثمرة له، دون صاحب الأرض 505
3460. الرابع والعشرون: لو باع أصل الحناء والآس وفيه ورق 506
3461. الخامس والعشرون: بيع المحاقلة حرام، 506
3462. السادس والعشرون: بيع المزابنة حرام، 506
3463. السابع والعشرون: لا يشترط في بيع العريّة أن تكون موهوبة لبائعها، 506
3464. الثامن والعشرون: إنّما يجوز بيع العريّة بخرصها تمرا لا أزيد ولا أنقص، 507
3465. التاسع والعشرون: يشترط في بيع العرايا البيع بالنقد لا النسيئة، 507
3466. الثلاثون: يجوز بيع العريّة للمحتاج إلى أكلها رطبا ولغيره، 507
3467. الواحد والثلاثون: لا يجوز بيع العريّة في غير النخل، 507
3468. الثاني والثلاثون: لو قال: بعتك هذه الصبرة من التمر أو الغلّة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء، 508
3469. الثالث والثلاثون: يجوز لأحد الشريكين أن يتقبّل حصّة شريكه من الثمرة بشيء معلوم منها، 508
3470. الرابع والثلاثون: إذا كانت لاثنتين نخلتان عليهما ثمرة، فخرصاهما تمرا، و باعا ثمرة إحداهما بثمرة الأخرى، 508
3471. الخامس والثلاثون: لو قال: أنا أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا، فما زاد فلي، وما نقص فعليّ إتمامها، 508
- المقصد التاسع: في بيع الحيوان 509
- إشارة 509

- 509 الفصل الأول: فيمن يصحّ بيعه
- 509 اشارة
- 509 3472. الأول: كلّ حيوان مملوك، يجوز بيعه و شراؤه جميعه و أبعاضه المشاعة المعلومة النسبة،
- 510 3473. الثاني: الكفر الأصليّ سبب لاسترقاق المحارب و ذراريه،
- 510 3474. الثالث: كلّ أحد يصحّ الرجل أن يملكه عدا أحد عشر:
- 510 3475. الرابع: لو ملك الرجل أو المرأة أحد أقاربه من الرضاع، الذين لو كانوا نسبا اعتقوا،
- 511 3476. الخامس: لو ملك كلّ من الزوجين صاحبه
- 511 3477. السادس: الكافر لا يصحّ أن يملك المسلم ابتداء،
- 511 3478. السابع: كلّ من أقرّ على نفسه بالعبودية، حكم عليه بها،
- 511 الفصل الثاني: في أحكام الاتّباع
- 511 اشارة
- 511 3479. الأول: إذا اشترى حيوانا، آدميًا كان أو غيره، و لم يسقط الخيار،
- 512 3480. الثاني: يصحّ بيع الحامل منفردة عن الحمل و منضمّة إليه،
- 512 3481. الثالث: لو قال لغيره: اشتر حيوانا بشركتي، صحّ البيع لهما،
- 512 3482. الرابع: إذا اشترى عبدا إذا مال، كان ماله لبائعه،
- 512 3483. الخامس: لو قال: اشتر حيوانا بشركتي، و شرط أنّ الرّيح له و لا خسران عليه،
- 512 3484. السادس: لو أراد أحد الشريكين الرّدّ بالعيب، و الآخر الأرش،
- 513 3485. السابع: يجوز النظر إلى وجه المملوكة و محاسنها إذا أراد شراءها،
- 513 3486. الثامن: يستحبّ لمن اشترى مملوكا أن يغيّر اسمه، و أن يطعمه شيئا من الحلاوة،
- 513 3487. التاسع: العبد لا يملك شيئا،
- 513 3488. العاشر: من اشترى جارية حرم عليه وطؤها قبلا و غيره و تقبيلها و لمسها بشهوة،
- 514 3489. الحادي عشر: قال الشيخ: لو ملك الجارية بهبة، أو إرث، أو استغنام، لم يجز له وطؤها إلاّ بعد الاستبراء
- 514 3490. الثاني عشر: لا يجوز وطء الحامل قبلا قبل مضيّ أربعة أشهر و عشرة أيام،
- 514 3491. الثالث عشر: لو قال: بع عبدك من فلان على أنّ عليّ خمسمائة،
- 514 3492. الرابع عشر: توضع الجارية زمان الاستبراء عند المشتري،

3493. الخامس عشر: يكره التفريق بين الأطفال وأمهاتهم حتى يستغنوا عنهنّ ببلوغ سبع سنين، 515
- الفصل الثالث: في مباحث من هذا الباب 515
- اشارة 515
3494. الأول: إذا أولد جارية، ثمّ ظهر أنّها لغير البائع، 515
3495. الثاني: لا يجوز بيع أمّهات الأولاد مع وجود أولادهنّ، 516
3496. الثالث: يجوز شراء ما يسيبه الظالمون مع استحقاقهم للسي، ووطنه، 516
3497. الرابع: يجوز شراء أمة الطفل من وليه، وبياح وطؤها من غير كراهية، 516
3498. الخامس: إذا اشترى من غيره عبدا، فدفع البائع اثنين، ليختار منهما، 516
3499. السادس: الجارية المشتركة إذا وطئها أحدهم درى عنه الحدّ مع الاشتباه، 517
3500. السابع: المملوك إذا كان مأذونين في التجارة، فاشترى كلّ منهما صاحبه، كان العقد للسابق، 517
3501. الثامن: إذا قال مملوك إنسان لغيره: اشترني و لك عليّ كذا، 517
3502. التاسع: لو ولدت جاريته من زنا، جاز بيع الولد، وتملكه، 518
3503. العاشر: إذا دفع إلى النخاس ثلاث جوار للبيع، و شرط له نصف الربح، فباع اثنين، وأحبل المالك الثالثة، 518
3504. الحادي عشر: لو اشترى جارية سرقت من أرض الصلح، ردّها على البائع أو ورثته، واسترجع الثمن، 518
3505. الثاني عشر: لو أعطى مملوك غيره المأذون في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة ويحجّ عن صاحبه، 518
- المقصد العاشر: في السلم 519
- اشارة 519
- أما المقدمة 519
- الفصل الأول: الوصف و الجنس 520
- اشارة 520
3506. الأول: يجوز إسلاف الأعراض فيها إذا اختلفا، 520
3507. الثاني: لو أخلّ بذكر الجنس، بطل السلم، 520
3508. الثالث: يجب كون المسلم فيه ممّا ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها، 520
3509. الرابع: المركّبات 521
3510. الخامس: يصحّ السلم فيما مسّته النار إذا أمكن ضبطه بالوصف، 521

3511. السادس: النبل المعمول والنشأب، لا يجوز السلم فيهما، 522
3512. السابع: لا يجوز السلف في الرعوس والأطراف، 522
3513. الثامن: قد يتأ أن شرط صحته، ذكر الوصف، 522
3514. التاسع: لو أسلم في جارية وولدها جاز، 523
3515. العاشر: لا يجوز السلم في الحطب حزما 523
3516. الحادي عشر: يجب في كل سلم ذكر أمرين: الجنس، والجودة أو الرداءة، 523
3517. الثاني عشر: تشترط في البر مع الجنس والنوع، أوصاف أربعة: 523
3518. الثالث عشر: يشترط في العسل البلد كالجبلي والبلدي، واللون، كالبياض والصفرة، والزمان كالربيع والخريف، 524
3519. الرابع عشر: يشترط في الحيوان كله ذكر النوع، والسن، والذكورة، والأنوثة، واللون، 524
3520. الخامس عشر: إذا أسلم في الإبل، وجب ذكر السن 525
3521. السادس عشر: يذكر في السمك النوع كالشبوط، والبيح، والكبير، 525
3522. السابع عشر: لا بد في السمن من النوع. 526
3523. الثامن عشر: يحتاج في الثوب إلى أوصاف ستة: 526
3524. التاسع عشر: يحتاج في غزل القطن والكتان إلى ذكر البلد، واللون، 527
3525. العشرون: يذكر في الخشب للبناء النوع واليبس أو الرطوبة، والطول، والثخن، 527
3526. الواحد والعشرون: لو أسلم في شاة لبون صحّ ، 528
3527. الثاني والعشرون: يذكر في الأواني الجنس إما من حديد أو صفر، 528
- الفصل الثاني: في الكيل والوزن 529
- إشارة 529
3528. الأول: كلّ مكيل أو موزون أو معدود لا يجوز بيعه جزافا سلما وحالا، 529
3529. الثاني: لو أسلم فيما يكال وزنا أو يوزن كيلا، فالأقرب الجواز، 529
3530. الثالث: يجب تقدير المنزوع بالذرع بلا خلاف، 529
3531. الرابع: كلّ ما ليس بمكيل ولا موزون ولا منزوع، إن كان معدودا لا يتباين كثيرا، كالجوز، 529
3532. الخامس: لا يجوز السلم في القصب أطنانا، 530
3533. السادس: يجب كون الثمن مشاهدا أو موصوفا وصفا يرفع الجهالة، 530

- 530 الفصل الثالث: في قبض الثمن
- 530 اشارة
- 530 3534. الأول: قبض الثمن قبل التفرق شرط في صحّة السلم،
- 530 3535. الثاني: لو قبض بعض الثمن ثمّ افترقا قبل قبض الباقي،
- 530 3536. الثالث: لو اشترط في السلم إقباض البعض وتأخير الباقي،
- 531 3537. الرابع: لو قبض الثمن فوجده ردّيًا فردّه، و كان الثمن معيّنًا،
- 531 3538. الخامس: لو خرج الثمن مستحقًا، وهو معيّن،
- 531 الفصل الرابع: في تعيين الأجل
- 531 اشارة
- 531 3539. الأول: يشترط كون المسلم فيه دينًا،
- 532 3540. الثاني: يجب كون الأجل معلومًا مضبوطًا لا تتطرق إليه الزيادة والنقصان،
- 532 3541. الثالث: لا يجب كون مدّة الأجل لها وقع في الثمن،
- 532 3542. الرابع: إذا جعل الأجل إلى شهر كذا، تعلّق بأوّله،
- 533 3543. الخامس: لو قال: محلّه شهر كذا، أو يوم كذا،
- 533 3544. السادس: يصحّ السلم قطعًا إذا كان الأجل معلومًا بالأهله،
- 533 3545. السابع: لو قال: إلى الجمعة، أو رمضان، حلّ بأوّل جزء منه،
- 534 3546. الثامن: يجب كون المسلم فيه عام الوجود عند الحلول بلا خلاف،
- 534 3547. التاسع: لا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة، لإمكان انقطاعه،
- 534 3548. العاشر: لا يشترط كون المسلم فيه موجودًا وقت السلم،
- 534 الفصل الخامس: في الأحكام
- 534 اشارة
- 534 3549. الأول: إذا تعذّر تسليم المسلم فيه عند المحلّ،
- 535 3550. الثاني: لو أسلم الذمّي في خمر أو خنزير، ثمّ أسلم أحدهما قبل القبض،
- 535 3551. الثالث: إذا كان الثمن مشاهدًا معلوم المقدار،
- 535 3552. الرابع: إذا قال أحدهما: السلف في كذا، وقال الآخر في غيره،

3553. الخامس: يجوز إسلاف ما يكال فيما يكال أو يوزن، و ما يوزن فيهما، 535
3554. السادس: لا يشترط تعيين مكان الإقباض، 536
3555. السابع: إذا أسلم في شيئين بثمن واحد جاز، 536
3556. الثامن: إذا أسلف في شيء، لم يجز بيعه قبل حلوله، و يجوز بعده، 536
3557. التاسع: لو أسلم في شيء واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة جاز، 537
3558. العاشر: إذا أحضر المسلم فيه وقت حلوله على الصفة، وحب قبوله، 537
3559. الحادي عشر: إذا أحضر المسلم فيه على الصفة، وحب قبوله، 537
3560. الثاني عشر: ليس له إلا أقل ما تقع عليه الصفة، 538
3561. الثالث عشر: إذا قبض المشتري برأ المسلم إليه، 538
3562. الرابع عشر: لا يقبض المكيل إلا بالكيل، و الموزون إلا بالوزن، 538
3563. الخامس عشر: لو اختلفا في قبض الثمن هل وقع قبل التفرق أو بعده، فالتقول قول مدعي الصحة، 538
3564. السادس عشر: لو أسلف في شيء، و شرط مع السلف شيئا معلوما، صحح ، 539
3565. السابع عشر: يجوز للمشتري أن يأخذ رهنا أو كفيلا من المسلم إليه، و ليس بمكروه، 539
3566. الثامن عشر: إذا ضمن رجل مال المسلم فيه، 539
3567. التاسع عشر: لو اختلفا في الحلول، فالتقول قول البائع إنكاره، 539
3568. العشرون: لو شرط أجلا، ثم اتفقا على إسقاطه، 540
3569. الواحد والعشرون: لو أسلم في اللبن، قبضه بالكيل بعد سكونه وركوده بعد الحلب، 540
- المقصد الحادي عشر: في التوابع 541
- اشارة 541
- الفصل الأول: في إجارة المنادي و الكيال و الوزان 541
- اشارة 541
3570. الأول: أجرة الكيال ووزان المتاع على البائع، 541
3571. الثاني: من نصب نفسه لبيع الأمتعة، كان له الأجر على البائع، 541
3572. الثالث: إذا دفع إلى الدلال متاعا، و لم يأمره ببيعه، فباعه، 541
3573. الرابع: لو قال له: بعها نقدا بدراهم، فباعها نسيئة بتلك الدراهم أو بأزيد، 542

3574. الخامس: لو اختلف الواسطة وصاحب المتاع، فادعى الواسطة الأمر ببيعها بكذا، وأنكر المالك، 542
3575. السادس: لو اختلفا في النقد 543
3576. السابع: الواسطة أمين لا يضمن ما يتلف إلا بتعداً أو تفريط، 543
3577. الثامن: لو قال له: بعه و لم يسم الثمن، فباعه بثمن المثل أو أزيد، لزم، 543
3578. التاسع: لا ضمان على الواسطة فيما يغلبه عليه ظالم، 543
3579. العاشر: الدرك في جودة المال على المشتري، وفي جودة المتاع على البائع، دون الواسطة فيهما، 543
3580. الحادي عشر: لو تبرع الواسطة بالبيع أو الشراء، لم يستحق أجرة، 543
- الفصل الثاني: في بيع المياه والمراعي 544
- اشارة 544
3581. الأول: إذا كان للإنسان شرب في قناة، فاستغنى عنه، 544
3582. الثاني: قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سيل وادي مهزور 544
3583. الثالث: يجوز أن يحمي الإنسان الحمى من المرعى، 544
3584. الرابع: من باع نخيلاً واستثنى منها نخلة معينة في وسطها، 545
3585. الخامس: روي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن النزول على أهل الخراج، فقال: ثلاثة أيام 545
3586. السادس: لا يجوز أن يأخذ الإنسان من طريق المسلمين شيئاً ولو قدر شبر، 545
3587. السابع: البئر إن حفرت في ملك مباح للتمليك، ملك ماءها، و جاز له يبعه كيلاً أو وزناً، 546
- الفصل الثالث: في الإقالة 546
- اشارة 546
3588. الأول: الإقالة فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما، 546
3589. الثاني: من شرط صحة الإقالة عدم الزيادة في الثمن والتقصان بل بالثمن. 546
3590. الثالث: تصح الإقالة في جميع ما تناوله العقد وفي بعضه، 547
3591. الرابع: إذا أقاله رد الثمن إن كان باقياً، ومثله إن كان تالفاً، 547
3592. الخامس: قال الشيخ: إذا أخذ الدنانير بدل الدراهم، أو بالعكس، 547
3593. السادس: لا تسقط أجرة الدال بالبيع الأول، ولا الكيال، ولا الوزان ولا الناقد. 547
3594. السابع: لو تقابلا بالثمن رجح كل عرض مالكة، 547

- 549 كتاب الدين و توابعها
- 549 اشارة
- 551 المقصد الأول: في الدين
- 551 اشارة
- 551 الفصل الأول: في كراهية الدين
- 551 اشارة
- 551 3595. الأول: يكره للإنسان الدين مع الاختيار،
- 552 3596. الثاني: لو اضطر إلى الدين جاز،
- 553 3597. الثالث: لو كان له مال جاز أن يستدين، لتمكّنه من القضاء،
- 553 3598. الرابع: يجب على من استدان أن ينوي القضاء مع القدرة،
- 554 3599. الخامس: من وجب عليه الحجّ، ثمّ فقد الاستطاعة، جاز له أن يستدين ويقضي الحجّ،
- 554 3600. السادس: يكره لصاحب الدين النزول على المستدين،
- 554 3601. السابع: من لا يجد شيئاً، كان قبول الصدقة له أفضل من الاستدانة.
- 555 3602. الثامن: إذا أهدى المدين شيئاً للمدين لم تكن تجري عادته به،
- 555 3603. التاسع: إذا استدان والتجأ إلى الحرم،
- 555 3604. العاشر: يجب على المدين ترك الإسراف في التّفقة، وليقتصد فيها،
- 555 الفصل الثاني: في القرض
- 555 اشارة
- 555 3605. الأول: القرض فيه فضل كثير و ثواب جزيل،
- 557 3606. الثاني: القرض عقد يشتمل على إيجاب،
- 558 3607. الثالث: إذا أقرضه وجبت إعادة المثل،
- 558 3608. الرابع: يجوز أن يقرضه شيئاً، ويشترط عليه إعادته في أرض أخرى، ويكتب به سفتجة،
- 558 3609. الخامس: قال الشيخ إذا أعطاه الغلة و أخذ منه الصحاح،
- 559 3610. السادس: لا يكره إقراض المعروف بحسن القضاء،
- 559 3611. السابع: لو شرط في القرض أن يوفّيه أنقص ممّا أقرضه، ففي التحريم إشكال،

3612. الثامن: لو اقترض من رجل نصف دينار فدفع إليه دينارا صحيحا، 559
3613. التاسع: القرض لا يثبت فيه خيار للمقترض ولا للمقرض. 559
3614. العاشر: يثبت الملك في القرض بالعقد والقبض، 559
3615. الحادي عشر: للمقرض المطالبة بالقرض في الحالّ جملة و لو أقرضه تفاريق، و لو أجّل القرض لم يتأجل، 561
3616. الثاني عشر: يجوز قرض المكيل و الموزون إجماعا، 561
3617. الثالث عشر: لا يجوز إقراض المكيل و الموزون جزافا، 561
3618. الرابع عشر: كلّ مثل يجب ردّ مثله، 562
3619. الخامس عشر: يجوز إقراض الخبز عددا و وزنا، 562
3620. السادس عشر: لو استقرض من ينعق عليه، عتق بالقبض، 562
3621. السابع عشر: لو أفلس غريمه فأقرضه ألفا ليؤقيه كلّ شهر شيئا معلوما، جاز، 562
3622. الثامن عشر: لو اقترض من غيره دراهم فاشتري بها منه سلعة، فطلعت زيوفا لزم البيع، 563
3623. التاسع عشر: لو أقرضه و قال: إذا متّ فأنت في حلّ، كان وصيّة، 563
3624. العشرون: لو أقرضه تسعين [دينارا بمائة عددا، و الوزن واحد، 563
3625. الواحد والعشرون: لو استقرض دراهم وجب عليه ردّ مثلها في الوزن و الصفة، 564
3626. الثاني والعشرون: إذا أقرضه في بلد ثمّ طالبه به في بلد آخر، 564
3627. الثالث والعشرون: لو أقرض ذمّي ذمّيّا خمرا ثم أسلما أو أحدهما بطل القرض، 565
3628. الرابع والعشرون: مال القرض إن بقي بحاله وجبت الزكاة على المقرض، إن كان مما تجب فيه، 565
- 565 الفصل الثالث: في بيع الدّين
- 565 إشارة
3629. الأوّل: الدّين المؤجّل لا يجوز بيعه مطلقا إلّا بعد حلول الأجل، 565
3630. الثاني: الدّين إن كان ربويّا وجب فيه المساواة قدرا مع اتّفاق الجنسية لا مع اختلافها، 565
3631. الثالث: لا يجوز بيع الرزق اللّذي على السلطان قبل قبضه، 566
3632. الرابع: إذا دفع إلى صاحب الدّين عروضاً على أنّها قضاء، و لم يساعره، 566
3633. الخامس: الدّين لا يتعيّن ملكا لصاحبه إلّا بقبضه، 566
3634. السادس: و القسمة لا تصحّ في الدّين، 566

3635. السابع: الذمي إذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه، كالخمر والخنازير جاز دفع الثمن إلى المسلم عن حق له، 566
3636. الثامن: لو باع الدّين كان ضامنا له، 566
- الفصل الرابع: في دين المملوك 567
- إشارة 567
3637. الأوّل: المملوك لا يملك شيئا وإن ملكه مولا، 567
3638. الثاني: العبد غير المأذون إذا استدان بغير إذن مولا، كان لازما لذمته، 567
3639. الثالث: إذا مات مولى المأذون، أخذ دين العبد من تركته، 568
3640. الرابع: لو أذن له في التجارة في نوع، فأتجر في غيره، 568
3641. الخامس: إذ اشترى غير المأذون أو اقترض، لم يصحّ ، 568
3642. السادس: إذا أذن له في الشراء، انصرف إلى النقد، 568
3643. السابع: إذا أذن له في الضمان، 568
3644. الثامن: إذا ثبتت جناية العبد بالبيّنة، 568
3645. التاسع: لو أقرّ بسرقة لم يجز قطعه ما دام رقًا، ولا غرامة عليه، 569
3646. العاشر: إذا أذن له في التجارة، فأقرّ فيما أذن له، قبل، وإلا فلا، 569
3647. الحادي عشر: الإذن لا يستفاد من السكوت، 569
- المقصد الثاني: في الرهن 571
- إشارة 571
- الفصل الأوّل: في الرهن 571
- إشارة 571
3648. الأوّل: الرهن لغة الثبوت والدوام، 571
3649. الثاني: الرهن جائز بالنص والإجماع، 571
3650. الثالث: الرهن جائز في السفر والحضر معا، 572
3651. الرابع: الرهن غير واجب، 572
3652. الخامس: الرهن عقد يفترق إلى الإيجاب، 572
3653. السادس: وعقد الرهن لازم من جهة الراهن، 572

3654. السابع: يكفي في لزوم الرهن الإيجاب والقبول، 572
3655. الثامن: إذا كان عليه ديون على غير الرهن، وحجز الحاكم عليه لأجل الغرماء، 573
3656. التاسع: رهن المشاع جائز كالمقسوم، 573
3657. العاشر: إذا جعل القبض شرطاً، وجب أن يكون القابض المرتهن أو وكيله، 574
3658. الحادي عشر: إذا مات المرتهن قبل القبض، لم يفسخ الرهن، 574
3659. الثاني عشر: لو تصرف الراهن قبل القبض، 574
3660. الثالث عشر: لو رهن ما هو في يد المرتهن ودبعة أو غصبا لزم، 574
3661. الرابع عشر: إذا اختلفا بعد اتفاقهما على الأذن في القبض، فقال المرتهن: قبضته، وقال الراهن: لم يقبضه، 575
- الفصل الثاني: في شرائطه 575
- إشارة 575
3662. الأول: شرط الرهن أن يكون عيناً مملوكة يمكنه قبضه، ويصحّ بيعه، 575
3663. الثاني: لا يصحّ رهن الخمر من المسلم عند ذمّي أو مسلم، 576
3664. الثالث: لو كان في يده عصير، فصار خمرًا فأراقه، ثمّ جمعه جامع فصار في يده خلاً، 576
3665. الرابع: لو رهن شاة فماتت، بطل ملكها، وخرجت من الرهن، 576
3666. الخامس: لو رهنه عصيراً فصار خمرًا قبل القبض، بطل الرهن، 577
3667. السادس: الخمر إذا انقلبت خلاً حلّت، 577
3668. السابع: يجوز رهن الجارية، وإن كان لها ولد صغير، إجماعاً، 578
3669. الثامن: لو رهنها حائلاً فحملت في يد المرتهن من زوج أو زناً، جاز بيعها بانفرادها عندنا، 578
3670. التاسع: لو باع عبداً بالخيار له أو لهما، فهنه المشتري في مدّة الخيار، جاز، 578
3671. العاشر: يجوز رهن المرتدّ إن كان عن غير فطرة، ولا خيار للمشتري في البيع مع علمه، 578
3672. الحادي عشر: لو رهن عبداً سارقاً، أو زانياً، صحّ الرهن، 579
3673. الثاني عشر: العبد الجاني يصحّ رهنه، 579
3674. الثالث عشر: لو رهن عبداً وأقبضه، ثمّ أقرّ أنّه جنى قبل الرهن، 579
3675. الرابع عشر: لو جنى العبد بعد الرهن، قدّم حقّ المجنّي عليه، 580
3676. الخامس عشر: لو دبّرّه، ثمّ رهنه، فالوجه بطلان التدبير، 580

3677. السادس عشر: لورهن عند الذمّي عبدا مسلما أو مصحفا، قيل: يصحّ، ويرفع يده عنه، 581
3678. السابع عشر: لورهن ما لا يصحّ إقباضه، كالطير في الهواء، و السمك في الماء، أمكن الجواز، 581
3679. الثامن عشر: لورهن وقفا، لم يصحّ، 581
3680. التاسع عشر: لورهن ما يسرع إليه الفساد قبل الأجل، 581
- 582 الفصل الثالث: في المتعاقدين
- 582 إشارة
3681. الأول: يجب فيهما كمال العقل وجواز التصرف، 582
3682. الثاني: لا فرق في اشتراط كمال العقل وجواز التصرف بين الراهن والمرتهن في ذلك، 582
3683. الثالث: المكروه لا ينعقد رهنه إيجابا ولا قبولا ولا شيء من عقود، 583
3684. الرابع: المحجور عليه لفسه أو سفه لا ينعقد رهنه، 583
3685. الخامس: لا يصحّ من الصبيّ والمجنون والمحجور عليه والمكروه إقباض الرهن، 583
3686. السادس: وليّ الطفل والمجنون خمسة: 583
3687. السابع: المكاتب يجوز أن يبيع بالدين، ويأخذ الرهن مع المصلحة، 583
3688. الثامن: يجوز أن يكون كلّ واحد من المتعاقدين واحدا أو أكثر، 584
- 584 الفصل الرابع: فيما يصحّ الرهن عليه
- 584 إشارة
3689. الأول: يجوز أخذ الرهن على كلّ حقّ ثابت في الذمّة يصحّ استيفأؤه من الرهن، 584
3690. الثاني: لا يجوز أخذ الرهن على ما ليس بثابت في الذمّة، 585
3691. الثالث: مال الجعالة يجوز أخذ الرهن عليه بعد الرد، لا قبله. 585
3692. الرابع: مال الكتابة يجوز أخذ الرهن عليه، 585
3693. الخامس: عقد المسابقة إن كان جعالة لم يجز أخذ الرهن على العوض فيه قبل الفعل، 585
3694. السادس: يجوز أخذ الرهن بالثمن في مدّة الخيار، 585
3695. السابع: يجوز أخذ الرهن بعد الحقّ ومعه، 585
3696. الثامن: لا يجوز الرهن على ما لا يمكن استيفأؤه من الرهن، 585
3697. التاسع: يجوز أخذ الرهن على الدرك، 585

- 3.698. العاشر: لو رهن على حق ثم استدان آخر من المرتهن، ثم جعل الرهن على الثاني أيضا صحّ ، 587
- 3.699. الحادي عشر: لو رهن شيئا عند زيد، ثم رهنه عند آخر، 587
- 3.700. الثاني عشر: يجوز أخذ الرهن على الحقّ الحال والمؤجّل، 587
- 3.701. الثالث عشر: لو كان له عليه ألف بغير رهن، 587
- الفصل الخامس: في الشروط 588
- اشارة 588
- 3.702. الأول: الرهن عقد قابل للشروط الصحيحة دون الفاسدة، 588
- 3.703. الثاني: لو شرط المرتهن منافع الرهن لنفسه، 588
- 3.704. الثالث: لو شرط أن يكون نماء الرهن رهنا، صحّ ، 589
- 3.705. الرابع: لو شرط الراهن ألاّ يباع عند المحلّ إلاّ بما يرضى الراهن، 589
- 3.706. الخامس: لو رهن صندوقا بما فيه، و لم يعلم المرتهن المظروف، 589
- 3.707. السادس: الرهن غير مضمون، 589
- 3.708. السابع: إذا رهنه إلى مدّة معيّنة على أنّه إن لم يقضه فيه، كان مبيعا بالدين، 589
- 3.709. الثامن: لو ارتهن نخلا مؤبّرا، لم تدخل الثمرة إلاّ بالشرط، 590
- 3.710. التاسع: لو دفع رهنا، و شرط المرتهن في العقد أن يكون وكيلًا في بيعه عند المحلّ ، جاز، 590
- 3.711. العاشر: لو شرط المرتهن وضع الرهن تحت يده، جاز، 590
- 3.712. الحادي عشر: لو مات العدل، 591
- 3.713. الثاني عشر: إذا عيّنا للعدل جنسا و قدرا، لم يجز العدول، 591
- 3.714. الثالث عشر: إذا باع العدل الرهن و قبض الثمن، 592
- 3.715. الرابع عشر: إذا مات الراهن انفسخت وكالة العدل، 592
- 3.716. الخامس عشر: العدل أمين لا يضمن ما يتلف في يده، إلاّ مع التفريط أو التعديّ، 592
- 3.717. السادس عشر: لو اختلفا فيما يباع به، بيع بنقد البلد، 593
- 3.718. السابع عشر: لو تغيّرت حال العدل بفسق، أو ضعف عن حفظ الرهن، 593
- 3.719. الثامن عشر: للعدل ردّه عليهما، و يجب قبوله، 593
- 3.720. التاسع عشر: يجوز لهما نقله من العدل متفقين، 594

3721. العشرون: لو جنى على الرهن في يد العدل، 594
3722. الواحد والعشرون: لو غصبه المرتهن وجب عليه ردّه، 594
3723. الثاني والعشرون: إذا استقرض ذمي من مسلم، ورهن عنده خمرا، لم يصحّ ، 594
3724. الثالث والعشرون: لو اتقفا على وضعه على يد عبد، 594
3725. الرابع والعشرون: لو باع و شرط الارتهان على الثمن، 595
3726. الخامس والعشرون: لو لم يشترط رهنا، وتبرّع المشتري به، 595
3727. السادس والعشرون: لو شرط كون المبيع رهنا على الثمن، 595
3728. السابع والعشرون: لو رهن المديون بشرط أن يزيده في الأجل، فسد الرهن، والأجل غير لازم، 596
- الفصل السادس: في الأحكام 596
- اشارة 596
3729. الأول: إذا فسخ المرتهن عقد الرهن، أو نزل عنه، أو قضاه الراهن الدين أو أبراه المرتهن منه، 596
3730. الثاني: إذا رهن المغصوب منه الغصب عند الغاصب، صحّ ، 596
3731. الثالث: إذا رهن عينين، فتلفت إحداهما قبل القبض، 596
3732. الرابع: إذا وطئ جارية، جاز له رهنها، 597
3733. الخامس: الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن، 597
3734. السادس: لا يجوز للراهن ضرب الجارية لتأديب وغيره، إلا بإذن المرتهن، 598
3735. السابع: ليس للراهن عتق الرهن، فإن فعل كان موقوفا على إجازة المرتهن، 598
3736. الثامن: لو ادّعى الراهن إذن المرتهن في الإحبال أو الإعناق، 599
3737. التاسع: إذا اعترف المرتهن بالإذن في الوطاء، وفعله، وولادة المرأة، لا التقاطه ولا استعارته ومدّة الحمل، 599
3738. العاشر: لو وطئها المرتهن من غير إذن، 599
3739. الحادي عشر: إذا أذن المرتهن في البيع قبل الأجل، صحّ البيع، 600
3740. الثاني عشر: لو رجع في إذن البيع بعده، لم يؤثر في صحته، 600
3741. الثالث عشر: لو كان الحقّ حالا أو مؤجلا ثم حلّ فأذن المرتهن في البيع، كان الثمن رهنا، 601
3742. الرابع عشر: لو رهن عبدا ثمّ دبره، قال الشيخ: يبطل التدبير 601
3743. الخامس عشر: لو قال المرتهن: أذنت لرسولك في رهنه بعشرين، فقال: بل بعشرة، 601

3744. السادس عشر: لو قال: رهنت هذا، فقال: بل هذا، 601
3745. السابع عشر: إذا حلّ الحقّ، وجب على الراهن إيفاء الدّين مع المطالبة، 602
3746. الثامن عشر: لو جنى المرهون على عبد الراهن، 602
3747. التاسع عشر: إقرار العبد بما فيه فصاص أو دية باطل، 603
3748. العشرون: إذا جنى المرهون، تخيّر المولى بين افتكاكه بأرش الجناية، 603
3749. الواحد والعشرون: لو أمر السيّد عبده المرهون بالجناية، وكان بالغاً عاقلاً مختاراً، 604
3750. الثاني والعشرون: يجوز أن يستعير شيئاً ليرهنه، ويكون مضموناً بالقيمة، إن تلف أو تعدّر إعارته أو بيع بها. 604
3751. الثالث والعشرون: لو استعار من رجل شيئاً للرهن، ثمّ دفع نصف الدّين، لم ينفكّ من الرهن شيء حتّى يقضي الجميع، 605
3752. الرابع والعشرون: إذا جنى على المرهون، كان الخصم المولى لا المرتهن، 605
3753. الخامس والعشرون: لو كان الرهن أمة حاملاً، فضربها ضارب فألقت جنيناً ميتاً، 606
3754. السادس والعشرون: إذا جنى على الرهن، وجهل الجاني، فأقرّ شخص بالجناية، 606
3755. السابع والعشرون: إذا حدث في الرهن عيب في يد المرتهن، 606
3756. الثامن والعشرون: إذا اتّفقا على أنّ العدل قبض الرهن، 607
3757. التاسع والعشرون: الوارث كالموروث إلّا في شيئين 607
3758. الثلاثون: لو قال الراهن: رهنتك أحد العبدن اللّذين في يدك، فقال المرتهن: بل هما، 608
3759. الواحد والثلاثون: منافع الرهن للرّاهن، 608
3760. الثاني والثلاثون: يجب على الراهن الإنفاق على الرهن، 609
3761. الثالث والثلاثون: لو ادّعى اثنان على رجل الرهن والتسليم، 610
3762. الرابع والثلاثون: لو رهن الأصل والثمره صحّ، 611
3763. الخامس والثلاثون: الرهن في يد المرتهن أمانة لا يضمّنه إلّا بالتفريط أو التعدي، 612
3764. السادس والثلاثون: لو ادّعى المرتهن هلاك الرهن، 612
3765. السابع والثلاثون: إذا مات المرتهن ولم يعلم الورثة الرهن، 613
3766. الثامن والثلاثون: إذا تصرف المرتهن بركوب، أو سكنى، أو إجارة، 613
3767. التاسع والثلاثون: يجوز للمرتهن استيفاء دينه ممّا في يده إن خاف جحود الوارث، ولا بيّته له، 613
3768. الأربعون: لو رهنه حبّاً فزرعه، أو بيضة فأحضنها فصارت فرخاً، 613

3769. الواحد والأربعون: إذا مات المرتهن انتقل حقّ الرهانة إلى الوارث، 613
3770. الثاني والأربعون: إذا اختلفا فقال أحدهما: هو وديعة، وقال الممسك: هو رهن، 614
3771. الثالث والأربعون: لو اكرى المرتهن الرهن من صاحبه، أو أعاره، لم يفسخ الرهن، 614
3772. الرابع والأربعون: لو رهن ما يسرع إليه الفساد قبل الأجل، 614
- المقصد الثالث: في المفلس 616
- إشارة 616
- الفصل الأول: في الشروط 616
- إشارة 616
3773. الأول: الفلاس لغة مأخوذة من الفلوس التي هي أحسن مال الرجل، 616
3774. الثاني: لو سأل غرماؤه الحجر لم يحجر عليه إلا بعد ثبوت ديونهم عنده. 616
3775. الثالث: تقوّم الأعيان التي أمانها عليه، و تحسب من أمواله، 616
3776. الرابع: إذا قوّم الحاكم أمواله وجدها قاصرة عن الديون الحالية، أجيب من طلب الحجر، 617
3777. الخامس: لو ظهر للحاكم الفلاس لم يحجر عليه تبرعا حتى يسأل الغرماء ذلك، 617
3778. السادس: إنما يحجر على المفلس إذا قصرت أمواله عن الديون الحالية، أمّا المؤجلة فلا، 617
3779. السابع: إذا حجر الحاكم عليه، تعلّق به أحكام أربعة: 617
- الفصل الثاني: في منعه عن التصرفات 618
- إشارة 618
3780. الأول: يمنع المفلس من كلّ تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود وقت الحجر، 618
3781. الثاني: إذا تصرف تصرفا يصادف المال عند الحجر، كان باطلا، 618
3782. الثالث: إذا أقرّ بدين أضافه إلى ما قبل الحجر، قبل قوله، 618
3783. الرابع: لو لزمه دين بعد الحجر باختيار صاحبه، كالقرض، والبيع، 618
3784. الخامس: لو جني عليه خطأ، تعلّقت الديون بالديّة، وليس له العفو، 619
3785. السادس: لو شهد له عدل بمال، جاز له أن يحلف ليثبته، فيتعلّق به حقّ الغرماء، 619
3786. السابع: لو وهب قبل الحجر، و شرط الثواب 619
3787. الثامن: إذا تابعا بخيار، و حجر عليهما قبل اقتضائه، 619

3788. التاسع: إذا أجر دارا ثم أفلس وحجر عليه، لم يكن له ولا لغرمائه فسخ الإجارة، 620
3789. العاشر: لو اشترى بالعين لم ينعقد، ولو اشترى في الذمة جاز، 620
3790. الحادي عشر: لو أقرّ بمال وجهل السبب، 620
3791. الثاني عشر: لو تجدد له مال بعد الحجر، 620
3792. الثالث عشر: لو كان عليه دين مؤجل، لم يحلّ بالحجر، 620
- الفصل الثالث: في اختصاص الغريم بعين ماله 621
- إشارة 621
3793. الأول: من وجد من الغرماء عين ماله، كان أحقّ به، إذا كان حيا، 621
3794. الثاني: تخيير المالك بين أخذ العين والضرب مع الغرماء، قيل: على الفور 621
3795. الثالث: لو اشترى شقصا ممّا تجب فيه الشفعة، ثمّ أفلس وحجر عليه الحاكم، 622
3796. الرابع: لو أراد الغرماء أو وارث الميّت دفع الثمن منهم، أو خصّوه به من باقي مال المفلّس أو التركة، 622
3797. الخامس: إذا وجد البائع السلعة بحالها، 622
3798. السادس: لو باع نخلا ثمرا قد بلغت ثمرته، أو طلعا أبرّ و اشترطه المشتري، 623
3799. السابع: لو اشترى أرضا فيها بذر و اشترطه، ثمّ أفلس بعد اشتداد حبه، 623
3800. الثامن: لو باع حائطا لا ثمر فيه، أو أرضا فارغة، فأثمرت، وزرع الأرض، ثمّ أفلس بعد التأخير، 623
3801. التاسع: لو اشترى حائطا فأفلس وقد حملت ورجع قبل الولادة، 624
3802. العاشر: حكم ما يكون في الكمام من الثمار حكم الطلع، 624
3803. الحادي عشر: لو قال البائع: رجعت قبل ظهور الثمرة، فهي لى، فقال المفلّس: بعده، 625
3804. الثاني عشر: لو باع أرضا يضاء فبنى فيها المشتري، أو غرس، ثمّ أفلس، 625
3805. الثالث عشر: لو أفلس بعد إقباض بعض الثمن، كان له الرجوع في العين بقدر ما بقي من الثمن، 626
3806. الرابع عشر: لو أفلس المستأجر بالأجرة بعد مضيّ المدّة، ضرب بالأجرة مع الغرماء، 626
3807. الخامس عشر: لو أفلس بعد مزج المبيع بغيره، 627
3808. السادس عشر: لو اشترى حنطة فطحنها، أو ثوبا فقصره، أو خاطه بخيوط منه، أو غزلا ففسجه، أو عبدا فعلمه صنعة، ثمّ أفلس، 628
3809. السابع عشر: المرتهن أحقّ بالرهن من غيره، 629
3810. الثامن عشر: إذا أفلس البائع سلما، 629

3811. التاسع عشر: لو اشترى حبا فزرعه، واشترى ماء فسقاه. ثم أفلس، ضربا بثمان الحَبِّ و الماء، 630
3812. العشرون: لو استأجره ليحمل متاعا إلى بلد، فحمله، ثم أفلس المستأجر قبل الوصول إلى البلد، 630
3813. الواحد والعشرون: إنَّما يصحَّ رجوع صاحب العين بها، لو كان الثمن حالا، 630
3814. الثاني والعشرون: يصحَّ الرجوع في كلِّ ما انتقل إليه بالمعاوضة المحضنة، 631
3815. الثالث والعشرون: شرط الرجوع سبق المعاوضة أو سببها على الحجر، 631
3816. الرابع والعشرون: إنَّما يصحَّ الرجوع في العين مع بقائها، 631
3817. الخامس والعشرون: لو اقترض ثمَّ أفلس، كان للمقترض الرجوع في العين إن كانت موجودة، 632
3818. السادس والعشرون: لو أفلس بعد تعلَّق أرش الجناية برقية العبد، 632
3819. السابع والعشرون: لو أفلس مشتري الصيد، والبائع محرم، لم يرجع فيه، 632
- الفصل الرابع: في كيفية القسمة 632
- اشارة 632
3820. الأول: على الحاكم أن يبادر إلى بيع ماله وقسمته على نسبة الديون، 632
3821. الثاني: ينبغي للحاكم أن يأمر المفلَّس والغرماء بتحصيل مناد يرتضونه، 632
3822. الثالث: ينبغي أن يباع كلُّ شيء في سوقه، ولو بيع في غير سوقه بثمان مثله جاز، 633
3823. الرابع: لا يدفع إلى من اشترى شيئا حتى يقبض الثمن، 633
3824. الخامس: ينبغي أن يبدأ ببيع الرهون و صرفها إلى المرتهنين والجاني 633
3825. السادس: يباع مال المفلَّس بنقد البلد، 633
3826. السابع: إذا قسّم الحاكم بين الغرماء، فظهر غريم آخر، 634
3827. الثامن: إذا باع الحاكم، 634
3828. التاسع: المفلَّس يجب الإنفاق عليه وعلى من تجب نفقته عليه من ماله، 634
3829. العاشر: لو مات المفلَّس كفنَّ من ماله الكفن المفروض، 634
3830. الحادي عشر: لا يباع على المفلَّس خادمه الَّذي يخدمه، ولا دار سكناه، 634
3831. الثاني عشر: الاكتساب غير واجب على المفلَّس، 635
3832. الثالث عشر: إذا باع الحاكم مال المفلَّس، فالعهدة على المفلَّس، 635
3833. الرابع عشر: إذا باع الحاكم، وتلف الثمن في يده بغير تفریط، ثمَّ بان استحقاق العين، 635

3834. الخامس عشر: لو جنى عبد المفلس تعلق الأرش بريقته، 635
3835. السادس عشر: يقسم الحاكم المال على الديون الحالة لا المؤجلة، بل تبقى المؤجلة في ذمته، 635
3836. السابع عشر: إذا بقي من الدين شيء، لم يستكسب، 635
- الفصل الخامس: في حبسه 636
- إشارة 636
3837. الأول: من عليه دين، إذا كان في يده مال وجب قضاء دينه منه، 636
3838. الثاني: البيئة تسمع على الإعسار، وليست على النفي وإن تضمنته، 637
3839. الثالث: إذا ثبت إعساره، وخلاه الحاكم، 637
3840. الرابع: إذا ادعى الغرماء أنه استفاد مالا بعد فك الحجر وانكر، 637
3841. الخامس: لو كان عليه دين مؤجل، 637
3842. السادس: إذا ثبت الإعسار، لم يكن للغرماء مؤجرته، ولا استعماله، 637
3843. السابع: إذا امتنع الموسر من قضاء الدين، كان لغريمه ملازمته، ومطالبته، 638
- الفصل السادس: في اللواحق 638
- إشارة 638
3844. الأول: كل من عليه دين، وجب عليه قضاؤه حسب ما يجب عليه، 638
3845. الثاني: الغائب يقضى عليه، 638
3846. الثالث: إذا ادعى على المعسر، ولا بيئة، وخاف الحبس من الإقرار، 638
3847. الرابع: إذا غاب صاحب الدين وجب على المدين نية القضاء، ولا يجب العزل 639
3848. الخامس: إذا استدان الزوجة في النفقة بالمعروف، 639
3849. السادس: إذا مات من عليه دين، وجب أن يقضى ما عليه من أصل التركة قبل الميراث، 640
3850. السابع: يستحب أن يقضى عن أخيه المؤمن الميت ما عليه من الدين مع تمكنه، 640
3851. الثامن: إذا قتل و عليه دين، 640
3852. التاسع: إذا مات و عليه ديون لجماعة تحاصوا ما وجدوا من تركته بقدر ديونهم من غير تقضيل، 641
3853. العاشر: إذا مات من له الدين، فصالح المدين الورثة على شيء، جاز، 641
- المقصد الرابع: في الحجر 642

- 642 اشارة
- 642 الفصل الأول: في أسبابه
- 642 اشارة
- 642 3854. الأول: الحجر لغة: المنع،
- 643 3855. الثاني: الصبيّ محجور عليه لا ينفذ تصرفه في ماله ما لم يبلغ رشيداً،
- 643 3856. الثالث: المنّي - وهو الماء الدافق الذي يخلق الله تعالى منه الولد - سبب للبلوغ،
- 643 3857. الرابع: الخنثى المشكل إن خرج المنّي من فرجه حكم ببلوغه.
- 643 3858. الخامس: السنّ يحصل به البلوغ،
- 643 3859. السادس: الحيض دلالة على البلوغ بلا خلاف،
- 643 3860. السابع: الإنبات هو: أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة على العانة،
- 645 3861. الثامن: لا يكفي البلوغ في زوال الحجر بدون الرشد.
- 645 3862. التاسع: الرشد: هو الصلاح في المال،
- 646 3863. العاشر: إنّما يعلم رشده باختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله كولد التاجر، يفوض إليه البيع والشراء،
- 646 3864. الحادي عشر: وقت الاختبار قبل البلوغ مع التمييز،
- 646 3865. الثاني عشر: يثبت البلوغ والرشد بشهادة الرجال والنساء،
- 646 3866. الثالث عشر: المملوك ممنوع من التصرف إلاّ بإذن مولاه،
- 647 3867. الرابع عشر: المريض محجور عليه إلاّ في ثلث ماله في التبرعات،
- 647 الفصل الثاني: في أحكام الحجر
- 647 اشارة
- 647 3868. الأول: إذا زال الحجر عن الصغير ببلوغه ورشده، وجب تسليم ماله إليه،
- 647 3869. الثاني: إذا بلغت الصبّية رشيدة، نفذ تصرفها،
- 647 3870. الثالث: للمرأة البالغة الرشيدة التصرف في مالها كيف شاعت من التبرع والمعاوضة،
- 648 3871. الرابع: لا يثبت الحجر على المفلس إلاّ بحكم الحاكم،
- 648 3872. الخامس: يزول حجر المفلس بقسمة ماله، لا بحكم الحاكم،
- 648 3873. السادس: ينبغي للحاكم إذا حجر على السّفهيه أن يشهد عليه،

3874. السابع: حكم الصبيّ و المجنون حكم السفّيه في أنّ ما يتلفانه من مال غيرهما بغير إذنه، 649
3875. الثامن: إذا أقرّ السفّيه بمال، لم ينفذ إقراره، 649
3876. التاسع: لو أقرّ السفّيه أو المفلس بما يوجب قصاصاً أو حدّاً، 649
3877. العاشر: إذا طلق السفّيه أو المفلس زوجته، صحّ طلاقه، 649
3878. الحادي عشر: لو أعتق السفّيه أو المفلس لم ينفذ عتقه، 649
3879. الثاني عشر: لو تزوّج وقف على إجازة الوليّ، 650
3880. الثالث عشر: لو دبر أو أوصى، فالوجه عدم الجواز، 650
3881. الرابع عشر: يجوز له طلب القصاص، 650
3882. الخامس عشر: لو أحرّم بحدّ واجب صحّ، و أنفق عليه لأدائه، 650
3883. السادس عشر: لو حلف، انعقدت يمينه، و لو حنث، كفر بالصيام، 650
3884. السابع عشر: إذا زال السفه، فكّ الحاكم حجره، 650
3885. الثامن عشر: لو وكلّه أجنبيّ في بيع، أو هبة، أو غيرهما من التصرفات الماليّة، 650
3886. التاسع عشر: الولاية في مال الطفل و المجنون، للأب و الجدّ للأب، 651
3887. العشرون: الرشيد إذا صار فاسقاً إلاّ أنّه غير مبذّر، 651
- الفصل الثالث: في التصرف في مال اليتيم 651
- إشارة 651
3888. الأوّل: اليتيم من مات أبوه قبل بلوغه، 651
3889. الثاني: للأب و الجدّ للأب، التصرف في مال الطفل، 651
3890. الثالث: يجوز لوليّ الطفل - سواء كان الأب، أو الجدّ، أو الوصيّ، أو الحاكم، أو أمينه - أن يتجرّ للطفل نظراً له و مصلحة، 651
3891. الرابع: يكره للوليّ بيع عقار الطفل إلاّ مع الحاجة إلى ذلك، 652
3892. الخامس: يقبل قول وليّ الطفل، 652
3893. السادس: تجوز المضاربة بمال الطفل للوليّ، 652
3894. السابع: يجوز إيصاع مال اليتيم، 653
3895. الثامن: يجوز للوليّ تسليم اليتيم إلى معلّم الصنعة، 653
3896. التاسع: يجوز أن يفرد اليتيم بالماكول، و الملبوس، و السكنى، 653

- 653 3897. العاشر: الولي إذا كان موسراً لا يأكل من مال اليتيم شيئاً،
- 653 3898. الحادي عشر: إذا أتجر الولي بمال اليتيم نظراً له،
- 654 3899. الثاني عشر: لا يجوز لغير الولي التصرف في مال اليتيم،
- 654 3900. الثالث عشر: إذا كان لليتيم مال على غيره، فصالحه وليه على بعضه، جاز مع المصلحة،
- 654 3901. الرابع عشر: يجوز لمن عليه حق لليتيم إيصاله إليه،
- 654 3902. الخامس عشر: المتولي للنفقة في أموال اليتامى، ينبغي أن يثبت على كل واحد منهم ما يصل إليه من الكسوة ممّا يحتاج إليه،
- 655 3903. السادس عشر: لا يجوز إقراض مال اليتيم إلا مع المصلحة،
- 655 3904. السابع عشر: الأقرب أنه ليس للوصي الاستتابة فيما يتولّى مثله بنفسه مع المكنة،
- 655 3905. الثامن عشر: لا يجوز للوصي البيع على البالغ،
- 655 3906. التاسع عشر: هل يجوز تصرف الصبي المميّز فيما أذن له الولي فيه أو لا؟
- 659 المقصد الخامس: في الضمان
- 659 إشارة
- 659 الفصل الأول: في الضمان
- 659 إشارة
- 659 المطلب الأول: [في الضامن
- 659 إشارة
- 659 3907. الأول: يصحّ ضمان كلّ جازن التصرف في ماله،
- 660 3908. الثاني: لا يصحّ ضمان المحجور عليه للستفه، ولا ضمان الصبي المميّز،
- 660 3909. الثالث: لا يصحّ ضمان العبد بغير إذن مولاه،
- 660 3910. الرابع: المكاتب: لا يصحّ ضمانه إلا بإذن مولاه،
- 660 3911. الخامس: المريض يصحّ ضمانه إذا كان عقله ثابتاً،
- 660 3912. السادس: الزوجة يصحّ ان تضمن من دون إذن الزوج،
- 660 3913. السابع: الأخرس يصحّ ضمانه إن علمت إشارته،
- 661 3914. الثامن: يشترط في الضامن الملاءة وقت الضمان، أو علم المضمون له بإعساره،
- 661 المطلب الثاني: في الحق المضمون

- 661 اشارة
- 661 3915. الأول: يصح ضمان كل مال ثابت في الذمة،
- 661 3916. الثاني: لا يصح ضمان ما ليس بلازم، ولا يؤول إلى اللزوم،
- 662 3917. الثالث: يصح ضمان الحق المجهول، ولا يشترط العلم بكمية المال.
- 663 3918. الرابع: أرش الجناية يصح ضمانه، سواء كان نقودا، أو حيوانا، أو غيرهما.
- 663 3919. الخامس: يصح ضمان نفقة الزوجة الماضية، و ضمان نفقة اليوم،
- 664 3920. السادس: يصح ضمان مال السلم، لثبوته في الذمة.
- 664 3921. السابع: قال الشيخ: لا يصح ضمان مال الكتابة لعدم لزومه في الحال،
- 664 3922. الثامن: الأعيان المضمونة [يصح ضمانها].
- 664 3923. التاسع: الأمانات كالوديعة، والعين المؤجرة، و مال المضاربة والشركة، و المستعار مع عدم التضمين، و العين المدفوعة إلى الصانع، لا يصح ضمانها،
- 664 3924. العاشر: يصح ضمان العهدة عن البائع والمشتري،
- 665 3925. الحادي عشر: ألفاظ ضمان العهدة أن يقول: ضمننت عهديته، أو ضمننت عنه، أو ضمننت دركه،
- 665 3926. الثاني عشر: إذا ضمن العهدة عن البائع، فاستحقاق رجوع المشتري بالثمن،
- 666 3927. الثالث عشر: إذا ضمن عن البائع، أو ضمن البائع ما يحدثه المشتري من بناء وغرس، لم يصح ،
- 666 3928. الرابع عشر: يصح ضمان نقصان الصحة، و في صحة ضمان رداة الجنس في البيع إشكال،
- 666 3929. الخامس عشر: يصح ضمان الثمن في مدة الخيار،
- 666 المطلوب الثالث: في باقي أركان الضمان
- 666 اشارة
- 666 3930. الأول: المضمون عنه كل من في ذمته حق مالي ،
- 667 3931. الثاني: لا يشترط في صحة الضمان معرفة الضامن للمضمون عنه
- 667 3932. الثالث: يصح الضمان عن الميت،
- 667 3933. الرابع: لا يشترط معرفة الضامن للمضمون له،
- 667 3934. الخامس: الضمان عقد جائز بالنص والإجماع،
- 668 المطلوب الرابع: في الأحكام
- 668 اشارة

- 668 3935. الأول: الضمان إذا صحّ لزّم الضامن أداء ما ضمن، 668
- 668 3936. الثاني: الضمان ناقل للمال من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن، 668
- 669 3937. الثالث: إذا أطلق الضمان صحّ ، و له أن يطالب به أيّ وقت شاء، 669
- 669 3938. الرابع: إذا ضمن الحالّ مؤجّلاً صحّ ، و برئت ذمّة المضمون عنه، 669
- 669 3939. الخامس: إذا ضمن مؤجّلاً، فمات الضامن حلّ الدّين عليه، 669
- 670 3940. السادس: يصحّ ترامي الضمان، 670
- 670 3941. السابع: يجوز للمضمون عنه أن يضمّن الضامن، 670
- 670 3942. الثامن: يجوز تعدّد الضمان بأن يضمّن اثنان فما زاد واحداً، 670
- 671 3943. التاسع: إذا ضمن بإذنه، و نقد بإذنه، رجع عليه، 671
- 671 3944. العاشر: إنّما يرجع الضامن على المضمون عنه في موضع الرجوع بأقلّ الأمرين من قدر الدين و المدفوع، 671
- 671 3945. الحادي عشر: إذا كان له على اثنين مائة، و كلّ واحد منهما ضامن لصاحبه، 671
- 672 3946. الثاني عشر: إذا ضمن بإذنه، لم يكن للضامن مطالبة المضمون عنه إلاّ إذا طولب، 672
- 672 3947. الثالث عشر: إذا قضى المضمون عنه برئ هو و الضامن، 672
- 672 3948. الرابع عشر: إذا كان له دين على اثنين فضمن كلّ واحد منهما صاحبه، 672
- 673 3949. الخامس عشر: لو ادّعى على حاضر و غائب، و أنّ كلّاً منهما ضامن لصاحبه، فاعترف الحاضر، 673
- 673 3950. السادس عشر: المأذون له في الضمان، إذا ادّعى أداء ما ضمنه، فأنكر المضمون له، 673
- 674 3951. السابع عشر: إذا قال واحد: أنا و هذان ضامنون لك، فسكت الآخران، 674
- 674 3952. الثامن عشر: كلّ من قضى دين غيره متبرّعاً، لم يكن له الرجوع على من عليه الحقّ ، 674
- 674 3953. التاسع عشر: إنّما يرجع المأذون في القضاء مع الإشهاد، 674
- 675 3954. العشرون: إذا كان له على كلّ واحد منهما مائة، فضمن كلّ منهما صاحبه، 675
- 676 الفصل الثاني: في الكفالة 676
- 676 إشارة 676
- 676 3955. الأول: الكفالة هي التعهّد بالنفس غالباً، و معناها التزام إحضاره، 676
- 676 3956. الثاني: الخيار لا يدخل الكفالة، 676
- 676 3957. الثالث: إذا قال: أنا كفيل بفلان، أو بنفسه، أو ببدنه، أو بوجهه، 676

3958. الرابع: تصحّ الكفالة ببدن كلّ من يجب إحضاره في مجلس الحكم 676
3959. الخامس: تصحّ الكفالة ببدن المحبوس، والغائب، والزوجة، والعبد الآبق، 677
3960. السادس: لا تصحّ كفالة بدن من عليه الحدّ لأجل الحد، 677
3961. السابع: الأقرب جواز الكفالة بالمكاتب. 677
3962. الثامن: يعتبر في الكفالة رضاء الكفيل، والمكفول له. 677
3963. التاسع: إذا كانت الكفالة حالة، أو مطلقة، 677
3964. العاشر: لو كان المكفول محبوساً، 678
3965. الحادي عشر: لو كفّل حالاً وكان المكفول غائباً 678
3966. الثاني عشر: إذا كفّل وأطلق ولم يعيّن موضع التسليم، 678
3967. الثالث عشر: إذا قال: أكفّلت إلى الغد أو إلى شهر كذا، حلّ بأوّله. 678
3968. الرابع عشر: إذا امتنع الكفيل من إحضار المكفول، حبس عليه، 679
3969. الخامس عشر: لا يصحّ الضمان والكفالة إلاّ منجزين. 679
3970. السادس عشر: تصحّ الكفالة مؤقتة، 679
3971. السابع عشر: إذا تكفّل برجل إلى أجل إن جاء به فيه، 679
3972. الثامن عشر: من أطلق غريباً من يد صاحب الحقّ قهراً، 679
3973. التاسع عشر: لا بدّ من تعيين المكفول، 679
3974. العشرون: إذا قال: كفّلت ببدن فلان على أن يبرأ فلان الكفيل، أو على أن يبرأه من الكفالة، 680
3975. الواحد والعشرون: إذا مات المكفول برئ الكفيل، 680
3976. الثاني والعشرون: إذا تكفّل رجلاً من اثنين، 680
3977. الثالث والعشرون: إذا تكفّل باذن المكفول، 681
3978. الرابع والعشرون: إذا قال لغيره: اكفل فلاناً، أو اضمنه، ففعل المأمور، 681
3979. الخامس والعشرون: إذا قال الكفيل: أبرأت المكفول به من الدين، فأنكر المكفول له، 681
3980. السادس والعشرون: إذا قال المكفول له للكفيل: قد أبرأتك من الكفالة، برئ، 681
3981. السابع والعشرون: إذا كان لذميّ على مثله خمر، فكفّله ذميّ آخر، ثمّ أسلم المكفول له، 682
3982. الثامن والعشرون: إذا قال: أعط فلاناً كذا، لم يكن كفيلاً، 682

- 682 3983. التاسع والعشرون: إذا خاف بعض الركاب فألقى بعض متاعه أو جميعه في البحر لتخف السفينة،
- 683 3984. الثلاثون: تصحّ ترامي الكفالات، فإن كانت بالمال فهي ضمان
- 683 3985. الواحد والثلاثون: إذا رهن و شرط الإقباض،
- 683 3986. الثاني والثلاثون: هل تجوز الكفالة ببدن الميت ؟
- 684 3987. الثالث والثلاثون: إذا مات المكفول له،
- 684 الفصل الثالث: في الحوالة
- 684 اشارة
- 684 المطلوب الأول: في ماهيتها وشروطها
- 684 اشارة
- 684 3988. الأول: الحوالة عقد شرع لانتقال الحق من ذمة إلى أخرى،
- 685 3989. الثاني: يشترط في الحوالة رضاء الأشخاص الثلاثة،
- 685 3990. الثالث: الحق إن كان مثلياً صحّت الحوالة به إجماعاً،
- 685 3991. الرابع: يجب أن يكون المال معلوماً، فلا تصحّ الحوالة بالمجهول إجماعاً،
- 685 3992. الخامس: إذا أحال من له عليه دين،
- 686 3993. السادس: شرط الشيخ كون الحقّ ممّا تصحّ المعاوضة عليه قبل قبضه،
- 687 3994. السابع: شرط الحوالة ثبوت الحقّ في ذمة المحيل،
- 687 3995. الثامن: الزّوج إذا أحال المرأة بالصدّاق صحّ ،
- 687 3996. التاسع: إذا أحال البائع بالثمن على المشتري في مدّة الخيار جاز،
- 687 3997. العاشر: إذا أحال من لا دين عليه رجلاً على آخر له عليه دين كان توكيلاً،
- 688 3998. الحادي عشر: شرط لزوم الحوالة ملاءة المحال عليه، أو علم المحال بإعساره،
- 688 المطلوب الثاني: في الأحكام
- 688 اشارة
- 688 3999. الأول: الحوالة عقد ناقل للمال عن ذمة المحيل إلى المحال عليه،
- 689 4000. الثاني: إذا تمّت الحوالة بشرائطها،
- 689 4001. الثالث: إذا أحاله على مليّ غير مماطل ولا جاحد، لم يجب عليه القبول،

4002. الرابع: يجوز ترامي الحوالات. 689
4003. الخامس: إذا أحال البائع بثمن العبد فخرج حراً، أو مستحقاً، 690
4004. السادس: إذا أحال المشتري البائع بالثمن على أجنبي فقبضه، ثم ردّ المشتري بالعيب، أو المقابلة، 690
4005. السابع: إذا قضى المحيل الدّين بعد الحوالة، 691
4006. الثامن: لو قبض وقال: أحلّنتي بلفظ الحوالة، فقال: بل وكَلّنتك بلفظ الوكالة، أو بالعكس، 691
4007. التاسع: لو طالبه بدينه، فقال (المديون) 693
4008. العاشر: لو ادّعى أنّه أحال فلانا الغائب عليه، وأنكر المحيل، 694
4009. الحادي عشر: لو أحال الضامن بما ضمنه على من له عليه دين صحّ ، 695
4010. الثاني عشر: لو أحال الزوجة بالصدّاق، فارتدت قبل الدخول، احتمل بطلان الحوالة وصحّتها، 696
4011. الثالث عشر: قد يبيّن جواز الحوالة على من لا دين عليه فللمحال عليه مطالبة المحيل بتخليصه منه، 696
4012. الرابع عشر: إذا اختلف المحيل و المحال عليه بعد القضاء، فقال المحيل: كان لي قبلك ما أحلت به عليك، وأنكر المحال عليه، 696
4013. الخامس عشر: إذا كان له دين في ذمّة غيره، فوهبه لآخر، 696
- تعريف مركز 698

سرشناسه : علامه حلی ، حسن بن یوسف ، 648 - 726ق.

عنوان و نام پدیدآور : تحریر الاحكام الشرعيه على مذهب الاماميه / جمال الدين ابى منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامه الحلي ؛ اشرف جعفر السبحاني ؛ تحقيق ابراهيم البهادري .

مشخصات نشر : قم : موسسه الامام الصادق (ع) ، 1421ق . = 1379.

مشخصات ظاهري : 6ج.

شابک : دوره 6-91-6243-964 ؛ ج. 1 7-65-6243-964 ؛ 21000 ريال : ج. 2 5-66-6243-964 ؛ ج. 3 964-6243-66-5 ؛ ج. 4 7-003-357-964 ؛ ج. 5 5-018-357-964 :

یادداشت : عربی .

یادداشت : ج. 1 و 2 (چاپ اول: 1420ق. = 1378).

یادداشت : ج. 4 (چاپ اول : 1421ق . = 1379).

یادداشت : ج. 5 (چاپ اول: 1422ق . = 1380).

موضوع : فقه جعفری -- قرن 8ق.

شناسه افزوده : سبحانی تبریزی ، جعفر ، 1308 - ، مترجم

شناسه افزوده : بهادری ، ابراهیم

رده بندی کنگره : BP182/3 /ع8ت3 1378

رده بندی دیویی : 297/342

شماره کتابشناسی ملی : م 78-24069

تنظیم متن دیجیتال میثم حیدری

ص: 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيُنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

التوبة: 122

ص: 4

تتمة القاعدة الأولى في العبادات

تتمة كتاب الحج

المقصد العاشر: في بقية أفعال الحجّ

إشارة

وفيه فصول

الفصل الأول: في زيارة البيت

إشارة

وفيه ثمانية مباحث:

2215. الأول: إذا قضى الحاجّ مناسكه بمنى،

من الرمي و الذبح و الحلق أو التقصير، رجع إلى مكّة و طاف طواف الزيارة إمّا يوم النحر أو في غده للمتمتع، و لا يجوز له التأخير عن ذلك. و يجوز للقارن و المفرد.

2216. الثاني: هذا الطواف ركن في الحجّ يبطل بالإخلال به عمداً،

و له وقتان: وقت فضيلة، و هو يوم النحر بعد أداء مناسك منى، و وقت إجزاء، و آخره اليوم الثاني من أيام النحر للمتمتع، فلا يجوز التأخير عنه، فلو أخره عنه أثم و لا كفارة عليه، و طوافه صحيح.

و يجوز للقارن و المفرد تأخيره مع السعي إلى آخر ذي الحجة لكن الأفضل المبادرة كالمتمتع.

ص: 5

2217. الثالث: يستحب لمن أراد زيارة البيت أن يفعل كما فعل يوم قدومه،

من الغسل و تقليم الأظفار و أخذ الشارب و الدعاء و غير ذلك من الوظائف، و لا بأس أن يغتسل من منى، و يطوف بذلك الغسل، و كذا يغتسل نهارا و يطوف ليلا، ما لم ينقضه بحدث أو نوم، فإن نقضه أعاده استحبابا، و يستحب للمرأة الغسل كما يستحب للرجل.

و يدعو عند باب المسجد، و يأتي الحجر الأسود فيستلمه و يقبله، فإن لم يستطع استلمه بيده و قبل يده، فإن لم يتمكن استقباله و كبر. و قال (1) ما ذكرناه أولا، ثم يطوف واجبا سبعة أشواط، و يبدأ بالحجر، و يختم به، ثم يصلّي ركعتين في المقام واجبا، ثم يرجع إلى الحجر، فاستلمه إن استطاع، و إلا استقباله و كبر مستحبا، ثم يخرج إلى الصفا واجبا للسعي، فيصنع كما صنع يوم دخل مكة، ثم يسعى سبعة أشواط، يبدأ بالصفا، و يختم بالمروة، فإذا فعل ذلك، فقد أحلّ من كلّ شيء، إلا النساء، ثم يرجع إلى البيت، فيطوف طواف النساء اسبوعا، يبدأ بالحجر و يختم به واجبا، ثم يصلّي ركعتيه في المقام واجبا، و قد حلّ له كلّ شيء.

2218. الرابع: يجب في طواف الزيارة النية.

2219. الخامس: سعي الحجّ واجب فيه و ركن.

2220. السادس: قد بينا أنّ التحلل الثاني يقع عند طواف الزيارة،

و هل يشترط فيه السعي؟ الأقرب العدم.

2221. السابع: طواف النساء واجب على الرجال و النساء و الخنثى

ص: 6

1- قال الحاج الدعاء المأثور الذي تقدم.

و الخصيان من البالغين وغيرهم، العبد و الحرّ، سواء في الحجّ و العمرة المفردة، فلو ترك طواف النساء ناسيا حرم من عليه، و وجب عليه العود و الطواف مع المكنة، فإن لم يتمكّن من الرجوع، أمر من يطوف عنه طواف النساء، و قد حللن له، و لو مات و لم يكن قد طاف، قضاه وليّه عنه.

2222. الثامن: قد وردت رخصة في جواز تقديم الطواف و السعي على الخروج إلى منى و عرفات.

الفصل الثاني: في الرجوع إلى منى

إشارة

وفيه خمسة مباحث:

2223. الأوّل: إذا قضى الحاجّ مناسكه بمكّة،

من طواف الحجّ و سعيه و طواف النساء و ركعات الطوافين، و جب عليه العود يوم النحر إلى منى و المبيت بها ليالي التشريق - و هي: ليلة الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر - و يسقط ليلة الثالث عشر بالنفر يوم الثاني عشر قبل الغروب.

و لو ترك المبيت بمنى و جب عليه عن كلّ ليلة شاة إلاّ أن يخرج من منى بعد نصف الليل.

قيل: يشترط أن لا يدخل مكة إلاّ بعد طلوع الفجر، أو يبيت بمكّة مشغلا بالعبادة(1).

ص: 7

1- . الخلاف: 358/2، المسألة 190 من كتاب الحجّ؛ المبسوط: 378/1.

2224. الثاني: يجوز النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق،

فلا يجب المبيت ليلة الثالث عشر، ولا كفارة لو أخلّ بها، ولو أخلّ بالمبيت في الليالي الثلاث، للشيخ قولان: أحدهما وجوب ثلاثة شياه والثاني، شاتان.

و لو بات بغير مكّة وجبت الكفارة وإن كان مشتغلا بالعبادة، وكذا لو بات بمكّة غير مشتغل بالعبادة.

2225. الثالث: الواجب الكون بمنى،

و لا يجب عليه في الليل ما يزيد على سائر الأوقات.

2226. الرابع: يجوز له أن يأتي مكّة أيام منى لزيارة البيت تطوّعا،

وإن كان الأفضل المقام بها إلى انقضاء أيام التشريق، وإذا جاء إلى مكّة وجب الرجوع إلى منى للمبيت بها.

2227. الخامس: رخص للرعاة المبيت في منازلهم، و ترك المبيت بمنى ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى،

فإنه يلزمهم المبيت بها، وكذا يجوز لأهل سقاية العباس، ترك المبيت بمنى، وإن غربت الشمس، وكذا لغيرهم ممن شاركهم في الضرورة، كمن له عنده(1) مريض يحتاج إلى المبيت عنده، أو من له مال يخاف ضياعه بمكّة.

ص: 8

1- . كذا في النسختين و الظاهر زيادة لفظة (عنده).

إشارة

وفيه أحد عشر بحثًا:

2228. الأول: يجب عليه أن يرمي في كل يوم من أيام التشريق، الجمار الثلاث، كل جمرة بسبع حصيات.

وأول الرمي يوم النحر، وهو مختص برمي جمرة العقبة بسبع حصيات، وفي الحادي عشر وهو أول أيام التشريق يجب رمي الجمار الثلاث، كل جمرة بسبع حصيات وكذا في الثاني عشر والثالث عشر إن لم ينفر في الأول.

يبدأ بالرمي من الجمرة الأولى، وهي أبعد الجمرات من مكة، وليرمها (1) عن يسارها من بطن الميل بسبع حصيات يرمهنّ خذفاً (2) يكبّر مع كل حصاة، ويدعو، ثمّ يقوم عن يسار الطريق، ويستقبل القبلة، ويحمد الله، ويثني عليه، ويصليّ على النبي صلّى الله عليه وآله، ثمّ ليتقدّم قليلاً، ويدعو ويسأله القبول، ثمّ يتقدّم ويرمي الجمرة الثانية، يصنع عندها كما صنع أولاً، ويقف ويدعو بعد الحصاة السابعة، ثمّ يمضي إلى الثالثة، وهي جمرة العقبة، فيختم به الرمي، ولا يقف عندها.

2229. الثاني: وقت الرمي في الأيام كلّها من طلوع الشمس إلى غروبها،

وفي

ص: 9

1- في «ب»: لزوماً.

2- قال في مجمع البحرين: قد جاء خذف الحصى في الحديث، والمشهور في تفسيره أن تضع الحصاة على بطن إبهام يدك اليمنى و تدفعها بظفر السبابة.

الخلافة لا يجوز إلا بعد الزوال(1). وليس بمعتمد، نعم الأفضل فعله عند الزوال.

وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي ليلا للضرورة.

ولو نسي رمي بعض الجمرات أو جميعها حتى غربت الشمس، قضاه من الغد وجوبا، ويستحب أن يرمي الذي لأمسه بكرة، والذي ليومه عند الزوال، ويجب الترتيب بين الفاتت والحاضر، فيرمي ما فاته أولا والذي ليومه بعده، فلورمي ما ليومه أولا لم يصح .

ولو رمى جمرة واحدة بأربع عشرة حصيات(2). سبعا ليومه و سبعا لأمسه بطلت الأولى وكانت الثانية لأمسه، و لو فاته رمي يومين قضاه يوم الثالث مرتبا على ما قلناه، ولا شيء عليه، و لو فاته حصاة أو حصاتان أو ثلاث قضاهما، و لو خرجت أيام التشريق لم يكن عليه شيء و إن قضاهما في القابل كان أحوط.

2230. الثالث: الترتيب في الجمرات واجب،

فلو بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى، أعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة، وكذا لو بدأ بالوسطى، و لو بدأ بجمرة العقبة ثم الأولى ثم الوسطى، أعاد على جمرة العقبة خاصة.

2231. الرابع: يجب أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات،

فلو أخلّ بواحدة لم يجز. و لو أخل ناسيا أتم الناقص، و يحصل الترتيب إذا أخلّ بثلاث حصيات فما دون، و لو أخلّ بأربع فما زاد، لم يحصل الترتيب(3) فإنه يجب الإكمال والإعادة على ما بعدها.

ص: 10

1- . الخلاف: 351/2، المسألة 176 من كتاب الحجّ .

2- . كذا في النسختين و الصحيح «حصاة».

3- . في «ب»: بالترتيب.

ولورمي ستّ حصيات وضاعت واحدة، فليعدها وإن كان من الغد، ولا يسقط وجوبها ولو علم أنه أخلّ بحصاة ولم يعلم من أيّ الجمار هي، رمى الثلاث بثلاث حصيات.

ويجب رمي كلّ جمرة بسبع مرّات، فلورمي السبع دفعة أو أقلّ من سبع مرّات لم يجز.

2232. الخامس: يجوز الرمي راكبا، و ماشيا أفضل،

ويستحبّ ان يضع الحصى (1) في كفه ويأخذ منها، ويرمي ويكبّر عند كل حصاة ويرميها، والمقام بمنى أيام التشريق، وأن يرمي الجمرة الأولى عن يمينه ويقف ويدعو، وكذا الثانية، ويستدبر القبلة في الثالثة ويستقبلها ولا يقف عندها.

2233. السادس: يجوز أن يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبيّ

ومن ماثلهم من المعذورين.

2234. السابع: لو نسي رمي الجمار كلّها في الأيام بأجمعها حتّى جاء إلى مكّة

وجب عليه الرجوع إلى منى وإعادة الرمي إن لم تخرج أيام التشريق، وإلاّ قضاه من قابل، أو يأمر من يقضي عنه، ولا دم عليه، ولو أّخر رمي جمرة العقبة يوم النحر، أعادها يوم الثاني من أيام النحر (2).

2235. الثامن: لو نسي النائب في الرمي كان حكمه حكم المنوب،

ولا يشترط في المريض كونه مأبوسا منه.

ويستحبّ للنائب عن المريض والصّبي وغيرهما أن يستأذنه، وأن يضع

ص: 11

1- . في «ب»: الحصاة.

2- . في «ب»: يوم الثاني من أيام التشريق.

المنوب الحصى في كفّ النائب، وله أن يرمي عن المغمى عليه وإن لم يأذن له، فلوزال عذر هؤلاء و الوقت باق لم يجب عليهم الإعادة.

2236. التاسع: وقت قضاء الرمي بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني.

2237. العاشر: يستحبّ التكبير بمنى أيام التشريق عقيب خمسة عشرة صلاة

وفي سائر الأمصار عقيب عشر، أوّل الصلوات الظهر يوم النحر. وأوجه المرتضى(1)، ولا يستحبّ عقيب النوافل. وصورته: الله أكبر الله أكبر (الله أكبر)(2) لا إله إلاّ الله و الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

2238. الحادي عشر: يستحبّ للإمام أن يخطب بعد الظهر يوم الثالث من أيام النحر،

وهو الثاني من أيام التشريق، وهو النفر الأول، فيودع الحاجّ ويعلمهم تسويغ التعجيل لمن اتقى.

الفصل الرابع: في النفر من منى

إشارة

وفيه ثمانية مباحث:

2239. الأول: إذا رمى الحاج الجمار الثلاث في اليوم الأول من أيام التشريق،

وفي الثاني منها، جاز أن ينفر من منى ويسقط عنه رمي اليوم الثالث إن كان قد اتقى النساء و الصيد في إحرامه، فلو جامع في إحرامه أو قتل صيداً فيه، لم يجز له

ص: 12

1- . جمل العلم والعمل في ضمن رسائل الشريف المرتضى: 45/3.

2- . ما بين القوسين موجود في «أ».

النفر في الأوّل، ووجب عليه المقام بمنى والنفر في الثاني.

2240. الثاني: لا فرق في جواز النفر في الأوّل بين أهل مكة وغيرهم ممن يريد المقام بمكة أو لا يريد،

فيجوز للمكّي النفر في الأوّل وإن لم يكن له عذر، ويجوز لمن أراد المقام بمكة أن يتعجّل.

2241. الثالث: النفر في الأوّل إنّما يكون بعد الزوال،

فلا ينفر قبله إلا للضرورة أو حاجة تدعوه، ويجوز أن ينفر في الأخير قبل الزوال.

2242. الرابع: لو غربت الشمس في ثاني أيام التشريق بمنى وجب المبيت بها وإن اتقى،

أمّا لو دخل عليه وقت العصر فأنه يجوز أن ينفر في الأوّل، ولورحل من منى فغربت الشمس وهو راحل قبل انفصاليه، ففي وجوب المقام إشكال.

أمّا لو كان مشغولاً بالتأهب فغربت الشمس فالوجه لزوم المقام.

ولورحل قبل الغروب ثم عاد لزيارة إنسان أو أخذ متاع، لم يلزمه المقام، فلو أقام هذا وبات، فالأقرب وجوب الرمي عليه (1)، وإذا نفر في الأوّل بعد الزوال، جاز أن ينفذ رحله قبله.

2243. الخامس: يجوز لمن نفر في الأوّل إتيان مكة والمقام بها،

ويستحبّ للإمام إذا نفر في الأخير أن ينفر قبل الزوال، وأن يصلّي الظهر بمكة، ليعلم الناس كيفية الوداع.

ويجوز للإنسان المقام بمنى بعد النفر أو يذهب حيث شاء، لكنّ

ص: 13

1- . في «ب»: وجوب رمي الثالث عليه.

المستحبّ العود إلى مكّة للوداع.

2244. السادس: إذا نفر في الأوّل دفن حصى اليوم الثالث بمنى استجابا.

2245. السابع: يستحبّ للحاجّ أن يصلّي في مسجد الخيف بمنى مدّة مقامه بها،

و كان مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عند المنارة التي في وسط المسجد، وفوقها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها ويسارها مثل ذلك، فمن استطاع أن يكون مصلاًّ فيه فليفعل.

ويستحبّ أن يصلّي ستّ ركعات به.

2246. الثامن: يستحبّ لمن نفر في الثاني خاصّة أن يأتي المحصّب ويصلّي في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، و يستريح فيه قليلاً،

ويستلقي على قفاه، وليس للمسجد أثر اليوم، وأنما المستحبّ النزول بالمحصّب والاستراحة فيه، وحدّ المحصّب من الأبطح ما بين الجبلين إلى المقبرة، وسمّي محصّباً لاجتماع الحصى فيه، وهي الحصى التي يحملها السيل من الجمار إليه.

الفصل الخامس: في طواف الوداع

إشارة

وفيه ثمانية أبحاث:

2247. الأوّل: إذا قضى الحاجّ مناسكه بمنى استحبّ له العود إلى مكّة لطواف الوداع،

ويستحبّ له دخول الكعبة، ويتأكّد للضرورة، ويغتسل لدخولها، ويتحفّى، ويدعو، ويصلّي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين، يقرأ

ص: 14

في الأولى منهما حم السجدة، وفي الثانية عدد آيها، ثم ليصلي (1) في زوايا الكعبة كلها، ثم يقوم فيستقبل الحائط بين الركن اليماني و الغربي يرفع يديه عليه و يلتصق به، و يدعو، ثم يتحول إلى الركن اليماني. فيفعل به مثل ذلك، ثم يفعل ذلك بباقي الأركان، ثم ليخرج.

2248. الثاني: تكره الفريضة جوف الكعبة،

و لا بأس بالنافلة.

2249. الثالث: يستحب الدعاء عند الخروج بالمنقول.

2250. الرابع: يستحب لمن أراد الخروج من مكة بعد قضاء المناسك طواف الوداع سبعة أشواط و صلاة ركعتين،

و لو نوى الإقامة فالأقرب أنه لا وداع عليه.

2251. الخامس: طواف الوداع مستحب، لا يجب بتركه دم،

و وقته بعد الفراغ من جميع حوائجه، ليكون البيت آخر عهده.

2252. السادس: لو كان منزله في الحرم استحب له الوداع،

و لو أخر طواف الزيارة حتى يخرج، لم يسقط استحباب طواف الوداع، و لو خرج و لم يودع لم يكن عليه شيء، فإن رجع للتوديع جاز، فإن كان قد تجاوز الميقات، وجب عليه الإحرام إذا وصل إلى الميقات و طواف العمرة لإحرامه و سعيها، و لا يجب طواف الوداع، و إن كان قد خرج من الحرم و لم يصل إلى الميقات، أحرم من موضعه، و إن لم يخرج من الحرم، لم يجب عليه العمرة.

2253. السابع: الحائض و النفساء لا وداع عليهما، و لا فدية عنه،

بل يستحب لها أن تودع من أدنى باب من أبواب المسجد، و لا تدخله إجماعاً، و يستحب

ص: 15

للمستحاضة، ولو عدت الماء تيمّمت و طافت كما تفعل في الصلاة.

2254. الثامن: يستحبّ له أن يشرب من زمزم،

وأن يشتري بدرهم تمرًا، ويتصدق به كفّارة لما دخل عليه(1) في حال الإحرام من فعل محرّم أو مكروه.

ص: 16

1- . في «أ»: «لمن دخل عليه» والصحيح ما في المتن.

إشارة

وفيه فصول

الفصل الأول: في ما يجب اجتنابه

إشارة

يجب على المحرم اجتناب عشرين شيئاً:

صيد البرّ، والنساء، والطيب، ولبس المخيط للرجال، والاكتمال بالسواد وبما فيه طيب، والنظر في المرأة، ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم، والفسوق وهو الكذب، والجدال وهو قول: لا والله وبلى والله، وقتل هوامّ الجسد، ولبس الخاتم للزينة، ولبس المرأة الحلّي للزينة وما لم يعتدّ لبسه منه، واستعمال دهن فيه طيب، وإزالة الشعر، وتغطية الرأس، والتظليل سائراً، وإخراج الدم، وقصّ الأظفار، و قطع الشجر والحشيش، وتغسيل المحرم الميت بالكافور، ولبس السلاح.

ص: 17

إشارة

وفيه أربعة وعشرون بحثاً:

2255. الأول: الصيد حرام على المحرم

2255. الأول: الصيد حرام على المحرم (1)

في حجّ كان أو في عمرة، واجبين كانا أو نفلين، صحيحين كانا أو فاسدين.

2256. الثاني: صيد الحرم حرام على المحلّ والمحرّم،

وصيد المحلّ حرام على المحرم خاصّة.

2257. الثالث: المراد بالصيد الحيوان الممتنع،

وقيل: بشرط أن يكون حلالاً (2).

2258. الرابع: يضمن المحرم الصيد،

سواء كان في المحلّ أو الحرم، وكذا المحلّ يضمنه في الحرم، وكلّ ما يحرم ويضمن في الإحرام يحرم ويضمن في الحرم للمحلّ إلاّ القمّل والبراغيث، فإنّ قتلها حال الإحرام حرام ولا يحرم على المحلّ في الحرم.

2259. الخامس: لا يحرم شيء من الحيوان الأهلي في الحرم،

لا للمحلّ ولا للمحرّم، ولا الدجاج وإن كان حبشياً.

2260. السادس: لا كفّارة في قتل السباع،

طائرة كانت كالبازي والصقر، أو ماشية كالفهد والنمر، إلاّ الأسد، فإنّ أصحابنا روي أنّ في قتله كبشاً إذا لم يردده ولو أراد فلا شيء (3).

ص: 18

1- . في «ب»: على كل محرم.

2- . أي مأكولاً كما في المغني لابن قدامة: 284/3.

3- . لاحظ التهذيب: 366/5، رقم الحديث: 1275.

ولا- كفارة في الضبع ولا- المتولّد منه و من الذئب، و يراعى في المتولّد بين الوحشي و الإنسي الاسم. و يرمى الغراب رميا، و كذا الحدأة(1) و الزنبور. لا كفارة في قتله خطأ، و في العمد يتصدّق بشيء من الطعام، و يجوز إخراج ما أدخله إلى الحرم أسيرا من السباع.

2261. السابع: الجراد من صيد البرّ يحرم قتله على المحرم مطلقا

و المحلّ في الحرم.

2262. الثامن: أدما يحرم صيد البرّ خاصة،

أدما صيد البحر فإنّه حلال و لا فدية في أكله بالإجماع، و المراد بصيد البحر، ما يعيش في الماء، و يبيض فيه، و يفرخ، كالسمك ممّا يحلّ، و السلحفاة و السرطان و نحوهما ممّا يحرم.

و لو كان ممّا يعيش في البرّ و البحر، اعتبر بالبيض و الفرخ، فإن كان يبيض و يفرخ في الماء، فهو بحريّ، و إلاّ فبرّيّ. و أمّا طير الماء كالبط و شبيهه، فإنّه برّيّ، لأنّه يبيض و يفرخ فيه، و لو كان لجنس من الحيوان نوعان برّيّ و بحريّ، فلكلّ نوع حكم نفسه.

2263. التاسع: صيد البرّ حرام اصطياده و ذبحه و الأكل منه

و الإشارة إليه و الدلالة و الإغلاق عليه، و كذا فرخه و بيضه، و لا يحلّ الإعانة على الصيد، و لو شارك محرمان و جب على كلّ منهما جزاء كامل.

و لو دلّ المحرم عليه فقتل ضمنه أجمع و إن كان القاتل محلاّ، و لا فرق بين كون المدلول عليه ظاهرا أو خفيا، أمّا لو رأى المدلول الصيد قبل الدلالة أو

ص: 19

1- . في مجمع البحرين: الحدأة - كعنبه - : طائر خبيث.

الإشارة، فالأقرب عدم تعلّق الضمان به، وكذا لو فعل فعلاً عند رؤية الصيد، كما لو ضحك أو أشرف(1) على الصيد، فرآه غيره و فطن للصيد فصاده.

2264. العاشر: لو كان الدالّ محرماً والمدلول محلاً في الحلّ ،

فالجزاء كلّهُ على المحرم، ولو كان في الحرم فعلى كلٍّ منهما جزء كامل، ولو كان الدالّ محلاً والمدلول محرماً أو محلاً في الحرم، ضمنه المدلول كمالاً، وهل يضمن الدالّ؟ فيه نظر.

ولو كان الدالّ محلاً والمدلول محرماً في الحلّ، ضمنه المحرم، وفي ضمان الدالّ إشكال.

2265. الحادي عشر: لو أعار قاتل الصيد سلاحاً، فقتله به،

قال الشيخ رحمه الله: لا نصّ لأصحابنا فيه(2).

والأقرب عندي عدم الضمان إن أعاره ما هو مستغن عنه، كأن يعيره رمحاً ومعه رمح، والضمان إن أعاره ما لا يتمّ القتل إلاّ به.

ولو أعاره آلة ليستعملها في غير الصيد فصاد بها، فلا ضمان على المعير قطعاً.

2266. الثاني عشر: صيد الحرم يضمن بالدلالة والإشارة كصيد الإحرام،

سواء كان في الحلّ أو في الحرم.

2267. الثالث عشر: لو صاد المحرم صيداً، لم يملكه إجماعاً،

ولو كان

ص: 20

1- في «ب»: أو يشرف.

2- الخلاف: 406/2، المسألة 275 من كتاب الحجّ .

الصيد في منزله لم يزل ملكه عنه.

2268. الرابع عشر: لو ذبحه المحرم كان ميتة حراما على المحلل،

و كذا لو ذبحه المحلل في الحرم، و هل يكون حكم الجلد حكم الميتة أو المذكى؟ إشكال أقربه الأول.

ولا- يحرم لو ذبحه المحلل في الحلّ وأدخله الحرم على المحلل، سواء كان من المحرم فيه إعانة أو إشارة أو دلالة أو لا؛ و يحرم على المحرم.

و لو صاده المحرم من أجل المحلل لم يحلّ إجماعا، و كذا لو صاده المحلل لأجل المحرم لم يبح للمحرم و حلّ للمحلل.

و لو صاد المحرم صيدا في الحلّ فذبحه المحلل فيه، حلّ للمحلل خاصة.

2269. الخامس عشر: إذا ذبح المحرم الصيد، كان حراما،

و استحَبَّ دفنه.

2270. السادس عشر: إذا اضطرّ المحرم،

جاز أن يتناول من الصيد بقدر ما يمسك به الرمق و يحفظ به الحياة، و يحرم عليه التجاوز عنه، و لو وجد الميتة، أكل الصيد وفداء، و لو لم يتمكن من الفداء، أكل الميتة.

2271. السابع عشر: لا يجوز له إمساك الصيد و هو محرم،

و يجب عليه إرساله، فإن لم يفعل ضمنه و إن بقي سليما حتى يحلّ.

2272. الثامن عشر: إذا ذبح المحرم الصيد و أكله،

ضمن للذبح فداء كاملا، و للأكل فداء آخر.

2273. التاسع عشر: لو ملك صيدا في الحلّ، ثم أدخله الحرم،

زال ملكه عنه،

ووجب إرساله، ولو تلف في يده أو أتلفه ضمنه، ولو كان مقصوص الجناح أمسكه حتى يثبت ريشه، ويخلى سبيله، أو يودعه من ثقة حتى يثبت ريشه.

2274. العشرون: حمام الحرم لا يحل صيده وإن كان في الحلّ ،

ولو أخرجه، وجب عليه إعادته، فإن تلف كان عليه قيمته، وكذا غيره من صيود الحرم.

2275. الواحد والعشرون: يضمن حمام الحرم المسلم والكافر والصغير والكبير

والحرّ والعبد والرجل والمرأة.

2276. الثاني والعشرون: المحلّ إذا رمى من الحلّ صيدا في الحرم، فقتله،

أو أرسل كلبه عليه فقتله، أو قتل صيدا على فرع شجرة في الحرم، أصلها في الحلّ ، ضمنه في جميع هذه الصور.

ولو قتل صيدا على غصن في الحلّ أصله في الحرم، ضمنه.

ولو كان الصيد في الحلّ ، ورماه الصائد في الحلّ بسهم، أو أرسل عليه كلبه، فدخل السهم أو الكلب الحرم ثمّ رجع فقتل الصيد، لم يضمنه.

ولو رمى من الحلّ صيدا في الحلّ فقتل صيدا في الحرم ضمنه، ولو أرسل كلبه على صيد في الحلّ ، فدخل الكلب الحرم، وقتل صيدا غيره فيه، لم يضمنه.

ولو أرسل كلبه على صيد، فدخل الصيد الحرم، فتبعه الكلب فقتله في الحرم، فالوجه الضمان.

ولا يجوز له أكل الصيد في هذه المواطن أجمع، سواء ضمنه أو لا، ولو وقف صيد بعض قوائمه في الحلّ وبعضها في الحرم، وقتله قاتل، ضمنه،

سواء أصاب ما هو في الحلّ أو في الحرم، ولو نقرّ صيدا(1) من الحرم، فأصابه شيء حال نفوره، ضمنه، ولو سكن من نفوره فأصابه شيء، فالوجه عدم الضمان.

2277. الثالث والعشرون: لو رمى صيدا فجرحه، فمضى لوجهه، ولم يعلم حياته ولا موته،

كان عليه الفداء كمالا، ولو رآه بعد كسر يده أو رجله سليما، كان عليه ربع قيمته.

2278. الرابع والعشرون: يكره للمحلّ قتل الصيد في الحلّ إذا كان يومّ الحرم،

2278. الرابع والعشرون: يكره للمحلّ قتل الصيد في الحلّ إذا كان يومّ (2) الحرم،

وحرّمه الشيخ(3) وليس بمعتمد. ولو أصابه فدخل الحرم ومات فيه، ضمنه على إشكال.

وكذا يكره الصيد فيما بين البريد والحرم، وحرّمه الشيخ(4) وليس بجيّد.

الثاني: الاستمتاع بالنساء

إشارة

وفيه اثنا عشر بحثا:

2279. الأول: الوطاء حرام على المحرم بالإجماع،

وكذا يحرم عليه أن يعقد على نفسه نكاحا، أو يزوّج غيره، أو يكون وليّا في النكاح، أو وكيلًا، سواء كان رجلا أو امرأة، ولو أفسد إحرامه. لم يجز له أن يتزوج فيه، ولو تزوّج محرما بطل النكاح، وكان مأثوما، ويفرّق بينهما، سواء كانا محرّمين أو أحدهما،

ص: 23

1- في «أ»: لو نفر الصيد.

2- أي يومّ الصيد، كما في نهاية الشيخ: 228.

3- المبسوط: 343/1.

4- النهاية: 228؛ التهذيب: 361/5 في ذيل الحديث 1254.

ولو عقد لغيره كان باطلا وإن كان الغير محلاً.

2280. الثاني: يكره للمحرم الخطبة،

سواء كان رجلاً أو امرأة وإن يخطب للمحلين.

2281. الثالث: لا يجوز للمحرم أن يشهد بالعقد بين المحلّين،

ولو شهد انعقد النكاح، ولا يجوز للإمام أن يعقد في إحرامه لأحد.

2282. الرابع: لو عقد المحرم حال إحرامه على امرأة، و كان عالماً بتحريم ذلك عليه،

فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً، وإن لم يكن عالماً، فرّق بينهما ويجدد العقد مع الإحلال، ولو وكلّ محلاً مثله فعقد الوكيل بعد إحرام الموكل بطل النكاح سواء حضره الموكل أم لا، علم الوكيل أو لا. ولو وكلّ محرم حلالاً فعقد الوكيل بعد إحلال موكله صحّ العقد وإلا بطل.

2283. الخامس: إذا اتفق الزوجان على وقوع العقد في حال الإحرام،

بطل العقد، ولا مهر قبل الدخول. ويثبت بعده مع جهل المرأة بالتحريم.

ولو ادّعى أحدهما وقوعه حال الإحرام وأنكر الآخر، حكم لذي البيّنة، ولو فقدت و كان المنكر الرجل، فالقول قوله مع يمينه وصحّ العقد، ولو كان المرأة، فالقول قولها مع اليمين، ويحكم بفساد العقد في حقّ الزوج، ويثبت عليه أحكام النكاح الصحيح، فإن كان قد دخل بها، وجب المهر كاملاً، وإن لم يكن دخل، قال الشيخ: يجب عليه نصف المهر(1).

ولو أشكل الأمر فلم يعلم هل وقع في الإحلال أو الإحرام صحّ

ص: 24

العقد. وقال الشيخ رحمه الله: والأحوط تجديده(1).

2284. السادس: لو شهد و هو محرم، فعل حراما، و صحَّ العقد،

و لو أقامها بعد الإحلال، فالوجه الحكم بها.

2285. السابع: كما يحرم عليه الشهادة بالعقد حال إحرامه، يحرم عليه إقامتها في تلك الحال

و لو تحمّلها محلاً.

2286. الثامن: إذا وطئ العاقد في الإحرام،

لزمه المسمّى مع التسمية، وإلا مهر المثل، ويلحق به الولد، ويفسد حجّه إن كان قبل الوقوف بالموقفين، و يجب إتمامه والقضاء من قابل وبدنة، ويلزمها العدة، وإن لم يكن دخل، لم يلزمه شيء من ذلك.

2287. التاسع: يجوز له مراجعة امرأته و هو محرم،

و شراء الإماء، لكن لا يقربهنّ، سواء قصد به التسري أو لم يقصد.

2288. العاشر: يجوز له مفارقة النساء حال الإحرام بكلّ حال،

من طلاق أو خلع أو ظهار أو لعان أو غير ذلك من أسباب الفرقة.

2289. الحادي عشر: كما يحرم الوطء قبلا، كذا يحرم دبرا،

و يتعلّق به الإفساد، كما يتعلّق بالقبل، وكذا يحرم عليه التقبيل للنساء، و ملاعبتهنّ بشهوة، و النظر إليهنّ بشهوة، و الملامسة وإن لم يكن جماعا.

و يجوز أن يقبل أمه و أخته و باقي المحرّمات المؤبّدة.

ص: 25

2290. الثاني عشر: كل موضع حكم فيه ببطان العقد، فإنه يفرق بين الرجل و المرأة من غير طلاق.

الثالث: الطيب

إشارة

وفيه ثلاثة عشر بحثا:

2291. الأول: الطيب حرام على المحرم بالإجماع

أكلا و شَمًا و اطلاق و بخورا و ملامسة. و لو مات لم يجز ان يحتط بالكافور و لا يغسل به و لا بشيء من طيب.

و اختلف علماءنا، فالشيخ اقتصر في النهاية(1) على تحريم المسك و العنبر و الزعفران و الكافور و العود و الورد(2) - و هو نبت أحمر يشبه الزعفران المسحوق، يوجد على قشور شجرة ينحت منها - و في غيرها(3) عمم تحريم كل الطيب و هو الأقوى.

2292. الثاني: النبات الطيب، منه ما لا ينبت للطيب

و لا يتخذ منه كالشيخ و القيصوم(4) و الخزامي(5) و الإذخر(6) و الفواكه كلها كالأترج و التفاح و السفرجل و أشباهه، و ما ينبت الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء و العصفور(7) فهذا كله يباح

ص: 26

1- . النهاية: 219.

2- . قال في مجمع البحرين: الورد: صبغ يتخذ منه الحمرة للوجه، و هو نبات كالسمسم ليس إلا باليمن.

3- . أي في غير النهاية.

4- . قال في مجمع البحرين: الشيخ و القيصوم نباتان في البادية معروفان.

5- . في مجمع البحرين: الخزامي هي بألف التانيث كحباري: نبت من نبات البادية أطيب الأزهار نفحة.

6- . و الإذخر: بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. النهاية.

7- . في «ب»: معصفر. و العصفور - بضم العين - نبت معروف يصبغ به. مجمع البحرين.

شمّه، و منه ما يقصد شمّه و يتخذ منه الطيب، كالياسمين و الورد و النيلوفر، و الوجه تحريم شمّه و وجوب الفدية به، و منه ما ينبته الأدميون للطيب و لا يتخذ منه طيب، كالريحان و النرجس و المرزجوش، و الأقرب تحريمه أيضا.

2293. الثالث: الحناء ليس بطيب،

و لا يجب باستعماله فدية، و يكره استعماله للزينة.

2294. الرابع: العصفر ليس بطيب،

و يجوز للمحرم لبس المعصفر، و لا يجب به الفدية، و يكره إذا كان مشبعا.

و لا بأس بخلوق الكعبة و شمّ رائحته، سواء كان عالما أو جاهلا أو عامدا أو ناسيا.

2295. الخامس: الريحان الفارسي لا تجب به الفدية.

2296. السادس: يحرم عليه لبس ثوب مسّه طيب محرّم و افتراشه و النوم عليه و الجلوس،

سواء أصبغه(1) به أو غمّسه فيه، و لو غسله حتّى ذهب الطيب، جاز لبسه إجماعا.

و لو اتقلعت رائحة الثوب لطول الزمن عليه، أو لكونه صبغ بغيره بحيث أخفى رائحته إذا رشّ بالماء، جاز.

و لو فرش فوق الثوب المطيبّ ثوبا صفيقا يمنع الرائحة و المباشرة، فلا فدية عليه بالجلوس و النوم، و لو كان الحائل ثياب بدنه، فالوجه المنع.

2297. السابع: لو أصاب ثوبه طيب، و معه ماء لا يكفيه لإزالته و الطهارة،

ص: 27

1- . في «ب»: صبغه.

صرفه في الإزالة، وتيمّم، ولو أمكنه قطع رائحة ثوب الطيب بشيء من غير الماء (1) فعله، وتوصّأ.

2298. الثامن: لا بأس بالمشق

وهو المصبوغ بالمغرة (2) وكذا المصبوغ بالريحان وسائر الأصباغ عدا السواد والطيب.

2299. التاسع: لو جعل الطيب في خرقة وشمها،

كان عليه الفداء.

2300. العاشر: قال الشيخ رحمه الله: يكره له الجلوس عند العطارين، الذين يباشرون العطر

2300. العاشر: قال الشيخ رحمه الله: يكره له الجلوس عند العطارين، الذين يباشرون العطر (3)

ويمسك على أنفه لو جاز في زقاق فيه طيب، ولا يقبض على أنفه من الروائح الكريهة.

قال الشيخ: ولو كان الطيب يابساً مسحوقاً، فإن علق ببدنه منه شيء، وجب الفدية، وإن لم يعلق فلا فدية عليه، وإن كان يابساً وجبت الفدية إن علق ببدنه رائحته (4).

ولو مس الطيب المبلول بأيّ موضع من بدنه كان، وجب الفداء (5) وكذا لو ابتلعه أو ربط جراحته به أو احتقن ولو داس بنعله طيباً فعلق بها، فإن تعمد وجب الفداء وإلا فلا، ولو اضطرّ المحرم إلى سحوط فيه مسك، قال ابن بابويه: لا بأس أن يتسقط (6).

ص: 28

1- في «أ»: بشيء غير الماء.

2- المغرة: الطين الأحمر الذي يصبغ به. مجمع البحرين.

3- الخلاف: 307/2، المسألة 96 من كتاب الحجّ.

4- الخلاف: 306/2، المسألة 94 من كتاب الحجّ.

5- في «ب»: بأيّ موضع كان من بدنه أو جب الفداء وإلا فلا.

6- الفقيه: 224/2 في ذيل الحديث 1053.

2301. الحادي عشر: يحرم على المحرم أكل ما فيه طيب،

و يجب به الفدية، سواء مسّه النار أو لا، بقيت أوصافه أو عدمت.

2302. الثاني عشر: لو طيب بعض العضو، وجب الفداء.

2303. الثالث عشر: لو اضطرّ إلى أكل طعام فيه طيب، أو مسّه،

أكله أو مسّه، وقبض على أنفه.

2304. «الرابع عشر: يجوز له شراء الطيب و بيعه

لا استعماله»(1).

الرابع: لبس المخيط

اشارة

وفيه عشرة مباحث:

2305. الأول: يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب إن كان رجلا

بلا خلاف.

2306. الثاني: يحرم عليه لبس الخفين و ما يستر ظهر القدم اختيارا،

و يجوز اضطرارا.

2307. الثالث: لا يجوز له لبس القبا،

فإن لم يجد ثوبا غيره لبسه مقلوبا، و لا فدية عليه، و لا يدخل يديه في كمّيه، و يجوز له لبس السراويل إذا لم يجد إزارا، و لا فدية عليه.

2308. الرابع: لو اضطرّ إلى لبس الخفين لبسهما،

قال الشيخ: ويشقهما(2).

ص: 29

1- . هذه الزيادة وردت في نسخة «ب»: مع اتفاق جميع النسخ على أنّ «فيه ثلاثة عشر بحثا».

2- . المبسوط: 320/1؛ الخلاف: 295/2، المسألة 75 من كتاب الحجّ .

و منعه ابن إدريس (1)، و لا يجوز له لبس المقطوع من الخفين مع وجود النعلين، فلو لبسه وجبت الفدية.

2309. الخامس: يحرم لبس ما يستر ظهر القدم

كالجورب (2) إلا مع الضرورة.

2310. السادس: يجوز لبس النعال مطلقاً،

و لا يجب قطع القيد في النعل على العقب.

2311. السابع: لو وجد نعل لا يتمكّن من لبسه،

فله لبس الخف، و لا فدية.

2312. الثامن: ليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء و لا غيره

إلا الإزار و الهميان.

2313. التاسع: يجوز للمرأة لبس المخيط و الغلالة

2313. التاسع: يجوز للمرأة لبس المخيط و الغلالة (3)

إذا كانت حائضاً و السراويل مطلقاً.

و الوجه أنّ الخنثى المشكل لا تجب عليه اجتناب المخيط.

2314. العاشر: يحرم على المرأة لبس القفازين

2314. العاشر: يحرم على المرأة لبس القفازين (4)

و الحلّي الذي لم تجر عاداتها بلبسه قبل الإحرام، و روي جواز لبس الخلخالين و المسك (5) و هو السوار من ذبل (6) أو عاج.

ص: 30

1- السرائر: 543/1.

2- في «أ»: «كالجوربين» و الجورب معرب، و الجمع الجواربة، و الهاء للعجمة. الصحاح: 99/1 «جرب».

3- الغلالة: ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب، تتّقي به الحائض عن التلوّث. مجمع البحرين.

4- قال المصنّف في التذكرة: 320/7: و المراد بالقفازين شيء تتّخذة المرأة لليدين يحشى بقطن، و يكون له أزرار تزوّ على الساعدين، من البرد تلبسه المرأة.

5- لاحظ التهذيب: 74/5، الحديث 246.

6- . الذّبل: شيء كالعاج، وهو ظهر السلحفاة البحرية، يتّخذ منه السوار. الصحاح: 1701/4 «ذبل».

الخامس: في باقي المحظورات

إشارة

وفيه ثلاثون بحثًا:

2315. الأول: لا يجوز للمحرم أن يكتحل بما فيه طيب اختيارا،

سواء كان رجلا أو امرأة، و تجب به الفدية.

2316. الثاني: لا يجوز أن يكتحل بالسواد اختيارا،

و يجوز بغيره.

2317. الثالث: لا تجب الفدية بالاكتحال.

2318. الرابع: لا يجوز للمحرم النظر في المرأة،

رجلا أو امرأة.

2319. الخامس: لا يجوز للمرأة أن تلبس الحلي للزينة،

و ما لم يعتد لبسه في حال الإحرام، و يجوز لها ما عدا ذلك، و لا يجوز لها أن تظهره لزوجها.

2320. السادس: لا يجوز للمحرم أن يلبس الخاتم للزينة،

و يجوز للسنة.

2321. السابع: يحرم على الرجل في حال الإحرام تغطية الرأس،

و الوجه أن الأذنين منه، و يحرم تغطية بعض الرأس كما يحرم تغطية جميعه، و المعتاد وغيره سواء في التحريم، و يجوز تعصّب الرأس بعصابة عند الحاجة.

2322. الثامن: يحرم عليه الارتماس في الماء

بحيث يعلو الماء رأسه، و يجوز أن يغسله بالماء، و يفيضه عليه، و يلبد شعره.

2323. التاسع: لو حمل على رأسه مكتلا أو طبقا أو نحوه،

2323. التاسع: لو حمل على رأسه مكتلا(1) أو طبقا أو نحوه،

وجبت

1- . المکتل: - کمنبر - : الزنییل الکبیر. مجمع البحرین.

الفدية، وكذا لو خضب رأسه وإن كان رقيقاً، أو وضع عليه مرهما يستر رأسه، أو طلى بعسل أو لبن ثخين.

2324. العاشر: لو غطى رأسه ناسياً، ألقى القناع واجبا، وجدد التلبية استحباباً، ولا شيء عليه،

ولو ستر رأسه بيده أو ببعض أعضائه، ففي الجواز إشكال.

2325. الحادي عشر: لا يجب على الرجل كشف وجهه

بل يجوز ستره وكشفه.

وقال الشيخ رحمه الله: يجوز تغطية الوجه مع تبة الكفارة لا مع عدمها(1).

2326. الثاني عشر: إحرام المرأة في وجهها،

ولا يجوز لها تغطيته، ويجوز لها أن تسدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها إلى طرف أنفها.

قال الشيخ: ويكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا- يصيب البشرة، فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شيء عليه وإلا وجب الدم(2). وفيه نظر.

2327. الثالث عشر: الخنثى المشكل لا يجوز له تغطية رأسه

2327. الثالث عشر: الخنثى المشكل لا يجوز(3) له تغطية رأسه

وان(4) يغطي وجهه. ولو جمع بينهما لزمته الفدية. وكذا لو غطى رأسه ولبس المخيط(5).

2328. الرابع عشر: يحرم على الرجل التظليل سائراً

ويجوز حال نزوله، ولو اضطرّ السائل إلى التظليل، بأن لا يتمكن من ملاقاته الشمس، أو

ص: 32

1- . التهذيب: 308/5 في ذيل الحديث 1052.

2- . المبسوط: 320/1.

3- . كذا في نسخة «ب»: وهو الصحيح.

4- . أي مع تغطية رأسه والحاصل ليس له الجمع بين تغطية الرأس والوجه.

5- . للعلم التفصيلي بالمخالفة.

يكون مريضاً، أو يخاف المطر المضرّ به، جاز و يفدي.

و يجوز للمرأة التظليل، وكذا الصبيان، أمّا المريض فيجوز مع الفدية.

و لو زامل الصحيح امرأة أو مريضاً، اختصّاً بجواز التظليل دونه.

2329. الخامس عشر: يحرم على المحرم إزالة شيء من شعره قليلاً و كثيراً،

سواء كان شعر الرأس أو اللحية أو البدن، و لو احتاج جاز مع الفدية إن كان الأذى من غير الشعر كالقمل و القروح و الصداع، و إن كان منه كالنابت في عينه فلا فدية.

و لا فرق في وجوب الفدية بين حلق الجميع أو البعض، و لو نبت الشعر في عينه أو نزل شعر حاجبه فغطّى عينه، جاز له قلع النابت في عينه و قصّ المسترسل، و الأقرب عدم الفدية.

و لو قطع يده و عليها شعر لم يضمن الشعر، و لو نتف إبطه و جب الفداء.

2330. السادس عشر: يجوز للمحرم أن يحلق شعر المحلّ،

و لا- فدية، و لا- يجوز أن يحلق للمحرم و لا- للمحلّ ذلك، و لو فعلاً- ذلك أثماً، و لا كفّارة، سواء كان بإذنه أو بغير إذنه، لكن المحلوق المحرم إن أذن، لزمه الفداء، و إلاّ فلا.

2331. السابع عشر: قصّ الأظفار حرام على المحرم اختياراً،

و إن احتاج جاز و وجب الفداء، و كذا بعض الظفر، و لو انكسر ظفره كان له إزالته، و الأقرب وجوب الفدية.

2332. الثامن عشر: اختلف علماؤنا في الحجامة

فجوّزها ابن بابويه (1)

ص: 33

و منعها المفيد(1) و للشيخ قولان(2)، و يجوز مع الضرورة، فلو احتاج حينئذ إلى قطع شعر جاز، و تجب الفدية.

و لو قلم ظفره فأدمى إصبعه و جب الفداء، و لو أفتاه غيره و جب على المفتي دم مع الإدماء، و يجوز له أن يبسط جراحته(3) و يشق الدمع مع الحاجة، و لا فدية، و أن يقلع ضرسه كذلك، و لو لم يحتج إلى قلعه و جب الدم بالقلع.

2333. التاسع عشر: لا يدلك جسده بقوة،

لئلا يدميه، أو يقلع بعض شعره، و لا يستقصي في سواكه، و لا يدلك وجهه في وضوء و غيره لئلا يسقط شيء من شعر لحيته، و يجوز غسل رأسه بالسدر و الخطمي، و بدنه برفق، لئلا يسقط شيء من شعر رأسه أو لحيته، و دخول الحمام و لا يدلك جسده فيه بعنف، و الأفضل تركه.

2334. العشرون: لا يجوز قتل القمل و الصئبان

2334. العشرون: لا يجوز قتل القمل و الصئبان(4)

و البراغيث للمحرم، و كذا إلقاءه عن بدنه إلى الأرض، أو قتله بالزئبق، و يجوز تحويلها من مكان من جسده إلى مكان آخر، و أن ينحّي عن نفسه القراد و اللحم(5) و يلقي القراد عنه و عن بعيه، و لا يجوز قتله.

ص: 34

1- . المقنعة: 432.

2- . قال بعدم الجواز في المبسوط: 321/1، و النهاية: 220؛ و بالجواز في الخلاف: 315/2، المسألة 110 من كتاب الحجّ .

3- . في «أ»: «جراحاته» و البطّ: شق الدمع و الجراح، يقال: بطّ الرجل الجرح - من باب قتل -: أي شقّه. مجمع البحرين.

4- . الصؤابة: بيضة القملة، و الجمع: الصؤاب و الصئبان. الصحاح: 160/1 «صأب».

5- . القراد - كغراب - : هو ما يتعلّق بالبعير و نحوه، و هو كالقمل للإنسان. و اللحم - بالتحريك - القراد الضخم، الواحدة حلمة، كقصب و قصبه. مجمع البحرين.

قال الشيخ رحمه الله: ليس له أن يلقي الحلم عن بعيره بل القراد(1).

2335. الواحد والعشرون: يحرم على المحرم الفسوق، وهو الكذب،

وإن كان يحرم على غير المحرم أيضا، لكنّه في حق المحرم أكد.

2336. الثاني والعشرون: يحرم عليه الجدال،

وهو قوله لغيره: لا والله وبلى والله، ويستحبّ له قلة الكلام إلا فيما ينفع به.

2337. الثالث والعشرون: الإجماع على تحريم استعمال الدهن الطيب،

كدهن الورد والبنفسج والبان(2) للمحرم، وتجب به الفدية.

ونصّ الشيخ على تحريم الأدهان بما ليس بطيب، كالشيرج والسمن لا على أكله، قال: ولا فدية في الأدهان به(3)، ولا يجوز الأدهان قبل الإحرام بالطيب إذا كانت رائحته تبقى إلى بعد الإحرام، ولو اضطرّ المحرم إلى استعماله، جاز مع الفدية.

ويجوز استعمال ما ليس بطيب حال الإحرام مع الضرورة ولا فدية.

2338. الرابع والعشرون: يحرم على المحرم قطع شجر الحرم

وكذا قطع الشوك والعوسج وأخذ ورق الشجر وقطع أغصانها وقطع حشيش الحرم إلا الإذخر وما أنبتة الآدميون.

ويجوز قلع شجر الفواكه والنخل وعودي المحالة(4) وما ينبت في منزله

ص: 35

1- . التهذيب: 338/5، في ذيل الحديث 1166.

2- . البان: ضرب من الشجر، طيب الزهر، واحدها: بانه، ومنه دهن البان. الصحاح: 2081/5 «بون».

3- . الخلاف: 303/2، المسألة 90 من كتاب الحجّ .

4- . المحالة هي البكرة العظيمة التي يستقى بها. مجمع البحرين.

بعد بنائه لا قبله، ويجوز قطع يابس الشجر والحشيش وما انكسر ولم يبن، وأخذ الكمأة(1) و الفقع(2)، ولو انكسر غصن شجرة، أو سقط ورقها بغير فعل الآدمي، جاز استعماله، والوجه أن ما يحصل من ذلك بفعل الآدمي كذلك.

ويجوز أن يترك إبله ليرعى في حشيش الحرم، ولا يجوز له قلعه وإعلافه الإبل.

2339. الخامس والعشرون: الشجرة إذا كان أصلها في الحرم وفرعها في الحل حرم قطعها و قطع غصنها،

2339. الخامس والعشرون: الشجرة إذا كان أصلها في الحرم وفرعها في الحل حرم قطعها(3) و قطع غصنها،

وكذا بالعكس، ولو كان الأصل في الحلّ والغصن في الحرم، فقطع الغصن، فالوجه جواز قلع الأصل بعد ذلك.

ولو قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر منه فيست ضمنها، ولو نبتت فلا ضمان، ولو غرسها في الحلّ وجب ردّها، ولو تعذّر أو يبست ضمنها.

ولو غرسها في الحلّ، فقلعها غيره منه، فالوجه أن الضمان على الأول.

2340. السادس والعشرون: أوجب الشيخ الضمان في قطع شجر الحرم

2340. السادس والعشرون: أوجب الشيخ الضمان في قطع شجر الحرم(4)

ومنع ابن إدريس مع التحريم(5)، ولو قطع غصنا، أو قلع حشيشا فنبت عوضه، لم يزل الضمان.

2341. السابع والعشرون: صيد وّجّ و شجره مباح،

وهو واد بالطائف، أمّا المدينة فلها حرم كحرم مكّة، لا يجوز قطع شجره ولا قتل صيده إلاّ أنّه لا جزاء

ص: 36

1- . الكمأة واحدها كمء، وهو نبات ينقض الأرض فيخرج. لسان العرب.

2- . الفقع - بالفتح و الكسر -: الأبيض الرخو من الكمأة، وهو أردھا. لسان العرب.

3- . في «أ»: قلعها.

4- . الخلاف: 407/2، المسألة 280 من كتاب الحج؛ و لاحظ التهذيب: 381/5.

5- . السرائر: 554/1.

فيه، ويباح من شجره ما تدعو الحاجة إليه من الحشيش للعلف(1) ولا يجب دخوله بإحرام، ولا يجب إرسال الصيد إذا دخل مع صاحبه إليها.

وحدّ حرم المدينة بريد في بريد، وهو من ظلّ عائر إلى وغير. ولا يعضد(2) شجرها، ولا بأس بصيده إلا ما صيد بين الحرتين، وعبارة الشيخ في النهاية رديّة(3).

2342. الثامن والعشرون: الأقرب عندي كراهة لبس السلاح مع عدم الضرورة،

وعدمها معها، وكذا يكره النوم على الفرش المصبوغة، والإحرام في الثياب المصبوغة بالسواد، أو المعصفر وشبهه، ويتأكد في السواد، والنوم عليه، وفي الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة، ولبس الثياب المعلمة، واستعمال الحنّاء للزينة، والنقاب للمرأة على إشكال، ودخول الحمام، وتدليك الجسد فيه، واستعمال الرياحين، وأن يلبي من دعاه، بل يقول: يا سعد، ويجوز أن يؤدّب عبده مع الحاجة.

2343. التاسع والعشرون: إذا قتل المحرم حيوانا وشك في أنّه صيد،

لم يكن عليه شيء، ولو علمه صيدا، وشك في أيّ صنف هو، لزمه دم شاة.

2344. الثلاثون: يجوز إخراج الفهد من الحرم،

ويستحبّ إخراج ماء زمزم للتبرك.

ص: 37

1- . في التذكرة: 380/7: للمعلف.

2- . العضد -: باسكان الضاد -: القطع. مجمع البحرين.

3- . لاحظ النهاية: 287.

الفصل الثاني: في ما يجب على المحرم من الكفارة في ما يفعله عمداً أو خطأ

إشارة

وفيه مطالب

المطلب الأول: [في الصيد

إشارة

والنظر فيه يتعلّق بأمور

النظر الأول: في الجزاء

إشارة

وفيه سبعة مباحث:

2345. الأول: الصيد قسماً:

منه ما لكفّارته بدل معيّن، ومنه ما ليس كذلك، والأوّل خمسة: النعامة، وبقرة الوحش، وحمار الوحش، والظبي، وبيض النعامة، وبيض القطا والقبيج، والثاني خمسة أقسام يأتي.

2346. الثاني: يجب الجزاء على قتل الصيد للمحرم بالإجماع والنصّ،

سواء قتله عمداً أو سهواً أو خطأ، ولو تكرّر منه القتل فإن كان ناسياً، تكرّرت الكفارة إجماعاً، وكذا إن كان عامداً على الأقوى.

2347. الثالث: يجب الجزاء بقتله للضرورة

وإن كان قتله باعتبارها مباحاً.

2348. الرابع: لو صال عليه صيد فخاف منه القتل أو الجرح أو إتلاف المال و لم يندفع إلا بالقتل،

جاز قتله إجماعاً، و الوجه عدم الضمان.

2349. الخامس: لو خُلص صيدا من سبع أو شبكة، أو أخذه ليخلص خيطا من رجله أو نحوه فتلف،

كان عليه الضمان.

2350. السادس: يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك لله تعالى و القيمة للمالك.

2350. السادس: يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك لله تعالى و القيمة للمالك(1).

2351. السابع: الجزاء واجب على المحرم،

في عمرة كان أو حجّ ، متمتعا كان أو قارنا أو مفردا، واجبين أو نفلين، صحيحتين أو فاسدتين، و لو كان الصيد في الحرم، و تجرّد عن الإحرام ضمن، و لو كان محرما يضاعف الجزاء.

النظر الثاني: في ما لكفّارته بدل

إشارة

وفيه عشرة مباحث:

2352. الأول: دابة الصيد يضمن بمثلها من النعم

لا بالقيمة.

2353. الثاني: ما يثبت فيه نصّ مقدّر أتبع

إمّا من النبي صلّى الله عليه وآله و سلّم أو من أحد الأئمة عليهم السّلام، و لا يجب استئناف الحكم.

2354. الثالث: يجب في قتل النعامة جزور،

ولو عجز، قوم البدنة لا الصيد، وفصّ ثمنها على البرّ، وأطعم كلّ مسكين نصف صاع، ولو زاد على ستّين مسكينا، كان الزائد له، ولو نقص لم يجب عليه الإكمال، ولو عجز عن الإطعام،

ص: 39

1- . في «ب»: لملكه.

قَوْمَ الْجَزُورِ بِدَرَاهِمٍ، وَالدَّرَاهِمُ بِطَعَامٍ، وَصَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا، وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرَيْنِ وَإِنْ زَادَتِ الْقِيَمَةُ، وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِكْمَالُ سِتِّينَ يَوْمًا مَعَ نَقْصِ الْقِيَمَةِ.

2355. الرابع: اختلف علماءنا في كفارة جزاء الصيد،

فقال المفيد: إنَّها على الترتيب (1)، و آخرون على التخيير (2)، و للشيخ قولان (3).

2356. الخامس: لو عجز عن الأصناف الثلاثة،

صام ثمانية عشر يومًا.

2357. السادس: في فراخ النعامة قولان:

أحدهما من صغار الإبل، قاله المفيد (4)؛ و الثاني مثل ما في النعامة سواء، قاله الشيخ (5). و في الأوّل قوّة.

2358. السابع: يجب في حمار الوحش و بقرته بقرة،

و لو لم يجد البقرة، قَوْمَهَا وَ فَضَّ ثَمَنَهَا عَلَى الْحِنْطَةِ، وَ أَطْعَمَ كُلَّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِطْعَامُ مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا، وَ لَا- إِتْمَامُ مَا نَقَصَ عَنْهُ، وَ لو لم يتمكّن من الإطعام، صام عن كلّ نصف صاع يومًا، وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ صِيَامُ مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثِينَ وَإِنْ زَادَتِ الْقِيَمَةُ، وَ لَا إِكْمَالُ الْعَدَدِ، وَ لو عجز صام تسعة أيّام.

2359. الثامن: يجب في الظبي شاة

و كذا في الثعلب و الأرنب، و لو عجز عن الشاة في الظبي قَوْمَ ثَمَنَهَا، وَ فَضَّهَ عَلَى الْبَرِّ، وَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ

ص: 40

-
- 1- . المقنعة: 435 و 571.
 - 2- . كابن إدريس في السرائر: 557/1.
 - 3- . قول بالتخيير ذهب إليه في الخلاف: 397/2، المسألة 260 من كتاب الحجّ ؛ و قول بالترتيب ذهب إليه في النهاية: 222-223 باب ما يجب على المحرم من الكفارة.
 - 4- . المقنعة: 436.
 - 5- . المبسوط: 342/1؛ النهاية: 225.

نصف صاع، ولو زاد الطعام عن العشرة، كانت الزيادة له، ولو نقصت لم يجب عليه الإكمال.

ولو عجز عن الإطعام صام عن كل نصف صاع يوماً، ولو زاد التقويم عن خمسة أصوع لم يجب عليه الصوم عن الزائد، ولو نقص لم يجب عليه إلا بقدر التقويم، ولو نقص التقويم ربع صاع مثلاً، فالوجه وجوب يوم كامل، ولو عجز عن ذلك كله صام ثلاثة أيام.

أما الثعلب والأرنب فقليل فيهما الأبدال كالظبي(1)، ونحن فيه من المتوقفين.

2360. التاسع: إذا كسر بيض النعامة

فإن كان قد حرّك فيه الفرخ، كان عليه عن كل بيضة بكاره من الإبل، وإن لم يكن تحرّك كان عليه أن يرسل فحولة الإبل في إنائها بعدد البيض، فما نتج كان هدياً لبيت الله تعالى، والاعتبار في العدد بالإناث، ولا فرق بين أن يكسره بنفسه أو بدابته.

ولو لم يتمكن من الإبل كان عليه عن كل بيضة شاة، فإن عجز، كان عليه عن كل بيضة إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ، فإن عجز كان عليه صيام ثلاثة أيام.

ولو كسر بيضة فيها فرخ ميت أو كانت فاسدة لم يكن عليه شيء.

ولو باض الطير على فراش محرم فنقله إلى موضعه، فنفر الطير فلم يحضنه، قال الشيخ: يلزمه الجزاء(2).

ص: 41

1- . القائل الشيخ المفيد في المقنعة: 435، والشيخ الطوسي في النهاية: 222، والمبسوط: 340/1.

2- . الخلاف: 416/2، المسألة 298 من كتاب الحجّ .

2361. العاشر: إذا كسر المحرم بيضة من القطا أو القبج،

فإن كان قد تحرك فيه الفرخ، كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم، وإن لم يكن قد تحرك، كان عليه أن يرسل فحولة الغنم في إنائها بعدد البيض، فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى.

و لو عجز عن الإرسال، قال الشيخ: كان حكمه حكم بيض النعام(1)، قال ابن إدريس: يريد وجوب الشاة عن كل بيضة مع العجز عن الإرسال(2)، ولا استبعاد فيه، والأقرب أن مقصوده وجوب الصدقة على عشرة مساكين، أو الصيام ثلاثة أيام.

النظر الثالث: في ما لا بدل فيه

إشارة

وفيه تسعة مباحث:

2362. الأول: الحمام كل طائر يهدر،

بأن يواتر صوته، ويعب الماء بأن يضع منقاره فيه، فيكرع كما تكرع الشاة، وقال الكسائي: كل مطوق حمام(3).

إذا عرفت هذا، ففي كل حمامة شاة إن كان القاتل محرما في الحل، وإن كان محلا في الحرم كان عليه درهم، وإن كان محرما في الحرم اجتمع عليه الأمران.

2363. الثاني: لو قتل المحرم فرخ الحمام،

كان عليه حمل قد فطم ورعى من

ص: 42

1- . النهاية: 227؛ المبسوط: 345/1.

2- . السرائر: 565/1.

3- . نقله عنه ابن قدامة في المغني: 352/3.

الشجر، ولو كان القاتل محلاً في الحرم، كان عليه نصف درهم، ولو كان محرماً في الحرم، اجتمع عليه الأمران.

2364. الثالث: لو كسر المحرم بيض الحمام في الحلّ،

ولم يكن قد تحرّك فيه الفرخ، وجب عليه عن كلّ بيضة درهم، وإن كان قد تحرّك فيه الفرخ، كان عليه عن كلّ بيضة حمل، ولو كسره المحلّ في الحرم، كان عليه عن كلّ بيضة ربع درهم، ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع.

2365. الرابع: لا فرق بين حمام الحرم والأهلي في القيمة إذا قتل في الحرم،

إلا أنّ حمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمامه، والأهلي يتصدّق بثمنه على المساكين.

2366. الخامس: في كلّ واحد من القطا والحجل والدرّاج حمل قد فطم ورعى من الشجر،

وحده ما مضى عليه أربعة أشهر.

2367. السادس: في كلّ من العصفور والصعوة والتبّرة وما أشبهها مدّ من الطعام،

2367. السادس: في كلّ من العصفور والصعوة⁽¹⁾ والتبّرة وما أشبهها مدّ من الطعام، وقال ابن بابويه: في الطائر جميعه دم شاة ما عدا النعامة، فإنّ فيها جزوراً⁽²⁾. وهو ضعيف.

2368. السابع: في قتل الزنبور عمدا كفّ من طعام،

ولا شيء في الخطاء.

قال المفيد: فإن قتل زنابير كثيرة تصدق بمدّ من طعام أو تمر⁽³⁾، وهو حسن.

ولا شيء في قتل الهوامّ من الحيات والعقارب وغيرها، ولا بأس بقتل

ص: 43

1- الصعوة: صغار العصافير.

2- المقنع: 248 و250. ولاحظ المختلف: 103/4.

3- المقنعة: 438.

القمل والبق وأشباهها للمحلّ في الحرم. ولو كان محرماً لزمته الكفارة كفتّ من طعام.

2369. الثامن: من قتل جرادة وهو محرم، كان عليه كفتّ من طعام أو تمر،

وإن قتل جرادا كثيرا كان عليه دم شاة، ولو كان في طريقه ولم يتمكّن من التحرز عن قتله، لم يكن عليه شيء.

2370. التاسع: في كل واحد من الضبّ و القنفذ و اليربوع جدي.

النظر الرابع: في ما لا نصّ فيه

إشارة

وفيه ستة مباحث:

2371. الأول: كلّ صيد لا مثل له ولا تقدير للشرع فيه، يرجع فيه إلى قول عدلين يقومانه،

وتجب القيمة التي يقدرانها فيه.

ويشترط في الحكمين العدالة والمعرفة، وأن يكونا اثنين فما زاد، ويجوز أن يكون القاتل أحدهما إذا كان عدلا.

2372. الثاني: قال الشيخ: في البطّ والإوز والكركي شاة،

قال: وإن قلنا: فيه القيمة، لعدم النصّ، كان جائزا(1). وهو الظاهر من قول ابن بابويه(2).

2373. الثالث: قال الشيخ رحمه الله: من قتل عظاية

2373. الثالث: قال الشيخ رحمه الله: من قتل عظاية(3) كان عليه كف من طعام،

2373. الثالث: قال الشيخ رحمه الله: من قتل عظاية(3) كان عليه كف من طعام(4)،

وهو حسن.

1- . المبسوط: 346/1.

2- . المقنع: 250.

3- . في مجمع البحرين: العزاء - ممدود - : دويبة أكبر من الوزغة، الواحدة عطاءة وعظاية.

4- . التهذيب: 344/5، في ذيل الحديث 1193.

2374. الرابع: القيمة واجبة في كل ما لا تقدير فيه شرعا،

و كذلك البيوض التي لم ينصّ فيها على مقدر.

2375. الخامس: الكبير من ذوات الأمتال يضمن بكبير، و الصغير بمثله،

و إن ضمنه بكبير كان أولى، و الذكر بمثله و الأنثى بمثلها، و الصحيح بالصحيح و المعيب بالمعيب، و إن ضمنه بصحيح كان أولى. و لو اختلف العيب، فضمن الأعمور بأعوج لم يجز، أمّا لو فدى الأعمور من إحدى العينين بأعمور من الأخرى، فالوجه الجواز، و كذا أعرج إحدى الرجلين يضمن بأعرج الأخرى، و لو فدى الذكر بالأنثى جاز. و جوّز الشيخ: العكس(1). و لو قتل ماخضا، ضمنها بماخض مثلها لا بالقيمة، قاله الشيخ(2). و لو ضمنها بغير ماخض، ففي الأجزاء نظر.

2376. السادس: لو أصاب صيدا حاملا فألقت جنينا،

فإن خرج حيّا و ماتا، لزمه فداؤهما، فيفدي الأمّ بمثلها و الصغير بمثله أو كبير، و إن عاشا و لا عيب فلا شيء، و إن حصل عيب ضمن الأرش، و لو مات أحدهما دون الآخر، ضمن الميت خاصة، و لو خرج ميتا لزمه الأرش، و هو ما بين قيمتها حاملا و مجهضا.

النظر الخامس: في أسباب الضمان

إشارة

و هو أمران: المباشرة و التسبب.

و هنا ثلاثة و عشرون بحثا:

2377. الأول: من قتل صيدا وجب عليه فداؤه،

و لو أكله، لزمه فداء

ص: 45

1- . الخلاف: 400/2، المسألة 264 من كتاب الحجّ .

2- . المبسوط: 345/1.

آخر، و الرواية دلّت على وجوب الجزاء الثاني(1).

وقال بعض أصحابنا: إنّما يجب جزاء ما قتل وقيمة ما أكل(2). و هو حسن سواء أدى جزاء القتل أو لا، و لا يتداخلان.

2378. الثاني: حكم البيوض حكم الصيد في تحريم الأكل،

سواء كسره هو أو محرم آخر أو حلال. و لو كسره المحرم فالوجه أنّه لا يحرم على المحلّ أكله.

قال الشيخ: يحرم(3) و ليس بمعتمد.

2379. الثالث: لو اشتري محلّ لمحرم بيض نعامة، فأكله المحرم،

كان على المحرم عن كلّ بيضة شاة، و على المحلّ عن كلّ بيضة درهم.

2380. الرابع: أنّما يضمن بيض الصيد الحرام،

أمّا بيض ما يباح أكله كبيض الدجاج الحبشي فإنّه حلال لا يجب بكسره شيء.

2381. الخامس: لو أتلف جزءاً من الصيد، ضمنه،

فلو كسر قرني الغزال، قال الشيخ: عليه نصف قيمته، و في كل واحد ربع قيمته، و في عينيه كمال قيمته، و في كسر إحدى رجليه نصف قيمته، و كذا في كسر إحدى يديه، و لو كسر يديه معاً، فكمال القيمة، و كذا في رجليه، و لو قتله، كان عليه فداء واحد(4).

2382. السادس: لو نتف ريشة من حمام الحرم، و جب أن يتصدّق بصدقة،

و أن يسلمها باليد التي نتف بها، و لو نتف ريشاً متعدداً، فإن كان بالتفريق، فالوجه

ص: 46

1- . الوسائل: 209/9، الباب 18 من أبواب كفارات الصيد؛ التهذيب: 351/5 برقم 1221.

2- . الشيخ الطوسي في الخلاف: 405/2، المسألة 274 من كتاب الحجّ .

3- . المبسوط: 348/1.

4- . النهاية: 227؛ المبسوط: 342/1.

تكرار الفدية(1)، وإن كان دفعة فالوجه الأرش، ولو حفظه حتى ينبت ريشه لم تسقط الفدية.

2383. السابع: لو جرح الصيد، ضمن الجرح على قدره،

ثم إن رآه سويًا بعد ذلك، وجب الأرش، ولو أصابه ولم يؤثر فيه، لم يكن عليه شيء.

قال الشيخ: لو كسر يده أو رجله، ثم رآه وقد صلح ورعى وجب ربع الفداء(2). ولو جرح الصيد فاندمل وصار غير ممتنع، فالوجه الأرش؛ وقال الشيخ:

يضمن الجميع(3).

ولو جرحه فغاب عن عينه ولم يعلم حاله، ضمنه أجمع، ولو رآه ميتًا ولم يعلم هل مات من الجناية أو غيرها ضمنه.

ولو رماه ولم يعلم هل أثر فيه أم لا، لزمه الفداء.

ولو صيرته الجناية غير ممتنع، فلم يعلم أصرار ممتنعا أو لا، ضمنه بأعلى الأرشين.

2384. الثامن: لو اشترك جماعة في قتل صيد، فعلى كل واحد منهم فداء كامل،

ولو كان شريك المحرم حلالا في الحلّ، لم يكن عليه شيء، وعلى المحرم جزاء كامل.

ولو أصابه الحلال أولا ثمّ الحرام، فالأقرب أنّ على المحرم جزاؤه مجروحا.

ص: 47

1- في «ب»: يكرر الفدية.

2- التهذيب: 359/5، في ذيل الحديث 1246.

3- المبسوط: 349/1.

و لو كان السابق محرماً فعليه جزاؤه سليماً.

و لو اتفقا في حالة واحدة، فعلى المحرم جزاء كامل، و لا شيء على المحلّ.

و لو اشتركا في قتل صيد حرميّ، و جب على المحلّ القيمة كاملاً، و على المحرم الجزاء و القيمة معا.

و قال في التهذيب: على المحرم فداء كامل و على المحلّ نصف الفداء(1).

2385. التاسع: لو رمى اثنان صيدا فقتله أحدهما و أخطأ الآخر،

2385. التاسع: لو رمى اثنان صيدا فقتله أحدهما و أخطأ الآخر(2)،

فعلى كلّ منهما فداء كامل.

و لو قتله واحد و أكله جماعة، كان على كلّ واحد منهم فداء كامل.

2386. العاشر: لو ضرب بطير على الأرض فقتله، كان عليه دم و قيمتان،

قيمته للحرم و الأخرى لاستصغاره إيّاه، و عليه التعزير.

2387. الحادي عشر: لو شرب المحرم لبن ظبية،

كان عليه الجزاء و قيمة اللبن.

2388. الثاني عشر: لو جرح صيدا و قتله آخر،

قال الشيخ: يلزم كل واحد منهما الفداء(3).

2389. الثالث عشر: لو رمى الصيد و هو حلال في الحلّ، فأصابه السهم و هو محرم فقتله،

ص: 48

1- . التهذيب: 352/5، في ذيل الحديث 1223.

2- . في «أ»: فقتله أحدهما أو أصابه و أخطأ الآخر.

3- . الخلاف: 419/2، المسألة 303 من كتاب الحجّ .

لم يكن عليه ضمان، وكذا لا شيء عليه لو جعل في رأسه ما يقتل القمل، ثم أحرم فقتله.

2390. الرابع عشر: لو كان معه صيد فأحرم،

زال ملكه عنه إذا كان حاضرا معه، ووجب عليه إرساله، ويضمنه لو أمسكه، ويزول ملكه، ولو لم يمكنه الإرسال، وتلف قبل إمكانه، فالوجه عدم الضمان.

ولو أرسله إنسان من يده، لم يكن عليه ضمان، ولو أمسكه حتى يحلّ، لم يملكه، ولم يعد ملكه الأوّل إليه إلا بسبب مبيع.

ولو كان الصيد في منزله، لم يزل ملكه عنه، وكذا لو كان في يد وكيله في غير الحرم، ولا يضمنه لو مات بالإمساك، وله بيعه وهبته.

ولا ينتقل الصيد إلى المحرم بابتياح ولا هبة ولا غيرهما من أسباب التمليكات، ولو أخذه بأحد الأسباب، ضمنه، ولو انتقل إليه، بالبيع، لزمه مع الجزاء القيمة لمالكه، وكذا لو أخذه رهنا، ولو لم يتلف، لم يجز له ردّه على مالكه، لدخوله الحرم.

ولو باع الحلال الصيد بخيار، لم يجز استرجاعه بعد الإحرام، ولو ردّه المشتري بعيب أو خيار فله ذلك، ولا يدخل في ملك المشتري و يجب عليه إرساله، هذا إذا كان الصيد في الحرم، ولو كان في الحلّ، جاز ذلك كلّه، ولو ورث صيدا، لم يملكه في الحرم، ووجب عليه إرساله.

ولو باع المحلّ صيد المحلّ، ثمّ أفلس المشتري بعد إحرامه، لم يكن للبائع أن يختار عين ماله من الصيد، لأنّه لا يملكه.

2391. الخامس عشر: لو أمسك المحرم صيدا فذبحه آخر محرّم،

فعلى كلّ منهما فداء كامل، ولو كانا في الحرم يضاعف الفداء ما لم يبلغ البدنة، ولو كانا محلّين في الحرم، وجب على كلّ منهما فداء كامل من غير تضاعف.

ولو كان أحدهما محلاًّ والآخر محرّماً، تضاعف في حق المحرم خاصّة.

ولو أمسكه المحرم في الحلّ، فذبحه المحلّ، ضمنه المحرم خاصّة. ولو نقل بيض صيد ففسد، ضمنه.

ولو أحضنه فخرج الفرخ سليماً، لم يضمّنه.

2392. السادس عشر: لو أغلق باباً على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض،

فإن هلكت وكان الإغلاق قبل الإحرام، ضمن الحمامة بدرهم، والفرخ بنصف، والبيضة بربع؛ وإن كان بعد الإحرام، ضمن الحمامة بشاة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم.

ولو كان الإغلاق من المحرم في الحرم، وجب الجزاء والقيمة.

ولو أرسلها بعد الإغلاق سليمة، فالوجه عدم الضمان.

ولو أغلق على غير الحمام من أنواع الصيد، ضمن إذا تلفت بالإغلاق.

2393. السابع عشر: لو نقر حمام الحرم،

فإن رجع، فعليه دم شاة، وإن لم يرجع فعن كلّ طائر شاة.

2394. الثامن عشر: إذا أوقد جماعة ناراً فوق فيها طائر،

فإن كان قصدهم ذلك وجب على كلّ واحد منهم فداء كامل، وإلاّ كان على الجميع فداء واحد.

2395. التاسع عشر: لو رمى صيدا، فتحرك الصيد فقتل آخر أو فرخا،

ضمنهما معا.

2396. العشرون: لو وطئ ببعيره أو دابته صيدا فقتله،

ضمنه، ولو كان راكبا عليها سائرا، كان عليه ضمان ما تجنيه بيديها وفمها، ولا ضمان في ما تجنيه برجلها.

ولو كان واقفا أو سائقا غير راكب، ضمن جميع جناياتها، ولو انقلبت فأتلقت صيدا، لم يضمه.

ولو نصب شبكة، أو حفر بئرا فوق وقع فيها صيد، ضمنه.

أما لو حفر البئر بحق، كما في ملكه أو موضع متسع ينتفع بها المسلمون، فالوجه سقوط الضمان، ولو نصب شبكة قبل إحرامه، فوقع فيها صيد بعد إحرامه، لم يضمه.

2397. الواحد والعشرون: لو جرح صيدا فتحامل فوقع في شيء تلف به،

ضمنه، وكذا لو نقره فتلف في حال نفوره، ولو سكن في مكان وأمن من نفوره، ثم تلف، ففي الضمان إشكال.

ولو نتف المحرم ريش طير أو جرحه، وبقي ممتنعا، ثم أهلك نفسه بوقوعه في بئر أو صدم حائط، ضمن الجرح، ولو امتنع وغاب عنه، ضمنه كمالا؛ قاله الشيخ (1).

ولو أمسك صيدا له طفل، فتلف يأمساكه، ضمن، وكذا لو أمسك المحلل

ص: 51

1- . الخلاف: 418/2، المسألة 302 من كتاب الحج، وفيه «صدم حائطا».

صيدا له طفل هلك في الحرم، ولا ضمان عليه في الأمّ لو تلفت إلا أن يمسكها في الحرم، ولو تلفت فراخها في الحلّ، قال الشيخ: ضمنها(1). وفيه نظر.

2398. الثاني والعشرون: لو أغرى المحرم كلبه على صيد فقتله،

ضمنه، سواء كان في الحلّ أو الحرم. ولو أرسله ولا صيد، فعرض له صيد فقتله، ففي الضمان إشكال.

ولو نقر صيدا فهلك بمصادمة شيء أو أخذه جارح، ضمنه. وكذا لو ضرب صيدا بسهم، فمرق السهم، فقتل آخر، أو رمى غرضا فأصاب صيدا، ضمنه. وكذا لو وقع الصيد في شبكة أو حباله فأراد تخليصه، فتلف أو عاب، ضمنه.

2399. الثالث والعشرون: لو أمر المحرم عبده المحلّ بقتل صيد، فقتله،

فعلى السيّد الفداء. ولو كان الغلام محرما بإذن السيد وقتل صيدا بغير إذن، وجب على السيّد الفداء.

النظر السادس: في اللواحق

إشارة

وفيه ثمانية عشر بحثا:

2400. الأوّل: لو قتل المثلي ضمنه بالمثّل،

أو قوّم المثّل واشترى به طعاما، وتصدّق به، أو صام كما قلناه، وغير المثلي يقوّم الصيد ويشترى بالثمن طعاما أو يصوم عن كل مدين يوما. ولا يجوز إخراج القيمة بحال،

ص: 52

و هل هي مخيرة أو مرتبة؟ قولان.

ولو جرح الصيد، ضمن أرش الجراح، بأن يقوم صحيحا و معيبا، فإن كان ما بينهما مثلا عشر لزمه عشر مثله.

2401. الثاني: إذا أخرج المثل، ذبحه و تصدق به على مساكين الحرم،

2401. الثاني: إذا أخرج المثل(1)، ذبحه و تصدق به على مساكين الحرم،

و لا يجزئه أن يتصدق به حيًا، و له ذبحه متى شاء، فإن كان الإحرام للحج، و جب نحره أو ذبحه بمنى، و إن كان للعمرة، فبمكة، و يستحب أن يكون بفناء الكعبة بالحزرة.

و لو اختار الإطعام قوم المثل و أخرج بقيمته طعاما إما بمكة أو بمنى على التفصيل. و لا يجزئ إخراج القيمة، و يجزئ كل ما يسمّى طعاما، و يتصدق على كل مسكين بنصف صاع، و يقوم المثل يوم يريد التقويم، و لا يلزمه تقويمه وقت الإتلاف.

و ما لا مثل له فإن قدره الشارع، أخرجه، و إلا قوم الصيد وقت الإتلاف.

و لو اختار الصيام، صام عن كل نصف صاع يوما. فإن بقي ما لا يعدل يوما، صام يوما كاملا.

و لا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء و يطعم عن البعض، و لا يتعين صومه بمكان دون غيره.

2402. الثالث: ما لا مثل له من الصيد

تخير قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاما، فيطعمه المساكين، و بين الصوم، و لا يجوز له إخراج القيمة، و يقوم في

ص: 53

1- . في «ب»: المثلي.

محلّ الإِتلاف، أمّا المثلي فيعتبر في قيمته التّعم في مكّة(1).

2403. الرابع: قد مضى أنّه يحرم على المحلّ في الحرم من الصيد ما يحرم على المحرم في الحلّ ،

فلو قتل المحلّ صيدا في الحرم، وجب عليه الفداء. ولو كان محرما في الحرم كان عليه جزاء ان(2).

وقال السيد: «إذا صاد متعمّدا وهو محرم في الحلّ كان عليه جزاء ان، ولو كان في الحرم، وهو محرم عامدا إليه، تضاعف ما كان يجب عليه في الحل»(3).

والأقوى قول الشيخ(4).

2404. الخامس: قال الشيخ: «إنّما يتضاعف من الجزاء ما كان دون البدنة،

ولا يتضاعف ما فيه بدنة(5) وأوجب ابن إدريس التضاعف مطلقا(6).

2405. السادس: لو كان الصيد لا دم فيه، وقتله محلّ في الحرم أو محرم في الحلّ ،

كان عليه القيمة، ولو كان محرما في الحرم، كان عليه قيمتان.

2406. السابع: يجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه قبل موته على إشكال.

2407. الثامن: كلّ من وجب عليه بدنة في كفارة الصيد و لم يجد،

أطعم ستّين مسكينا، فإن لم يقدر صام شهرين، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما، ولو كان

ص: 54

1- . في «ب»: فيعتبر في قيمة التّعم مكّة.

2- . في «ب»: ولو كان في الحرم وهو محرم عامدا كان عليه جزاء ان.

3- . جمل العلم والعمل في ضمن رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة: 72، وفيه: «عليه الفداء والقيمة مضاعفة».

4- . لاحظ التهذيب: 370/5 في ذيل الحديث 1287.

5- . المبسوط: 342/1؛ التهذيب: 371/5 في ذيل الحديث 1293.

6- . السرائر: 563/1.

عليه بقرة و لم يجد، أطمع ثلاثين مسكينا، فإن لم يقدر صام شهرا، فإن عجز صام تسعة أيام.

وإن كان عليه شاة و لم يجد، أطمع عشرة مساكين فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

2408. التاسع: منع الشيخ من صيد حمام الحرم حيث كان للمحلّ و المحرم.

2408. التاسع: منع الشيخ من صيد حمام الحرم حيث كان للمحلّ و المحرم(1).

و جوزه ابن إدريس للمحلّ في الحلّ (2). و الأقرب الأول.

2409. العاشر: لو قتل المحرم حيوانا، و شك في أنه صيد، لم يضمه،

و لو أكل لحم صيد و لم يعلم ما هو، و جب عليه دم شاة.

2410. الحادي عشر: لو اقتتل نفسان في الحرم فعلى كل واحد منهما دم.

2411. الثاني عشر: يجوز أن يكون مع المحرم لحم الصيد إذا لم يأكله،

و يتركه إلى وقت إحلاله إذا كان قد صاده محلّ .

2412. الثالث عشر: لو اشترك محلّون في قتل صيد في الحرم،

قال الشيخ:

لزم كل واحد منهم القيمة، و إن قلنا: يلزمهم جزاء واحد كان قويا(3).

و لو اشترك محلّون و محرمون في قتل صيد في الحلّ ، لزم المحرمين الجزاء دون المحلّين، و إن اشتركوا في الحرم، فعلى المحرمين الجزاء و القيمة، و على المحلّين جزاء واحد.

ص: 55

1- . المبسوط: 341/1؛ التهذيب: 348/5 في ذيل الحديث 1208.

2- . السرائر: 559/1.

3- . المبسوط: 346/1.

2413. الرابع عشر: الخيار في الكفارة بين الإطعام و الصيام إلى القاتل لا إلى الحكمين،

والمعتبر في المثل هو ما نصّ الشارع على مقابله حيوانا من النعم، كالبدنة في النعامة، والبقرة في بقرة الوحش، والشاة في الطبي، ولا اعتبار بالصورة ولا بالقيمة في المنصوص، و [في] غيره المعتبر القيمة.

2414. الخامس عشر: يجوز في إطعام الفدية التملك و الإباحة.

2415. السادس عشر: لو قتل المحرم صيدا فأخذه محرم آخر

فعلى كلّ منهما جزاء، ولا يرجع كلّ منهما على الآخر بما ضمن من الجزاء.

2416. السابع عشر: لو أصاب محرم صيدا كثيرة على وجه الإحلال، و رفض الإحرام متأوّلاً،

لم يعتبر تأويله، ويلزمه بكلّ محذور كفارة على حدة.

2417. الثامن عشر: لو قتل حمامة مسرولة

2417. الثامن عشر: لو قتل حمامة مسرولة(1)

وجب عليه الضمان.

المطلب الثاني: في ما يجب بالاستمتاع

إشارة

وفيه ثمانية وعشرون بحثاً:

2418. الأول: إذا وطئ المحرم امرأته عالماً بالتحريم عمداً، قبل الوقوف بالموقفين،

فسد حجّه، و عليه بدنة و إتمام الفاسد، و القضاء في السنة المستقبلية على الفور، و يجب على المرأة مثل ذلك من المضيّ (2) في الفاسد و البدنة و الحجّ من قابل مع المطاوعة، و لا شيء عليها مع الإكراه.

1- . حمامة مسرولة أي في رجليها ريش . مجمع البحرين .

2- . في «ب»: في المضي .

و يجب على المكروه بدنتان، و لا يجرى بدنة الرجل عن بدنتها مع المطاوعة.

و لو كانت محلّة، لم يتعلّق بها شيء، و لا يجب عليها كفّارة، و لا عليه بسببها، و نفقتها للحجّ مع المطاوعة، عليها، و كذا ثمن ماء غسلها.

و يجب عليهما أن يفترقا في القضاء إذا بلغا المكان الذي وطئها فيه إلى أن يقضيا المناسك، لا من حيث يحرمان، و الروايات(1) تدلّ على التفريق في الحجّة الأولى من ذلك المكان أيضا، و هو حسن.

و معنى الافتراق أن لا يخلوا بأنفسهما بل متى اجتمعا كان معهما ثالث.

قال ابن بابويه: لو حجّ على غير ذلك الطريق لم يفرق بينهما(2)، و هو قريب.

2419. الثاني: قال الشيخ: الحجّة الأولى هي حجّة الإسلام و الثانية عقوبة.

2419. الثاني: قال الشيخ: الحجّة الأولى هي حجّة الإسلام و الثانية عقوبة(3).

و ابن إدريس عكس الحال(4)، و هو الأقوى عندي.

2420. الثالث: لو جامع بعد الموقفين،

صحّ حجّه و عليه بدنة لا غير.

2421. الرابع: لو وطئ بعد الوقوف بعرفة و قبل الوقوف بالمزدلفة،

فسد حجّه، و وجبت البدنة و الإتمام.

2422. الخامس: لو وطئ ناسيا أو جاهلا بالتحريم،

لم يفسد حجّه،

ص: 57

1- . لاحظ التهذيب: 317/5، برقم 1092.

2- . الفقيه: 213/2 (نقله عن أبيه).

3- . النهاية: 230.

4- . السرائر: 550/1.

و لا شيء عليه، وكذا لو أكره على الجماع.

2423. السادس: لا فرق بين الوطء في القبل و الدبر في الأحكام التي تقدمت

على التفصيل الذي ذكرناه، وكذا دبر الغلام على إشكال.

أمّا إتيان البهيمة، فالأقرب عدم الإفساد به.

ولو استمنى بيده، قال الشيخ: حكمه حكم المجامع سواء، فإن كان قد فعله قبل الوقوف بالموقفين، فسد حجّه، و وجب عليه بدنة(1)، وابن إدريس منع من الإفساد خاصة(2)، ونحن من المتوقّفين.

ولو وطئ في ما دون الفرجين، وجب عليه بدنة مع الإنزال و لا يفسد حجّه وإن كان قبل الموقفين عالماً، و لو لم ينزل ففي البدنة تردّد.

2424. السابع: لو وطئ قبل التلبية أو الإشعار و التقليد،

لم يكن عليه شيء و إن تلبس بالإحرام، إذا لم يعقده، بأحد الثلاثة.

2425. الثامن: لو كرّر الوطء و هو محرم،

فعن كلّ وطء بدنة، سواء كفر عن الأوّل أو لم يكفر. و تردّد الشيخ في الخلاف في وجوب الثانية مع عدم التكفير(3)، و جزم الشيخ في المبسوط بالتكرار(4).

2426. التاسع: لو جامع قبل طواف الزيارة،

لم يفسد حجّه، و وجب عليه جزور إن كان غنيّاً، و إن لم يتمكّن فبقرة، فإن عجز فشاة، و لو

ص: 58

1- . النهاية: 231؛ التهذيب: 324/5 في ذيل الحديث 1112.

2- . السرائر: 552/1.

3- . الخلاف: 367/2، المسألة 204 من كتاب الحجّ .

4- . المبسوط: 337/1.

جامع في أثناءه وجبت البدنة أيضا.

2427. العاشر: لو جامع قبل طواف النساء في إحرام الحجّ،

وجب عليه بدنة، و الحجّ صحيح، سواء كان قد فرغ من سعي الحجّ أو لم يفرغ.

ولو جامع في أثناء طواف النساء، فإن كان قد طاف خمسة أشواط أتمّه ولا شيء عليه، وإن طاف أقلّ من أربعة، وجب عليه بدنة وإعادة الطواف من أوله، ولو طاف أربعة، قال الشيخ: لا كفارة(1)، وليس بمعتد، وابن إدريس(2) أخطأ هنا.

2428. الحادي عشر: لا فرق بين أن يطأ في إحرام حجّ واجب أو مندوب

فلو وطئ في المندوب قبل الموقفين فسد حجّه، ووجب إتمامه و الحجّ من قابل و بدنة. ولو كان بعد الموقفين، فبدنة لا غير.

وكذا لا فرق بين أن يطأ امرأته الحرّة، أو جاريتها المحرمة أو المحلّة.

ولو كانت محرمة بغير إذنه أو محلّة، فإنّه لا تتعلّق بها كفارة ولا به عنها.

ولو كانت محرمة بإذنه، و طاوَعته، ففي تعلّق الكفارة بها إشكال، أقربه الثبوت، فحينئذ يبقى حكمها حكم العبد المأذون له في الحجّ إذا أفسد حجّه، وسيأتي.

ولو أكرهها، فالوجه أنّه مبنيّ على حكم المطاوعة، إن قلنا بوجود الكفارة عنها، تحمّلها السيد، وإلا فلا.

ص: 59

1- . النهاية: 231؛ المبسوط: 337/1.

2- . لاحظ السرائر: 552/1.

2429. الثاني عشر: لو وطئ أمته و هو محلّ و هي محرمة بغير إذنه،

فلا كفارة، وإن كان بإذنه وجبت عليه بدنة أو بقرة أو شاة، فإن لم يجد كان عليه شاة أو صيام ثلاثة أيام، ولو كان محلاً، و هي محرمة، بإذنه، وجبت عليه بدنة، سواء كان قبل الموقفين أو بعدهما، و سواء طاعته أو أكرهها، لكن مع المطاوعة يفسد حجّها و يجب عليه أن يأذن لها في القضاء.

2430. الثالث عشر: لو جامع المحلّ زوجته و هي محرمة تطوعاً بغير إذنه،

فلا كفارة، وإن كانت محرمة بإذنه، كان حكمه حكم الواجب.

2431. الرابع عشر: لو زنى بامرأة، فيه تردّد، ينشأ من كونه أبلغ في هتك الإحرام،

فناسب العقوبة بالأحكام المذكورة في وطء الزوجة، و من عدم التنصيص، فنحن فيه من المتوقّفين.

2432. الخامس عشر: قال الشيخ: «من وجب عليه بدنة في إفساد الحجّ، فلم يجد كان عليه بقرة،

فإن لم يجد، فسبح شياه على الترتيب، فإن لم يجد فقيمة البدنة دراهم أو ثمنها طعاماً يتصدق به، فإن لم يجد فصام عن كلّ مدّ يوماً(1)، قال:

و في أصحابنا من قال: هو مخيّر(2).

و قال ابن بابويه: «من وجبت عليه بدنة في كفارة فلم يجدها، فعليه سبع شياه، فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو بمنزله»(3).

ص: 60

1- . و في المصدر بعد لفظ «يوماً» كذا: «و نصّ الشافعي على ما قلناه، و في أصحابه من قال: هو مخيّر» و على هذا فما في المتن «و في أصحابنا...» غير منطبق بالمصدر.

2- . الخلاف: 372/2، المسألة 213 من كتاب الحجّ .

3- . المقنع: 248.

2433. السادس عشر: لو وطئ في العمرة قبل السعي،

فإن كان بعد الطواف، فسدت عمرته ووجب عليه بدنة وقضاؤها.

2434. السابع عشر: القارن إذا أفسد حجّه، وجبت عليه بدنة و القضاء،

و ليس عليه دم القران.

2435. الثامن عشر: إذا قضى الحاج أو المعتمر، فعليه في قضاء الحجّ الإحرام من الميقات،

وفي قضاء العمرة من أدنى الحلّ .

2436. التاسع عشر: لو أفسد القضاء الواجب بسبب الإفساد،

وجبت عليه بدنة أخرى، وإتمام القضاء الفاسد، و الحجّ من قابل، و لا يتكرّر عليه بل يكفيهِ حجّة واحدة صحيحة، و كذا لو تكرّر إفساد القضاء.

2437. العشرون: لو عقد المحرم لمثله على امرأة، و دخل المحرم،

وجبت على العاقد كفّارة، كما تجب على الواطئ. و كذا لو كان العاقد محلاً على إشكال.

2438. الواحد والعشرون: لو نظر إلى غير أهله فأمنى،

لم يفسد حجّه، و وجبت عليه بدنة، و إن لم يكرّر النظر. فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاة.

و لو كرّر النظر حتّى أمذى، لم يجب عليه شيء، و لو كرّره و لم يقترن به مني و لا- مذي، لم يكن عليه شيء، و إن جرّدها(1) و لو فكّر فأنزل، لم يكن عليه شيء.

2439. الثاني والعشرون: لو نظر إلى أهله من غير شهوة،

لم يكن عليه

ص: 61

1- . الضمير يرجع إلى الأهل المذكور قبله، و العبارة ناظرة إلى ما نقل عن أحمد: أنّه من جرّد امرأته و لم يكن منه غير التجريد أنّ عليه شاة. لاحظ التذكرة: 53/8.

شيء وإن أمني، ولو كان بشهوة فأمني، كانت عليه بدنة.

2440. الثالث والعشرون: لو مس امرأته بشهوة،

كان عليه دم شاة، سواء أمني أو لا، وإن كان بغير شهوة، لم يكن عليه شيء وإن أمني، والحج صحيح على كل التقادير، سواء كان قبل الموقفين أو بعدهما.

2441. الرابع والعشرون: لو قبل امرأته بشهوة،

كان عليه جزور، وإن كان بغير شهوة، كان عليه شاة، ولا يفسد حجّه على كل تقدير، سواء كان قبل الموقفين أو بعده، أنزل أو لم ينزل. ولم يشترط الشيخ في البدنة الإنزال(1)، وشرطه ابن إدريس(2). ولو لم ينزل كان عليه دم شاة، كما لو قبلها بغير شهوة. وعندني في ذلك تردّد.

وقال المفيد: من قبل امرأته وهو محرم، فعليه بدنة أنزل أو لم ينزل، فإن هويت المرأة ذلك، كان عليها مثل ما عليه(3). ويكره للمحرم أن يأكل من يد امرأته أو جاريتها شيئاً تلقمه إياه.

2442. الخامس والعشرون: من لاعب امرأته فأمني،

كان عليه بدنة، وهل تجب عليه الكفّارة؟ نصّ في المبسوط والتهذيب عليه(4) وهو رواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة عن الصادق عليه السلام(5).

2443. السادس والعشرون: لو سمع كلام امرأة أو استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فتشاهى فأمني،

ص: 62

1- . المبسوط: 338/1؛ التهذيب: 327/5.

2- . السرائر: 552/1.

3- . المقنعة: 434.

4- . المبسوط: 338/1؛ التهذيب: 327/5 في ذيل الحديث 1123.

5- . لاحظ التهذيب: 327/5 برقم 1124.

لم يكن عليه شيء، ولو كان برؤية، وجبت عليه الكفارة.

2444. السابع والعشرون: قد يتنا أنه إذا أفسد حجّه، وجب عليه إتمام الفاسد.

ولا يجعل الحجّة (1) عمرة، ولا يحلّ من الفاسد، بل يجب عليه أن يفعل بعد الإفساد كما يفعله لو كان صحيحا، ولا يسقط عنه توابع الوقوف من المبيت بمزدلفة والرمي وغيرهما، ويحرم عليه بعد الإفساد كلّ ما كان محرما عليه قبله من الوطء ثانيا و قتل الصيد والطيب وغير ذلك من المحرمات.

ولو جنى في الإحرام الفاسد، وجب عليه ما يجب في الإحرام الصحيح.

ويجب القضاء من قابل، سواء كانت الفاسدة واجبة بأصل الشرع أو بالنذر وشبهه، أو تطوعا، ويجب على الفور.

ولو أفسد القضاء لم يجب قضاؤه، بل يقضي عن الحجّ الأول.

ولو جامع قبل عرفة، ثم بعده قبل مزدلفة، وجب قضاء واحد وبدنتان.

2445. الثامن والعشرون: لو أحصر في حجّ فاسد، فله التحلل،

فلو حلّ ثم زال الحصر وفي الوقت سعة، فله أن يقضي في ذلك العام. ولا يتصور القضاء في العام الذي فسد فيه الحجّ في غير هذه الصورة.

ولو حجّ تطوعا فأفسده ثم أحصر، كان عليه بدنة للإفساد ودم للإحصار، وكفاه قضاء واحد في القابل.

ص: 63

1- . في «أ»: ولا يجعل الحجّ .

إشارة

وفيه خمسة مباحث:

2446. الأول: من تطيب عامداً، وجب عليه دم،

سواء استعمله اطلاقاً أو صبغاً أو بخوراً أو في الطعام، و سواء استعمله في عضو كامل أو بعضه، و سواء مسّت الطعام النار أو لا. و لا بأس بخلوق الكعبة و زعفرانها و الفواكه، كالاترج و التفاح و الرياحين، على ما بيّناه، و لو كان ناسياً أو جاهلاً بالتحريم، لم يكن عليه شيء.

2447. الثاني: لا فرق بين الابتداء و الاستدامة،

فلو تطيب ناسياً ثم ذكر، و جبت الإزالة، و لو لم يزل، و جب الدم. و تجب الكفارة بنفس الفعل، فلو أزاله بسرعة، و جبت الكفارة مع فعله عمداً و إن لم يستدم الطيب.

2448. الثالث: من تطيب عامداً، وجب عليه إزالته بسرعة،

و يستحبّ أن يستعين في غسله بحلال لئلا يباشره. و لو غسله بيده جاز. و لو فقد الماء، مسح بالتراب أو بالحشيش، أو ورق الشجر(1).

2449. الرابع: يجوز له شراء الطيب و بيعه لا استعماله و لا شمه،

و كذا يشتري المخيط و الجوارى.

ص: 64

1- . في «ب»: أو بالورق الشجر.

2450. الخامس: من استعمل الدهن الطيب حال الإحرام،

وجب عليه دم شاة مع العمدة، ولا شيء مع النسيان. وتجب الكفارة للمضطر عند الشيخ (1).

المطلب الرابع: في ما يجب باللبس والتظليل

إشارة

وفيه تسعة مباحث:

2451. الأول: إذا لبس المحرم ثوبا لا يحلّ له لبسه عمداً،

وجب عليه دم شاة، ولا فرق بين قليل اللبس وكثيره، فلا يشترط لباس يوم وليلة.

2452. الثاني: الاستدامة في اللبس كالابتداء،

فلو لبس ناسياً ثم ذكر، وجب خلعه فإن لم يفعل، وجب الفداء، وينزعه من أسفله لا من رأسه.

2453. الثالث: لو لبس مع الذكر، وجبت الفدية بمجرد الفعل

وإن لم يستدمه، ولو نزعه من رأسه، فعل حراماً، وتجب الفدية إن قلنا أنّه تغطية وإلا فلا.

2454. الرابع: لو لبس ثياباً كثيرة دفعة، وجب عليه فداء واحد،

ولو كان في مرّات متعدّدة، وجب لكلّ ثوب دم من غير تداخل مع تعدّد المجلس.

2455. الخامس: لو احتاج إلى اللبس، لبس و وجب عليه الفداء،

ولو اضطرّ إلى لبس الخفين والجوربين لبسهما. قال الشيخ: ولا شيء عليه (2).

2456. السادس: لو لبس قميصاً وعمامة وخفين وسراويل،

وجب عليه لكلّ واحد فدية.

ص: 65

1- . التهذيب: 304/5 في ذيل المسألة 1037.

2- . التهذيب: 384/5 في ذيل الحديث 1340.

2457. السابع: إذا لبس ثم صبر ساعة، ثم لبس شيئاً آخر، ثم لبس بعد ساعة أخرى،

وجب عليه عن كل لبسة فدية، سواء كفر عن الأولى أو لا.

2458. الثامن: لو لبس ناسياً أو جاهلاً ثم ذكر أو علم فنزع،

لم يكن عليه شيء(1)، والمكروه لا فدية عليه أيضاً.

2459. التاسع: من غطى رأسه، وجب عليه دم شاة،

و كذا لو ظل على نفسه حال سيره. ولو فعلهما للحاجة أو الضرورة، وجبت الفدية، ولا شيء على الناسي والجاهل والمكروه إذا أزاله بعد زوال الأعذار.

المطلب الخامس: في حلق الرأس و قص الأظفار

إشارة

وفيه اثنا عشر بحثاً:

2460. الأول: إذا حلق المحرم رأسه متعمداً، وجب عليه الفداء،

سواء كان لأذى أو لغيره، ولو فعله ناسياً، لم يكن عليه شيء؛ وكذا النائم لو قلع شعره أو قرّبه إلى النار فأحرقه، أمّا الجاهل، فأوجب الشيخ عليه الفدية(2). وعندني فيه نظر.

2461. الثاني: الكفارة إما صيام ثلاثة أيام، أو دم شاة، أو الصدقة على ستة مساكين

لكل مسكين نصف صاع. وقيل: عشرة، لكل مسكين مد(3). ويتخير المكفر بين الثلاثة، سواء كان لعذر أو غيره.

ص: 66

1- في «ب»: لم يكن عليه فدية.

2- الخلاف: 311/2، المسألة 102 من كتاب الحجّ.

3- قاله المحقق في الشرائع: 296/1.

2462. الثالث: يجزئ البرّ والشعير و الزيب في الفدية،

و تجب الفدية بما يطلق عليه اسم حلق الرأس.

2463. الرابع: لا فرق بين شعر الرأس و بين شعر سائر البدن في وجوب الفدية،

و ان اختلفت مقاديرهما، فلو نتف إبطيه جميعا، وجب عليه دم شاة، و لو نتف إبطا واحدا، وجب عليه إطعام ثلاثة مساكين، و لا يجب به الدم.

و لو مسّ رأسه أو لحيته فسقط منهما شيء من الشعر، أطمع كفاً من طعام، و لو فعله في وضوء الصلاة، لم يكن عليه شيء.

2464. الخامس: اختلف قول الشيخ في المحرم هل له أن يحلق رأس المحلّ؟

فجوّزه في الخلاف(1) و لا ضمان، و منعه في التهذيب(2).

2465. السادس: لو قلع جلدة عليها شعر، لم يكن عليه ضمان،

و لو خلّل شعره فسقطت شعرة، فإن كانت ميتة فلا ضمان، و كذا لو شكّ، و لو كانت ثابتة، وجبت الفدية.

2466. السابع: يباح حلق الرأس لأذى، و عليه الفدية،

و يتخيّر في التكفير(3) قبل الحلق و بعده.

2467. الثامن: لو ذبح الشاة في كفّارة الحلق لم يباح له أكل شيء منها،

و يدفعها إلى المساكين.

ص: 67

1- . الخلاف: 311/2-312، المسألة 103 من كتاب الحجّ .

2- . التهذيب: 340/5-341 في ذيل الحديث 1178 و الحديث 1179.

3- . في «أ»: و يتخير بين التكفير.

2468. التاسع: يحرم على المحرم قصّ أظفاره،

وتجب به الفدية مع العمد، ففي الظفر الواحد مدّ من طعام، وفي الظفرين مدين، وفي الثلاثة ثلاثة أمداد، وكذا فيما زاد إلى العشرة فيجب بها دم، ولا شيء على الناسي والجاهل.

2469. العاشر: لو قصّ بعض الظفر،

وجب عليه ما يجب في جميعه، طال أو قصر.

2470. الحادي عشر: لو قصّ أظفار يديه ورجليه معا،

فإن اتّحد المجلس، وجب دم واحد، وإن كان في مجلسين، وجب دمان.

2471. الثاني عشر: من أفتى غيره بتقليم ظفروه، فقلّمه فأدماه،

وجب على المفتي دم شاة.

المطلب السادس: في كفارة باقي المحظورات

إشارة

وفيه ستّة مباحث:

2472. الأول: إذا رمى المحرم القملة من جسده أو قتلها،

وجب عليه كفّ من طعام، سواء كان عمدا أو سهوا أو خطأ.

2473. الثاني: يجب في قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة،

وفي الصغيرة شاة، وفي أبعاضها قيمة، وعندني نظر.

2474. الثالث: من جادل مرّة أو مرتين صادقا حال إحرامه، لم يكن عليه شيء،

ويجب عليه التوبة، فإن جادل ثلاثا، وجب عليه دم شاة، ولو جادل مرّة كاذبا، وجب عليه دم شاة، فإن جادل مرّتين، وجب عليه بقرة،

فإن جادل ثلاثة فجزور، ولا شيء حال النسيان في الصدق والكذب.

2475. الرابع: قد يتنا أن الجدل هو قول الرجل: لا والله و بلى والله،

و يتحقق الجدل بواحدة منهما لا بمجموع اللفظين.

2476. الخامس: لا كفارة في الكذب سوى الاستغفار،

ولا في لبس السلاح مع الخوف.

2477. السادس: قال الشيخ: إذا اقتل اثنان في الحرم،

لزم كل واحد منهما دم(1).

المطلب السابع: في اللواحق

إشارة

وفيه سبعة مباحث:

2478. الأول: إذا اجتمعت أسباب مختلفة كاللبس و تقليم الأظفار و الطيب، تعددت الكفارة،

اتّحد الوقت أو تكرر، كقّر عن الأول أو لا، و لو اتّحد الفعل فأقسامه ثلاثة:

1 - إتلاف على وجه التعديل، كقتل الصيد، فإنه يعدل به، و يجب فيه مثله، و يختلف بالصغر و الكبير(2) فتتكرر الكفارة بتكرره.

2 - إتلاف مضمون لا على وجه التعديل، كحلق الشعر و قلم الأظفار، فإن فعل أحدهما دفعة واحدة في وقت واحد، و جبت فدية واحدة، و إن فعل ذلك

ص: 69

1- . التهذيب: 463/5 برقم 1618.

2- . في «ب»: بالصغير و الكبير.

في أوقات كأن يحلق بعض رأسه غدوة وبعضه عشية، وجبت فديتان.

3 - الاستمتاع باللباس و الطيب و القبلة، فإن فعله دفعة فكفارة واحدة، وإلا تعددت، كفر عن الأول أو لا.

2479. الثاني: لو جنّ بعد إحرامه، فجامع قبل الموقفين

لم يفسد حجّه، و لو صاد لزمه الضمان بخلاف غيره.

2480. الثالث: الصبي إذا قتل صيدا ضمنه،

وإن تطيب أو لبس ناسيا، لم يكن عليه شيء، وإن كان عامدا فإن قلنا: عمدته و خطاؤه واحد فكذلك، وإلا وجبت الكفارة، وقد تردد الشيخ (1). و مع وجوبها هل يجب في ماله أو على الولي؟ إشكال.

و لو جامع بشهوة فإن قلنا: إن عمدته عمد فسد حجّه إن كان قبل الوقوف، وإلا فبدنة (2) على الولي أو في ماله على التردد. وإن قلنا: أنّه خطأ لم يكن عليه شيء.

و مع القول بإفساد الحجّ ففي وجوب القضاء وجهان، أقربهما السقوط، و مع القول بوجوبه ففي أجزاءه حال صغره تردّد.

و إذا أوجبنا عليه القضاء لو قضى حال البلوغ فهل يجزئه عن حجة الإسلام؟ الوجه التفصيل، و هو أن يقال: إن كانت الحجة التي أفسدها لو صحّت أجزاءه - بأن يكون قد بلغ قبل مضي وقت الوقوف - أجزاء القضاء، وإلا فلا.

ص: 70

1- . المبسوط: 329/1.

2- . في «ب»: ففدية.

2481. الرابع: لو خرجت قافلة الحج فأغمي على واحد منهم،

لم يصر محرماً بإحرام غيره عنه.

2482. الخامس: لو قبل امرأته بعد طواف النساء،

فإن كانت قد طافت هي فليس عليهما شيء، وإن كانت لم تطف، فقد روى معاوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام: إن على الرجل دماً يهرقه عنها⁽¹⁾.

2483. السادس: لو أحصر فبعث بهديه، ثم احتاج إلى الحلق لأذى، قبل أن يبلغ الهدى محلّه،

جاز له الحلق، ويكفر بالنسك أو الصيام أو الصدقة.

2484. السابع: لو قلع ضرسه مع الحاجة،

لم يكن عليه شيء، وإن كان لا معها، وجب عليه دم شاة؛ قاله الشيخ⁽²⁾ لرواية مرسله⁽³⁾.

ص: 71

1- . التهذيب: 323/5 برقم 1109.

2- . النهاية: 235؛ المبسوط: 350/1؛ التهذيب: 385/5 في ذيل الحديث 1343.

3- . التهذيب: 385/5 برقم 1344.

إشارة

و فيه فصول

الفصل الأول: في الصدّ

إشارة

و فيه أربعة وعشرون بحثا:

2485. الأول: الحصر هو المنع عن تنمّة أفعال الحجّ بالمرض خاصّة،

و الصدّ بالعدوّ.

2486. الثاني: إذا تلبّس الحاجّ بالإحرام و صار محرما، ثمّ صدّ عن الوصول إلى مكّة،

و لا طريق سواه، أو كان لكن قصرت نفقته عنها، تحلّل سواء كان الإحرام للحجّ أو العمرة.

2487. الثالث: لو كان له طريق سوى موضع الصدّ، و معه نفقة تكفيه،

وجب عليه سلوكها، و لم يجز له التحلّل، سواء بعدت أو قربت، خاف الفوات أو لا، لأنّه أنّما يجوز التحلّل بالصدّ لا بخوف الفوات، و هو غير مصدود عن الأبعد، فيسلكه و يمضي في إحرامه، فإن كان محرما بعمرة لم يفت، وإن كان بحجّ،

صبر حتى يتحقق الفوات، ثم يتحلل بعمره، فليس له التحلل والإتيان بالعمرة بمجرد خوف الفوات.

فإذا مضى على تلك الطريق وأدرك الحج أتمه، وإن فاته تحلل بعمره، ولو قصرت نفقته، جاز له التحلل، وكذا لو لم يكن طريق سوى موضع الصد، فأنه يحل ويرجع إلى بلده.

2488. الرابع: انما يتحلل المصدود بالهدي و نية التحلل معا،

ولو نوى التحلل قبل الهدي لم يتحلل، وكان على إحرامه حتى ينحر الهدي، ولا فدية عليه في نية التحلل، فإن فعل شيئاً من المحظورات قبل الهدي، فعليه الفداء.

2489. الخامس: لا بدل لهدي التحلل،

فلو عجز عنه وعن ثمنه، لم ينتقل إلى غيره، وبقي على إحرامه، ولو تحلل لم يحل.

2490. السادس: هل يجب عليه الحلق أو التقصير مع ذبح الهدي ؟

فيه تردد مع قرب الوجوب.

2491. السابع: خص بعض أصحابنا وجوب الهدي بالمحصور لا بالمصدود،

وقواه ابن إدريس (1) والأقرب الأول.

2492. الثامن: لو ساق المصدود في إحرامه هدياً قبل الصد ثم صد، هل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل ؟

قولان: أحدهما الإجزاء، وهو الأقرب.

2493. التاسع: لا يتعين مكان لنحر هدي التحلل في المصدود،

بل يجوز

ص: 74

نحره موضع الصدّ، سواء كان حلاً أو حرماً، ولو قدر على الحرم، ففي وجوب البعث إليه تردّد.

2494. العاشر: و كما لا يتعين بمكان، فكذا لا يختص بزمان،

بل متى صدّ جاز الذبح في الحال والإحلال.

2495. الحادي عشر: إذا منع عن الوصول إلى مكّة قبل الموقفين، فهو مصدود،

وكذا لو صدّ عن الوقوف بالموقفين. قال الشيخ: وكذا لو منع من إحدى الموقفين(1). أمّا لو منع عن رمي الحجار والمبيت بمنى، لم يكن مصدوداً، وتمّ (2) حجّه فيتحلّل ويستتیب من يرمي عنه.

ولو منع بعد الموقفين قبل طواف الزيارة والسعي، كان له أن يتحلّل وأن يبقى على إحرامه، فإن بقي ولحق أيام منى، رمى وحلق وذبح، وإلا أمر من ينوب عنه، فإذا تمكّن، رجع إلى مكّة فطاف طواف الحجّ وسعيه، وقد تمّ حجّه ولا قضاء، وإن تحلّل كان عليه الحجّ من قابل.

ولو تمكّن من البيت(3) وصدّ عن الموقفين أو أحدهما، جاز له التحلّل والبقاء، فإن أقام على إحرامه حتّى فاته الوقوف، فاته الحجّ، و تحلّل بعمره، ولا دم عليه لفوات الحجّ، و هل يجوز له أن يفسخ تيّة الحجّ ويجعل عمرة قبل الفوات؟ فيه إشكال.

ولو طاف وسعى للقدوم، ثم صدّ حتى فاته الحجّ، طاف وسعى ثانياً لعمرة

ص: 75

1- . المبسوط: 333/1.

2- . في «أ»: وأتمّ .

3- . في «ب»: «من المبيت» والصحيح ما في المتن.

أخرى، ولا يجتزئ بالطواف الأول وسعيه، لأنه لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها، ويجتزئ بالإحرام الأول.

2496. الثاني عشر: إذا تحلّل وفاته الحجّ،

وجب عليه القضاء في العام القابل إن كان الفائت واجبا، وإلا فلا، وكذا العمرة.

2497. الثالث عشر: لا فرق بين الصدّ العامّ والخاصّ،

2497. الثالث عشر: لا فرق بين الصدّ العامّ والخاصّ (1).

ولو حبس بدين، وهو قادر على أدائه، لم يكن مصدودا، ولم يجز له التحلّل، ولو كان عاجزا عنه، تحلّل وكان مصدودا. وكذا يتحلّل لو حبس ظلما.

ولو كان عليه دين يحلّ قبل قدوم الحاجّ، فقدم الحاجّ فمنعه صاحب الدين من الحجّ، كان له التحلّل.

2498. الرابع عشر: لو أحرم العبد بغير إذن سيّده، أو الزوجة تطوّعا بغير إذن زوجها،

كان للمولى أو الزوج منعهما من إتمام الحجّ، ولا دم عليهما.

2499. الخامس عشر: يستحبّ له تأخير الإحلال لجواز زوال العذر

فإذا أّخر وزال العذر قبل تحلّله، وجب عليه المضيّ في إتمام نسكه، ولو خشي الفوات لم يتحلّل وصبر، حتّى يتحقّق ثمّ يتحلّل بعمرة، و لو صابر ففات الحجّ، لم يكن له أن يتحلّل بالهدي، ووجب عليه أن يتحلّل بعمرة، وعليه القضاء إن كان واجبا وإلا فلا.

ولو فات الحجّ ثمّ زال الصدّ بعده، فعليه أن يتحلّل بعمرة ولا دم

ص: 76

1- قال في التذكرة: لا فرق بين الصدّ العام - وهو الذي يصدّه المشركون وأصحابه - وبين الصدّ الخاصّ كالمحبوس بغير حقّ و مأخوذ اللصوص وحده التذكرة: 394/8.

عليه لفوات الحجّ .

2500. السادس عشر: لو غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات،

جاز له التحلل (ويجب عليه دم التحلل)(1) ويستحبّ البقاء على الإحرام، فإن انكشف العدو أتمّ، ولو اتفق الفوات أحلّ بعمرة.

2501. السابع عشر: لو صدّ فأفسد حجّه،

جاز له التحلل، ووجب عليه دم التحلل وبدنة للإفساد والقضاء.

2502. الثامن عشر: يستحبّ للمحرم أن يشترط على ربه حال الإحرام كما يتناه،

فإذا شرط أن يحلّ متى مرض أو ضاعت نفقته أو نفدت أو منعه ظالم أو غير ذلك من الموانع، فإنه يحلّ متى وجد ذلك إجماعاً.

وهل يسقط الهدى؟ قال الشيخ: لا(2)، وقال المرتضى: «يسقط»(3). ولا تأثير للشرط في سقوط الحجّ من قابل مع وجوبه.

2503. التاسع عشر: ينبغي أن يشترط ما له فائدة،

مثل أن يقول: إن مرضت أو فنى مالي، أو ضاق عليّ الوقت، أو منعني العدو، ولو قال: أن تحلّني حيث شئت، فليس له ذلك.

ولو قال: أنا أرفض إحرامي وأحلّ، فلبس الثياب وذبح الصيد، وعمل ما يعمل الحلال من غير صدّ أو حصر أو إتمام، لم يحلّ، ووجبت عليه عن

ص: 77

1- ما بين القوسين موجود في «ب».

2- الخلاف: 431/2، المسألة 324 من كتاب الحجّ .

3- الانتصار: 104.

كلّ فعل كفّارة، وليس عليه لرفضه للإحرام شيء.

2504. العشرون: الصادّ لأهل الحجّ إن كانوا مسلمين، فالأولى الانصراف عنهم،

إلا أن يدعو الإمام أو من نصبه إلى قتالهم، ويجوز من غير دعاء، وإن كانوا مشركين، لم يجب قتالهم.

قال الشيخ: ولا- يجوز أيضا، سواء كانوا قليلين أو كثيرين، أو المسلمون أقلّ أو أكثر(1)، مع أنّه قال: في جانب المسلمين: الأولى ترك قتالهم(2)، وهو مشعر بجوازه.

والأولى استحبابه مع الظنّ بالظفر.

2505. الواحد والعشرون: لو احتاج الحاجّ إلى لبس السلاح وما يجب فيه الفدية لأجل الحرب،

جاز وعليه الفدية. ولو قتلوا أنفسا أو أتلفوا أموالا، فلا ضمان.

فإن كان هناك صيد فقتله الحاجّ، فإن كان لأهل الحرب، ففيه الجزاء دون القيمة، وإن كان لمسلم أو لا لمالك، كان فيه الجزاء والقيمة.

2506. الثاني والعشرون: لو بذل العدو الطريق وهم معروفون بالعدو،

جاز الانصراف، وإلا وجب السلوك، ولو طلب العدو مالا على بذل الطريق وهم غير مأمونين، لم يجب قطعا.

وإن كانوا ممّن يوثق بقولهم، فإن كان المال كثيرا، كره بذله، وإن كان

ص: 78

1- . المبسوط: 334/1.

2- . المبسوط: 334/1.

قليلا، قال الشيخ: لا يجب بذله و جاز التحلل(1).

2507. الثالث و العشرون: إذا تحلّل المصدود قضي ما وجب عليه خاصة،

فإن كان حجًّا، لم يجب عليه عمرة بل الحجّ، وكذا بالعكس.

2508. الرابع و العشرون: الصّدّ قد يتحقق في العمرة.

الفصل الثاني: في المحصور

إشارة

وفيه ثمانية مباحث:

2509. الأوّل: الحصر هو المنع بالمرض عن مكّة أو عن الموقفين،

فمتى منع الحاج، بعث هديه مع أصحابه ليذبحوه عنه في موضع الذبح، فإن كان قد ساق هديا، بعث ما ساقه، وإلا بعث هديا أو ثمنه. ولا يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه، وهو منى إن كان حاجًّا، ومكّة إن كان معتمرا، فإذا بلغ الهدى محلّه، قصّر من شعر رأسه، وأحلّ من كل شيء إلا من النساء إلى أن يطوف للنساء في القابل إن كان واجبا، أو يأمر من يطوف عنه إن كان الحجّ ندبا، فتحلّ له النساء حينئذ.

2510. الثاني: لو وجد المحصور من نفسه خفة بعد أن يبعث هديه، وأمكنه المسير إلى مكّة، فليلق بأصحابه،

2510. الثاني: لو وجد المحصور من نفسه خفة بعد أن يبعث هديه، وأمكنه المسير إلى مكّة، فليلق(2) بأصحابه،

فإن أدرك أحد الموقفين في وقته، فقد

ص: 79

1- . المبسوط: 334/1.

2- . في «أ»: فليلتحق.

أدرك الحجّ، وليس عليه الحجّ من قابل، وإن لم يدركهما، فاته الحجّ، وقضاه.

2511. الثالث: إذا لم يبعث الهدى بعث الثمن،

وواعد أصحابه ليشتروه ويذبحوه يوم المواعدة، ويبقى على إحرامه إلى ذلك اليوم، فيقصّر ويحلّ من كلّ شيء إلا النساء، فلوردوا عليه الثمن، ولم يكونوا وجدوا الهدى، أو وجدوه ولم يشتروه، ولا ذبحوه عنه، لم يبطل تحلّله، ووجب عليه أن يبعث به في العام المقبل، ليذبح عنه في موضع الذبح، قال الشيخ: ويجب عليه أن يمسك عمّا يمسك عنه المحرم إلى أن يذبح عنه(1). و منع ابن إدريس ذلك كل المنع(2).

قال الشيخ: و من بعث بهدي تطوعا من أفق من الآفاق، فليواعد أصحابه يوما بعينه بإشعاره وتقليده وذبحه، ثم ليجتنب ما يجتنبه المحرم من النساء والثياب والطيب وغيرها يوم المواعدة، إلا أنّه لا يلبي(3)، فإن فعل شيئا ممّا يحرم عليه، كانت عليه الكفارة، كما يجب على المحرم سواء، فإذا كان يوم المواعدة بالذبح، أحلّ(4) و منع ابن إدريس ذلك(5).

2512. الرابع: المحصور إذا احتاج إلى حلق رأسه لأذى، ساغ له، و فداه.

2513. الخامس: لا فرق في حكم الإحصار بين الحاجّ والمعتمر،

ويقضيان الحجّ والعمرة مع وجوبهما، وإلا نفلا.

ولو كان المحصور قد أحرم بالحجّ قارنا، لم يكن له أن يحجّ في القابل إلاّ

ص: 80

1- . النهاية: 282.

2- . السرائر: 639/1.

3- . في «أ»: يوم المواعدة بالإشعار إلاّ أنّه لا يلبي.

4- . النهاية: 283؛ التهذيب: 423/5 في ذيل الحديث 1470.

5- . السرائر: 642/1.

كذلك. و جَوَّزه ابن إدريس (1). و الأقرب الإتيان بما هو واجب عليه، وإن كان نفلاً أحرم بأيهما شاء، (2) وإن كان الأفضل الإتيان بمثل ما خرج عنه.

2514. السادس: إذا ساق المحصور هدياً كفاه بعته،

و أوجب ابنا بابويه (3) و ابن إدريس (4) هدياً آخر للإحصار.

2515. السابع: لو اشترط على ربه،

جاز له أن يحلّ وقت بلوغ الهدي محلّه، و هو يوم العيد، إلاّ من النساء من دون إنفاذ هدي ولا ثمنه، إلاّ أن يكون ساقه و أشعره أو قلده.

2516. الثامن: قال ابن إدريس: المحصور يفتقر إلى نية التحلّل

كما دخل في الإحرام بنيته (5).

الفصل الثالث: في حكم الفوات

إشارة

وفيه عشرة أبحاث:

2517. الأول: قد يتنا فوات الحجّ لمن فاته الموقفان معاً،

فإذا فات الحجّ، تحلّل بطواف وسعي وحلق، و هو عمرة مفردة، و يسقط عنه بقية أفعال الحجّ من الرمي والمبيت، ولا يمضي في حجّ فائت، ولا بدّ من نية الاعتمار.

ص: 81

1- . السرائر: 641/1.

2- . في «أ»: أحرم بمهما شاء.

3- . الفقيه: 305/2 في ذيل الحديث 1512، و حكاه ابن إدريس عن عليّ بن بابويه في السرائر: 639/1.

4- . السرائر: 639/1.

5- . السرائر: 644/1.

2518. الثاني: يستحب له مع فوات الحجّ المقام بمنى إلى القضاء، أيام التشريق،

و ليس بفرض.

2519. الثالث: لا يجب على فائت الحجّ الهدي،

و نقل الشيخ عن بعض أصحابنا الوجوب(1).

و لو كان قد ساق هديا، نحره بمكّة لتعيّنه للإهداء، و مع القول بالوجوب لو لم يسق لا يجوز تأخيره إلى القابل، فلو أخره عصى، فإذا قضى و جب عليه ذبحه، و لا يجوزته عن هدي القضاء.

2520. الرابع: إذا كان دم الفائت واجبا، و جب القضاء

و لا تجزئه عمرة التحلل، و إن لم يكن واجبا، لم يجب القضاء، و لو كان حجّة الإسلام، و جب القضاء على الفور.

2521. الخامس: من فاته الحجّ الواجب، و جب قضاؤه كما فاته،

تمتعا أو قرانا أو أفرادا.

2522. السادس: لا يحتاج من فاته الحجّ إلى تجديد إحرام لعمرة التحلل.

2523. السابع: عمرة التحلل لا تسقط عمرة الإسلام

إن كانت الفائتة حجّة الإسلام.

2524. الثامن: لو أراد فائت الحجّ البقاء على إحرامه إلى القابل ليحجّ به،

لم يجز له و و جب عليه التحلل بالعمرة.

ص: 82

2525. التاسع: المكي وغيره سواء في وجوب الهدى بالفوات و عدم وجوبه،

بخلاف دم التمتع.

2526. العاشر: العمرة المفردة لا نفوت،

بخلاف المتمتع بها(1).

ص: 83

1- . قال المصنف في التذكرة: و لا- فرق بين المكي وغيره في وجوب الهدى بالفوات، و أمّا العمرة المفردة، فلا يفوت وقتها، لأن وقتها جميع السنة أمّا المتمتع بها فيفوت بفوات الحجّ، لتعيّن وقتها. تذكرة الفقهاء: 414/8.

المقصد الثالث عشر: في أحكام النساء و العبيد و الصبيان و النائب في الحج

إشارة

و فيه فصول

الفصل الأول: في أحكام النساء

إشارة

و فيه ستة عشر بحثا:

2527. الأول: الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال،

و ليس للزوج منعها عن الواجب، كحجّة الإسلام، و النذر و شبهه، و ما وجب بالإفساد، و له منعها عن التطوع إجماعا.

و لو أذن لها فيه، جاز له الرجوع، ما لم تتلبّس بالإحرام، فلو تلبّست بعد رجوعه، جاز له أن يحلّها، و هل يلزمها الهدى كالمحصور، الوجه عدمه، و لو تلبّست بإذنه، لم يكن له الرجوع في الإذن: و لو تلبّست من غير إذنه في التطوع، جاز له أن يحلّها.

ص: 85

2528. الثاني: لو كانت حجة الإسلام و لم تستكمل الشرائط،

جاز له منعها من الخروج إليها و التلبس بها، فلو أحرمت بغير إذنه و الحال هذه، ففي جواز تحليلها تردّد.

2529. الثالث: لو نذرت الحجّ بغير إذن الزوج، لم ينقذ نذرها،

و لو كان بإذنه لزم، و كان كحجّة الإسلام.

2530. الرابع: حكم المطلقة رجعيًا حكم الزوجة ما دامت في العدة،

فلو خرجت منها أو كانت الطلقة بائنة، كان أمرها بيدها.

2531. الخامس: إذا خرجت في حجة الإسلام بإذنه، فقدّر نفقة الحضر عليه، و الزائد لأجل السفر عليها،

و كذا لو حجّت بغير إذن الزوج في الواجب، أو بإذنه في التطوّع.

و لو أفسدت حجّها بأن مكّنت زوجها من وطنها مختارة قبل الوقوف بالمشعر، لزمها القضاء و الكفّارة في مالها، و كذا ما زاد على نفقة الحضر، و لو خرجت في التطوّع بغير إذنه، كانت النفقة أجمع عليها.

2532. السادس: جميع ما يجب على الرجل من أفعال الحجّ و تروكه، فهو واجب على المرأة إلا في لبس المخيط،

و لا يجوز لها تأخير الإحرام عن وقته لمكان الحيض، بل تحرم و إن كانت حائضًا، و تحتشي و تتوضأ و لا تصلّي.

و المستحاضة تفعل ما يلزمها من الأغسال إن وجبت عليها ثمّ تحرم عند الميقات، و النفساء كالحائض.

2533. السابع: لو تركت الإحرام نسيانًا، أو ظنّت عدم جوازه،

رجعت

ص: 86

مع المكنة وأحرمت منه، ولو عجزت أو ضاق الوقت، خرجت إلى أدنى الحلّ وأحرمت، وإن عجزت، أحرمت من موضعها.

2534. الثامن: إذا دخلت المرأة مكة، طافت وسعت وقصرت كما يفعل الرجل، ثم أحرمت بالحجّ .

ولو حاضت قبل الطواف، انتظرت الموقنين، فإن طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وإنشاء الإحرام للحجّ وإدراك عرفة، صحّ لها التمتع، وإلا بطلت تمتعتها وصارت حجّتها مفردة، ولا يجب عليها تجديد الإحرام ولا الدم.

وكلّ متمتع خشى فوات الحجّ باشتغاله بالعمرة رفض العمرة، وصارت حجّته مفردة.

2535. التاسع: لو حاضت في أثناء طواف العمرة،

فإن كانت قد طافت أربعة أشواط، قطعت، وسعت وقصرت ثم أحرمت بالحجّ، وصحّت تمتعتها، فإذا فرغت من المناسك وطهرت، تمّت الطواف، ومنع ابن إدريس من ذلك (1).

ولو طافت أقلّ من أربعة، كان حكمها حكم من لم يطف عند الشيخ (2).

وقال ابن بابويه: لو حاضت بعد الثلاثة أو أقلّ جاز البناء، وصحّت تمتعته (3)، وبه رواية صحيحة (4).

ص: 87

1- . السرائر: 623/1.

2- . النهاية: 275؛ المبسوط: 331/1.

3- . الفقيه: 241/2.

4- . لاحظ الفقيه: 241/2 برقم 1153 و 1154.

ولو حاضت بعد الطواف قبل الصلاة، سعت وقضتها بعد المناسك، وليس عليها إعادة الطواف.

2536. العاشر: لو حاضت في إحرام الحج قبل طواف الزيارة،

أقامت بمكة حتى تطهر وجوبا، و تطوف، وكذا لو كان قبل طواف النساء، ولو كانت قد طافت من طواف النساء أربعة أشواط، جاز لها الخروج من مكة.

2537. الحادي عشر: الحائض تودع البيت من باب المسجد،

ولا يجوز لها دخوله.

2538. الثاني عشر: يجوز لها إذا خافت الحيض بعد أفعال العمرة تقديم طواف الزيارة و النساء،

ومنع ابن إدريس (1).

2539. الثالث عشر: العليلة يجوز أن يطاف بها،

ولو عجزت طاف عنها وليها، ويحرم عنها وليها إذا لم تعقل عند الإحرام، ولو كان على الحجر زحام، جاز لها ترك الاستلام.

2540. الرابع عشر: المستحاضة تطوف بالبيت كالطاهرة إذا فعلت ما تفعله المستحاضة،

ويكره لها دخول الكعبة.

2541. الخامس عشر: لو طلقت بعد إحرام الحج،

وجب عليها العدة، فإن ضاق الوقت، خرجت لقضاء الحج ثم عادت فأتمت العدة إن بقي عليها شيء، وإن كان الوقت متسعا، أو كانت محرمة بعمرة، فإنها تقيم و تقضي عدتها، ثم تحج وتعمر؛ قاله الشيخ (2). والوجه التفصيل، فإن كانت

ص: 88

1- السرائر: 624/1.

2- المبسوط: 259/5 - كتاب العدد -.

حجّة الإسلام مضت فيها في أيام العدة(1).

2542. السادس عشر: المتوفى عنها زوجها يجوز لها أن تخرج في الحجّ

وإن كان تطوعاً.

الفصل الثاني: في أحكام العبد والصّيان والكفّار في الحجّ

إشارة

وفيه خمسة مباحث:

2543. الأوّل: لا يجوز للعبد الحجّ بغير إذن مولاه،

وكذا المكاتب والمدبّر وأمّ الولد ومن اعتق بعضه، ومع الإذن لا- يجزئه عن حجّة الإسلام لو اعتق ما لم يدركه العتق قبل أحد الموقفين.

والزوجة المملوكة ليس لها أن تخرج للحجّ إلاّ بإذن مولاهما وزوجها معاً، فلو كره أحدهما وجب الامتناع، ولو اعتق بعضه وهاياه مولاه، قال الشيخ:

يمكن القول بانعقاد إحرامه فيها وصحّة حجّه بغير إذن سيّده(2).

2544. الثاني: إحرام العبد بإذن مولاه صحيح،

وكذا الصبيّ، فلو بلغ أو اعتق العبد فإن كان بعد فوات الموقفين، أتّمّا حجّهما ولم يجزئهما عن حجّة الإسلام، وإن كمالا قبل الموقفين أجزأهما عن حجّة الإسلام، ولا يحتاج الصبيّ إلى تجديد إحرام.

ص: 89

1- في «ب»: في أيام الحجّة.

2- المبسوط: 327/1.

وان كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل فوات وقته بأن كمالاً قبل فجر النحر، رجعا إلى عرفات والمشعر إن أمكنهما، وإلا أجزأهما المشعر.

ثم كل موضع يجزئهما عن حجة الإسلام، فإنه يلزمهما الدم إذا كانا متمتعين، وإلا فلا.

2545. الثالث: الكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه إلا بشرط تقدم الإسلام،

فلو مرّ الكافر على الميقات مريدا للنسك وأحرم منه، لم يصح إحرامه، ولو مات على كفره فلا حكم له.

ولو أسلم بعد مضيّ زمان الوقوف، سقط في تلك السنة، وإلا وجب مع الممكنة.

2546. الرابع: المخالف للإمامية من أهل القبلة إذا حجّ ثم استبصر،

فإن كان قد أتى بأركان الحجّ وأفعاله، أجزأ عنه، ويستحبّ له إعادته حينئذ، وإن كان قد أحلّ بشيء من أركانه، وجب عليه الإعادة.

والمراد بالركن هنا ما يعتقد أهل الحقّ أنّ الإخلال به مبطل للحجّ، وكذا باقي العبادات إذا أوقعها على وجهها، لا يجب عليه قضاؤها سوى الزكاة، إلا أن يدفعها إلى أهل الحقّ.

2547. الخامس: من شهد المناسك وهو سكران لم يحصل شيئا، لم يصحّ حجّه،

ووجب عليه الإعادة، وإن كان محصّلا إتيانها على وجهها، فالوجه الإجزاء.

والشيخ أطلق عدم الإجزاء(1). والظاهر أنّ مراده التفصيل.

ص: 90

إشارة

وفيه أربعة و ثلاثون بحثاً:

2548. الأول: لا يجوز للمستطيع مع التمكّن أن يستنيب غيره في الإتيان بالحجّ الواجب كالإسلام و النذر،

أمّا التطوع فإن كان المستأجر ضرورة جاز أن يستنيب، وكذا إن كان غير ضرورة مع العجز عن التطوع والقدرة عليه.

2549. الثاني: لو عجز عن أداء الحجّ الواجب بنفسه، و أمكنه إقامة غيره ليحجّ عنه،

2549. الثاني: لو عجز عن أداء الحجّ (1) الواجب بنفسه، و أمكنه إقامة غيره ليحجّ عنه،

ففي وجوب الاستنابة قولان تقدّما، و لو لم يجد مالا يقيم به غيره، سقط إجماعا، و كذا لو وجد مالا (يقيم به غيره) (2) و لم يجد النائب.

2550. الثالث: يصحّ الاستيجار للحجّ و تبرأ ذمّة المستأجر إذا كان ميتا أو ممنوعا،

و يقع حجّ النائب عن المستأجر لا الأجير.

2551. الرابع: يشترط في النائب العقل و البلوغ و الإسلام و أن لا يكون عليه حجّ واجب،

و الأقرب اشتراط العدالة.

و يجوز أن يحجّ الرجل عن مثله و عن المرأة، و المرأة عن مثلها و عن الرجل، سواء كانت المرأة أجنبية أو من أقارب الرجل، و سواء أخذت أجره أو لا، و سواء كانت ضرورة أو لم تكن.

ص: 91

1- . في «ب»: عن إدراك الحجّ .

2- . ما بين القوسين موجود في «ب».

و منع الشيخ في كتابي الأخبار من نيابة المرأة الصرورة(1) وليس بمعتمد.

و فاقد الاستطاعة يجوز أن يحجّ عن غيره وإن لم يحجّ حجة الإسلام، سواء تمكّن من الحجّ من غير استطاعة أو لم يتمكّن ويستحق (الأجير)(2) الأجرة.

2552. الخامس: من فقد الاستطاعة و هو صرورة، و تمكّن من الحجّ تطوّعا،

جاز له ذلك، و يقع عن التطوع(3) و لو نوى حجّا مندورا عليه صحّ عن النذر(4) و لا يقع عن حجة الإسلام.

و لو أحرّم بحجة التطوع، و عليه مندورة، فإن تعلّق النذر بزمان معيّن لم يجز إيقاع التطوّع فيه، فإن أوقعه بنية التطوع بطل و لم يجزئ عن المندورة، وإن لم يتعلّق بزمان معيّن لم يقع عن المندورة، و هل يقع تطوّعا فيه إشكال.

2553. السادس: العبد المأذون له في النيابة يصحّ نيابته عن الحرّ في التطوّع و الواجب.

2554. السابع: لا يجوز النيابة عن المخالف في الاعتقاد إلا أن يكون أبا للنائب؛

قاله الشيخان(5) و منع ابن إدريس الاستثناء(6).

ص: 92

- 1- . النهاية: 279 و 280؛ التهذيب: 413/5 في ذيل الحديث 1435؛ الاستبصار: 322/2 في ذيل الحديث 1142.
- 2- . ما بين القوسين موجود في «ب».
- 3- . في «ب»: يقع عن المتطوع.
- 4- . في «ب»: صحّ عن المندور.
- 5- . المبسوط: 326/1؛ النهاية: 280.
- 6- . السرائر: 632/1.

2555. الثامن: يشترط في النيابة نيّة النائب عن المنوب عنه بالنيّة أو الذكر،

و يستحبّ له أن يذكره لفظاً في الأفعال كلّها، وكذا من طاف عن غيره يستحبّ أن يذكره عند الطواف.

2556. التاسع: لا يجوز الحج والعمرة عن حيّ إلا بإذنه،

سواء كان الحجّ فرضاً أو نفلاً، ويجوز عن الميت مطلقاً.

2557. العاشر: من استأجر غيره، ليحجّ عنه حجّة الإسلام، فمات النائب،

فإن كان بعد الإحرام ودخول الحرم، أجزأ عن المنوب عنه، وإن كان قبل ذلك لم يجزئ، واجتزأ في الخلاف بالإحرام خاصّة (1). وهو اختيار ابن إدريس (2). والأوّل أقوى. ولا يجب على الورثة ردّ شيء من الأجرة.

ولو مات قبل دخول الحرم فللشيخ قولان: أحدهما: أنّه تستعاد منه الأجرة بكمالها. والثاني: يستحقّ من الأجرة بقدر ما عمل، ويستعاد الباقي (3). واختاره ابن إدريس ثمّ رجع عنه إلى الأوّل (4).

2558. الحادي عشر: لو صدّ الأجير عن بعض الطريق،

قال الشيخان: عليه ممّا أخذ بقدر نصيب ما بقي من الطريق التي يؤدّي فيها الحجّ. إلا أن يضمن العود لأداء ما وجب (5). والأقوى عندي الرجوع بالمتخلّف إن وقعت الإجارة على تلك السنة، ولا يجب على المستأجر الإجابة في قضاء الحجّ ثانياً، وإن

ص: 93

1- . الخلاف: 390/2، المسألة 244 من كتاب الحجّ .

2- . السرائر: 628/1.

3- . لاحظ الخلاف: 389/2، المسألة 243 من كتاب الحجّ .

4- . السرائر: 628/1 و 629.

5- . المقنعة: 443؛ النهاية: 278.

وقعت مطلقة، وجب عليه الإتيان بالمتخلف بها مرة ثانية، وليس للمستأجر فسخ الإجارة، وكانت الأجرة بكمالها للأجير.

قال الشيخ: إذا أحصر الأجير تحلل بالهدي ولا قضاء عليه، أما المستأجر فإن تطوع فكذلك، وإلا وجب أن يستأجر مرة ثانية. ويلزم الأجير رد باقي الأجرة أو يضمن الحجّ ثانياً(1).

2559. الثاني عشر: إذا أحصر الأجير، جاز له التحلل بالهدي، ويقع ما فعله من المستأجر،

ويظهر من كلام الشيخ وقوعه من المحصر(2). والدم على الأجير، ولو أقام محرماً حتى فات الحجّ تحلل بعمره، ولا يستحق الأجرة على ما فعله من وقت الوقوف إلى التحلل.

2560. الثالث عشر: لو أفسد الأجير حجّ النيابة،

قال الشيخ: وجب قضاؤها عن نفسه، وكانت الحجّة باقية عليه، ثم إن كانت الحجّة معيّنة، انفسخت الإجارة(3) ولزم المستأجر الاستيجار ثانياً، وإن كانت مطلقة، لم يفسخ، وعلى الأجير أن يأتي بحجّة أخرى في المستقبل عن المستأجر بعد أن يقضي الحجّة التي أفسدها عن نفسه، وليس للمستأجر فسخ الإجارة عليه، والحجّة التي أفسدها انقلبت عن المستأجر إليه وصار محرماً بحجّة عن نفسه فاسدة، فعليه قضاؤها عن نفسه في العام الثاني، ثم يحج عن المستأجر في الثالث(4).

ونحن نقول: إن كانت الفاسدة حجّة الإسلام، والثانية عقوبة، برئت ذمّة

ص: 94

1- . المبسوط: 323/1.

2- . لاحظ المبسوط: 325/1 و 326.

3- . في «أ»: انفسخت له لإجارة.

4- . المبسوط: 322/1.

المستأجر بإكمالها، والقضاء في القابل عقوبة على الأجير، ولا تنسخ الإجارة، وإن قلنا: الأولى فاسدة، والثانية قضاء، لزم النائب الجميع، ولا يجزئ عن المستأجر، ويستعيد الأجرة إن تعلقت بزمان معين، وإلا وجب على الأجير الحجّ عن المستأجر بعد حجة القضاء، ولو قيل بأن حجة القضاء مجزئة كان وجهها.

2561. الرابع عشر: إذا فعل الأجير شيئاً من المحظورات،

كانت الكفارة عليه في ماله.

2562. الخامس عشر: عقد الإجارة عن الحجّ صحيح،

ويستحقّ به الأجرة، لا ردّها. ويقع الحجّ عن المستأجر، ويسقط به الفرض، سواء كان حيّاً، أو ميتاً استأجر عنه وليّه.

2563. السادس عشر: لا تقتصر الإجارة إلى تعيين محلّ الإحرام،

سواء كان للبلد ميقات واحد أو ميقاتان، ولو شرط عليه أن يحرم من قبل الميقات، لم يلزمه ذلك، ولو عيّن له دون الميقات لم يصحّ. ولو كان المستأجر وجب عليه بنذر الإحرام قبل الميقات، ثمّ عجز واستأجر، فالوجه وجوب الاستتابة على هذه الهيئة، فلو أخره الأجير مع الشرط رجع وأحرم إن تمكّن، وإلا من حيث المكنة.

2564. السابع عشر: لو استأجره ليحجّ على طريق، فحجّ على غيرها،

استحقّ الأجرة، وهي رواية صحيحة عن حريز عن الصادق عليه السلام (1) ولو تعلّق بالمسافة المعيّنة غرض مقصود، وشرطه المستأجر، فعدّل عنها،

ص: 95

صحّ الحجّ، وبرئت ذمّتها منه، ورجع المستأجر بنسبة التفاوت من الطريق.

وقال الشيخ: لا يرجع (1)، وفيه نظر.

2565. الثامن عشر: يجب على الأجير الإتيان بالنوع الذي شرط عليه من تمتّع أو قران أو أفراد،

اختاره علي بن رئاب (2) وقال الشيخ: إذا استأجره للقران، فتمتع، أجزاءه، وإن أفرد لم يجزئه، وإن استأجره للتمتع فقرن أو أفرد لم يجزئه، وإن استأجره للأفراد فتمتع أو قرن أجزاءه (3).

والمختار أنّه إن كان الحجّ واجبا، فلا بدّ من تعيينه عليه، فيجب على الأجير متابعتها، وإن كان تطوّعا، وعلم من قصد المستأجر الإتيان بالأفضل، جاز العدول إلى الأفضل وإن لم يصرّح به في العقد، فعلى قول الشيخ لو استأجره لغير التمتع فتمتع استحقّ الأجرة، وعلى المختار، إن علم منه التخيير، استحقّ الأجرة بأيّ الأنواع أتى، وإن لم يعلم، وقع الحجّ عن المستأجر، وفي استحقاق الأجرة إشكال.

2566. التاسع عشر: دم التمتع على الأجير، ولو شرطه على المستأجر صحّ .

ولو استأجره للقران فقرن كان هدي السياق على الأجير، ولو شرطه على المستأجر جاز.

2567. العشرون: لو استأجره للحجّ من العراق، فوصل إلى الميقات، فأحرم بعمرة عن نفسه، ثمّ فعل مناسكها، وأحلّ ثمّ حجّ عن المستأجر،

ص: 96

1- . المبسوط: 325/1.

2- . أحد كبار العلماء، أخذ العلم عن الصادقين والكاظم عليهم السلام، كان حيا قبل 183. اقرأ ترجمته في طبقات الفقهاء: 390/2 برقم 558.

3- . المبسوط: 324/1.

فإن كان قد خرج إلى ميقات العراق وأحرم وفعل باقي المناسك، صحَّ حجّه، وإن أحرم من مكّة، فإن كان لعدم تمكّنه من الرجوع إلى الميقات، صحَّ حجّه، ولا دم عليه، وإن تمكّن لم يجزئه؛ قاله الشيخ (1).

و الوجه عندي إجزاء الحجّ مطلقاً، وردّ التفاوت إن عيّن له الميقات، وإلا فلا.

وفي ردّ التفاوت إشكال بين أن يقال: حجّة من العراق، أحرم بها من الميقات وحجّة من العراق، أحرم بها من مكّة، ويؤخذ بنسبة التفاوت، أو يقال:

حجّة من العراق، وحجّة من مكّة، والأوّل أقوى.

2568. الواحد والعشرون: الإجارة إن كانت معيّنة، كأن يستأجره ليحجّ عنه بكذا،

تعيّن على الأجير إيقاعها مباشرة، وإن كانت مطلقة، كأن يستأجره ليحصل له حجّة، ويقصد النيابة مطلقاً، فيجوز للأجير الاستنابة، ولو أمره بالاستيجار لم يكن له أن يحجّ عنه بنفسه.

2569. الثاني والعشرون: إذا استأجره ليحجّ عنه، فإن عيّن السنة صحّ إن أمكن التلبس بالإحرام في وقته،

وإلا بطلت، سواء وقع العقد في أشهر الحجّ أو في غير أشهره، إمّا مع الحاجة إلى التقدّم بالشروع أو بدونها، فإن فعل الأجير في السنة المعيّنة برئت ذمّته، وإلا بطلت الإجارة.

ولو لم يعيّن بأن يقول: استأجرتك لتحجّ عني من غير تعيين الوقت، فإنّه

ص: 97

يصحّ، ويقتضي التعجيل، ولو أخرها الأجير لم تنفسخ الإجارة، وليس للمستأجر الفسخ، سواء قبض مال الإجارة أو لا، وسواء كان المستأجر حيًّا معضوبا، (1) أو وصيِّ ميِّت، ويجب عليه الإتيان بالحجّ في أول أوقات الإمكان، ولو عيّن له سنة بعد سنة الإجارة، بأن يستأجره ليحجّ عنه في العام الثاني أو الثالث صحّ.

2570. الثالث والعشرون: إذا أخذ الأجير حجة عن غيره لسنة معينة،

لم يكن له أن يؤجر نفسه لغيره تلك السنة بعينها، وإن أطلق الأوّل، فإن استأجره الثاني للسنة الأولى، فالأقرب عدم الصحة، وإن استأجره للثانية أو مطلقا جاز، وإن استأجره الأوّل للثانية، جاز للثاني استيجاره للأولى، ومطلقا.

و الشيخ رحمه الله قال: إذا أخذ الأجير حجة عن غيره لم يكن له أن يأخذ أخرى حتّى يقضي التي أخذها (2). فإن أراد ما ذكرناه من التفصيل فهو جيّد، وإلا فهو ممنوع.

2571. الرابع والعشرون: لا يجوز لحاضر مكة مع زمّنه من الطواف الاستنابة فيه،

ويجوز للغائب وللحاضر غير المتمكّن كالمبطن والمغمى عليه.

2572. الخامس والعشرون: يستحبّ للأجير إعادة فاضل الأجرة،

وليس بلازم، وكذا يستحبّ للمستأجر أن يتمّمه للأجير لو أعوزته الأجرة (3).

2573. السادس والعشرون: لا بدّ من العلم بالعمّو و تعيين مقداره،

فلو

ص: 98

1- في مجمع البحرين: الأعضب من الرجال: الرّمن الذي لا حراك فيه، كأن الزمان عضبه و منعه الحركة.

2- المبسوط: 326/1.

3- في «أ»: لو اعوز به الأجرة.

قال: حجّ عني بنفقتك، بطلت الإجارة، وكذا: حجّ عني بما شئت، ويجب أجرة المثل إن حجّ، وصحّت الحجّة عن المستأجر، ولو قال: أوّل من يحجّ عني، فله مائة، كانت جعالة صحيحة.

ولو قال: حجّ عني أو اعتمر بمائة، قال الشيخ: كان صحيحا، فمتى حجّ أو اعتمر استحق المائة(1) ونحن نقول: إن كان جعالة صحّ، وإن كان إجارة بطل، ولو قال: من حجّ عني فله عبد أو دينار أو عشرة دراهم، صحّ جعالة لا أجرة.

2574. السابع والعشرون: إذا استأجر اثنان شخصا ليحجّ عنهما حجة واحدة، فأحرم عنهما،

لم يصحّ إحرامه عنهما، ولا عن واحد منهما، ولا عن نفسه، ولو قيل: إن كان الحجّ ندبا صحّ عنهما، كان وجها.

2575. الثامن والعشرون: إذا أحرم الأجير عن نفسه وعن من استأجره،

قال الشيخ: لا ينعقد إحرامه عنهما ولا عن واحد منهما(2).

2576. التاسع والعشرون: إذا استأجره ليحجّ في سنة معينة، فحصلت الاستطاعة في تلك السنة بعد عقد الإجارة و كان ضرورة،

انصرف الزمان إلى حجّ النيابة دون حجة الإسلام، فلو أحرم عن نفسه لم يقع عنها، والوجه عدم وقوعه عن المستأجر، ولو استأجره، مطلقا فإنه يجوز الحجّ عن نفسه على إشكال.

2577. الثلاثون: لو أحرم النائب عن المستأجر،

ثم نقل الحجّ إلى نفسه، لم يصحّ، فإذا أتمّ الحجّ استحق الأجرة.

ص: 99

1- . المبسوط: 325/1.

2- . المبسوط: 323/1.

2578. الواحد و الثلاثون: إذا استأجره للحج فاعتمر، أو للعمرة فحجّ ،

قال الشيخ: لا يقع عن المستأجر، سواء كان حيًّا أو ميِّتًا، و لا يستحقّ أجره(1)، و الوجه عندي وقوع ما فعله عن المستأجر، و لا يستحقّ أجره.

2579. الثاني و الثلاثون: لو أحصر الأجير تحلّل بالهدي، و لا قضاء عليه،

و يبقى المستأجر على ما كان عليه، إن كان الحجّ واجبًا، و جبت الاستنابة، و إلا فلا، و لو فاته الموقفان بتفريط، لزمه التحلّل بعمرة لنفسه، و يعيد الأجرة إن كان الزمان معيّنًا، و إن كان بغير تفريط، قال الشيخ: يستحقّ أجره المثل إلى حين الفوات(2).

و لو قيل: له من الأجرة بنسبة ما فعله من أفعال الحجّ و يستعاد الباقي، كان وجهها.

و لو أفسد الحجّ ، و جب القضاء، و لو أفسد القضاء، و جب آخر.

2580. الثالث و الثلاثون: إذا حصلت الاستطاعة للنائب بعد الحجّ ،

و جب عليه حجّة الإسلام عن نفسه إذا كان ضرورة، و لم يجزئه ما فعله عن غيره.

2581. الرابع و الثلاثون: من وجب عليه أحد النسكين خاصّة،

جاز له أن ينوب عن غيره في الآ-خر، و يفعل هو ما وجب عليه عن نفسه، و لا- يجب عليه ردّ شيء من الأ-جرة، و كذا لو لم يجب عليه أحدهما، جاز أن يؤجر نفسه عن شخصين لأدائهما في عامّ واحد.

ص: 100

1- . المبسوط: 325/1.

2- . المبسوط: 326-325/1.

إشارة

وفيه اثنان وعشرون بحثا:

2582. الأول: من مات بعد تمكّنه من الحجّ و إهماله،

وجب أن يخرج عنه من يحجّ عنه من صلب ماله، و لا يسقط بالموت، و كذا البحث في العمرة.

و هل يجب أن يحجّ عنه من بلده أو من الميقات، سواء كثرت التركة أو قلّت؟ الوجه عندي الثاني، و هو اختيار الشيخ في الخلاف(1) و المبسوط(2)، و في النهاية الأول(3)، و لو قصرت التركة حجّ عنه عن الميقات؛ و هو اختيار ابن إدريس(4).

و لو كان عليه دين، فإن نهضت التركة بهما، صرف فيهما ما يقوم بهما، و الفاضل يكون ميراثا، و إن قصرت التركة، قسّمت على أجرة المثل للحجّ من الميقات، و على الدين بالحصص، و لو قصرت عن ذلك، صرفت

ص: 101

1- . الخلاف: 255/2، المسألة 18 من كتاب الحجّ .

2- . المبسوط: 301/1.

3- . النهاية: 203.

4- . السرائر: 516/1.

في الدين وإن لم يقصر المجموع.

2583. الثاني: لو كان عليه حجة الإسلام وأخرى مندورة،

أخرجنا معا من صلب المال، وللشيخ قول غير معتمد(1).

2584. الثالث: لو نذر الحج مطلقا، فالوجه وجوب القضاء عنه من الميقات،

ولو عين الموضع الذي ينشئ منه السفر للحجّ تعيّن، وقضى عنه منه، ومع ضيق التركة، من أقرب الأماكن.

2585. الرابع: لو لم يخلف ما يفى بحجة الإسلام والنذر، ووفت التركة بأحدهما،

فالأقرب صرفها إلى حجة الإسلام، وإذا صرفت إلى حجة الإسلام، فالأقرب عدم وجوب قضاء النذر على الولي، لكن يستحبّ .

2586. الخامس: من وجب عليه الحجّ فخرج في الطريق لأدائه فمات؛

قال الشيخ: إن كان قبل بلوغ الحرم، وجب على وليه القضاء عنه من تركته، وإن كان بعد دخول الحرم أجزاءه(2).

و الأقرب توجه الوجوب على من استقرّ الحجّ في ذمته وفرط في أدائه، فإنه يقضى عنه من التركة إذا لم يدخل الحرم، أما من لم يجب عليه إلا في عامه الذي مات فيه، فإنه لا يقضى عنه.

2587. السادس: يستحبّ للإنسان أن يحجّ عن أبويه ميّتين كانا، أو حين عاجزين.

ولو تبرّع الابن أو غيره بالحجّ عن الميت، برئت ذمة الميت من حجة

ص: 102

1- . قال الشيخ في المبسوط: 306/1: و من نذر أن يحجّ ثم مات قبل أن يحجّ، و لم يكن أيضا حجّ حجة الإسلام. أخرجت حجة الإسلام من صلب المال، و ما نذر فيه من ثلثه.

2- . المبسوط: 306/1.

الإسلام، وإذا حجّ عن غيره، وصل ثواب الحجّ إلى ذلك الغير من غير أن ينقص من ثواب الحاجّ شيء.

2588. السابع: من وجب عليه الحجّ، وفُرِّط فيه، ثمّ عجز عنه بنفسه و نيابته،

2588. السابع: من وجب عليه الحجّ، وفُرِّط فيه، ثمّ عجز عنه بنفسه و نيابته(1)،

وجب أن يوصي به، ولو لم يكن حجّ واجب و وصى أن يحجّ تطوّعا، صحّت الوصيّة، وأخرجت من ثلث المال.

ولو أوصى بحجّة الإسلام ولم يعيّن قدر الأجرة، انصرف إلى أجرة المثل من صلب المال، ولو عيّن أجرة المثل من الأصل و الزائد من الثلث. ولو قصر المعيّن عن أجرة المثل، وجب على الورثة الإتمام من التركة.

و لو مات و لا شيء له سوى ما يحجّ به عنه، صرف في الحجّ و لا ميراث.

2589. الثامن: من أوصى بحجّ و غيره،

فإن كان الجميع واجبا، أخرج من صلب المال، وإن لم يف قسّم بالحصص و يبدأ بالحجّ، و إن كان الجميع غير واجب أخرج من الثلث، فإن وفي الثلث عمل بوصيّه و إلّا بدأ بالأوّل فالأوّل، و لو كان البعض واجبا، أخرج من أصل المال و الباقي من الثلث.

2590. التاسع: لو أوصى أن يحجّ عنه، و لم يعيّن المرات،

فإن لم يعلم منه إرادة التكرار، حجّ عنه مرّة واحدة، و إن علم منه قصد التكرار، حجّ عنه مرّات بقدر الثلث، و الشيخ أطلق الحجّ عنه بقدر الثلث(2) و الوجه ما قلناه.

2591. العاشر: إذا حصل عند إنسان لميّت مال وديعة، و يعلم استقرار الحجّ في ذمّته و عدم أداء الوارث،

ص: 103

1- . في «أ»: و نيابة.

2- . المبسوط: 306/1.

جاز أن يقطع أجره الحجّ، ويدفع إلى الورثة ما بقي.

2592. الحادي عشر: لو أوصى أن يحجّ عنه كل سنة بشيء معلوم فقصر،

جمع نصيب سنتين فما زاد لسنة واحدة.

2593. الثاني عشر: إذا أوصى بحجّ واجب، فإن لم يعين الأجير ولا الأجرة،

حجّ عنه بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه من الميقات، وإن عيّنها معا، أعطي المعين أجره المثل من الأصل والزيادة من الثلث، فإن رضى المعين، وإلا استؤجر غيره بالمعين إن ساوى أجره المثل أو كان أقلّ، وإن كان أكثر، فالوجه أنّ الزيادة للوارث ولا شيء للمعين وارثا كان أو غيره، وإن عيّن الأجير، صرف إليه أقلّ ما يوجد من يحجّ عنه به، ولا يجوز العدول عنه مع الرضا، وإن لم يرض فهل يجب على الوارث دفع ما يرضى به حتّى يبلغ الثلث، أو حتّى يبلغ أجره المثل أو يحجّ عنه غيره بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه؟ الأقرب الثاني.

وإن عيّن الأجرة صرفه الوارث إلى من يختاره إن ساوى أجره المثل أو كان أقلّ، وإن كان أزيد أخرج مساوي أجره المثل من صلب المال والباقي من الثلث، وكذا البحث في التطوّع إلاّ أنّه يخرج من الثلث.

2594. الثالث عشر: لو أوصى أن يحجّ عنه مرارا أخرج الواجب من الأصل والباقي من الثلث،

ولو أوصى أن يحجّ الواجب من الثلث وقصر، حجّ من الأصل، وإن أوصى بحجّ تطوّع أخرجت من الثلث فإن وسع ما عيّنه من موضعه حجّ عنه وإلاّ فمن بعض الطريق، ولو لم يتسع الثلث للحجّ أصلا، صرف في وجوه البرّ، وقيل: يصير ميراثا وليس بجيد.

ولو خلف ما لا يقوم بالحجّ الواجب من أقرب المواضع، فالوجه أنّه

يكون ميراثاً، ولو كان هناك دين صرف فيه.

2595. الرابع عشر: لو أوصى بالحج فاستوجر شخص أو استأجره ليحج عنه،

فإن فعل الأجير ما شرط عليه، استحقَّ الأجرة، وإن خالف، قال الشيخ:

يستحقُّ أجرة المثل. وهو مشكل.

2596. الخامس عشر: من نذر أو عهد أو حلف أن يحج، وجب عليه،

ويشترط في صحّة النذر وشبهه كمال العقل والحرية، فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ولا من غلب على عقله بمرّة أو مسكر(1) أو ما شابه ذلك ولا العبد والمكاتب المطلق وإن تحرّر بعضه، ولا أمّ الولد ولا المدبّر، فلو نذر العبد كان لمولاه فسخ النذر، ولو أذن له مولاه في النذر، انعقد ووجب على المولى تمكينه من فعله وإعانتته بالحمولة مع الحاجة.

2597. السادس عشر: المرأة إن كانت ذات بعل أو في عدّة رجعية لم ينعقد نذرها إلا بإذن الزوج،

ولو أذن لها الزوج في النذر صحّ ولزم ووجب على الزوج تمكينها من الحجّ ولا يجب عليه الإعانة بالمال، و ينعقد نذر المطلقة باننا والمتوفى عنها زوجها.

والأمة المزوّجة لا ينعقد نذرها إلا بإذن مولاه وزوجها.

2598. السابع عشر: إذا انعقد النذر وجب الإتيان بما نذره،

فإن كان مطلقاً استحبّ فعله في أوّل أوقات الإمكان، وإن كان معيّناً، وجب وقت تعيينه، فإن أهمل وجب القضاء وكفارة خلف النذر، وإن فاته لعذر كمرض أو عدو(2)

ص: 105

1- . في «ب»: أو سكر.

2- . في «أ»: أو عذر.

وشبه ذلك، لم يلزمه في ما بعد.

2599. الثامن عشر: إذا نذر الحجّ و عليه حجّة الإسلام،

فإن قصد بالنذر غير حجّة الإسلام، لم يتداخلا إجماعا، وإن قصد حجّة الإسلام تداخلا، وإن أطلق قال الشيخ: إن حجّ بنية النذر أجزأ عن حجّة الإسلام، وإن نوى حجّة الإسلام، وجب عليه الإتيان بالمنذورة(1)، وله قول آخر هو عدم الاكتفاء بواحدة منهما عن الأخرى(2)، وهو الوجه عندي.

2600. التاسع عشر: لو نذر الحجّ ماشيا وجب عليه،

وإذا احتاج إلى عبور بحر(3)، قام في السفينة استحبابا، ولو ركب طريقه اختيارا أعاد، ولو ركب بعضه، قال الشيخ: يقضي، فيمشي ما ركب ويركب ما يمشي(4). وقال ابن إدريس:

يقضي ماشيا(5) وهو جيّد.

ولو عجز ركب إجماعا، قال المفيد: ولا يسوق شيئا(6). والشيخ أوجب سياق بدنة كفّارة عن ركوبه(7) وقيل: إن نذر معينا، وركب مختارا، قضاه، وكفّر لخلف النذر، وإن ركب للعجز لم يجبره بشيء، وإن نذر مطلقا، وجب القضاء ماشيا مع المكنة ولا كفّارة(8)، وهو حسن، وعندي في

ص: 106

1- . النهاية: 205.

2- . الخلاف: 256/2، المسألة 20 من كتاب الحجّ .

3- . في «ب»: عبور نهر.

4- . المبسوط: 303/1.

5- . لاحظ السرائر: 61/3-62، كتاب الأيمان، أحكام النذور والعهود.

6- . المقنعة: 565، باب النذور والعهود.

7- . النهاية: 205؛ المبسوط: 303/1.

8- . لاحظ السرائر: 61/3-62.

إبطال الحجّ بالركوب مختاراً إشكال.

2601. العشرون: يسقط المشي عن نادره بعد طواف النساء.

2602. الحادي والعشرون: لو نذر الحجّ، وجب دون العمرة و بالعكس،

وكذا يجب ما تعلق به النذر من المرة الواحدة أو التكرار، ولو نذر الحجّ وعليه حجّة الإسلام، قضاهما معاً، وبدأ بحجّة الإسلام، ولو مات استوجر عنه من صلب المال.

ويجوز استيجار اثنين لأدائهما في عام واحد، ولو قصرت التركة استوجر لحجّة الإسلام، واستحب لوليّه قضاء النذر، ولو نذر الحجّ أو أفسده وهو مغضوب، قيل وجب ان يستنيب(1)، وفيه نظر.

2603. الثاني والعشرون: لو نذر الحجّ راكباً فمشى حث،

ولو نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام انصرف إلى مكّة، ولو قال: إلى بيت الله واقتصر، قيل: ينصرف إلى مكّة، وقيل: يبطل(2)، ولو قال: إلى بيت الله لا حاجاً ولا معتمراً، فالأقرب بطلان النذر، ولو نذر إن رزق ولداً حجّ به أو حجّ عنه، ثم مات، حجّ بالولد أو عنه من صلب ماله.

ولو نذر أن يحجّ ولم يكن له مال فحجّ عن غيره، قيل: أجزأ عنهما(3)، وفيه نظر.

ص: 107

1- . القائل هو الشيخ في المبسوط: 299/1.

2- . لاحظ الأقوال في المختلف: 221/8 (مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي).

3- . القائل هو الشيخ في التهذيب: 406/5 في ذيل الحديث 1414.

إشارة

و فيه فصول

الفصل الأول: في العمرة

إشارة

و فيه اثنا عشر بحثاً:

2604. الأول: العمرة واجبة مثل الحجّ بشرائطه في العمر مرة واحدة

على الفور على أهل مكّة وغيرهم.

2605. الثاني: العمرة ضربان: مفردة و متمتع بها،

فالأولى واجبة على القارن و المفرد، و الثانية على المتمتع، و يجزئ الثانية عن الأولى.

2606. الثالث: إذا دخل بعمرة مفردة،

فإن كان اعتماؤه في أشهر الحجّ، جاز كنفلها إلى المتمتع، وإن كان في غيرها لم يجز. و لو اعتمر في أشهر الحجّ للمتمتع، لم يجز له أن يخرج من مكّة حتّى يقضي مناسك الحجّ.

2607. الرابع: لا تكره العمرة المفردة في السنة مرتين،

و يستحبّ في

كلّ عشرة أيام مع القدرة، وقيل: لا يكره في كلّ يوم(1).

2608. الخامس: جميع أوقات السنة صالح للمبتولة،

وأفضل ما يكون في رجب، وهي تلي الحجّ في الفضل، ولو أدرك إحرام العمرة في آخر أيام رجب، فقد أدرك العمرة في رجب، ولا يكره إيقاعها في يوم عرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق.

2609. السادس: قد بينا أنه لا يجوز إدخال الحجّ على العمرة ولا العكس،

فإن أحرم بعمرة التمتع فضاق الوقت أو حاضت المرأة، جعله حجّة مفردة ومضى فيه، وإن أحرم بالحجّ مفرداً ثمّ أراد التمتع جاز له أن يتحلّل (بأن يطوف ويسعى ويقصر للعمرة(2) ثمّ ينشئ الإحرام بعد ذلك للحجّ، فيصير متمتعاً، فأما إن يحرم بالحجّ قبل أن يفرغ من مناسك العمرة، أو بها قبل أن يفرغ من مناسكه، فإنّه لا يجوز على حال.

ولو قرن في إحرامه بين الحجّ والعمرة، قال الشيخ: انعقد بالحجّ خاصّة، فإن أتى بأفعال الحجّ لم يلزمه دم، وإن أراد أن يأتي بأفعال العمرة و يحلّ ويجعلها متعة، جاز ويلزمه الدم(3).

2610. السابع: وقت عمرة التمتع أشهر الحجّ،

فلو أحرم بها في غيرها وفعل باقي أفعالها في أشهر الحجّ لم يكن متمتعاً، ولا يلزمه دم.

2611. الثامن: ميقات العمرة ميقات الحجّ لمن كان خارجاً من المواقيت

إذا

ص: 110

1- . القائل هو ابن إدريس في السرائر: 540/1؛ ولاحظ الناصريات: 307، المسألة 139.

2- . ما بين القوسين تفسير للتحلّل موجود في نسخة «ب».

3- . الخلاف: 379/1، المسألة 30 من كتاب الحجّ .

قصد مكة، أما أهل مكة أو من فرغ من الحجّ وأراد الاعتمار، فإنه يخرج إلى أدنى الحلّ، وينبغي أن يكون أحد المواقيت التي وقّتها النبي صلّى الله عليه وآله وسلم للعمرة المبتولة.

2612. التاسع: شرائط وجوب العمرة شرائط وجوب الحج،

ويجب مرة بأصل الشرع، وقد يجب بالنذر واليمين والعهد والاستيجار والإفساد والفوات، فإنّ من فاته الحجّ بعد شروعه فيه، يجب عليه أن يتحلّل بعمرة، ويجب أيضا بالدخول إلى مكة، إذ لا يجوز دخولها بغير إحرام إمّا بالعمرة أو بالحجّ (1) مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول، ويتكرّر وجوبها بتكرّر السبب.

2613. العاشر: صورة العمرة أن يحرم من الميقات الذي يسوغ له الإحرام منه،

ثمّ يدخل مكة فيطوف ويصلّي ركعتيه، ثمّ يسعى بين الصفا والمروة ويقصر، ثمّ إن كانت عمرة التمتع فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه، و يجب عليه بعد ذلك الإتيان بالحجّ، وإن كانت مبتولة، طاف بعد التقصير أو الحلق طواف النساء ليحللن له، ويصلّي ركعتيه.

والتمتع بها يجب على من ليس من أهل مكة وحاضريها، والمفردة على أهل مكة وحاضريها، ولا تصحّ الأولى إلاّ في أشهر الحجّ، و تسقط المفردة معها، وتصحّ الثانية في جميع أيام السنة.

ولو دخل مكة متمتعا، لم يجز له الخروج حتّى يأتي بالحجّ، ولو خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف إحرام جاز، ولو خرج فاستأنف عمرة، تمتع بالأخيرة.

ص: 111

1- في «أ»: إمّا بالحجّ .

و يتحلل من المفردة بالتقصير، و الحلق أفضل، و يحتاج في تحليل النساء إلى طواف النساء.

و طواف النساء واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من رجل أو امرأة [أ] و خصي [أ] و خنثى [أ] و صبي (1).

و المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة، و جب أن يعتمر بعد الحج عمرة مفردة، و ينبغي له أن يعتمر إذا أمكن الموسى [من] رأسه، و إن أخره إلى استقبال الشهر جاز.

2614. الحادي عشر: التقصير معين في عمرة التمتع،

2614. الحادي عشر: التقصير معين (2) في عمرة التمتع،

و الحلق في المفردة أفضل، و لا يجب في العمرة هدي، فلو ساق هديا، نحره قبل أن يحلق بفناء الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة، و لو جامع قبل السعي، فسدت عمرته، و وجب عليه قضاؤها و التكفير بدنة.

2615. الثاني عشر: من وجبت عليه العمرة، لا يجوز له أن يعتمر عن غيره،

و ينبغي إذا أحرم المعتمر أن يذكر في دعائه أنه يحرم بالعمرة المفردة، و إذا دخل الحرم، قطع التلبية.

ص: 112

1- . ما بين المعقوفين كله منّا.

2- . في «ب»: يتعين.

إشارة

وفيه أربعة و ثلاثون بحثاً:

2616. الأول: من أحدث جرماً في غير الحرم فالتجأ إلى الحرم،

ضيق عليه في المطعم و المشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد.

و لو أحدث في الحرم قوبل فيه بجنايته.

2617. الثاني: لا ينبغي لأهل مكة أن يمنعوا الحاجّ شيئاً من دورها و منازلها،

و الأقرب أنّ المنع غير محظور.

2618. الثالث: يكره أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة.

2619. الرابع: لقطة الحرم لا يجوز أخذها،

و مع الأخذ يعرف سنة، فإن جاء صاحبها، و إلاّ تخير الآخذ بين احتفاظها لصاحبها أمانة، و بين الصدقة بها عن صاحبها، و في الضمان مع الصدقة قولان.

2620. الخامس: يكره الحجّ و العمرة على الإبل الجلالات.

2621. السادس: يستحبّ لمن حجّ على طريق العراق أن يبدأ أولاً بزيارة النبيّ صلى الله عليه و آله و سلّم بالمدينة

ثمّ يمضي إلى مكة.

2622. السابع: إذا ترك الناس الحجّ ، و جب على الإمام إجبارهم على ذلك،

ولو تركوا زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قال الشيخ: يجبرهم الإمام عليها(1) و منعه ابن إدريس(2).

2623. الثامن: يكره الصلاة في طريق مكة بأربعة مواطن:

البيداء(3) وذات الصلاصل(4) وضجنان(5) و وادي الشقرة(6).

2624. التاسع: يستحب الإتمام في الحرمين مكة و المدينة ما دام مقيما

وإن لم ينو المقام عشرة أيام، ولو قصر لم يكن عليه شيء، وكذا في جامع الكوفة و الحائر، على ساكنه السلام.

2625. العاشر: يجوز للإمام أن ينفق من بيت مال المسلمين على الحاج

و الزائرين إذا لم يكن لهم مال.

2626. الحادي عشر: من جعل جاريته أو عبده هديا لبيت الله تعالى بيع و صرف في معونة الحاج و الزائرين.

2627. الثاني عشر: يجوز أن يستدين الإنسان للحج إذا كان له مال يفي به لو مات،

و لو لم يكن له مال كره له الاستدانة.

2628. الثالث عشر: يستحب لمن انصرف من الحج العزم على العود و سؤال الله تعالى ذلك،

و يكره ترك العزم.

ص: 114

1- . النهاية: 285؛ المبسوط: 385/1.

2- . السرائر: 647/1.

3- . البيداء: هي التي يأتي إليها جيش السفيناني قاصدا مدينة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيخسف الله به تلك الأرض.

4- . ذات الصلاصل اسم الموضع الذي أهلك الله فيه النمرود.

5- . ضجنان: واد أهلك الله فيه قوم لوط.

6- . وادي الشقرة: موضع معروف في طريق مكة. لاحظ جواهر الكلام: 349/8-350.

2629. الرابع عشر: يستحب الدعاء للقادم من الحج بالمنقول.

2630. الخامس عشر: ينبغي للحاج الانتظار للحائض حتى تقضي مناسكها.

2631. السادس عشر: الطواف للمجاور بمكة أفضل من الصلاة ما لم يجاور ثلاث سنين،

فإن جاورها(1) أو كان من أهل مكة كانت الصلاة له أفضل.

2632. السابع عشر: ينبغي لأهل مكة أن يتشبهوا بالمحرمين في ترك لبس المخيط.

2633. الثامن عشر: الأيام المعدودات: عشر ذي الحجة،

والمعلومات: أيام التشريق.

2634. التاسع عشر: صرف المال في الحج المفروض أفضل من الصدقة به على أولاد فاطمة عليها السلام،

2634. التاسع عشر: صرف المال في الحج المفروض أفضل من الصدقة به على أولاد(2) فاطمة عليها السلام،

بل لو افتقر في الحج إلى ذلك المال، لم يجز صرفه في غيره.

2635. العشرون: دخول الكعبة مستحب للنساء و ليس بواجب،

ولا يتأكد في حقهن كالرجال.

2636. الواحد والعشرون: يكره المجاورة بمكة،

ويستحب لمن أدى مناسكه الخروج منها.

2637. الثاني والعشرون: من أخرج شيئاً من حصي المسجد كان عليه رده،

أمّا ثياب الكعبة، فقد روى الشيخ: أنه ينبغي لمن تصل إليه أن

1- في «أ»: ما لم يتجاوز ثلاث سنين فإن جاوزها.

2- في «ب»: على ولد فاطمة.

يَتَّخِذُهَا لِلْمَصَاحِفِ أَوْ الصَّبِيَّانِ أَوْ الْمَخْدَّةَ لِلْبِرْكَةِ (1).

2638. الثالث والعشرون: لا ينبغي للموسر المتمكّن ترك الحجّ المندوب أكثر من خمس سنين.

2639. الرابع والعشرون: يستحبّ الطواف عن الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم وعن الأئمة: وعن الوالدين والأهل والمؤمنين.

2640. الخامس والعشرون: يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل صلاة الظهرين بهما.

2641. السادس والعشرون: المسلم إذا حجّ ثمّ ارتدّ،

لم تجب عليه إعادته.

2642. السابع والعشرون: من بلغ غير مختن وجب عليه الختان،

ولو وجب عليه الحجّ قدّم الختان عليه.

2643. الثامن والعشرون: يستحبّ الشرب من ماء زمزم وإهداؤه.

2644. التاسع والعشرون: المشي أفضل من الركوب مع القدرة إذا لم يضعفه عن أداء الواجبات،

ولو أضعفه كان الركوب أفضل.

2645. الثلاثون: الحرم أفضل من عرفة،

ويوم عرفة شريف يستحبّ فيه الغسل وصلاة مائة ركعة، والتعريف في الأمصار، ويستحبّ ان لا يقف فيه الإنسان إلاّ بوضوء.

2646. الواحد والثلاثون: لا بأس بالنظر إلى فرج المرأة والجارية بعد الحلق.

ص: 116

2647. الثاني و الثلاثون: المملوك إذا تمتع بإذن مولاه،

وجب عليه الصوم، وإن ذبح عنه مولاه أجزاءه، رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام(1).

2648. الثالث و الثلاثون: إرواية الصادق عليه السلام عن أبيه، عن علي عليه السلام في الرجل يقول: علي بدنة. قال: «تجزئ عنه بقرة إلا أن يكون عنى بدنة من الإبل»

روى السكوني عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام: في الرجل يقول: علي بدنة. قال: «تجزئ عنه بقرة إلا أن يكون عنى بدنة من الإبل»(2). وهي ضعيفة السند، ويكره أن يطعم المشرك لحوم الأضاحي.

2649. الرابع و الثلاثون: روى زرارة عن الباقر عليه السلام قال: من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له.

2649. الرابع و الثلاثون: روى زرارة عن الباقر عليه السلام قال: من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له(3).

الفصل الثالث: في المزار

إشارة

وفيه اثنا عشر بحثاً:

2650. الأول: يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحباباً مؤكداً.

قال عليه السلام:

«من زار قبري بعد موتي كمن هاجر إليّ في حياتي، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليّ بالسلام فإنه يبلغني»(4).

ص: 117

1- . لاحظ وسائل الشيعة: 88/10، الباب 2 من أبواب الذبح ترى بهذا المضمون لكن ليس من معاوية بن عمار.

2- . وسائل الشيعة: 172/10، الباب 59 من أبواب الذبح برقم 2.

3- . وسائل الشيعة: 191/8، الباب 9 من أبواب أقسام الحج برقم 1.

4- . التهذيب: 3/6 برقم 1.

و الأخبار في ذلك كثيرة. (1)

و يستحب أن يغتسل و يزوره بالمنقول، فإذا فرغ من زيارته أتى المنبر و مسح و مسح رقاتيه، و صلى بين القبر و المنبر ركعتين، ثم يأتي مقام جبرئيل عليه السلام و يدعو بالمنقول، و إذا خرج من المدينة ودّعه.

و رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، كنيته أبو القاسم، ولد بمكة يوم الجمعة سابع عشر ربيع الأول في عام الفيل، و بعث يوم السابع و العشرين من رجب و له أربعون سنة، و قبض بالمدينة مسموماً يوم الاثنين ليلتين بقيتا من صفر سنة عشرة من الهجرة، و له ثلاث و ستون سنة. أمه آمنه بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، قبره عليه السلام بالمدينة في الحجرة التي توفي فيها.

و مكة حرم الله، و المدينة حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و الكوفة حرم أمير المؤمنين عليه السلام، و يستحب المجاورة بالمدينة، و الإكثار من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، فقد روى إسحاق بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم:

«ان الصلاة في مسجده مثل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام» (2).

و يكره النوم في المساجد و يتأكد فيه.

و يستحب لمن أقام بالمدينة أن يصوم ثلاثة أيام للحاجة: الأربعاء

ص: 118

1- . لاحظ التهذيب: 3/6، الباب 2، أحاديث الباب.

2- . التهذيب: 15/6 برقم 32.

والخميس والجمعة، ويكون معتكفا في المسجد، ويصلي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة(1)، وهي اسطوانة التوبة و يقيم عندها يوم الأربعاء، ويأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومصلا، يصلي عندها.

ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ويستحب لمن جاء المدينة النزول بالمعرس(2) والاستراحة والصلاة فيه.

ويستحب إتيان المساجد كلها بالمدينة، مثل مسجد قبا، ومشربة أم إبراهيم عليه السلام، ومسجد الأحزاب - وهو مسجد الفتح -، ومسجد الفضيل(3)، وقبور الشهداء كلهم، خصوصا قبر حمزة بأحد، فلا يتركه مع الاختيار، ومسجد غدير خم، موضع شريف نصب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا إماما للأمام، فيستحب الصلاة فيه والإكثار من الدعاء.

2651. الثاني: يستحب زيارة فاطمة عليها السلام بالمنقول استحبابا مؤكدا،

روت عليها السلام قالت:

«أخبرني أبي وهو ذا، هو أنه من سلم عليه وعليّ ثلاثة أيام، أوجب الله له الجنة».

ص: 119

1- أبو لبابة: بشير بن عبد المنذر وقيل رفاعة بن عبد المنذر من الأنصار شهد بدرًا والعقبة الأخيرة وهو الذي جرى منه في بني قريظة ما جرى فندم فربط نفسه بالاسطوانة فلم يزل كذلك حتى نزلت توبته من السماء. لاحظ ترجمته في الكنى والألقاب: 145/1، و تهذيب التهذيب: 214/12.

2- المعرس: موضع التعريس، وبه سمي معرس ذي الحليفة، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرس فيه وصلى الصبح فيه ثم رحل. مجمع البحرين.

3- قال في مجمع البحرين: هو مسجد من مساجد المدينة، روي أن فيه ردت الشمس لأمر المؤمنين عليه السلام، قال الراوي: قلت لم سمي الفضيل؟ قال: النخل يسمى فضيحا، فلذلك سمي الفضيل.

قال الراوي: قلت لها: في حياته وحياتك؟ قالت: «نعم وبعد موتنا»(1).

و اختلف في قبرها، فقيل: إنه في الروضة بين القبر والمنبر(2)، وروي في بيتها الذي في المسجد الآن(3)، وروي في البقيع. قال الشيخ: و الروايتان الأولتان متقاربتان، و الأفضل زيارتها في الموضوعين، و من قال: إنها دفنت في البقيع فبعيد من الصواب(4). قال ابن بابويه: و الصحيح عندي أنها دفنت في بيتها(5).

2652. الثالث: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أمير المؤمنين عليه السلام، كنيته أبو الحسن،

ولد بمكة في نفس الكعبة يوم الجمعة لثلاثة عشر ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلاثين سنة(6)، و قبض عليه السلام قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، و له يومئذ ثلاث و ستون سنة.

و أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف. و هو أول هاشمي ولد في الإسلام من هاشميين، و قبره بالغري من نجف الكوفة، و في زيارته فضل كثير، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للحسين عليه السلام و هو في حجره و قد سأله يا أبا ما لمن زارك بعد موتك؟ فقال:

«من أتاني زائرا بعد موتي فله الجنة، و من أتى أباك زائرا بعد موته فله الجنة، و من أتى أخاك زائرا بعد موته فله الجنة، و من

ص: 120

- 1- . التهذيب: 9/6 برقم 18.
- 2- . اختاره الشيخ المفيد في المقنعة: 459.
- 3- . ذهب إليه الصدوق في الفقيه: 341/2.
- 4- . التهذيب: 9/6؛ المبسوط: 386/1.
- 5- . الفقيه: 341/2 في ذيل الحديث 1575.
- 6- . في «أ»: «بثلاثين سنة من الهجرة» و الصحيح ما في المتن.

أتاك زائرا بعد موتك فله الجنة»(1).

وقال الصادق عليه السلام: «من زار أمير المؤمنين عليه السلام ماشيا، كتب الله له بكل خطوة حجّة، فإن رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجّتين وعمرتين»(2).

والأحاديث في ذلك كثيرة(3).

2653. الرابع: الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، الإمام الزكي، كنيته أبو محمد أحد سيدي شباب أهل الجنة،

ولد بالمدينة في شهر رمضان، سنة اثنين من الهجرة، وقبض في المدينة مسموما في صفر سنة تسع وأربعين من الهجرة، وله سبع وأربعون سنة.

أمه فاطمة بنت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم، دفن بالبقيع.

وفي زيارته فضل كثير، قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم للحسين عليه السلام:

«من زارني حيّا أو ميتا، أو زار أباك حيّا أو ميتا، أو زار أخاك حيّا أو ميتا، أو زارك حيّا أو ميتا، كان حقّا عليّ ان استنقذه يوم القيامة»(4).

2654. الخامس: الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، الإمام الشهيد أحد سيدي شباب أهل الجنة، كنيته أبو عبد الله،

ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الأول سنة ثلاث من الهجرة، وقبض عليه السلام بكرلاء من أرض العراق قتيلا يوم الاثنين وقيل: الجمعة،

ص: 121

1- . التهذيب: 40/6 برقم 84.

2- . التهذيب: 20/6 برقم 46.

3- . لاحظ التهذيب: 20/6، الباب 7 فضل زيارته عليه السلام.

4- . التهذيب: 40/6 برقم 83، وفيه «الحسن» بدل «الحسين» عليه السلام.

وقيل: السبت(1) عاشر المحرم قبل الزوال سنة إحدى وستين من الهجرة، وله ثمان وخمسون سنة.

أمه فاطمة سيدة نساء العالمين بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم، قبره بالطف بكر بلاء و نينوى و الغاضرية في قرى النهروان.

وفي زيارته فضل كثير، روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال:

«مروا شيعتنا بزيارة الحسين عليه السلام، فإنّ إتيانه يزيد في الرزق ويمدّ في العمر، ويدفع مواقع سوء. وإتيانه مفترض على كل مؤمن يقترّ بالإمامة من الله»(2).

وعن أبي الحسن عليه السلام، قال: «من أتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلاث مرّات أمن من الفقر»(3).

ويستحبّ زيارته في يوم عرفة و العيدين و أول رجب و نصفه و نصف شعبان و ليلة القدر و يوم عاشوراء و العشرين من صفر و في كلّ شهر.

ويستحبّ زيارة الشهداء عنده و زيارة ولده عليّ عليه السلام المقتول معه و زيارة العباس.

2655. السادس: يستحبّ زيارة الأئمة في البقيع و هم: الحسن بن علي عليه السلام،

وقد تقدم، و عليّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام، كنيته أبو محمد، ولد بالمدينة سنة ثلاث و ثلاثين(4) من الهجرة، و قبض عليه السلام بالمدينة سنة خمس و تسعين، وله

ص: 122

1- . لاحظ التهذيب: 42/6، الباب 15 (نسب أبي عبد الله الحسين عليه السلام).

2- . التهذيب: 42/6 برقم 86.

3- . التهذيب: 48/6 برقم 106.

4- . كذا في النسخ، و الصحيح ثمان و ثلاثين بشهادة قوله بعده: وله سبع و خمسون سنة.

سبع و خمسون سنة، أمّه شاه زنان بنت يزد جرد بن كسرى، وقبره مع عمّه الحسن عليه السّلام بالبقيع.

و محمد بن عليّ بن الحسين عليه السّلام، باقر علم الأوّلين و الآخرين، كنيته أبو جعفر، ولد بالمدينة سنة سبع و خمسين من الهجرة، و قبض بالمدينة سنة أربع عشر و مائة، و سنّه سبع و خمسون سنة، أمّه أمّ عبد الله بنت الحسن بن علي عليه السّلام، و هو هاشميّ من هاشميّين، علويّ من علويّين. وقبره بالبقيع مع أبيه و عم أبيه عليهما السّلام.

و جعفر بن محمد الصادق عليه السّلام، كنيته أبو عبد الله، ولد بالمدينة سنة ثلاث و ثمانين من الهجرة و قبض بالمدينة في شوال سنة ثمان و أربعين و مائة، و له خمس و ستون سنة، أمّه أمّ فروة بنت القاسم بن محمد النجيب بن أبي بكر، وقبره مع أبيه و جدّه و عمّه الحسن بن عليّ عليهم السّلام.

و في زيارتهم فضل كثير، قال الصادق عليه السّلام:

«من زار الأئمة بالبقيع غفر له ذنوبه و لم يمت فقيرا»(1).

و قال العسكري عليه السّلام: «من زار جعفرا و أباه لم يشك عينه و لم يصبه سقم و لم يمت قتيلا»(2).

2656. السابع: موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، الكاظم العبد الصالح عليه السّلام، كنيته أبو محمد،

و يكتنى أبا إبراهيم و أبا علي و أبا الحسن عليه السّلام، ولد

ص: 123

1- . التهذيب: 78/6 برقم 153، لكن فيه: من زارني غفرت له ذنوبه و لم يمت فقيرا.

2- . الوسائل: 426/10، الباب 79 من أبواب المزار برقم 2.

بالأبواب(1) سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة، وقبض مسموما ببغداد في حبس السندي بن شاهك، لست بقين من رجب ثلاث وثمانين ومائة، وله خمس وخمسون سنة.

أمه أم ولد، يقال لها: حميدة البربرية، قبره ببغداد من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش.

في زيارته فضل كثير: قال الرضا عليه السلام:

«من زار قبر أبي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبر أمير المؤمنين عليه السلام، إلا أنّ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما»(2).

2657. الثامن: علي بن موسى بن جعفر الرضا عليه السلام، ولي المؤمنين، كنيته أبو القاسم،

ويكنى أبا الحسن، ولد بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة من الهجرة، وقبض بطوس في سناباد من أراضي خراسان في سنة ثلاث ومائتين، وله خمس وخمسون سنة. أمه أم ولد، يقال لها أم أنس.

وفي زيارته فضل كثير: قال الرضا عليه السلام:

«من زارني على بعد داري ومزاري أتيت يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى أخلصه من أهوالها: إذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا، وعند الصراط، والميزان»(3).

ص: 124

- 1- . الأبواب: قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة ممّا يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا، قال ياقوت الحموي: وفيها قبر آمنة أم النبي صلى الله عليه وآله وسلم. معجم البلدان: 79/1.
- 2- . الوسائل: 427/10، الباب 80 من أبواب المزار برقم 2.
- 3- . الوسائل: 433/10، الباب 82 من أبواب المزار برقم 2.

2658. التاسع: محمد بن علي بن موسى بن جعفر الجواد عليه السلام، كنيته أبو جعفر،

ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس و تسعين و مائة من الهجرة، و قبض ببغداد في آخر ذي القعدة سنة عشرين و مائتين، و له خمس و عشرون سنة.

أمّه أم ولد يقال لها: خيزران، دفن ببغداد في مقابر قريش عند جدّه الكاظم عليه السلام.

و في زيارته فضل كثير، روى إبراهيم بن عقبة قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام، أسأله عن زيارة أبي عبد الله عليه السلام و زيارة أبي الحسن و أبي جعفر عليهما السلام، فكتب إليّ: أبو عبد الله المقدم و هذا أجمع و أعظم أجرا(1).

2659. العاشر: علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر، الإمام المنتجب الهادي عليه السلام، كنيته أبو الحسن،

ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثنتي عشرة و مائتين للهجرة، و قبض بسرّ من رأى في رجب سنة أربع و خمسين و مائتين، و له إحدى و أربعون سنة و تسعة أشهر.

أمّه أم ولد يقال لها: سمانة، قبره بداره في سرّ من رأى.

و في زيارته فضل كثير، روى زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار أحدا منكم؟ قال: كمن زار رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم(2).

2660. الحادي عشر: الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر عليه السلام، الإمام العسكري، كنيته أبو محمد،

ص: 125

1- . الوسائل: 447/10، الباب 89 من أبواب المزار برقم 1.

2- . الوسائل: 256/10، الباب 2 من أبواب المزار برقم 15.

ولد بالمدينة في ربيع الآخر سنة اثنين و ثلاثين و مائتين، وقبض بسرّ من رأى لثمان خلون من ربيع الأول سنة ستين و مائتين، وله ثمان و عشرون سنة.

أمّه أمّ ولد يقال لها: حديثه، قبره إلى جانب قبر أبيه في الدار التي لأبيه بسرّ من رأى.

وفي زيارته فضل كثير، قال عليه السّلام: «قبري بسرّ من رأى أمان لأهل الجانبين»(1).

قال المفيد: إذا أردت زيارة الإمامين بسرّ من رأى فقف بظاهر الشباك(2).

قال الشيخ: هذا المنع من دخول الدار أحوط، ولو دخلها لم يكن مأثوما(3).

و يستحبّ زيارة القائم عجل الله تعالى فرجه الشريف في كلّ وقت في كلّ مكان.

2661. الثاني عشر: يستحبّ زيارة سلمان بالمتقول،

وكذا زيارة المؤمنين، قال الرضا عليه السّلام:

«من أتى قبر أخيه المؤمن من أيّ ناحية يضع يده ويقرأ إنا أنزلناه سبع مرات أمن من فرع الأكبر(4)».

ص: 126

1- . الوسائل: 448/10، الباب 90 من أبواب المزار برقم 2.

2- . المقنعة: 486.

3- . التهذيب: 94/6، الباب 44.

4- . الوسائل: 862/2، الباب 57 من أبواب الدفن برقم 1 و 2.

الفصل الأول: من يجب عليه

إشارة

وفيه اثنان وعشرون بحثاً:

2662. الأول: الجهاد من أعظم أركان الإسلام،

وفيه ثواب عظيم، قال الله تعالى: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا. (1)

وقال رسول الله: «والذي نفسي بيده، لغدوة في سبيل الله، أو روحة خير من الدنيا وما فيها» (2).

وقال عليه السلام: «فوق كل ذي برٍّ حتى يقتل في سبيل الله، فإذا قتل في سبيل الله، فليس فوقه برٌّ، وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل أحد والديه فليس فوقه عقوق» (3).

ص: 129

1- . النساء: آية 95.

2- . الوسائل: 10/11، الباب 1 من أبواب جهاد العدو، برقم 21.

3- . التهذيب: 122/6 برقم 209.

و الأخبار في ذلك كثيرة.

وهو واجب بالنصّ والإجماع، وجوبه على الكفاية، إذا قام به من في قيامه كفاية وغنا، سقط عن الباقيين، وهو سائغ في كلّ وقت، إلا في الأشهر الحرم: - هي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم - فإنه لا يسوغ القتال فيها لمن يرى لها(1) حرمة، ومن لا يرى لها حرمة، جاز قتاله فيها، ويجوز في كلّ مكان، وقد كان محرّمًا في الحرم ففسخ.

2663. الثاني: المهاجرة واجبة،

والناس فيها على أقسام ثلاثة:

أحدها: من يجب عليه، وهو من أسلم في بلاد الشرك، وكان مستضعفًا فيهم، لا يمكنه إظهار دينه، ولا عذر له من مرض، وغيره.

الثاني: من يستحبّ له، وهو من أسلم بين المشركين، وله عشيرة تحميه عنهم، ويمكنه إظهار دينه، ولا ضرر عليه في المقام عندهم، كالعباس.

الثالث: من يسقط عنه وجوبًا واستحبابًا، وهو الممنوع بمرض(2) أو ضعف أو عدم نفقة.

و الهجرة باقية ما دام الشرك باقيا.

2664. الثالث: الذكورة شرط في وجوب الجهاد،

فلا يجب على المرأة، ولا الخنثى المشكل، ومن التحق بالرجال وجب عليه الجهاد.

2665. الرابع: البلوغ شرط،

فلا يجب الجهاد على الصبيّ حتّى يبلغ.

ص: 130

1- . في «أ»: لمن يرى فيها.

2- . في «أ»: لمرض.

2666. الخامس: العقل شرط في الوجوب،

فلا يجب على المجنون.

2667. السادس: الحرية شرط في الوجوب،

فلا يجب على العبد ولا المدبر ولا المكاتب المشروط، ولا المطلق، وإن انعتق أكثره.

2668. السابع: الإسلام ليس شرطاً في الوجوب

بل يجب على الكفار.

2669. الثامن: لو أخرج الإمام العبيد بأذن ساداتهم، والنساء والصبيان،

جاز الانتفاع بهم، ولا يخرج المجنون لعدم الانتفاع به.

2670. التاسع: يسقط فرض الجهاد عن الشيخ الكبير لعجزه و ضعف قوّته عن الحرب،

وعن الأعمى، والأعرج(1)، إذا لم يقدر على المشي أو الركوب، وعن المريض إذا كان يضرب به.

2671. العاشر: لو احتاج إلى نفقة، وعجز عنها،

سقط عنه فرض الجهاد، فإذا كانت المسافة قصيرة، لم يجب عليه حتى يكون له زاد ونفقة عياله في غيبته، وسلاح يقاتل به، وإن كانت طويلة، افتقر مع ذلك إلى وجود الراحلة. والضابط، الحاجة إليها، سواء قصرت المسافة أو طالّت. والشيخ اعتبر مسافة التقصير(2) وليس بمعتمد.

2672. الحادي عشر: إذا قام بالجهاد من فيه كفاية،

سقط عن الباقي، ولا يجب على غيرهم إلا أن يعينه الإمام، لاقتضاء المصلحة، أو قصور القائمين(3) عن الدفع، أو تعينه على نفسه بالندى أو بالاستيجار أو إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان(4).

ص: 131

1- في «ب»: وعن الأعرج.

2- المبسوط: 5/2.

3- في «أ»: «الغانمين».

4- في «ب»: ويقابل الصفان.

2673. الثاني عشر: من تعين عليه الجهاد،

وجب أن يخرج بنفسه، أو يستأجر غيره عنه إلا أن يعينه الإمام.

2674. الثالث عشر: الجهاد قد يكون للدعاء إلى الإسلام، وقد يكون للدفع،

بأن يدهم المسلمين عدو، ويشترط في الأول إذن الإمام العادل أو من يأمره الإمام، والثاني: يجب مطلقاً، وكذا لو كان المسلم في أرض العدو من الكفار ساكناً بينهم بأمان، فدهمهم قوم من المشركين وخشى على نفسه ان يتخلف (1)، جاز له مساعدة الكفار، ويقصد بالجهاد الدفع عن نفسه لا معاونة المشركين، وكذا من خشي على نفسه مطلقاً، أو ماله إذا غلبت السلامة، جاز أن يجاهد للدفع.

2675. الرابع عشر: من وجب عليه فاستأجر غيره للجهاد عنه،

صحت الإجارة، ولزم الأجير الجهاد، ولا يلزمه ردّ الأجرة.

ولو عينه الإمام للخروج، لم يجز له الاستنابة، ولا يجوز لمن وجب عليه الجهاد، أن يجاهد عن غيره بجعل، فإن فعل وقع عنه ووجب عليه ردّ الجعل إلى صاحبه.

قال الشيخ: «للنائب ثواب الجهاد وللمستأجر ثواب النفقة. وأمّا ما يأخذه أهل الديوان من الأرزاق، فليس بأجرة، بل هم يجاهدون لأنفسهم، ويأخذون حقاً جعله الله لهم، فإن كانوا أروصدوا أنفسهم للقتال، وأقاموا في الثغور، فهم أهل الفيء، لهم سهم من الفيء يدفع إليهم، وإن كانوا مقيمين في

ص: 132

1- في «ب»: أن يخلف.

بلادهم، يغيرون إذا حَفَّوا(1)، فهم أهل الصدقات، يدفع إليهم سهم منها»(2).

ويستحبّ إعانة المجاهدين و مساعدتهم، فيها فضل كثير، من السلطان و العامة و كل أحد.

2676. الخامس عشر: الفقير إذا بذل له ما يحتاج إليه،

و جب عليه الجهاد حينئذ، و لو كان على سبيل الأجرة لم يجب، و لو عجز عن الجهاد بنفسه، و كان موسراً، ففي وجوب إقامة غيره قولان.

2677. السادس عشر: من عليه دين حالّ متمكّن من أدائه،

لم يجز له الخروج إلى الجهاد إلاّ بإذن صاحبه، أو بترك وفاء، أو يقيم كفيلاً يرضى به(3)، أو يوثقه برهن، و إن لم يكن متمكّنًا منه، فالأقرب جواز خروجه بغير إذن صاحب الدين، و إن كان مؤجّلاً فالوجه أنّه ليس لصاحبه المنع.

و لو تعيّن عليه الجهاد، و جب عليه الخروج و إن كان حالاً، أذن غريمه أو لا.

و يستحبّ له أن لا يتعرّض لمظانّ القتل: بأن يبارز، أو يقف في أوّل المقاتلة.

2678. السابع عشر: من له أبوان مسلمان لم يجاهد تطوّعاً إلاّ بإذنهما،

و لهما منعه، و لو كانا كافرين، جاز له مخالفتهما و الخروج مع كراهتهما.

و لو تعيّن عليه بأحد الأسباب السائغة خرج مع منع أبويه المسلمين،

ص: 133

1- . في «أ»: «خفوا» و في المصدر: «خيفوا» و الظاهر ما أثبتناه و المراد أحاط بهم العدو.

2- . المبسوط: 7/2 باختلاف يسير في العبارة.

3- . في «ب»: يرتضى به.

و لا يجوز لهما منعه، و كذا جميع الواجبات، و حكم أحدهما حكمهما معا.

و لو كان أبواه رقيقين، ففي اعتبار إذنهما إشكال، و لو كانا مجنونين لم يعتبر إذنهما، و لو سافر لطلب العلم أو التجارة استحَبَّ له أن يستأذنهما(1)، و لو منعه لم يحرم عليه مخالفتهم، بخلاف الجهاد.

و لو خرج في جهاد تطوعاً بإذنهما، فمنعه منه بعد مسيره و قبل وجوبه، كان عليه أن يرجع إلا أن يخاف، أو يمرض، أو يذهب نفقته، أو نحو ذلك، فيقيم في الطريق إن أمكنه، و إلا مضى مع الجيش، فإذا حضر الصفّ، تعيّن بحضوره، و لم يبق لهما إذن، و لو رجعا في الإذن بعد وجوبه عليه و تعيّن، لم يؤثّر رجوعهما.

و لو كانا كافرين، فأسلما و منعه، فإن كان بعد تعيّن لم يعتدّ بمنعهما، و إن كان قبله وجب عليه الرجوع مع المكنة، و كذا البحث إذا أذن المدين له ثمّ رجع.

و لو أذن في الغزو والداه و شرطاً عدم القتال فحضر، تعيّن عليه القتال، و لو خرج بغير إذنهما فحضر القتال، لم يجز له الرجوع، و حكم المولى إذا رجع في الإذن للعبد حكم الأبوين.

2679. الثامن عشر: لو تجدد العذر قبل أن يلتقي الزحفان،

تخيّر في الرجوع و المقام إن كان العذر في نفسه كالمرض، و إن كان في غيره كرجوع المدين، و الأبوين أو المولى في الإذن، و جب الرجوع، و إن كان بعد التقاء الزحفين، جاز الرجوع في الأوّل دون الثاني.

ص: 134

1- . في «ب»: استحَبَّ له استئذانهما.

2680. التاسع عشر: يستحب أن يتجنب قتل أبيه المشرك،

2680. التاسع عشر: يستحب أن يتجنب قتل أبيه المشرك(1)،

و يجوز قتله.

2681. العشرون: الرباط فيه فضل كثير،

وهو الإقامة عند الثغر لحفظ المسلمين، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات، جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان»(2).

وأقله ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوماً، فإن زاد كان جهادا وثوابه ثواب المجاهدين.

ويتأكد استحباب المرابطة حال ظهور الإمام، وأفضل الرباط المقام بأشد الثغور خوفا لشدة الحاجة هناك.

2682. الواحد والعشرون: إذا رباط حال ظهور الإمام،

فإن سوغ له القتال جاز له، وإن كان مستترا أو لم يسوغه له، لم يجز ابتداء، بل يحفظ الكفار من الدخول إلى بلاد الإسلام، ويعلم المسلمون بأحوالهم، ويقاتلهم إن قاتلوه ويقصد الدفاع(3) عن نفسه وعن الإسلام لا الجهاد.

ويكره له نقل الأهل والذرية إلى الثغور المخوفة، ولو عجز عن المرابطة

ص: 135

1- . في «ب»: قتل ابنه المشرك.

2- . صحيح مسلم: 51/7، كتاب الجهاد، باب فضل الرباط في سبيل الله؛ والمغني لابن قدامة: 375/10. قال النووي في شرح صحيح مسلم: 61/13 في شرح الحديث: إن الفتان في رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن، وفي رواية الطبري بالفتح، وفي رواية أبي داود في سننه من فتاني القبر.

3- . في «أ»: ويقصد الدفع.

بنفسه، فربط فرسه(1)، أو غلامه أو جاريته أو أعان المرابطين، كان له في ذلك ثواب عظيم.

2683. الثاني والعشرون: لو نذر المرابطة، وجب عليه الوفاء به،

سواء كان الإمام ظاهراً أو مستتراً، إلا أنه لا يبدأ العدو بالقتال، ولا يجاهدهم إلا على وجه الدفع.

ولو نذر أن يصرف من ماله شيئاً إلى المرابطين في حال ظهور الإمام، وجب عليه الوفاء به، وإن كان في حال استتاره قال الشيخ: لا يجب الوفاء به بل يصرفه في وجوه البرّ(2)، والوجه وجوب الوفاء به. قال الشيخ: ولو خاف الشنعة من تركه، وجب عليه حينئذ صرفه إلى المرابطة(3). والوجه وجوب الصرف مطلقاً.

ولو أجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة، فإن كان الإمام ظاهراً وجب عليه الوفاء به، وإن كان غائباً، قال الشيخ: «لا يلزمه الوفاء به. ويردّ عليه ما أخذه.

فإن لم يجده فعلى ورثته، فإن لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به»(4)، والوجه لزوم الإجارة مطلقاً، وإذا قتل المرابط كان شهيداً، وثوابه ثواب الشهيد(2).

ص: 136

1- في «أ»: فربط فرسه. (2 و 3 و 4). المبسوط: 9/2؛ والنهاية: 291.

2- في «ب»: ثواب الشهداء.

إشارة

وفيه خمسة وعشرون بحثًا:

2684. الأول: من يجب قتاله أصناف ثلاثة:

البغاة، وأهل الذمة إذا أخذوا بالشرايط، وغيرهم من أصناف الكفار، وكل من يجب جهاده يجب على المسلمين النفور إليهم، إمّا لكفّهم (1)، أو لنقلهم إلى الإسلام، فإن بدءوا بالقتال، وجب جهادهم، وإلا فحسب الممكنة، وأقله في كل عام مرة، ولو اقتضت المصلحة التأخير عن ذلك، جاز بهدنة وغيرها، ويجوز فعله في السنة مرتين وأكثر، ويجب مع المصلحة.

2685. الثاني: إنّما يجوز قتال المشركين بعد دعائهم إلى محاسن الإسلام وإلزامهم بشرائعه.

2685. الثاني: إنّما يجوز قتال المشركين بعد دعائهم إلى محاسن الإسلام وإلزامهم بشرائعه (2).

والداعي هو الإمام أو من نصبه، وصورة الدعاء: أن يطلب منهم الانقياد إلى الالتزام بالشيعة والعمل بها والإسلام وما تعبدنا الله به.

وإنّما يشترط الدعاء في من لم تبلغه الدعوة، ولا عرف بالبعثة، أمّا العارفون بها والتكليف بتصديقه، فإنّه يجوز قتالهم ابتداء من غير أن يدعوهم الإمام سواء كان الكافر حربيًا أو ذميًا، والدعاء أفضل.

ولو بدر إنسان فقتل كافرا قبل بلوغ الدعوة إليه أساء ولا قود عليه ولا دية، قاله الشيخ رحمه الله (3).

ص: 137

1- في «ب»: إمّا لكفرهم.

2- في «أ»: والتزامهم لشرائعه.

3- المبسوط: 13/2.

من له كتاب، وهم اليهود والنصارى، لهم التوراة والإنجيل. فهؤلاء يطلب منهم أحد الأمرين: إمّا الإسلام أو الجزية، ومن لهم شبهة كتاب، وهم المجوس، وحكمهم، حكم أهل الكتاب.

ومن لا كتاب له، ولا شبهة كتاب، كعباد الأوثان، ومن لا دين له يتدين به، وبالجملة كلّ من عدا الأصناف الثلاثة، فإنّه لا يقبل منهم إلاّ الإسلام، فإن أجابوا، وإلاّ قتلوا، ولا يقبل منهم الجزية، وإن كانوا عجماء(1)، أو كانوا من كفّار قريش.

2687. الرابع: الجهاد للدفع يجب على المقلّ والمكتر،

ولا يجوز لأحد التخلف إلاّ مع الحاجة، إمّا لحفظ المكان والأهل والمال(2)، أو لمنع الإمام من الخروج، فإن أمكن استخراج إذن الإمام في الخروج إليهم، وجب إذنه وإلاّ فلا.

ولو نودي بالنفير والصلاة، فإن أمكن الجمع بأن يكون العدو بعيدا، صلّوا ثمّ خرجوا، وإلاّ كان النفير أولى وصلّوا على ظهور دوابّهم، ولو كانوا في الصلاة أو خطبة الجمعة أتمّوها.

ولا ينبغي أن تنفر الخيل إلاّ عن حقيقة الأمر، ولا أن يخرجوا مع قائد معروف بالهروب، بل يخرجوا مع شفيق على المسلمين شجاع، وإن كان معروفا بالمعصية.

ولا ينبغي للإمام أن يخرج معه من يخذل الناس، ويزهدهم في الجهاد، كمن يقول: الحرّ شديد، أو لا يؤمن هزيمة هذا الجيش، ولا الموجف، وهو الذي يقول: قد هلكت سرية المسلمين، ولا مدد لهم، ولا طاقة لكم بالكفّار

ص: 138

1- في «أ»: «إعجاما» والعجم بفتحيتين هم الفرس. مجمع البحرين.

2- في «أ»: إمّا لحفظ المكان أو الأهل والمال.

لكثرتهم وقوتهم، ولهم مدد وصبر، ولا- من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار، و مكاتبهم بأخبار المسلمين، واطلاعهم على عوراتهم وإيواء جاسوسهم، ولا من يوقع العداوة بين المسلمين، ويسعى بينهم بالفساد.

ولو خرج أحدهم لم يكن له سهم ولا رضح(1).

ولو كان الأمير أحد هؤلاء قعد الناس عنه.

2688. الخامس: يجوز إخراج النساء للانتفاع بهنّ ،

ويستحبّ إخراج العجائز منهنّ ، ويكره الشواب(2).

2689. السادس: يجوز للإمام الاستعانة بأهل الذمة في حرب الكفار بشرطين:

أن يكون في المسلمين قلة يحتاج معها إليهم، وأن يكونوا ممن يوثق بهم، و يرضخ لهم، ولا يبلغ به سهم المجاهدين من المسلمين(3).

2690. السابع: ينبغي للأمير الرفق بأصحابه في السير،

ولا- يميل مع موافقه في المذهب والنسب على مخالفه(4) فيهما، وأن يستشير أهل الرأي، و يتخيّر لأصحابه المنازل الجيدة، كموارد المياه، و مواضع العشب. و يحمل من نفقت دابته(5) مع وجود الفضل و تجوز العقبة(6)، و لو خاف

ص: 139

1- . الرّضح: العطاء اليسير. مجمع البحرين.

2- . في «ب»: «الشباب» و الصحيح ما في المتن. و الشوابّ جمع شابة، كدابة و دوابّ ، مجمع البحرين.

3- . في «ب»: سهم المجاهد من المسلمين.

4- . في «أ»: مع موافقيه في المذهب و النسب على مخالفيه.

5- . في «ب»: من تعقب دابته.

6- . قال في التذكرة: و تجوز العقبة بأن يكون الفرس الواحد لاثنتين لما فيه من الارفاق. تذكرة الفقهاء: 416/1 - الطبعة الحجرية -.

رجل تلف آخر لموت دابته، قيل: يجب بذل فاضل مركوبه، ليجيء به صاحبه.

2691. الثامن: الجهاد موكول إلى نظر الإمام و اجتهاده،

و يلزم الرعية طاعته فيما يراه سائغا، و ينبغي له أن يرتب قوما على أطراف البلاد رجالا- يكفون من يازائهم من المشركين، و يأمر بعمل حصون(1) لهم و خنادق، و يجعل في كل ناحية أميرا يقلده أمر الحرب و تدبير الجهاد(2) شجاعا ناصحا عارفا، و لو احتاجوا إلى المدد، استحب للإمام ترغيب الناس في التردد إليهم كل وقت، و المقام عندهم.

2692. التاسع: ينبغي للإمام أن يبدأ بقتال من يليه،

و لو كان الأبعد أشد خطرا و أعظم ضررا، كان الابتداء بقتاله أولى، و كذا لو كان قريبا، و أمكنه الفرصة من الأبعد، أو كان الأقرب مهادنا، أو منع من قتاله مانع، و يستحب له أن يترقب بالمسلمين مع القلة و يؤخر الجهاد حتى يشتد أمر المسلمين.

2693. العاشر: إذا التقى الصقان حرم الفرار بشرطين:

أن لا يزيد الكفار على الضعف من المسلمين، و أن يقصد بفراره الهرب من الحرب، و لا يحرم لو قصد التحرف لقتال، كأن يطلب الأمكن للقتال، كاستدبار الشمس أو الريح، أو يرتفع عن هابط، أو يمضي إلى موارد المياه، أو ليستند إلى جبل، و كذا لا يحرم لو قصد التحيز إلى فئة، سواء بعدت المسافة أو قصرت(3)، و قلت الفئة أو كثرت.

و لو غلب على ظنه الهلاك لم يجز الفرار، و قيل: يجوز، و لو غلب

ص: 140

1- . في «ب»: بعمل حصور.

2- . في «ب»: و يدبر الجهاد.

3- . في «ب»: أو قربت.

الأسر فالأولى أن يقاتل حتى يقتل، ولا يسلم نفسه للأسر.

2694. الحادي عشر: لو زاد المشركون على الضعف من المسلمين،

لم يجب الثبات إجماعاً، ولو غلب على ظن المسلمين الظفر، استحَبَّ الثبات ولا يجب.

ولو غلب على ظنه العطب (1) قيل: يجب الانصراف إذا أمنوا معه، وقيل: لا يجب. (2) وهو حسن.

وكذا القول فيمن قصده رجل، فغلب في ظنه أنه إن ثبت له قتله، فعليه الهرب، ولو غلب الهلاك في الانصراف والثبات، فالأولى لهم الثبات، وفي وجوبه إشكال.

2695. الثاني عشر: لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين

لم يجب الثبات، وقيل: يجب.

2696. الثالث عشر: لو قدم العدو إلى بلد،

جاز لأهله التحصين منهم وإن كانوا أزيد من النصف ليلحقهم (3) المدد والنجدة، ولو لقوهم خارج الحصن، جاز التحيُّز إلى الحصن، وذهاب الدابة ليس عذراً في جواز الفرار.

ولو تحيَّزوا إلى جبل ليقاتلوا فيه، وهم رجالة جاز، ولو تلف سلاحهم فالتجئوا (4) إلى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة والتستر بالشجر ونحوه، جاز، ولو ولَّوا حينئذ لا بنية القتال بالحجارة والخشب، (5) فالأقرب عدم الإثم.

ولو ألقى الكفار ناراً في سفينة فيها مسلمون، فاشتعلت، فإن غلب ظنُّ

ص: 141

1- . في «ب»: ولو غلب ظنُّ العطب.

2- . لاحظ المبسوط: 10/2.

3- . في «أ»: ليلتحقهم.

4- . في «ب»: والتجئوا.

5- . بل لصيانة أنفسهم:

سلامتهم بالمقام أقاموا، وإن غلب بالإلقاء في الماء ألقوا أنفسهم، وإن استوى الأمران، فالوجه التخيير.

2697. الرابع عشر: ينبغي للإمام أن يوصي الأمير بتقوى الله، والرفق بالمسلمين،

وأن لا يحملهم على مهلكة، ولا يكلفهم نقب حصن يخاف من سقوطه عليهم ولا دخول مطمورة (1) يخشى من قتلهم تحتها، فإن فعل شيئاً من ذلك أساء واستغفر الله، ولا كفارة عليه ولا دية.

2698. الخامس عشر: إذا نزل الإمام على بلد،

جاز له محاصرته بمنع السابلة دخولا و خروجا، وأن ينصب عليهم المنجنيق، ويرميهم بالحجارة، ويهدم الحيطان والحصون والقلاع و إن كان فيهم نساء أو صبيان للضرورة، و لو لم يحتج إلى ذلك فالأولى تركه، و لو فعله جاز.

و لو كان فيهم أسارى مسلمون، و خاف الإمام إن رموهم على الأسارى جاز رميهم، و يجوز إلقاء النار إليهم و قذفهم بها، و رميهم بالنفط مع الحاجة، و يكره لا معها.

و يجوز قتلهم بجميع أسباب القتل، من رمي الحيات القواتل و العقارب، و كل ما فيه ضرر عظيم، و تغريقهم بالماء و فتح الأنهار عليهم، و يكره مع القدرة بغيره.

و هل يجوز إلقاء السم في بلادهم؟ الأولى الكراهية.

2699. السادس عشر: يكره قطع الشجر و النخل،

و لو احتيج جاز،

ص: 142

1- . المطمورة: حفيرة تحت الأرض أو مكان تحت الأرض قد هيئ خفيا. لسان العرب (طمر).

و تبييت العدو ليلا، و انما يقاتلون بالنهار، و لو احتيج جاز.

و يستحب القتال بعد الزوال، و لو اقتضت المصلحة تقديمه جاز، و لا ينبغي قتل دوابهم في غير حال الحرب لمغايظتهم و الإفساد عليهم سواء خفنا أخذهم لها أو لم يخف، و يجوز في حال الحرب قتل دوابهم، و كذا يجوز عقرها للأكل مع الحاجة، سواء كان مما لا يتخذ إلا للأكل كالدجاج، أو يحتاج إليه للقتال كالخيل، أو لا يحتاج إليه في القتال كالبقرة و الغنم.

2700. السابع عشر: لو تترس الكفار بنسائهم و صيائهم،

فإن كانت الحرب ملتحمة، جاز قتالهم، و لا يقصد قتل الصبي و لا المرأة، و إن لم تكن ملتحمة بل كان الكفار متحصنين في حصن أو من وراء خندق كآفين عن القتال، قال الشيخ:

يجوز رميهم. و الأولى تجنبهم(1).

و لو تترسوا بمسلم فإن لم تكن الحرب قائمة لم يجز الرمي، و كذا لو أمكنت القدرة عليهم بدون الرمي، أو أمن شرهم، فإن خالفوا و رموهم، و جب القود بقتل المسلم مع العمد و الكفارة، و إلا فالدية على العاقلة مع الخطأ و الكفارة عليه، و إن كانت الحرب قائمة جاز رميهم، و يقصد بالرمي المشركين، هذا إذا خيف منهم لو تركوا، و لو لم يخف لكن لا يقدر عليهم إلا بالرمي فالوجه الجواز.

2701. الثامن عشر: لو رمى فأصاب مسلما، و لم يعلم أنه مسلم، و الحرب قائمة، فلا دية،

و لو علمه مسلما و رمى قاصدا للمشركين و لم يمكنه التوقي فقتله فلا- قود و لا- دية، و هل تجب الكفارة فيهما؟ نصّ الشيخ على وجوبها(2).

ص: 143

1- . المبسوط: 12/2.

2- . المبسوط: 12/2.

2702. التاسع عشر: لا يجوز قتل صبيان المشركين و لا نسائهم و لا المجانين،

وإن قاتلت المرأة أو أسرت إلا مع الضرورة، ولو وقعت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها.

2703. العشرون: الشيخ من أهل الحرب إن كان له رأي و قتال، أو قتال خاصة أو رأي خاصة قتل،

و لو لم يكن له قتال و لا رأي لم يجز قتله، و كذا الرهبان و أصحاب الصوامع، و الأولى إلحاق الزمن و الأعمى بالشيخ الفاني، أمّا العبيد فإن قاتلوا مع ساداتهم قتلوا، و إلا فلا و لو قاتل من ذكرناه جاز قتلهم إلا النساء إلا مع الضرورة، و المريض إن آيس من برئه، فكالزمن و إلا قتل، و الفلاح الذي لا يقاتل يقتل.

2704. الواحد و العشرون: إذا حاصر الإمام حصنا،

لم يكن له الانصراف إلا بإسلامهم، أو يبذلوا مالا على الترك مع المصلحة، أو كانوا أهل ذمة يقبل منهم الجزية، أو بفتحه و ملكه، أو اقتضاء المصلحة الانصراف، بأن يتضرر المسلمون بالإقامة أو بأن يحصل اليأس منه أو ينزلوا على حكم حاكم.

2705. الثاني و العشرون: لا يجوز التمثيل بالكفار و لا الغدر بهم و لا الغلول منهم.

2706. الثالث و العشرون: المبارزة مشروعة غير مكروهة،

و ينبغي أن لا يطلبها المسلم إلا بإذن الإمام، و تجوز بغير إذنه، و لو منع منها حرمت، و لو خرج كافر يطلب البراز استحب لمن فيه قوة من المسلمين مبارزته بإذن الإمام، و يستحب للإمام أن يأذن له في ذلك.

فانقسمت المبارزة إلى واجبة إذا أُلزم الإمام بها، و مستحبة كما إذا

طلب المشرك المبارزة، و مكروهة بأن يخرج الضعيف من المسلمين للمبارزة، و مباحة بأن يخرج ابتداءً فبارزه، و حرام إذا منع الإمام منها.

و إذا خرج المشرك يطلب البراز جاز لكل أحد رميه إلا أن تكون العادة جرت بينهم أنّ من خرج بطلب المبارزة لا يعرض له، فيجري مجرى الشرط، فإن خرج إليه أحد يبارزه بشرط أن لا يعينه عليه سواه، و جب الوفاء له بالشرط.

و لو انهزم المسلم تاركًا للقتال أو مثخنًا بالجراح جاز قتال المشرك إلا أن يشترط أن لا يقاتل حتى يرجع إلى صفّه، فيجب الوفاء له إلا أن يترك المسلم أو يشخه بالجراح فيرجع فيتبعه ليقتل، أو يخشى عليه منه، فيمنع و يدفع عن المسلم، فإن امتنع قوتل.

و لو أعان المشركون صاحبهم كان على المسلمين معونة صاحبهم، و يقاتلون من أعان عليه و لا يقاتلونه، فإن كان قد شرط أن لا يقاتله غير مبارزه⁽¹⁾ و جب الوفاء له، فإن استنجد أصحابه، فأعانوه فقد نقض أمانه يقتل معهم، و لو منعهم فلم يمتنعوا، فأمانه باق، و يقاتل أصحابه، و لو سكت عن نهيهم عن المعاونة نقض أمانه. و لو استنجدهم جاز قتاله مطلقًا.

و لو طلب المبارزة و لم يشترط جاز معونة قرنه، و لو شرط ان لا يقاتله غيره، و جب الوفاء له، فإن قرّ المسلم، فطلبه الحربيّ جاز دفعه على ما قلناه، سواء قرّ المسلم مختارًا، أو لإثخانته بالجراح، و يجوز لهم معاونة المسلم مع إثنائه، و لو لم يطلبه المشرك لم تجز محاربتة، و قيل يجوز ما لم يشترط الأمان حتى يعود إلى فئته⁽²⁾.

ص: 145

1- . في «ب»: غيره مبارزة.

2- . في «أ»: إلى فئة.

2707. الرابع و العشرون: تجوز المخادعة في الحرب،

و للمبارز أن يخدع قرنه ليتوصّل به إلى قتله.

2708. الخامس و العشرون: يكره القتال قبل الزوال و تعرقب الدابة،

2708. الخامس و العشرون: يكره القتال قبل الزوال و تعرقب(1) الدابة،

و لو وقعت عليه ذبحها و لا يعرقبها.

الفصل الثالث: في عقد الأمان

إشارة

و فيه عشرون بحثاً:

2709. الأول: عقد الأمان هو ترك القتال إجابة لسؤال الكفار بالإمهال،

و هو جائز مع اعتبار المصلحة، و لو اقتضت المصلحة عدم إجابتهم لم يفعل، سواء كان العقد لمشارك واحد أو أكثر، و لو طلب الأمان ليسمع كلام الله(2) و يعرف شرائع الإسلام و جب إجابته.

2710. الثاني: يجوز للإمام عقد الصلح لواحد و لأكثر و لأهل حصن، أو قرية،

أو بلد، أو إقليم، أو لجميع الكفار بحسب ما يراه من المصلحة، و كذا يجوز لنائبه عقد الأمان لمن كان تحت ولايته، و أمّا في غيرها فكغيره من الرعايا.

ص: 146

1- . في مجمع البحرين: نهى عن تعرقب الدابة أي التعرض لقطع عرقوبها، و العرقوب - بالضم - العصب الغليظ الموتر فوق العقب من الإنسان و من ذوات الأربع عبارة عن الوتر خلف الكعبيين بين مفصل الساق و القدم.

2- . في «أ»: ليستمع كلام الله.

و يصحّ لأحد الرعيّة أمان الواحد من المشركين و العدد اليسير منهم كالعشرة و القافلة القليلة، و الحصن الصغير، و لا يمضي للعدد الكثير، و لا لأهل بلد، و لا لإقليم.

2711. الثالث: يصحّ عقد الأمان لأحد المشركين من الحرّ و العبد المأذون له في الجهاد و غير المأذون، و المرأة،

و لا- ينعقد أمان المجنون، و لا- الصبيّ و إن كان مميزا، و لا المكره، و لا زائل العقل بنوم، أو سكر، أو إغماء، و لا أمان الكافر، و إن كان ذميّا. و يصحّ أمان الأسير إذا لم يكن مكرها و أمان التاجر و الأجير في دار الحرب.

2712. الرابع: إذا انعقد الأمان و جب الوفاء به بحسب ما شرط فيه من وقت و غيره

ما لم يتضمّن ما يخالف المشروع، و لو انعقد فاسدا لم يجب الوفاء به، لكن يجب ردّ الحربي إلى مأمنه(1) و كذا كلّ حربي دخل دار الإسلام بشبهة الأمان، كمن يسمع لفظا فيعتقده أمانا، أو يصحب رقعة فيتوهمها أمانا، و كذا لو طلبوا الأمان، فقال لهم المسلمون: لا ندّمكم، فاعتقدوا أنّهم أذموهم، فإنّهم في جميع ذلك يردّون إلى مأمنهم، و لا يجوز قتلهم.

2713. الخامس: للأمان عبارتان وردتا:

أحدها أجزتك، و الثانية أمّنتك، قال الله تعالى: فَأَجْرُهُ (2). و قال النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم:

«من أغلق عليه بابه فهو آمن»(3).

ص: 147

1- . و علّله المصنف في التذكرة بأنّ الحربي اعتقد صحّة الأمان، و هو معذور لعدم علمه بأحكام الإسلام. تذكرة الفقهاء: 421/1 - الطبعة الحجرية - .

2- . التوبة: آية 6.

3- . السيرة النبوية لابن هشام: 46/4.

فبأي العبارتين أتى انعقد الأمان.

وكذا كلّ لفظ يدلّ على هذا المعنى صريحا، مثل: أذمتك أو أنت في ذمّة الإسلام، وكذا كلّ كتابة علم بها ذلك من قصد العاقد سواء كان بلغة العرب أو غيرها، فلو قال بالفارسية «مترس» فهو آمن، وكذا لو أشار بما يدلّ على الأمان قطعا أو اصطلاحا مع البيان(1).

أمّا قوله: لا بأس عليك، أو لا تخف، أو لا تذهل، أو لا تحزن، أو ما شابه ذلك، فإن علم من قصده الأمان كان أمانا.

وان لم يقصد فلا، غير أنّهم يردّون إلى مأمّنهم إذا اعتقدوه أمانا، ثمّ يصيرون حربا.

ولو قال له: قف، أو قم، أو ألق سلاحك، لم يكن أمانا، ويرجع فيه إلى المتكلّم، فإن قال: أردت به الأمان، فهو أمان، وإن قال: لم أرد، سئل الكافر فإن توهمه أمانا أعيد إلى مأمّنه، وإلا فلا.

ولو أشار المسلم إليهم بما يروونه أمانا، وقال: أردت به الأمان، فهو أمان، وإن قال: لم أرد منه الأمان، فالقول قوله، ويردّون إلى مأمّنهم.

ولو مات المسلم أو غاب ولم يبين، كانوا آمنين ويردّون إلى مأمّنهم ثم يصيرون حربا إلا(2) ان يجدد لهم الوالي أمانا.

2714. السادس: وقت الأمان قبل الأسر،

ولا يجوز بعده، وللإمام أن يؤمّن الأسير بعد الاستيلاء عليه والأسر، ولو أقرّ المسلم أنّه آمن المشرك، فإن كان في

ص: 148

1- في «أ»: أو صلاحا مع البيان.

2- في «أ»: إلى.

وقت يصحّ فيه منه إنشاء الأمان، قبل إقراره، وإن كان في وقت لا يصحّ، كما بعد الأسر، لم يقبل إلا بالبيّنة.

ولو شهد جماعة من المسلمين أنّهم آمنوه، فالوجه عدم القبول، ولو ادّعى المسلم أنّه أسره فادّعى المشرك أنّه آمنه، فالقول قول المسلم.

2715. السابع: لو أشرف جيش الإسلام على الظهور، فاستدّم الخصم،

جاز مع نظر المصلحة(1)، ولو استدّموا بعد حصولهم في الأسر، فاذمّ لهم، لم يصحّ.

ولو ادّعى الحربيّ الأمان، فأنكر المسلم، فالقول قول المسلم، فلو حيل بينه وبين الجواب بموت أو إغماء لم يسمع دعوى الحربيّ، وفي الحالتين يردّ إلى مأمّنه ثمّ هو حرب.

2716. الثامن: من عقد أماناً لكافر وجب عليه الوفاء به،

ولا يجوز له الغدر، فإن نقضه أثمّ ووجب على الإمام منعه من النقض إن عرف بالأمان، فلو عقد الحربيّ الأمان ليسكن في دار الإسلام، وجب الوفاء له، ودخل ماله تبعاً في الأمان وإن لم يذكره، ولو دخل دار الإسلام بغير أمان ومعها متاع، فهو حرب ولا أمان له في نفسه ولا ماله.

ولو اعتقد أنّ دخوله بمتاعه على سبيل التجارة أماناً، لم يكن أماناً، وردّ إلى مأمّنه ويعامل بالبيع والشراء، ولا يسأل عن شيء، ولو لم تكن معه تجارة وقال: جئت مستأماً لم يقبل منه. وتخيّر الإمام فيه، ولو كان ممّن ضلّ الطريق أو حملته الريح في المركب إلينا ففي كونه فينا أو يكون لمن أخذه؟ تردّد.

ص: 149

1- . في «أ»: جاز مع المصلحة.

2717. التاسع: لو عقد الأمان ليسكن في دار الإسلام صحّ ،

فلو عاد إلى دار الحرب فإن كان لتجارة، أو رسالة، أو تنزّه، وفي بيته العود، فالأمان باق، وإن كان للاستيطان بدار الحرب، بطل الأمان في نفسه دون ماله، ولو نقله معه إلى دار الحرب، انتقض فيه أيضا، ولو لم ينقله و تصرّف فيه ببيع أو هبة، أو غيرهما، صحّ تصرّفه، ولو طلبه بعث به إليه.

ولو مات في دار الحرب انتقل إلى وارثه، فإن كان مسلما ملكه، وإن كان حربيا انتقل إليه، وانتقض الأمان فيه، ويكون للإمام خاصّة.

ولو دخل دار الإسلام فعقد أمانا لنفسه، ثم مات عندنا انتقل ماله إلى وارثه المسلم، وإن لم يكن إلا كافرا في دار الحرب، انتقل إليه و صار فيئا للإمام، وكذا لو لم يكن له وارث.

ولو كان له أمان، فترك ماله ونقض الأمان و لحق بدار الحرب، لم يبطل أمان ماله، فإن رجع ليأخذ ماله، جاز سببه.

ولو أسر الحربيّ الذي لماله أمان، لم يزل الأمان عن ماله، فإن قتل، انتقل إلى وارثه المسلم إن كان، وإلا إلى الحربيّ و صار فيئا، وإن فاداه، أو منّ عليه، ردّ ماله إليه، وإن استرقّه زال ملكه عنه، وإن اعتق لم يعد إليه، وإن مات لم يرّد على ورثته وإن كانوا مسلمين.

2718. العاشر: لو دخل المسلم أرض العدو بأمان، فسرق منهم شيئا،

وجب عليه ردّه إلى أربابه، و لو أسره المشركون و أطلقوه بأمان على أن يقيم في دارهم و يترك خيانتهم، حرمت عليه أموالهم بالشرط، و لا يجوز له المقام مع القدرة على المهاجرة.

و لو لم يأمنوه بل أسروه و استخدموه، كان له الهرب، و أخذ ما أمكنه من مالهم، و لو أطلقوه على مال لم يجب الوفاء به.

و لو دخل المسلم دار الحرب بأمان فاقترض من حربي مالا و عاد إلينا و دخل صاحب المال بأمان، كان عليه ردّه إليه. و لو اقترض حربي من حربي مالا(1) ثم دخل المقترض إلينا بأمان، كان عليه ردّه إليه.

2719. الحادي عشر: لو تزوّج الحربي بحريّة و أمهرها مهرا

و جب عليه ردّه إليها(2)، و كذا لو أسلما معا و ترافعا إلينا فأتانا نلزم الزوج المهر إن صحّ للمسلم تملكه، و إلاّ القيمة.

و لو تزوّج الحربي بحريّة، ثمّ أسلم الحربي خاصّة، و المهر في ذمّته، لم تكن للزوجة مطالبته به، و كذا لو ماتت و لها ورثة كفّار، لم يكن لهم أيضا المطالبة به، و لو كانوا مسلمين كان لهم المطالبة.

و لو ماتت الحريّة ثمّ أسلم الزوج بعد موتها كان لوارثها المسلم مطالبته الزوج بالمهر، و ليس للحربي مطالبته به، و كذا لو أسلمت قبله ثمّ ماتت، طالبه وارثها المسلم دون الحربي .

و لو خرج الحربي المستأمن بمال من أموال دار الحرب ليشتري به شيئا لم يتعرّض له، و لو دفع الحربي إلى الذمّي شيئا وديعة في دار الإسلام كان آمنا.

2720. الثاني عشر: إذا خلى المشركون أسيرا مسلما من أيديهم، و استحلّفوه على أن يبعث فداء عنه، أو يعود إليهم،

ص: 151

1- . في «ب»: و لو اقترض حربي من حربي مالا.

2- . في «ب»: ردّه عليها.

فإن كان ذلك كرها له لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فدية، وإن كان مختاراً لم يجب الوفاء بالمال ولا يعود(1) إليهم مع المكنة على المال والعجز، سواء في ذلك المرأة والرجل.

2721. الثالث عشر: إذا طلب المشركون الأمان جاز للإمام أمنهم مع المصلحة،

فإن طلبوا أماناً لأنفسهم ففعل الإمام، كانوا آمنين على أنفسهم، وإن طلبوه لأهلهم خاصة، فهم فيء وأهلهم آمنون.

ولو أمنوهم على ذريتهم فهم آمنون وأولادهم وأولاد أولادهم وإن نزلوا، والوجه دخول أولاد البنات، ولو أمنوهم على إخوتهم، دخل الذكور والاناث، وكذا الأبناء يدخل فيهم الذكور والاناث، أمّا البنات والاخوات فتختص بالاناث.

ولو أمنوا آبائهم دخل الآباء والأمهات، والأقرب دخول الأجداد، ولو أمنوا أبناءهم دخل أبناء الأبناء.

2722. الرابع عشر: ينبغي للأمير إذا أراد انفاذ رسول أن يختار العدل العارف بمواقع الأشياء،

فلو دخل الرسول بكتاب أمان، وشهد جماعة من المسلمين بصحته، ثم فتح المشركون الباب ودخل المسلمون، لم يجز لهم السبي إذا كان الكتاب باطلاً(2).

ص: 152

1- . في «أ»: ولا يعود.

2- . قال في التذكرة: إذا أرسل الأمير رسولا مسلما، فذهب الرسول إلى أمير المشركين فبلّغه الرسالة، ثم قال له: إني أرسل على لساني إليك الأمان ولأهل ملتك فافتح الباب، ثم ناوله كتابا صنعه على لسان الأمير وقرأه بمحضر من المسلمين، فلمّا فتحوا ودخل المسلمون وشرعوا في السبي، فقال لهم أمير المشركين: إن رسولكم أخبرنا أنّ أميركم أمّنا، وشهد أولئك المسلمون على مقالته، كانوا آمنين ولم يجز سبيهم لعسر التمييز بين الحقّ والاحتيال في حقّ المبعوث إليه، إذا الاعتماد على خبره فيجعل كأنه صدق بعد ما تثبت رسالته لئلاّ يؤدي إلى الغرور في حقهم وهو حرام. تذكرة الفقهاء: 421/1 - الطبعة الحجرية -.

2723. الخامس عشر: إذا أمن المسلمون مشركا على أن يفتح لهم الحصن لم يكن لهم نقض أمانه،

ولو ادّعى كلّ واحد من أهل الحصن أنّه الآمن حرم استرقاقهم مع الاشتباه.

ولو قال: اعقدوا الأمان على أهل حصني أفتحه لكم، فأمنوه على ذلك فهو آمن وأهل الحصن وأموالهم.

ولو قال: آمنوني على ألف درهم من مالي على أن أفتح لكم الحصن فهو آمن على ما طلب، ويكون الباقي فينا، ولو لم يف ماله بالألف لم يكن له زيادة على ماله، ولو لم يكن له دراهم وكان له عروض أعطى من ذلك ما يساوي ألفا، أمّا لو قال: ألف درهم من دراهمي ولا دراهم له كان لغوا.

2724. السادس عشر: يجوز التحكيم،

فإذا حصر الإمام بلدا جاز له أن يعقد عليهم أن ينزلوا على حكمه، فيحكم فيهم بما يرى هو أو بعض أصحابه، وليس له أن ينزلهم على حكم الله، ويجوز أن ينزلوا على حكم الإمام أو حكم بعض أصحابه.

ويشترط في الحاكم سبعة أمور: الحرّيّة، والإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكوريّة، والفقّه، والعدالة، ولا يشترط علمه بالفقه أجمع، بل بما يتعلّق بهذا الحكم وما يجوز فيه ويعتبر له.

ويجوز أن يكون الحاكم أعمى ومحدودا في القذف، وعلى حكم أسير معهم مسلم إلا أن يكون حسن الرأي فيهم فيكره، وإن لم يكن أسيرا.

ولو نزلوا على حكم رجل غير معيّن على أنّهم يعيّنون ما يختارونه

لأنفسهم جاز، فإن اختاروا من يجوز حكمه قبل منهم وإلا فلا، ولو جعلوا اختيار التعيين إلى الإمام جاز إجماعاً.

و يجوز أن يكون الحاكم اثنين وأكثر، فإن اتفقا جاز، ولو مات أحدهما لم يحكم الآخر إلا بعد الاتفاق عليه أو يعينوا غيره، ولو اختلفا لم يمض الحكم حتى يتفقا.

ولو نزلوا على حكم اثنين أحدهما مسلم والآخر كافر لم يجر، ولو مات من اتفقوا على تعيينه لم يحكم فيهم غيره إلا مع الاتفاق، ويردّون إلى مأمئهم.

ولو حكموا من لا يجتمع فيه شرائط الحكم ونزلوا إلينا ثم ظهر أنه لا يصلح، لم يحكم، وردّوا إلى مأمئهم(1).

2725. السابع عشر: يتبع ما يحكم به الحاكم ما لم يخالف المشروع،

و أمّا يمضى الحكم إذا كان الحظّ للمسلمين، فإن حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية وغنيمة المال نفذ، وإن حكم باسترقاق الرجال وسبي النساء والولدان وأخذ الأموال جاز، وإن حكم بالمنّ وترك السبي بكل حال جاز مع الحظّ. وإن حكم بعقد الذمة وأداء الجزية جاز، ولزمهم النزول على حكمه، وإن حكم بالفداء جاز، وإن حكم بالمنّ على الذرية جاز، وكذا إن حكم بالاسترقاق.

ولو حكم على من أسلم بالاسترقاق، وعلى من أقام على الكفر بالقتل جاز، فلو أراد استرقاق من أقام على الكفر بعد ذلك، لم يكن له، وإن أراد أن يمنّ

ص: 154

1- قال في التذكرة: ولو رضوا بتحكيم فاقد الشرائط، ورضي به الجيش ونزلوا على ذلك إلينا ثم ظهر عدم صلاحيته لم يحكم وردّوا إلى مأمئهم ويكونون على الحصار كما كانوا. تذكرة الفقهاء: 424/1 - الطبعة الحجرية -.

عليه جاز، ولو حكم بالقتل وأخذ الأموال وسبي الذرية ورأى الإمام المنّ على الرجال أو على بعضهم جاز.

2726. الثامن عشر: إذا نزلوا على ما يحكم به الحاكم فأسلموا قبل حكمه،

عصموا أموالهم ودماءهم وذراريهم من الاستغنام والقتل والسبي.

ولو أسلموا بعد الحكم عليهم، فإن كان قد حكم بقتل الرجال وسبي الذراري ونهب الأموال، مضى الحكم عليهم إلا القتل، ولو أراد الإمام استرقاقهم بعد الإسلام لم يجز، ويستغنى المال ويسترق الذرية.

ولو حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية وأخذ المال، كان المال غنيمة ويجب فيه الخمس.

ولو نزلوا على أن يحكم فيهم بكتاب الله تعالى أو القرآن كره، لأنه ليس بمنصوص، فيحصل الاختلاف.

2727. التاسع عشر: إذا دخل حربي إلينا بأمان، فقال له الإمام: إن رجعت إلى دار الحرب، وإلا حكمت عليك حكم أهل الذمة، فأقام

سنة،

جاز أن يأخذ منه الجزية.

ولو قال له: أخرج إلى دار الحرب، فإن أقمت عندنا صيرت نفسك ذميًا، فأقام سنة ثم قال: أقمت لحاجة، قبل قوله، ولم يجز أخذ الجزية منه، بل يردّ إلى مأمته. قال الشيخ: ولو قلنا: أنه يصير ذميًا لأنه خالف الإمام كان قويًا (1).

2728. العشرون: إذا حكم الحاكم بالردّ لم يجز،

وإذا اتفقوا على حاكم لم

ص: 155

يجب عليه الحكم، بل جاز، سواء كان قبل التحكيم أو لم يقبله، بل يجوز أن يخرج نفسه من الحكومة.

وإذا حكم الحاكم بما لا يجوز، لم ينفذ، ولو حكم بعد ذلك بالسائغ فالوجه النفوذ.

الفصل الرابع: في الغنيمة

إشارة

وهي الفائدة المكتسبة، سواء اكتسبت برأس مال كأرباح التجارات والزراعات وغيرهما، أو اكتسبت بالقتال.

والبحت أتمّما هو عن الثاني، وأقسامه ثلاثة: ما ينقل ويحول كالأقمشة والحيوان، وما لا ينقل كالعقارات، وما هو سبي كالأطفال والنساء.

و القسم الأول: فيما ينقل و يحول

إشارة

وفيه عشرة مباحث:

2729. الأول: ما يحويه العسكر ممّا ينقل و يحول، إن لم يصحّ تملكه للمسلم كالخمر و الخنزير لم يكن غنيمة.

وإن كان مما يصحّ تملكه من الأشياء المملوكة فهو للغانمين خاصة، بعد إخراج الخمس والجعائل.

والأشياء المباحة في الأصل كالصيود والأحجار والأشجار، فإن لم

ص: 156

يكن عليه أثر تملك، فهو للواجد، وليس غنيمة وإلا فغنيمة.

ولو وجد ما يحتمل أن يكون لهم وللمسلمين كالتسلاح، فالأقرب أن حكمه حكم اللقطة، وقيل (1): يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة، ولو ادّعه مسلم فالأقرب أن عليه البيئ.

ولو اخذ من بيوتهم أو من خارجها ما لا قيمة له في أرضهم كالمس (2) والأدوية فهو أحقّ به، ولو صارت له قيمة بنقله أو معالجته فكذلك.

2730. الثاني: لو ترك صاحب المقسم شيئاً من الغنيمة عجزاً عن حملها، فقال: من حملة فهو له،

كان جائزاً ويصير لأخذه، ولو وجد في أرضهم ركازاً، فإن كان في موضع يقدر عليه، فهو كما لو وجد في دار الإسلام يخرج منه الخمس، والباقي له، وإن لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين، فالأقرب أنه غنيمة.

2731. الثالث: لا يجوز التصرف في شيء من الغنيمة قبل القسمة إلا ما لا بد منه،

كالطعام وعلف الدواب مع الحاجة لا بدونهما، ويجوز ذبح الحيوان المأكول مع الحاجة، ولا تجب عليه القيمة، ويردّ جلودها إلى المغنم، ولو استعمله في سقاء أو نعل أو شراك ردّه إلى المغنم، وعليه أجره المدّة وأرش ما نقص، (3) ولو زادت القيمة بالصنعة لم يكن له شيء.

ص: 157

1- . القائل هو الشيخ في المبسوط: 30/2.

2- . ما يحدّ به السكين من مرمر وغيره.

3- . قال في التذكرة: ردّه إلى المغنم مع أجره المثل لمدّة استعماله وأرش نقص أجزائه بالاستعمال. تذكرة الفقهاء: 426/1 - الطبعة الحجرية - .

و لا يجوز تناول ما عدا الطعام و العلف و اللحم و لا استعماله و لا الانفراد به، و يجوز استعمال الدهن المأكول في الطعام عند الحاجة، و لو لم يكن مأكولا، فاحتاج إلى أن يدهن به، أو يدهن به دابته لم يكن له ذلك إلا بالقيمة على إشكال.

و يجوز أن يأكل ما يتداوى به أو يشربه كالجلاب و السكنجيين و غيرهما عند الحاجة، و ليس له أن يغسل ثوبه بالصابون، و لا ينتفع بالجلود و لا اتخاذ النعال منها و لا الجورب و لا الخف و لا الحبال من الشعر.

و الكتب التي لهم إن انتفع بها كالطبّ و الأدب، فهي غنيمة، و إن لم ينتفع بها كالتوراة و الإنجيل، فإن أمكن الانتفاع بجلودها أو ورقها بعد الغسل، كانت غنيمة، و إلا فلا.

و جوارح الصيد و البزاة غنيمة، و كذا كلاب الصيد، و لو لم يرغب فيها أحد من الغانمين جاز إرسالها و اعطاؤها غير الغانم، و لو رغّب فيها بعض الغانمين دفعت إليه، و لا تحتسب عليه من نصيبه، و لو رغّب الجميع قسّمت، و لو تعدّرت القسمة أو تنازعوا في الجيد، أقرع بينهم، أمّا الخنازير فليست غنيمة، و لا تعطى أحدا.

و لا- يجوز لبس الثياب و لا- ركوب دابة من المغنم، و لو كان للغازي دوابّ أو رقيق جاز أن يطعمهم ممّا يجوز له الأكل منه، سواء كانت للغنيمة أو للتجارة.

و لو كان معه بزاة أو صقورة لم يكن له أن يطعمها من المغنم بخلاف الخيل.

2732. الرابع: إذا ثبت يد المسلمين على الغنيمة

لم يجز التصرف فيها، ولا في بعضها حتى الطعام إلا مع الضرورة، سواء أحازوها في دار الإسلام أو في دار الحرب على إشكال، ولو كان معه من الطعام فضلة، فأدخله في دار الإسلام رده إلى المغنم، سواء كان قليلا أو كثيرا.

ولا يجوز وطء جارية المغنم، وإذا حاز المسلمون الغنائم وجمعوها، ثبت حقهم فيها وملكوها، سواء جمعوها في دار الحرب أو دار الإسلام، وثبت لكل واحد من الغانمين حق الملك في جزء مشاع غير معين. وإنما يتعين باختيار الإمام.

2733. الخامس: من غلّ من الغنيمة شيئا رده إلى المغنم، ولا يحرق رحله،

سواء كان آلة السلاح أو لا، وسواء كان الرحل ثياب بدنه أو لا، وسواء كان كتب الأحاديث والعلم أو لا، وسواء كان آلة الدابة أو لا، وسواء اتخذت متاعا آخر أو لا، وسواء رجع إلى بلده أو لا. وسواء مات أو لا. وسواء باع متاعه، أو وهبه، أو نقله عنه أو لا، وسواء كان الغالّ صبيّا أو لا، حرّا كان أو عبدا ذكرا كان أو لا، مسلما كان أو لا، أنكر الغلول أو اعترف به.

ولا يحرم سهمه من الغنيمة، سواء كان صبيّا أو بالغا.

2734. السادس: إذا ناب الغالّ قبل القسمة،

2734. السادس: إذا ناب (1) الغالّ قبل القسمة،

وجب ردّ ما غلّه في المغنم (2) وكذا بعد القسمة، فإن تمكّن الإمام من قسمته بين العسكر فعل، وإلا فالأقرب عندي الصدقة به.

ص: 159

1- . في «أ»: إذا مات.

2- . في «ب»: وجب ردّ ما عليه في المغنم.

2735. السابع: إذا سرق من الغنيمة ذو السهم و لم يزد على سهمه بقدر النصاب لم يقطع،

وإن بلغ النصاب قطع.

ولو كان السارق عبداً أو امرأة وسرق أكثر من قدر ما يرضخ له بقدر النصاب قطع، وإلا فلا.

ولو ادعى الشبهة المحتملة سقط القطع.

ولو سرق عبد الغنيمة منها لم يقطع.

ولو كان أحد الغانمين ابن السارق غير الغانم لم يقطع، إلا إذا زاد ما سرقه عن نصيب ولده بقدر النصاب.

ولو كان السارق سيّد عبد في الغنيمة، كان حكمه حكم من له نصيب.

2736. الثامن: الغالّ هو الذي يكتّم ما أخذه من الغنيمة، ولا يطلع الإمام عليه، ولا يضعه مع الغنيمة،

فإن غلّ على وجه السرقة قطع، وإلا فلا، ولا يحرق رحل السارق كما قلناه في الغالّ.

2737. التاسع: إذا باع أحد الغانمين غيره شيئاً،

فإن كان المشتري من الغانمين، لم يصحّ البيع، ويقرّ في يد المشتري، وليس له ردّه إلى البائع ولا للبائع قهره عليه، وإن لم يكن من الغانمين لم يقرّ يده عليه.

ولو كان المبيع طعاماً لم يصحّ البيع أيضاً، والمشتري أحقّ به، فلو باع أحدهما صاعين من برّ بصاع منه من الغنيمة، لم يثبت الرّبا.

ولو أقرض غانم غانماً طعاماً أو علفاً في بلاد العدو صحّ، وليس

بقرض حقيقة، ويكون الثاني أحقّ باليد، وليس على المقترض ردّه على المقرض، فإن فعل كان المردود عليه أحقّ به.

ولو خرج المقرض إلى بلاد الإسلام لم يكن للمقترض ردّه عليه، بل يردّ إلى المغنم، ولو خرج المقترض من دار الحرب و الطعام في يده، ردّه إلى المغنم ولا يردّ على المقرض الأوّل.

ولو أقرضه الغانم لمن لا سهم له في الغنيمة لم يصحّ قرضه، واستعيد من القابض (1)، وكذا لو باعه منه، وكذا لو جاء رجل من غير الغانمين وأخذ (2) من طعام الغنيمة، ولو باعه من غير الغانمين بطل البيع واستعيد.

ولو باعه من غانم كان الغانم أولى به، ولا يكون بيعا صحيحا.

2738. العاشر: يجوز للإمام ان يبيع من الغنيمة شيئا قبل القسمة لمصلحة،

فلو عاد الكفار وأخذوا المبيع من المشتري في دار الحرب، فإن كان لتفريط من المشتري، مثل أن خرج به من العسكر وحده، فضمانه عليه، وإن حصل بغير تفريط فالتلف منه أيضا، ولا يفسخ البيع.

وإذا قسمت الغنائم في دار الحرب جاز لكلّ من أخذ سهمه التصرف فيه كيف شاء بالبيع وغيره، فلو باع بعضهم شيئا فغلب المشتري عليه لم يضممه البائع.

ويجوز لأمر الجيش أن يشتري من مال الغنيمة شيئا قبل القسمة وبعده.

ص: 161

1- . في «ب»: «و استعيد من القارض».

2- . في «ب»: فأخذ.

إشارة

وفيه اثنان وعشرون بحثاً:

2739. الأول: الأسارى ضربان: ذكور و إناث،

و الذكور: بالغون و أطفال و هم من لم يبلغ خمس عشرة سنة، فالنساء و الأطفال يملكون بالسبي، و لا يحلّ قتلهم، و لو أشكل أمر الصبيّ في البلوغ و عدمه اعتبر بالإناث، فإن كان قد أنبت الشعر الخشن على عانته حكم ببلوغه، و إلاّ فلا.

و أمّا البالغون من الذكور فإن أسروا قبل تقصّي الحرب و انقضاء القتال، تخيّر الإمام بين قتلهم و قطع أيديهم و أرجلهم من خلاف و تركهم حتّى ينزفوا و يموتوا، و لا يجوز إبقاؤهم بفداء و لا بغيره.

و إن أسروا بعد أن وضعت الحرب أوزارها و انقضاء القتال لم يجوز قتلهم، و كان الإمام مخيّرًا بين المنّ و الفداء و الاسترقاق، و هذا التخيير ثابت في كلّ كافر سواء كان ممّن يقرّ على دينه بالجزية أو لا.

و قال الشيخ: إن كان من عبدة الاوثان تخيّر الإمام بين المنّ و الفداء خاصّة (1)، و ليس بمعتمد.

و لا فرق بين العرب و العجم في ذلك، و هذا التخيير تخيير مصلحة و اجتهاد لا تشهيا إلاّ أن يستوي الثلاثة في المصلحة فيختار تشهيا، و لا يكون القتل أولى.

2740. الثاني: إذا أسلم الأسير بعد الأسر يسقط عنه القتل،

سواء أخذ قبل

ص: 162

تقضي الحرب أو بعدها، قال الشيخ: ويتخير الإمام بين المنّ و الفداء و الاسترقاق،(1) و لا- يجب الاسترقاق عينا، فإن اختار الإمام أن يفادي به مالا أو رجالا جاز بشرط أن يكون له عشيرة تحميه من المشركين، وإن لم يكن له عشيرة لم يجز ردّه إليهم، و مال الفداء غنيمة للغانمين.

و لو أسلم الأسير قبل أن يقع في الأسر، لم يجز قتله و لا استرقاقه و لا المفاداة به، سواء أسلم في حصن محصورا أو مصبورا أو رمى نفسه في بئر، و يكون دمه محقونا، و كذا ماله و ذريته الأطفال، و أمّا البالغون فحكمهم حكم الكفّار، و أمّا الدور و الأرضون التي له، فهي فيء، فلا يكون له.

2741. الثالث: إذا أسر المشرك البالغ و له زوجة لم يأسرهما المسلمون، فالزوجة باقية،

فإن منّ عليه الإمام، أو فاداه، لم يفسخ النكاح، و إن استرققه انفسخ.

و لو أسر الزوجان معا انفسخ النكاح، و كذا يفسخ لو كان الزوج صغيرا، أو أسرت الزوجة، سواء سبي الزوج أو لا، و كذا لو سبي بعدها بيوم أو بأزيد أو بأنقص، و سواء سباهما رجل واحد أو اثنان، و الوجه أنّه إذا سباهما واحد و ملكهما معا، كان النكاح باقيا ما لم يفسخه.

و لو كان الزوجان مملوكين، قيل: لا يفسخ النكاح(2) و الوجه تخيير الغانم.

2742. الرابع: إذا أسلم الحربى في دار الحرب

حقن ماله و دمه و أولاده الصغار من السبي، و المال المعصوم هنا أنّما هو ما ينقل و يحول، أمّا ما لا ينقل فأنّه فيء للمسلمين.

ص: 163

1- . المبسوط: 20/2.

2- . المبسوط: 21/2.

ولو دخل دار الإسلام فأسلم فيها و له أولاد صغار في دار الحرب صاروا مسلمين، و لم يجز سبيهم، و لو أسلم و له حمل تبعه في الإسلام.
و لو سبيت المرأة، و هي حامل و قد أسلم أبوه، أو كانت الحريّة حاملاً من مسلم بوطء مباح، كانت رقاً دون الحمل.
و لو أسلم في دار الحرب، و له فيها عقار، ثم غنمها المسلمون، سلّمت عليه أمواله المنقولة، دون الأرضين و العقارات، فإنّها تكون غنيمة.
و لو استاجر مسلم من حربيّ أرضه في دار الحرب، صحّت الإجارة، فلو غنمها المسلمون كانت غنيمة، و كانت المنافع للمستاجر، و لا تبطل الإجارة.

2743. الخامس: لو أعتق المسلم عبده الذمّي، فلحق بدار الحرب، ثمّ أسر،

ففي جواز استرقاقه و جهان نشأ(1) من مطلق الإذن في الاسترقاق، و من ثبوت حق الولاء للمعتق المسلم، فصار كالآبق المملوك.
و لو أعتق الذمّي عبده الذي صحّ عتقه، فإن لحق بدار الحرب فأسر جاز استرقاقه.

2744. السادس: إذا أسلم عبد الحربيّ أو أمته في دار الحرب، ثمّ أسلم مولاه،

فإن خرج إلينا قبل مولاه تحرّر، و إلاّ فهو على الرّقية، قال الشيخ: و لو قلنا أنّه يصير حراً على كل حال كان قوياً(2).
و لو كان المولى صبيّاً أو امرأة لم يسلم حتّى غنمت و قد حارب العبد المسلم معنا، جاز أن يملك مولاه.

ص: 164

1- . في «ب»: ينشأ.

2- . المبسوط: 27/2.

2745. السابع: لو أسلمت أمّ ولد الحربي. و خرجت إلينا قبل مولاه،

عتقت و استبرأت نفسها.

2746. الثامن: لو أسلم العبد دون مولاه حتّى غنم العبد،

انتقل إلى المسلمين، و لو عقد المولى لنفسه أمانا لم يقرّ المسلم على ملكه، و كذا حكم المدبّر و المكاتب المشروط و المطلق و أمّ الولد.

2747. التاسع: إذا سببت المرأة وولدها الصغير،

كره التفرقة بينهما، بل ينبغي للإمام أن يدفعهما إلى واحد، و لو قصر سهمه دفعهما إليه و استعاد الفاضل، أو يجعلهما في الخمس، فإن لم يفعل باعهما و ردّ ثمنهما في المغنم، و حرّم بعض أصحابنا التفرقة (1) و الأقوى ما قلناه.

و لا تزول الكراهية برضى الإمام بالتفرقة، و حكم البيع هذا الحكم، فيكره للمالك التفرقة بين الأمّ و ولدها.

و إذا بلغ الصبيّ سبع سنين جازت التفرقة، و لو باع الأمّ بانفرادها أو الولد بانفراده، كان مكروها عندنا، و صحّ البيع، و عند الشيخ يحرم و يصحّ البيع (2).

2748. العاشر: قال الشيخ: يجوز التفرقة بين الولد و الوالد،

2748. العاشر: قال الشيخ (3): يجوز التفرقة بين الولد و الوالد،

و بينه و بين الجدة أمّ الأمّ (1) و بين الأخوين و الأختين، و بين من خرج من عمود الأبوين من فوق و أسفل. مثل الإخوة و أولادهم، و الأعمام و أولادهم، و سائر الأقارب.

و لا خلاف في جواز التفرقة بينه و بين الرحم غير المحرم، و بينه و بين الأمّ

ص: 165

1- . و في المبسوط: و كذلك لا يفرّق بينه و بين الجدة أمّ الأمّ، لأنها بمنزلة الأمّ في الحضانة.

من الرضاعة أو الأخت منها، وفي جواز التفرقة بينهما في العتق.

2749. الحادي عشر: لو اشترى من المغنم اثنين أو أكثر، و حسبوا عليه بنصيبه،

بناء على أنّهما أقارب يحرم التفريق بينهم، فظهر أنّه (1) لا نسب بينهم، وجب عليه ردّ الفضل الذي فيهم على المغنم.

2750. الثاني عشر: لو جنت جارية ذات ولد صغير و لم يفدها مولاه،

قال الشيخ: لم يجز بيعها منفردة عن ولدها، بل يباعان معا و يعطى المجنّي عليه ما يقابل قيمة جارية ذات ولد منفردة عنه، و الباقي للسيد، و لو كانت حاملا و لم يفدها السيّد، لم يجز بيعها إن كانت حاملا بحرّ، و يصبر حتّى تضع، و يكون الحكم كما لو كان منفصلا، و لو كانت حاملا بمملوك جاز بيعهما معا إذا كان منفصلا (2).

2751. الثالث عشر: قال رحمه الله: لو باع جارية حاملا إلى أجل، ففلس المشتري، و قد وضعت ولدا مملوكا،

ففي جواز رجوعه فيها دون ولدها، وجهان، و لو ابتاع جارية فأنت بولد مملوك في يد المشتري، و علم بعيبها، لم يكن له ردّها بالعيب، و لو كانت حاملا تخيّر بين الأرش و الردّ (3).

2752. الرابع عشر: إذا سبي من لم يبلغ صار رقيقا في الحال،

فإن سبي مع أبويه الكافرين فهو على دينهما، و إن سبي منفردا عنهما، قال الشيخ: يتبع السابي في الإسلام، فلو بيع من كافر بطل البيع (4).

ص: 166

1- . الضمير للشأن، و في «أ»: فظهر أنّهم.

2- . المبسوط: 22/2.

3- . المبسوط: 22/2.

4- . المبسوط: 23/2.

ولو سبي مع أحدهما، قال الشيخ: يتبع أحد أبيه في الكفر، ولو مات أبو الطفل المسيبي معهما لم يحكم بإسلامه، وكره بيعه على الكافر(1).

2753. الخامس عشر: الحميل هو الذي يجلب من بلاد الشرك،

فإن جلب قوم، و تعارف اثنان [منهم](2) بما يوجب الإرث قبل ذلك، سواء كان قبل العتق أو بعده، ويورثون على ذلك سواء كان النسب نسب الوالدين و الولد أو من يتقرب بهما.

فلو اخذ الطفل من بلاد الشرك كان رقيقا، فإذا أعتقه السابي نفذ عتقه و ثبت عليه الولاء، فإن أقرّ المعتق بنسب كأب أو جد أو ابن عمّ فالوجه أنّه لا يقبل إلاّ بالبيّنة أو تصديق المقرّ به، و لو أقر بولد فالأقرب أنّه كذلك.

2754. السادس عشر: لو أسر المشرك و لم يكن معه ما يركبه، و عجز عن المشي

لم يجب قتله، و لو بدر مسلم فقتله كان هدرا.

و يجب أن يطعم الأسير و يسقى و إن اريد قتله بعد لحظة.

2755. السابع عشر: يكره قتل من يجب قتله صبوا،

و هو الحبس للقتل.

2756. الثامن عشر: لو وطئ جارية من المغنم قبل القسمة، عالما بالتحريم،

درئ عنه من الحدّ بمقدار نصيبه منها، و يقام عليه الحدّ بمقدار نصيب باقي الغانمين، سواء قَلّوا أو كثروا.

و لو وطئها جاهلا بالتحريم سقط عنه الحدّ، قال الشيخ: و لا يجب على واطئ جارية المغنم المهر، و لو أحببها قال: حكم ولدها حكمها له منه بقدر

ص: 167

1- . المبسوط: 22/2.

2- . بين المعقوفتين منّا لأجل استقامة المتن.

نصيبه من الغنيمة، و يقوم بقية سهم الغانمين عليه. فان كانت القيمة قدر حقه فقد استوفى. وان كان أقل أعطي تمام حقه، وإن كان أكثر ردّ الفضل (1)، ويلحق به الولد لحوقاً صحيحاً، والجارية أمّ ولده في الحال.

و تقوم الجارية عليه، ويلزم سهم الغانمين، فإن كانت القيمة بقدر النصيب احتسب عليه، وإن كانت أقلّ أعطي تمام حقه، وإن كانت أكثر ردّ الفضل، و أنّما يقوم الولد إذا قومت الجارية بعد وضعه فيقومان معاً، و يأخذ الغانمون الفضل من القيمتين عن النصيب، و لو قومت قبل وضعه لم يقوم الولد عليه.

2757. التاسع عشر: لو وطئ بعد القسمة و حصولها في نصيبه بتعيين الإمام و لم نشترط الرضا

2757. التاسع عشر: لو وطئ بعد القسمة و حصولها في نصيبه بتعيين الإمام و لم نشترط الرضا (2)

كان الوطاء مصادقاً للملك، و إن عيّنت لغيره و جب عليه ما يجب على واطئ أمة غيره من الحدّ و المهر و رقية الولد مع العلم. و لو توهم أنّ تعيين الإمام غير كاف في التملك فوطئ، كان شبهة في سقوط الحدّ.

2758. العشرون: لو وطئها و هو معسر،

قومت عليه مع ولدها و استسعى في نصيب الباقيين، فإن امتنع كان له من الجارية بقدر نصيبه، و يتحرّر من الولد بقدر النصيب، و الباقي للغانمين، و الجارية أمّ ولد.

2759. الواحد والعشرون: لو كان في الغنيمة من ينعق على بعض الغانمين،

قال الشيخ: الذي يقتضيه المذهب أنّه ينعق منه نصيبه، و يكون الباقي للغانمين، و لا يلزمه قيمة الباقيين، و لو جعله الإمام في نصيبه أو نصيب جماعة هو أحدهم،

ص: 168

1- . المبسوط: 32/2.

2- . في «ب»: و لم يشترط الرضا.

فإنه يعتق نصيبه(1) و الأقرب أنه لا يجب عليه شراء حصص الباقيين. و لورضى بالقسمة(2) فالأقرب التقويم عليه مع اليسار.

و لو أسر أباه منفردا، فالأقرب عدم عتقه عليه، و لو أسر أمه أو ابنه الصغير صار رقيقا و عتق عليه.

2760. الثاني و العشرون: لو أعتق بعض الغانمين عبدا من الغنيمة قبل القسمة،

فإن كان ممّن (3) لا يثبت فيه الملك كالرجل، لم يصحّ عتقه، وإن كان ممّن يملك كالمرأة و الصبيّ، فالأقرب صحّة عتق نصيبه و تقويم الباقي عليه، فيطرح في الغنيمة إن كان موسرا، و إن كان معسرا صحّ عتق نصيبه، فإن كان بقدر نصيبه من الغنيمة لم يسهم له من الغنيمة شيء، و إن كان أقلّ، يعطى التمام، و إن كان أكثر ردّ الفاضل.

القسم الثالث: في الأرضين

إشارة

وفيه ثمانية مباحث:

2761. الأوّل: الأرضون على أربعة أقسام:

أحدها: ما تملك بالاستغنام، و يؤخذ قهرا بالسيف،

فإنها للمسلمين قاطبة، و لا يختص بها المقاتلة، و لا يفضلون على غيرهم، و لا يتخيّر الإمام بين قسمتها و وقفها و تقرير أهلها عليها بالخراج.

و يقبلها الإمام لمن يقوم بعمارته بما يراه من النصف أو الثلث، و على

ص: 169

1- . المبسوط: 32/2 و 33.

2- . في «ب»: بالقسمة به.

3- . في «أ»: ممّا.

المتقبّل إخراج مال القبالة وحق الرقبة، وفيما يفضل في يده إذا كان نصاباً العشر أو نصف العشر.

ولا يصحّ التصرف في هذه الأرض بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك.

وللإمام أن ينقله من متقبّل إلى غيره إذا انقضت مدّة القبالة، وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين، وارتفاع هذه الأرض يصرف إلى المسلمين بأجمعهم وإلى مصالحهم، وليس للمقاتلة فيها إلاّ مثل ما لغيرهم من النصيب في الارتفاع.

2762. الثاني: أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً من قبل نفوسهم من غير قتال،

فيترك في أيديهم ملكاً لهم، يصحّ لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر أنواع التصرف إذا عمروها وقاموا بعمارته، ويؤخذ منهم العشر أو نصف العشر زكاة إذا بلغ النصاب.

فإن تركوا عمارتها وتركوها خراباً كانت للمسلمين قاطبة، وجاز للإمام أن يقبلها ممّن يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع، وكان على المتقبّل بعد إخراج حقّ القبالة ومئونة الأرض إذا بقي معه النصاب، العشر أو نصف العشر، وعلى الإمام أن يعطي أربابها حقّ الرقبة.

2763. الثالث: أرض الصلح،

وهي كلّ أرض صلح أهلها عليها، وهي أرض الجزية يلزمهم ما يصلحهم الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ربع أو غير ذلك، وليس عليهم غير ذلك.

وإذا أسلم أربابها كان حكم أراضيهم(1) حكم أرض من أسلم طوعاً ابتداءً،

ص: 170

1- . في «أ»: حكم أرضهم.

و يسقط عنهم الصلح، لأنه جزية، و يصح لأربابها التصرف فيها بالبيع و الشراء و الهبة و غير ذلك.

و للإمام أن يزيد و ينقص ما يصلحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح بحسب ما يراه من زيادة الجزية و نقصانها.

و لو باعها المالك من مسلم صحّ و انتقل ما عليها إلى رقبته البائع، هذا إذا صولحوا على أن الأرض لهم، أمّا لو صولحوا على أن الأرض للمسلمين، و على أعناقهم الجزية، كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة، عامرها للمسلمين و مواتها للإمام.

2764. الرابع: أرض الأتقال،

و هي كل أرض انجلى أهلها عنها و تركوها، أو كانت مواتا لغير مالك فأحييت، أو كانت آجاما و غيرها ممّا لا يزرع فاستحدثت مزارع، فإنها كلّها للإمام خاصّة، لا نصيب لأحد معه فيها، و له التصرف فيها بالقبض و الهبة و البيع و الشراء بحسب ما يراه، و كان له أن يقبلها بما يراه من نصف أو ثلث أو ربع.

و يجوز نزعها من يد متقبلها إذا انقضت مدة الضمان إلا ما أحييت بعد موتها، فإن من أحيها أولى بالتصرف فيها إذا تقبلها بما يتقبلها غيره، فإن أبى كان للإمام نزعها من يده و تقبيلها لمن يراه، و على المتقبل بعد إخراج مال القبالة فيما يحصل في حصته العشر أو نصف العشر.

2765. الثاني: قال الشيخ: كل موضع أوجبا فيه العشر أو نصف العشر من أقسام الأرضين إذا اخرج الإنسان مئونه و مئونة عياله لسنة

و جب عليه فيما بقي بعد ذلك الخمس لأهله(1).

ص: 171

2766. الثالث: الأرض المأخوذة عنوة للمسلمين قاطبة إن كانت محياة وقت الفتح،

يصرف الإمام حاصلها في المصالح مثل سدّ الثغور، و معونة الغزاة، و بناء القناطير، و أرزاق القضاة و الولاة و صاحب الديوان(1) و غير ذلك من مصالح المسلمين.

و أمّا الموات وقت الفتح، فهي للإمام خاصّة، و لا يجوز لأحد إحياءه إلا بإذنه مع ظهوره، و لو تصرّف كان عليه طسقتها له، و لو كان غائبا ملكها المحيي من غير إذن.

و مع ظهوره يجوز له نقلها من يد من أحيها إذا لم يقبلها بما يقبلها غيره، و لا يجوز بيع هذه الأرض على ما تقدّم، بل البيع يتناول التصرّف من البناء و الغرس، و حقّ الاختصاص بالتصرّف لا الرقبة.

2767. الرابع: كلّما يخصّ الإمام من الأرضين الموات و رعوس الجبال و بطون الأودية و الآجام، ليس لأحد التصرّف فيها مع ظهور الإمام عليه السّلام إلا بإذنه.

2767. الرابع: كلّما يخصّ (2) الإمام من الأرضين الموات و رعوس الجبال و بطون الأودية و الآجام، ليس لأحد التصرّف فيها مع ظهور الإمام عليه السّلام إلا بإذنه.

و سوّغوا لشيعتهم حال الغيبة التصرّف فيها بمجرد الإذن منهم.

2768. الخامس: الظاهر من المذهب أنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم فتح مكّة بالسيف

ثم أمنهم بعد ذلك لا صلحا.

2769. السادس: أرض السواد، هي الأرض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر،

و هي سواد العراق، و حدّه في العرض من منقطع الجبال بحلوان إلى طرف القادسيّة المتصل بعذيب من أرض العرب، و من تخوم الموصل طولاً إلى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة.

ص: 172

1- . في «أ»: و صاحب الديون.

2- . في «أ»: يختصّ .

فأمّا الغربي الذي تليه البصرة، فأمّا هو إسلامي مثل شطّ عثمان بن أبي العاص وما والاها كانت سباخا و مواتا فأحياها عثمان بن أبي العاص.

وسمّيت هذه الأرض سوادا، لأنّ الجيش لما خرجوا من البادية رأوا التفاف شجرها، فسمّوها سوادا.

وبعث عمر إليها بعد فتحها ثلاثة أنفس: عمّار بن ياسر على صلواتهم أميراً، وابن مسعود قاضياً [و(1)] واليا على بيت المال، و عثمان بن حنيف على مساحة الأرض.

قال أبو عبيدة مبلغ مساحتها ستّة و ثلاثون ألف ألف جريب: و ضرب على كلّ جريب نخل عشرة دراهم، و على الكرم ثمانية دراهم، و على جريب الشجر و الرطبة ستّة دراهم، و على الحنطة أربعة دراهم، و على الشعير درهمين. ثمّ كتب إلى عمر بذلك فأمضاه، و كان ارتفاعها مائة و ستين ألف ألف درهم، و لما انتهى الأمر إلى أمير المؤمنين عليه السّلام أمضى ذلك، و رجع ارتفاعها في زمن الحجّاج إلى ثمانية عشر ألف ألف درهم.

قال الشيخ: و الذي يقتضيه المذهب، أنّ هذه الأراضي و غيرها من البلاد التي فتحت عنوة يخرج خمسها لأربابه و أربعة الأخماس الباقية للمسلمين قاطبة، لا يصحّ التصرف فيه ببيع و لا هبة و لا إجارة و لا إرث، و لا يصحّ أن يبني دورا و منازل و مساجد و سقايات و لا غير ذلك من أنواع التصرف الذي يتبع الملك، و متى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا و هو باق على الأصل. (2)

ص: 173

1- . ما بين المعقوفتين منّا.

2- . المبسوط: 34/2.

قال: وعلى الرواية التي رواها أصحابنا أنّ كل عسكر أو فرقة غزت بغير أمر الإمام تكون الغنيمة للإمام خاصة تكون هذه الأرضون وغيرها ممّا فتحت بعد الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم إلا ما فتح في أيام أمير المؤمنين عليه السّلام إن صحّ شيء من ذلك، يكون للإمام خاصة ويكون من جملة الأنفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره.

2770. السابع: إذا نزل الإمام على بلد فحاصره، وأرادوا الصلح على أن يكون البلد لهم، وكانوا من أهل الكتاب،

جاز له أن يصالحهم بشروط ثلاثة: أن يبذلوا الجزية، وأن يجري عليهم أحكام المسلمين، وأن لا يجتمعوا مع مشرك على قتال المسلمين، فإذا بذلوا ذلك عقد معهم الصلح، ولزم ما داموا على الشرط، وتكون أرضهم ملكاً لهم يصحّ لهم التصرف فيها كيف شاءوا.

ويجوز للمسلم استيجارها منهم، وتكون الأجرة له والخراج عليه، ولو باعها من مسلم صحّ البيع وانتقل ما عليها من الخراج إلى رقبة الذمي، ولا يبقى متعلقاً بالأرض.

2771. الثامن: كل أرض ترك أهلها عمارتها،

كان للإمام تقبيلها ممّن يقوم بها، وعليه طسقتها لأربابها، وكل أرض موات سبق إليها سابق فعمرها وأحياها كان أحقّ بها إذا لم يكن لها مالك معروف، فإن كان لها مالك معروف، وجب عليه طسقتها لمالكها.

إشارة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الجعائل

إشارة

وفيه سبعة عشر بحثًا:

2772. الأول: يجوز للإمام أن يجعل جعلا لمن يده على مصلحة من مصالح المسلمين،

كطريق سهل، أو ماء في مفازة، أو قلعة يفتحها، أو مال يأخذه، أو عدو يغير عليه، أو ثغر يدخل به.

ويستحقّ المجعل له الجعل بنفس الفعل الذي جعل له الجعل، سواء كان مسلما أو كافرا.

ثمّ الجعالة يجب أن تكون معلومة إن كانت في يد الجاعل إمّا بالمشاهدة أو الوصف، وإن كانت في يد المشركين (1) جاز أن تكون مجهولة كجارية و ثوب.

2773. الثاني: إذا ثبت الجعالة بحسب الحاجة،

ثم إن كانت في يده بأن قال: من دلّنا على ثغر القلعة فله كذا، فأنه يجب عليه دفع الجعل بنفس الدلالة، ولا يتوقّف على فتح البلد، وإن كانت من مال الغنيمة، بأن قال: من دلّنا على ثغر القلعة فله الجارية المعيّنة منها، أو جارية مطلقة منها، فأنه أنما يستحق بالدلالة و الفتح معا.

ص: 175

1- في «أ»: في بلد المشركين.

2774. الثالث: لو شرط جارية معينة من القلعة، وفتحت عنوة،

سَلِّمَت الجارية إليه إن بقيت على الكفر، وإن كانت قد أسلمت قبل الأسر لم يجز استرقاقها، و دفع إلى الدالّ القيمة، ولو أسلمت بعد الأسر سَلِّمَت إليه إن كان مسلماً، وإن كان كافراً دفع إليه القيمة.

وإن فتحت صلحاً(1) ولم تكن الجارية داخلة في الهدنة، فكذلك، وإن دخلت، صحّ الصلح، فإن اختار الدالّ قيمتها مضى الصلح، وسَلِّمَ إليه القيمة، وإن أبا واختار صاحب القلعة دفعها إلى الدالّ وأخذ القيمة فعل ذلك، وإن أبا كل واحد منهما، قال الشيخ: يفسخ الصلح(2) ولو قيل بمضّي الصلح و يدفع إلى المجعول له القيمة كما لو أسلمت قبل الصلح، كان حسناً.

ولو ماتت الجارية المجعولة قبل الظفر أو بعده، قال الشيخ: لا يدفع القيمة إليه(3) وهو جيّد.

ولو كان الدليل جماعة كانت الجارية بينهم.

2775. الرابع: لو كتب بعض المسلمين إلى المشركين بخبر الإمام و ما عزم عليه من قصدهم و بذكر أحواله،

لم يقتل بذلك، بل يعزّر ولا يسهم له إلا أن يتوب قبل تحصيل الغنيمة.

2776. الخامس: يجوز النفل،

فلو بعث الإمام أو نائبه وقت دخوله دار الحرب للغزو سرية يغير على العدو و يجعل لهم الربع بعد الخمس جاز، فما قدمت به السرية يخرج خمسه، و الباقي يعطي السرية منه الربع، و هو خمس آخر، ثم يقسم الباقي بين الجيش و السرية.

ص: 176

1- . في «أ»: فإن فتحت صلحاً.

2- . المبسوط: 28/2.

3- . المبسوط: 28/2.

وكذلك إذا نفل من دار الحرب مع الجيش وأُنفذ سرية، وجعل لهم الثلث بعد الخمس جاز، فإذا قدمت السرية بشيء أخرج خمسه الإمام ثم أعطى السرية ثلث ما بقي، ثم قسم الباقي بين الجيش والسرية معه، ولا يشترط في النفل أن يكون من الخمس ولا من خمس الخمس.

2777. السادس: أنما يستحق النفل بالشرط السابق،

ولو لم يشترط الإمام(1) نفلا لم يكن لأحد فضله عن سهمه.

2778. السابع: أنما يسوغ للإمام التنفيل مع الحاجة إليه

بأن يقلّ المسلمون ويكثر المشركون، ولو كانوا مستظهرين فلا حاجة به، ومع الحاجة إن رأى أن ينفلهم دون الثلث أو الربع فله ذلك، والأقرب أنه يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع.

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نفل في البداية الثلث وفي الرجعة الربع، فالبداية السرية عند دخول الجيش دار الحرب، والرجعة عند الخروج، وقيل البداية السرية الأولى، والرجعة الثانية.

وكما يجوز التنفيل للسرية كذا يجوز لبعض الجيش.

2779. الثامن: إذا نفذ الإمام سرية فأتى بعضهم بشيء دون الآخرين،

كان للوالي تخصيص من جاء بشيء دون الآخرين مع الشرط لا بدونه.

2780. التاسع: لو قال الأمير من طلع هذا الحصن، أو هدم هذا السور،

أو

ص: 177

1- . في «ب»: لم يشترط الإمام.

تقب(1) هذا البيت، أو فعل كذا، فله كذا، و من جاء بأسير فله كذا، جاز، ولم يكن مكروها.

2781. العاشر: لو لم تكن في التنفيل مصلحة للمسلمين لم يجز،

ولا يختصّ النفل بنوع من المال، و لو قال: من رجع إلى الساقاة فله دينار جاز، و كذا لو قال:

من يعمل في سياقه المغنم.

و لو نفل السريّة استوى فيه الفارس و الراجل، إلا أن يشترط التفضيل، و كذا لو بعث سريّة من أهل الذمة جاز له أن ينفلهم مع المصلحة.

2782. الحادي عشر: لو بعث سريّة عليهم أمير و نفلهم بالثالث بعد الخمس،

ثمّ إن أمير السريّة نفل قوما منهم لفتح الحصن أو للمبارزة بغير إذن الإمام، نظر فإن نفلهم من سهم السريّة أو من سهامهم بعد النفل جاز، و لو نفلهم من سهم العسكر لم يجز.

و لو بعث أمير السريّة سريّة من سريّته، و نفل لهم أقلّ من النفل الأوّل أو أكثر فهو جائز من حصّة أصحاب السريّة لا من حصّة العسكر إلا أن يكون أمير العسكر اذن له في التنفيل، فيجوز تنفيله للسريّة الثانية في حقّ جميع العسكر.

2783. الثاني عشر: لو فقد رجل من السريّة، فذهب بعضهم بطلبه، و ذهب آخرون لإصابة الغنائم، ثمّ رجع الجميع مع المفقود،

اشتركوا بأجمعهم في النفل(2) و كذا لو أصاب المفقود الغنائم(3) و الطالب له و باقي السريّة اشتركوا بالسوية كما لو لم يفترقوا.

ص: 178

1- . في «أ»: أو تقب.

2- . في «ب»: اشتركوا بالسوية جمعهم في النفل.

3- . في «أ»: غنائم.

و لو تفرقت السريّة قسامين و بعد أحدهما عن الآخر بحيث لا يقدر على معونته، ثمّ أصاب كلّ قسم غنيمة، أو أصاب أحدهما دون صاحبه، فالنفل من جميع ذلك بينهم بالسويّة، و لو لم يلتقوا إلاّ عند العسكر، فلكلّ فريق النفل ممّا أصابوا خاصة.

و لو قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له، فالوجه عندي الجواز.

2784. الثالث عشر: لو بعث سريّين إحداهما يمنة و الأخرى يسرة، و نقل إحداهما الثلث و الأخرى الربع فيما أصابوا،

كان جائزاً، فلو ذهب رجل ممّن بعثه الإمام في سريّة الربع مع الأخرى، احتمل وجهين: أحدهما حرمانه، و الثاني أن يجعل له مع سريّة الثلث مقدار ما سمّى له و هو الربع، أمّا لو ضلّ و وقع في الأخرى، فالوجه مشاركتهم.

2785. الرابع عشر: لو بعث سريّة و نقلهم الربع، ثمّ أرسل أخرى و قال: ألحقوا بأصحابكم فما أصبتم فأنتم شركاؤهم،

فلحقهم الثانية بعد الاستغنام، ثم غنموا معهم أخرى، فنفل الثانية لهم جميعاً، و الأولى للسريّة الأولى.

قال ابن الجنيد: لو غنمت السريّة المنقلّة، فاحاط بها العدو، فأنجدهم المسلمون، شركوهم في النفل ما لم يحرزوه في العسكر(1).

2786. الخامس عشر: قد بينا جواز التنفيل المجهول،

فلو قال: من جاء بشيء فله منه طائفة، فجاء رجل بمتاع، نفله الإمام بما يراه، و لو قال: فله منه قليل، أو يسير، أو شيء منه، فله أقلّ من النصف، و لو قال: فله جزء منه، نفله النصف فما دونه.

ص: 179

1- . نقله عنه المصنف في التذكرة أيضاً، لاحظ تذكرة الفقهاء: 436/1 - الطبعة الحجرية -.

ولو قال: من جاء بشيء فله سهم رجل (1) أعطاه سهم راجل لا فارس.

ولو قال: من جاء بألف درهم فله ألفا درهم، فجاء بالألف لا غير، لم يكن له أكثر من ألف.

ولو قال: من جاء بالأسير فله الأسير و ألف، لزمه دفعهما.

ولو قال: من جاء بأسير فله مائة درهم، كان ذلك من الغنيمة، أو في رقبة الأسير أو بيت مال المسلمين.

2787. السادس عشر: لو قال: من أصاب ذهباً أو فضة فهو له، فأصاب سيفاً محلياً بأحدهما،

كان الذهب والفضة له دون السيف والجفن، ولو أصاب خاتماً نزع فضة للغنيمة.

ولو ظهر مشرك على السور يقاتل المسلمين، فقال الإمام: من صعد السور فأخذه فهو له وخمس مائة، فصعد رجل وأخذه كان له مع خمس مائة.

ولو سقط الرجل من السور، فبادر إليه رجل فقتله خارج الحصن لم يكن له شيء.

ولو رماه فطرحه من السور فالأقرب الله لا يستحق النفل أيضاً.

ولو التقى الصفان فقال: من جاء برأس فله كذا، انصرف إلى رءوس الرجال دون الصبيان، ولو انهزم الكفار فقال: من جاء برأس فله

ص: 180

1- . و الرجل كناية عن المجاهد وبما أنه ينقسم إلى راجل وفارس يعطى سهم الراجل، لأنه القدر المتيقن، ومنه يظهر أن الصحيح هو «رجل» لا «راجل» كما في نسخة «ب».

كذا، فجاء رجل بسبي أو برأس، فله النفل.

ولو جاء برأس فقيل: أنه كان ميّتا، فقال: أنا قتلته، ففي القبول مع اليمين نظر، ولو لم يعلم رأس مسلم أو كافر، لم يستحقّ النفل.

ولو جاء آخر وادّعى أنه القاتل، فالقول قول الآتي [به] (1) مع اليمين، فلو نكل لم يعط النفل، وهل يستحقّه المدعي؟ فيه إشكال.

2788. السابع عشر: لو قال: من دخل من باب هذه المدينة أو الحصن فله ألف درهم،

فاقتحم قوم من المسلمين فدخلوها، استحقّ كلّ واحد منهم ألفا، سواء ترتّبوا أو اجتمعوا.

ولو قال: من دخل فله الربع، فدخل عشرة، استحقوا بأجمعهم الربع.

ولو قال: من دخل فله جارية، فدخلها جماعة، وليس هناك سوى جارية واحدة، فلكلّ واحد قيمة جارية وسط، ولو قال: جارية من جوارهم، كان لهم ما وجد لا غير.

ولو قال: من دخل أوّلا فله ثلاثة، ومن دخل ثانيا فله اثنان، ومن دخل ثالثا فله واحد، فدخلوا على التعاقب، كان لهم ما سمّاه، ولو دخلوا دفعة بطل نفل الأوّل والثاني، وكان لهم جميعا نفل الثالث.

ولو قال: من دخل منكم خامسا فله درهم، فدخل خمسة معا، استحق كل واحد النفل، ولو دخلوا على التعاقب استحق الأخير خاصّة.

ص: 181

1- . ما بين المعقوفتين ممّا لتتميم العبارة.

إشارة

وفيه ستة عشر بحثا:

2789. الأول: يجوز للإمام أن يجعل للقاتل سلب المقتول،

فيختص به مع الشرط، ولو لم يشترط الإمام لم يستحقه على الخصوص، واختار ابن الجنيّد تخصيص القاتل به وان لم يشترط الإمام (1).

2790. الثاني: إذا اشترط الإمام السلب للقاتل،

جاز له أخذه وإن لم يأذن الإمام، ويستحب له استيذانه.

2791. الثالث: يشترط في استحقاق السلب كون المقتول من المقاومة الذين يجوز قتلهم،

فلو قتل امرأة أو صبيا أو شيخا فانيا ونحوهم ممن لا يقاتل، لم يستحق سلبه، ولو قتل أحد هؤلاء وهو مقاتل، استحق.

2792. الرابع: يشترط أيضا كون المقتول ممتعا،

فلو قتل أسيرا له أو لغيره أو من ائخن له بالجراح وعجز عن المقاومة لم يستحق سلبه.

ولو قطع يدي رجل ورجليه، وقتله آخر، فالسلب للقاتل، ولو قطع يديه أو رجليه، ثم قتله آخر، قال الشيخ: السلب للقاتل لا للقاتل (2).

ولو عاتق رجل رجلا، فقتله آخر، فالسلب للقاتل، ولو كان الكافر مقبلا على رجل يقاتله، فجاء آخر من ورائه فقتله، فالسلب للقاتل.

ص: 182

1- . نقله عنه المصنف في المختلف: 417/4.

2- . المبسوط: 67/2.

2793. الخامس: يشترط في استحقاق السلب أيضا القتل أو الإثخان بالجراح

2793. الخامس: يشترط في استحقاق السلب أيضا القتل أو الإثخان بالجراح(1)

بحيث يجعله معطلا في حكم المقتول، ولو أسر رجلا لم يستحقّ سلبه وإن قتله الإمام.

2794. السادس: يشترط أن يغرّر القاتل بنفسه في قتله

بأن يبارز إلى صفّ المشركين أو إلى مبارزة من يبارزهم، فلو لم يغرّر بنفسه، بل رمى سهمًا في صفّ المشركين من صفّ المسلمين فقتل، لم يستحقّ سلبه.

ولو حمل جماعة من المسلمين على مشرك فقتلوه، فالسلب في الغنيمة، ولو اشترك في قتله اثنان، مثل أن جرحاه فمات، أو ضرباه فقتلاه، كان السلب لهما وإن كان أحدهما أبلغ في ضربه، على إشكال.

2795. السابع: يشترط أيضا أن يقتله و الحرب قائمة،

سواء قتله مقبلا أو مدبرا، ولو انهزم المشركون فقتله، لم يستحقّ السلب.

2796. الثامن: يشترط كون القاتل ذا نصيب من الغنيمة إما سهم أو رضح،

ولو لم يكن له نصيب لارتياح به بأن يكون مخذلا(2)، أو معينا على المسلمين، أو مرجفا لم يستحقّ السلب، وإن كان لنقص فيه كالمرأة والمجنون، فالوجه استحقاق السلب. والصبيّ يستحقّ السلب، وكذا العبد والمرأة والكافر.

أمّا العاصي بالقتال، كمن يدخل بغير إذن الإمام، أو يمنعه أبواه مع عدم تعيينه عليه، فإنّه لا يستحقّ السلب، والعبد إذا قتل قتيلا استحقّ سلبه

ص: 183

1- . في مجمع البحرين: أثخنه الجراحة: أي أثقلته.

2- . وفي المبسوط: فإن كان لا سهم له، إمّا بأن يكون كافرا أو لارتياح فيه كالمخذل مثل عبد الله ابن أبيي ... المبسوط: 66/2.

مولاه، ولو خرج من غير إذنه، فالأقرب استحقاق مولاه أيضا.

2797. التاسع: اختلف علماؤنا في السلب،

فقليل: يجب فيه الخمس، وقيل:

لا يجب (1)، وهو جيّد (2).

2798. العاشر: السلب يستحقّه القاتل من أصل الغنيمة لا من خمس الخمس.

2799. الحادي عشر: إذا نفل أحد أو استحقّ التنفيل بفعل ما قوطع عليه

خمس عليه.

2800. الثاني عشر: النفل يستحقه المجعول له زائدا عن السهم الراتب له،

ولا يتقدّر بقدر، بل هو موكول إلى الإمام، قلّ أو كثر، و النفل يكون إما بأن يبذل الإمام (3) من سهم نفسه من الأنفال، أو يجعله من جملة الغنيمة، فلو جعل الإمام نفلا لمن يتدب إلى فعل مصلحة، فتبرّع قوم بتلك المصلحة، لم يكن للإمام أن ينفل، وكذا لو وجد من يفعل ذلك بنفل أقلّ.

2801. الثالث عشر: المنفصل عن المشرك كالزحل و العبد و الدوابّ التي عليها أحمال المشرك و السلاح الذي ليس معه، غنيمة لا سلب.

2801. الثالث عشر: المنفصل عن المشرك كالزحل و العبد (4) و الدوابّ التي عليها أحمال المشرك و السلاح الذي ليس معه، غنيمة لا سلب.

ص: 184

1- . القائل هو الشيخ في المبسوط: 66/2.

2- . قال المصنف في التذكرة: اختلف علماؤنا في السلب هل يخمس أم لا على قولين: أحدهما يجب فيه الخمس، وبه قال ابن عباس و الأوزاعي و مكحول، و الثاني لا يجب، و هو قوي. تذكرة الفقهاء: 438/1 - الطبعة الحجرية -.

3- . في «أ»: بأن ينفل الإمام.

4- . في «ب»: العبيد.

والمتمصل به إن احتاج إليه في القتال، كالثياب، والعمامة، والدرع، والسلاح، كالسيف، فهو سلب، وإن لم يحتج إليه كالحاتم، والمنطقة (1)، والهميان الذي للنفقة، والتاج، والسوار، فقد تردّد الشيخ فيه، وقوى كونه سلبا (2).

والدابة التي يركبها من السلب، سواء كان راكبا لها أو نازلا عنها إذا كانت بيده، وجميع ما على الدابة من سرج ولجام وجميع آلاتها، والحلية التي على الآلات سلب.

وإنما تكون الدابة سلبا لو كان راكبا عليها أو في يده، ولو كانت في منزله أو مع غيره أو منفصلة لم تكن سلبا. ولو كان ماسكا بعنانها فهي سلب.

والجنيب الذي يساق خلفه ليس من السلب، ولو كان بيده قال ابن الجنيد:

يكون سلبا (3).

2802. الرابع عشر: يجوز سلب القتلى و تركهم عراة،

ويكره تجريدهم: ولم يأخذ أمير المؤمنين عليه السلام سلبا عند مباشرته الحرب.

2803. الخامس عشر: يفتقر مدعي السلب إلى بينة بالقتل،

والأقرب الاكتفاء بشاهد واحد.

2804. السادس عشر: لو قال الإمام: من أخذ شيئا فهو له، جاز.

2804. السادس عشر: لو قال الإمام: من أخذ شيئا (4) فهو له، جاز.

ص: 185

1- . في مجمع البحرين: المنطق - كمنبر: ما يشدّ به الوسط.

2- . المبسوط: 67/2.

3- . نقله عنه المصنف أيضا في التذكرة: 438/1 - الطبعة الحجرية -.

4- . في «أ»: من أخذ شيئا سلبا.

وفيه تسعة أبحاث:

2805. الأول: لا يسهم للنساء من الغنيمة،

بل يرضخ لهنّ وإن احتيج إليهنّ للطبخ والمدارة، ومعناه أن تعطى شيئاً من الغنيمة يقصر عن السهم بحسب ما يراه الإمام.

2806. الثاني: العبيد لا يسهم لهم بل يرضخ لهم الإمام بحسب ما يراه وإن جاهدوا،

ولا فرق بين العبد المأذون وغيره في عدم الإسهام.

وقال ابن جنيد: يسهم للمأذون(1)، وإن كره مولاه الغزول لم يرضخ له أيضاً، ولو عرف منه الإباحة استحقّ الرضخ كالمأذون، والمدبّر والمكاتب كالمكاتب. ولو اعتق(2) العبد قبل تقضي الحرب اسهم للسيد.

ولو قتل سيّد المدبّر قبل تقضي الحرب، وهو يخرج من الثلث، عتق واسهم له إذا كان حاضراً، ومن انعتق نصفه قيل يرضخ له بقدر الرقيّة، ويسهم له بقدر الحرّيّة. وقيل: يرضخ له.

2807. الثالث: الخنثى المشكل يرضخ له،

وقيل: له نصف سهم ونصف الرضخ، ولو انكشف حاله، وعلمت رجوليّته أتم(3) له سهم الرجل سواء انكشف قبل تقضي الحرب أو بعده، وقبل القسمة أو بعدها، على إشكال.

ص: 186

1- . نقله عنه المصنّف أيضاً في التذكرة: 439/1 - الطبعة الحجرية -.

2- . في «أ»: و لو عتق.

3- . في «ب»: «أسهم» بدل «أتم».

2808. الرابع: الصبي يسهم له إذا حضر الحرب،

سواء كان من أهل القتال أو لم يكن حتى أنه لو ولد بعد الحيازة قبل القسمة أسهم كالرجل المقاتل، ولو ولد بعد القسمة لم يسهم له.

2809. الخامس: الكافر لا سهم له بل يرضخ له الإمام ما يراه،

وأنما يستحق سهم المؤلفة أو الرضخ إذا خرج إلى القتال بإذن الإمام.

ويجوز الاستعانة في الجهاد بالمشركين بشرط أن يكون حسن الرأي في المسلمين مأمون الضرر.

وليس للرضخ قدر معين بل هو موكول إلى نظر الإمام لكن لا يبلغ للفارس سهم الفارس ولا للراجل سهم الراجل، وينبغي تفضيل بعضهم على بعض بحسب مراتبهم وكثرة النفع بهم.

2810. السادس: الرضخ يكون من أصل الغنيمة لا من أربعة الأخماس، ولا من سهم المصالح،

ولو أعطاهم الإمام ذلك من ماله من الأنفال وحصّة من الخمس، جاز ذلك.

2811. السابع: يجوز للإمام أن يستأجر أهل الذمة للقتال، ولا يبين المدّة،

فإن لم يكن قتال لم يستحقوا شيئاً، وإن كان وقاتلوا استحقوا الأجرة، وإن لم يقاتلوا فالأقرب عدم الاستحقاق.

ولو زادت الأجرة على سهم الراجل والفارس، احتمل أن يعطى ما يكون رضخاً من الغنيمة وما زاد من سهم المصالح، واحتمل دفع ذلك كله من الغنيمة، وهو الأقوى عندي.

2812. الثامن: لو غزا المرجف أو المخذل لم يسهم له

وإن كان ذا فرس، ولا لفرسه.

ولو غزا رجل بغير إذن الإمام، أخطأ وسهمه من الغنيمة للإمام، ولو غزا بغير إذن أبيه أو بغير إذن من له الدين استحقَّ السهم.

2813. التاسع: قال الشيخ: ليس للأعراب من الغنيمة شيء

وإن قاتلوا مع المهاجرين، بل يرضخ لهم الإمام ما يراه(1) ونعني بالأعراب من أظهر الإسلام ولم يصفه وصولح على أعقابه عن المهاجرة وترك النصيب. قال: ويجوز أن يعطهم من سهم ابن السبيل من صدقة(2) وأوجب ابن إدريس لهم النصيب(3) وفيه قوة.

المطلب الرابع: في كيفية القسمة

إشارة

وفيه ثلاثة وعشرون بحثاً:

2814. الأول: أول ما يبدأ الإمام يدفع السلب إلى من جعله له،

2814. الأول: أول ما يبدأ الإمام يدفع(4) السلب إلى من جعله له،

ثم يخرج من الغنيمة أجرة الحمال و الحافظ و الناقل و الراعي و كل ما تحتاج إليه الغنيمة من النفقة مدة بقائها، ثم يخرج الرضخ، ثم يقسم، فيفرد(5) الخمس لأهله، ويقسم أربعة الأخماس الباقية بين الغانمين، ويقدم قسمة الغنيمة على قسمة الخمس لحضورهم و غيبة أولئك.

2815. الثاني: للإمام أن يصطفي من الغنيمة ما يختاره من فرس جواد

أو

ص: 188

1- . المبسوط: 74/2؛ و النهاية: 299.

2- . المبسوط: 74/2؛ و النهاية: 299.

3- . السرائر: 21/2.

4- . كذا في النسختين و الأصح «يدفع».

5- . كذا في النسختين و لعلّ الأولى «يفرز».

ثوب مرتفع أو جارية حسناء أو سيف قاطع وغير ذلك ما لم يضرب بالعسكر.

ولم يبطل الاصطفاء بموت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، بل هو ثابت للإمام بعده، وهل هو قبل الخمس أو بعده؟ قولان.

2816. الثالث: إذا أخرج الإمام ما ذكرناه، قسّم الباقي بين الغانمين ممّا ينقل و يحول،

لا يشرك غيرهم فيه، وأمّا الأرضون والعقارات فهي للمسلمين قاطبة. (1)

ويقسّم ما ينقل و يحول بين الغانمين، للراجل سهم واحد ولل فارس سهمان. وقال ابن الجنيد: له ثلاثة أسهم. وهو رواية (2) لنا.

ولو كان معه أفراس جماعة، كان له سهم ولأفراسه سهمان وإن تعددت.

ولو غزا العبد بإذن مولاه على فرسه رضخ للعبد وأسهم للفارس، وكان الجميع للمولى، ولو كان معه فرسان رضخ له وأسهم لفرسين، سواء حضر السيّد القتال أو لا.

ولو غزا الصبيّ على فرس أسهم له ولفرسه، ولو غزت المرأة أو الكافر، فالأقرب أنّهما يرضخان أزيد من رضخ الراجل من صنفهما وأقلّ من سهم الفارس.

ولو غزا المرجف أو المنخذل على فرس لم يسهم له ولا لفرسه.

2817. الرابع: إذا استعار فرسا ليغزوا عليه، ففعل، أسهم له و للفارس،

ويكون

ص: 189

1- . نقله عنه المصنف أيضا في المختلف: 418/4؛ و التذكرة: 439/1 - من الطبع القديم - .

2- . رواها اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السّلام: إنّ عليّا عليه السّلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما. التهذيب: 147/6 برقم 257.

سهم الفرس للمستعير، ولو استعاره لغير الغزو فغزا عليه، استحقَّ السهم له، وأمّا سهم الفرس فكالمنصوب.

ولو استأجره ليغزو عليه، فسهم الفرس للمستأجر، ولو استأجره لغير الغزو فغزا عليه فكالمنصوب.

ولو غضب فرسا، فقاتل عليه، لم يسهم للغاصب إلاّ عن نفسه، وصاحب الفرس إن كان حاضرا كان سهم الفرس له، وإلاّ فلا شيء للفرس(1)، وعلى الغاصب أجرة المثل، سواء كان صاحبه حاضرا أو غائبا.

ولو كان الغاصب لا يسهم لهم كالمرجف، كان سهم الفرس لصاحبه مع الحضور، وإلاّ فلا شيء له، وكذا لو غزا العبد بغير إذن مولاه على فرس مولاه.

2818. الخامس: لو غزا جماعة بالتناوب على فرس واحد،

قال ابن الجنيّد:

يعطى كلّ واحد سهم راجل، ثمّ يفرق بينهم سهم فرس واحدة(2) وهو جيّد.

2819. السادس: يستحقّ السهم الثاني بالفرس،

سواء كان عتيقا(3) أو بردونا أو مقرفا أو هجينا، سواء ادركت ادراك العرب أو لا. قال الشيخ: ويسهم للحطم والقحم والضرع (و العجم)(4) والاعجف والرازح(5).

ص: 190

1- في «ب»: فلا شيء عليه للفرس.

2- نقله عنه المصنف أيضا في التذكرة: 440/1 - من الطبع القديم -.

3- العتيق هو الذي أبواه عتيقان عربيّان كريمان والبردون هو الذي أبواه أعجميّان، والمقرف هو الذي أبوه بردون وأمّه عتيقة، والهجين هو عكس المقرف، لاحظ تذكرة الفقهاء: 440/1 - الطبعة الحجرية - وفيها «عكس البردون» وما أثبتناه هو الصحيح.

4- ما بين القوسين ليس في المصدر، وهو موجود في نسخة «أ».

5- المبسوط: 71/2، وفيه: الحطم هو الذي يكسر، والقحم هو الكبير الذي لا يمكن القتال عليه لكبر سنّه وهرمه، والضرع هو الذي لا يمكن القتال عليه لصغره، والأعجف هو المهزول، والرازح هو الذي لا حراك به.

و منع ابن الجنيد من إسهام ذلك كلّه. وهو حسن.

2820. السابع: المريض يسهم له، ان لم يخرج بمرضه عن كونه من أهل الجهاد كالمحموم و صاحب الصراع،

و لو خرج به عن كونه من أهل الجهاد، قال الشيخ: يسهم له عندنا(1) كالزمن و الأشل، و لو نكس الفرس بصاحبه في حملته أو مبارزته أو سربه(2) أسهم له، و لم يمنع بذلك من الإسهام.

و لو استاجر [أجيرا] للحرب ثمّ دخلا معا دار الحرب أسهم للأجير و المستاجر، سواء كانت الإجارة في الذمة أو معيّنة، و يستحق الأجير مع ذلك الأجرة، و لو لم يحضر المستاجر استحقّ الموجر السهم و الأجرة.

2821. الثامن: الاعتبار بكونه فارسا وقت الحيازة للغنائم لا بدخوله المعركة،

فلو ذهب فرسه قبل تقصّي الحرب لم يسهم لفرسه، و لو دخل راجلا فاحرزت الغنيمة و هو فارس، فله سهم فارس.

2822. التاسع: من مات من الغزاة أو قتل،

فإن كان قبل إحراز الغنيمة و تقصّي القتال، فلا سهم له، و إن كان بعده، فسهمه لورثته.

2823. العاشر: لا يجوز تفصيل بعض الغانمين في القسمة على بعض،

بل تقسّم الغنيمة للفارس سهمان، و للراجل سهم، و لذي الأفراس ثلاثة،(3) سواء حاربوا أو لا، إذا حضروا للحرب، لا- للإرجاف و التخذيل. و لا يفضل أحد لشرفه و لا لشدة بلائه و كثرة حربه، و لا يعطى من لم يحضر الوقعة

ص: 191

1- . الخلاف: 205/4، المسألة 30 من كتاب الغنائم؛ و المبسوط: 71/2.

2- . السّرب: الطريق. مجمع البحرين.

3- . فلا يزيد السهم بزيادة الفرس على اثنين.

ولا القسمة، وليس للإمام أن يقول: من أخذ شيئاً فهو له.

2824. الحادي عشر: الغنيمة تستحق بالحضور قبل القسمة،

فلو غنم المسلمون ثم لحق بهم مدد، فإن كان قبل تقصّي الحرب أسهم لهم إجماعاً، وإن كان بعد القسمة لم يسهم لهم إجماعاً، وإن كان بعد تقصّي الحرب و احراز الغنيمة قبل القسمة، أسهم لهم عندنا.

ولو لحق الأسير المسلمين بعد تقصّي الحرب و قسمة الغنيمة، لم يسهم له، وإن لحق قبل انقضاء الحرب فحارب مع المسلمين استحقّ السهم، وإن لم يقاتل أسهم له، وكذا لو لحقهم بعد الانقضاء قبل القسمة.

ولو دخل تاجر مع المجاهدين دار الحرب كالبزاز و الخياط و البيطار و الخباز و الشواء وغيرهم من أتباع العسكر فإن قصدوا الجهاد مع التجارة أسهم لهم، وكذا إن جاهدوا و لم يقصدوا، و لو لم يقصدوا و لم يجاهدوا لم يسهم لهم، و لو لم يعلم لأيّ شيء حضروا، فالظاهر أنّه يسهم لهم.

2825. الثاني عشر: إذا خرج الجيش من بلد غازيا، فبعث الإمام منه سرية فغنمت شاركها الجيش،

وكذا لو غنم الجيش شاركهم السرية، و لو بعث منه سريتين إلى جهة واحدة فغنمتا اشترك الجيش و السريتان جميعاً، و لو بعثهما إلى جهتين فكذلك.

و لو بعث سرية و هو مقيم ببلاد الإسلام فغنمت اختصت بالغنيمة، و لم يشاركهم أهل البلد و لا الإمام و لا جيشه، و كذا لو بعث جيشاً و هو مقيم ببلده.

و لو بعث سريتين أو جيشين و هو مقيم، فكلّ واحد منهما مختصّ بما غنمه.

ولو اجتمعت السريتان أو الجيشان في موضع فغنما كانا جيشا واحدا.

ولو بعث الأمير رسولا لمصلحة الجيش أو دليلا أو جاسوسا، لينظر عددهم وينقل أخبارهم، فغنم الجيش قبل رجوعه إليهم، اسهم له.

2826. الثالث عشر: قال ابن الجنيدي

2826. الثالث عشر: قال ابن الجنيدي (1) إذا وقع النفير، فخرج أهل البلد متقاطرين، فانهزم العدو، وغنم أوائل المسلمين،

2826. الثالث عشر: قال ابن الجنيدي (1) إذا وقع النفير (2)، فخرج أهل البلد متقاطرين، فانهزم العدو، وغنم أوائل المسلمين،

كان كل من خرج أو تهيأ للخروج أو اقام في المدينة من المقاتلة لحراستها من العدو شركاء في الغنيمة، وكذا لو حاصرهم العدو فباشروا حربه بعض أهل المدينة إلى أن ظفروا وغنموه (3) إذا كانوا مشتركين في المعونة والحفظ للمدينة.

ولو كان الذين هزموا العدو على ثمانية فراسخ من المدينة، فقاتلوه وغنموه اختصوا بالغنيمة.

2827. الرابع عشر: قال الشيخ: يستحب قسمة الغنيمة في أرض العدو،

ويكره تأخيرها إلا لعذر من خوف المشركين أو قلة علف أو انقطاع ميرة (4). (5)

وقال ابن الجنيدي: الأولى أن لا يقسم إلا بعد الخروج من دار الحرب، ويجوز فيها.

2828. الخامس عشر: لا ينبغي للإمام إقامة الحد في أرض العدو بل يؤخره إلى دار الإسلام،

ولا يسقط الحد، سواء كان هناك إمام أو نائبه أو لا. ولو رأى من

ص: 193

1- . نقله عنه المصنف أيضا في التذكرة: 442/1 - الطبعة الحجرية - .

2- . في «ب»: النفر.

3- . كذا في النسختين ولكن في التذكرة: ظفروه وغنموه.

4- . الميرة - بالكسر فالسكون - : طعام يجلبه الإنسان من بلد إلى بلد. مجمع البحرين.

5- . المبسوط: 35/2.

المصلحة تقديمه في دار جاز، سواء كان مستحق الحدّ أسيراً، أو أسلم فيهم ولم يخرج إلينا، أو خرج من عندنا لتجارة وغيرها.

ولو قتل مسلماً اقتص منه في دار الحرب إن قتل عمداً، ولا يسقط القصاص وإن لم يكن الإمام أو نائبه حاضراً.

2829. السادس عشر: المشركون لا يملكون أموال المسلمين بالاستغنام،

فإذا أغار المشركون على المسلمين، فأخذوا ذراريهم وعبيدهم وأموالهم، ثم ظفر بهم المسلمون، فاستعادوا ما أخذ منهم، فإنّ أولادهم تردّ إليهم بالبيّنة ولا يسترقّون.

وأما العبيد والأموال فإن أقاموا البيّنة قبل القسمة ردّت عليهم، ولا يغرم الإمام للمقاتلة شيئاً. وإن أقاموها بعد القسمة، فللشيخ قولان: أحدهما أنّه يردّ على أربابه، ويردّ الإمام قيمة ذلك للمقاتلة من بيت المال (1) والثاني أنّه يكون للمقاتلة ويعطى الإمام أربابهما أثمانها (2) والأول أحقّ، ولو أخذ المال أحد الرعية بعوض أو غيره، فصاحبه أحقّ به بغير شيء.

2830. السابع عشر: لو أبق عبد المسلم فله حق بدار الحرب لم يملكوه،

ولو أسلم المشرك الذي في يده مال المسلم أخذ منه بغير قيمة، ولو دخل مسلم دار الحرب فسرقه أو اشتراه ثمّ أخرجه إلى دار الإسلام فصاحبه أحقّ به ولا قيمة عليه، ولو أعتقه من هو في يده أو باعه أو تصرف فيه بطل.

ولو غنم المسلمون من المشركين شيئاً عليه علامة المسلمين، ولم يعلم صاحبه، فهو غنيمته، ولا يوقف حتّى يجيء صاحبه.

ص: 194

1- . المبسوط: 26/2.

2- . النهاية: 295.

ولو قال العبد في بلاد الشرك: أنا لفلان من بلاد الإسلام، ففي قبول قوله نظر، وكذا لو اعترف المشرك بما في يده لمسلم بعد الاستغنام، و يقبل قبله. (1)

ولو كان المال الموجود في يد الكافر اخذ من مسلم وكان في يد المسلم مستأجرا أو مستعارا من مسلم ثم وجدته المستاجر أو المستعير كان له المطالبة به قبل القسمة وبعدها.

ولو دخل حربى دار الإسلام بأمان، فابتاع عبدا مسلما، ثم لحق بدار الحرب فغنمه المسلمون، كان باقيا على ملك البائع، ويرد المسلم الثمن الذي أخذه، ولو تلف العبد كان للسيد القيمة، وعليه رد ثمنه، ويراد أن الفضل.

ولو أسلم الحربى في دار الحرب وله مال أو عقار، أو دخل مسلم دار الحرب واشترى منها عقارا و مالا، ثم غزاهم المسلمون، فظهروا على ماله وعقاره لم يملكوه، وكان باقيا عليه إن كان ممّا ينقل ويحول، وأما العقار فإنه غنيمه.

ولو أحرز المشركون جارية مسلم، فوطنها المحرز، ثم ظهر المسلمون عليها، فهي وأولادها لمالكها، ولو أسلم عليها المشرك لم يزل ملك صاحب الجارية عن أولادها (2) إلا أن يسلم ثم يطأها بعد الإسلام ظنّا أنه ملكها، ثم يحتمل (3) بعد الإسلام، فإنّ الولد يقوم على الأب ويلزمه العقر (4).

ص: 195

-
- 1- . أي يقبل قوله قبل الاستغنام.
 - 2- . في «أ»: عن أولاده. و الجار متعلق ب «لم يزل» أي لا يزول ملك صاحب الجارية عن أولادها فهم ملك له.
 - 3- . أي يجعلها حاملا بعد ما أسلم.
 - 4- . في مجمع البحرين: العقر - بالضم - هو دية فرج المرأة إذا غصبت على نفسها، ثم كثر ذلك حتى استعمل في المهر، والعقر ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة.

2831. الثامن عشر: لو أسر الإمام قوما من أهل الكتاب و نساءهم و ذراريهم فسألوه أن يعتقهم و نساءهم و ذراريهم بإعطاء الجزية،

لم يكن له ذلك في النساء و الذراري.

2832. التاسع عشر: من فرّ و المسلمون على الصف قبل القسمة، لم يستحقّ الغنيمة

ما لم يعد قبل القسمة، و لو فرّوا بعد القسمة لم يزل ملكهم، و لو فرّوا قبل القسمة و قالوا: كنّا متحرّفين لقتال أو متحيّزين إلى فئة، فالوجه أنّ لهم سهامهم فيما غنم قبل الفرار لا بعده ما لم يلحقوا القسمة.

2833. العشرون: إذا استأجر أجيرا لعمل في الذمة كخياطة ثوب أو غيره، فحضر الأجير الوقعة، أسهم له،

2833. العشرون: إذا استأجر أجيرا لعمل في الذمة(1) كخياطة ثوب أو غيره، فحضر الأجير الوقعة، أسهم له،

و إن استأجره مدّة معلومة، فحضر فيها بغير إذنه، فالوجه أنّه لا يستحقّ سهما إلا أن يتعيّن عليه فيملك السهم، و لو استأجر(2) للخدمة في الغزو أو أجر دوابّه له، و خرج معها و شهد الوقعة، استحقّ السهم، و لو أجر نفسه لحفظ الغنيمة أو سوق الدوابّ التي من المغنم أو رعيها جاز و حلّت له الأجرة.

2834. الواحد و العشرون: لو دفع إلى الموجر فرسا ليغزو عليها

لم يملكها الموجر بذلك.

2835. الثاني و العشرون: لو اشترى المسلم أسيرا من يد العدو بإذنه،

لزمه دفع ما أدّاه المشتري إلى البائع من الثمن، و إن كان بغير إذنه لم يجب، و لو اتفقا على الإذن و اختلفا في قدر الثمن فالقول قول الأسير.

ص: 196

1- . في «ب»: إذا استأجر أجيرا يعمل في الذمة.

2- . في «أ»: و لو استأجر.

2836. الثالث والعشرون: أهل الحرب إذا استولوا على أهل الذمة فسيبهم وأخذوا أموالهم ثم قدر عليهم المسلمون،

وجب ردّهم إلى ذمتهم ولم يجز استرقاقهم، وأموالهم بحكم أموال المسلمين، إذا علم صاحبها قبل القسمة ردت إليه (1)، وإن كان بعد القسمة فعلى ما تقدم من الخلاف، وهل يجب فداؤهم؟ فيه نظر.

ويجب فداء الأسارى من المسلمين مع المكنة.

المطلب الخامس: في أقسام الغزاة

إشارة

وفيه ثمانية مباحث:

2837. الأول: الغزاة ضربان:

المطوّعة، وهم الذين إذا نشطوا غزوا، وإذا لم ينشطوا اشتغلوا بمعاشهم، فهؤلاء لهم سهم في الصدقات، وإذا غنموا في دار الحرب شاركوا الغانمين وأسهم لهم.

الثاني: الذين أرسدوا أنفسهم للجهاد، فلهم من الغنيمة أربعة الأخماس، ويجوز أن يعطوا من الصدقة من سهم ابن السبيل.

2838. الثاني: ينبغي للإمام أن يتخذ الديوان،

وهو الدفتر الذي فيه أسماء القبائل قبيلة قبيلة، ويكتب عطاياهم، ويجعل لكل قبيلة عريفا، ويجعل لهم علامة بينهم، ويعقد لهم ألوية.

2839. الثالث: إذا أراد الإمام القسمة عليهم، قدّم الأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالأقرب،

ص: 197

1- . في «أ»: ردت عليه.

فإن استوتوا قدّم أقدمهم هجرة، فإن استوتوا قدّم الأسنّ، فإذا فرغ من عطاياهم بدأ بالأنصار، فإذا فرغ منهم بدأ بالعرب، فإذا فرغ قسّم على العجم، هذا كله مستحبّ لا واجب.

2840. الرابع: قال الشيخ: ذرية المجاهدين إذا كانوا أحياء يعطون على ما تقدّم،

فإذا مات المجاهد أو قتل وله ذريّة و امرأة، أعطوا من بيت المال كفايتهم لا من الغنيمة، فإذا بلغوا فإن أُرصدوا أنفسهم للجهاد كانوا بحكمهم(1).

2841. الخامس: يحصي الإمام المقاتلة و هم البالغون،

ويحصي الفرسان و الرّجال(2) و الذريّة و النساء ليعلم قدر الكفاية، و يقسّم في السنة مرّة، و يعطي المولود، و يحتسب مؤنثه من كفاية أبيه إلاّ أنّه يفرد بالعطاء و كلّما زادت سنّه زاد في عطاء أبيه، و يعطي كلّ قوم قدر كفايتهم بالنسبة إلى بلدهم. و يجوز تفضيل بعضهم من سبيل الله و ابن السبيل لا من الغنيمة.

2842. السادس: إذا مرض واحد من أهل الجهاد مرضاً يرجى زواله لم يسقط عطاؤه،

وإلاّ كان حكمه حكم الذريّة بعد موت المجاهد، و لو مات المجاهد بعد الحول طالب ورثته بالسهم(3).

2843. السابع: ما يحتاج الكراع و آلات الحرب إليه يؤخذ من بيت المال من أموال المصالح،

و كذلك رزق الحكّام و الولاة، و المصالح يخرج من ارتفاع الأراضي المفتوحة عنوة و من سهم سبيل الله، و من جملة ذلك ما يلزمه فيما

ص: 198

1- . المبسوط: 73/2.

2- . جمع الرّاجل.

3- . في «ب»: طالب ذريّته بالسهم.

يخصّه من الأنفال و الفبيء و هو جنائيات من لا عقل له و دية من لا يعرف قاتله و غير ذلك ممّا تقول أنّه يلزم من بيت المال.

2844. الثامن: إذا أهدى المشرك إلى الإمام أو إلى رجل من المسلمين هدية و الحرب قائمة،

فالأقرب اختصاص المهدي بها، و لا يكون غنيمة.

الفصل السادس: في أحكام أهل الذمة

إشارة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: في وجوب الجزية و من يؤخذ منه

إشارة

وفيه سبعة عشر بحثًا:

2845. الأول: الجزية واجبة بالنصّ و الإجماع،

2845. الأول: الجزية واجبة بالنصّ (1) و الإجماع،

و تعقد لكلّ كتابيّ عاقل بالغ ذكر، و نعني بالكتابي من له كتاب حقيقة، و هم اليهود و النصارى، و من له شبهة كتاب و هم المجوس، فتؤخذ الجزية من هؤلاء الثلاثة، سواء كانوا من المبدلين أو غير المبدلين (2) و سواء كانوا عربًا أو عجمًا.

و تؤخذ ممن دخل في دينهم من الكفار إن كانوا دخلوا قبل النسخ

ص: 199

1- . قال الله تعالى: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ... حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ التوبة: آية 29.

2- . في المبسوط: 36/2 «المبدلين» باعجام الدال و هو تصحيف.

والتبديل و من نسله(1) و ذراريه، و يقرّون بالجزية و لو ولدوا بعد النسخ و إن دخلوا في دينهم بعد النسخ، لم يقبل منهم إلا الإسلام، و لا فرق بين أن يكون المنتقل ابن كتابيين أو وثنيين أو ابن كتابي و وثني في التفصيل الذي ذكرناه.

و لو ولد بين أبوين أحدهما تقبل منه الجزية و الآخر لا تقبل ففي قبول الجزية منه تردّد.

2846. الثاني: المجوس تؤخذ منه الجزية

مثل اليهود و النصارى.

2847. الثالث: لا تؤخذ من غير أصناف الثلاثة جزية،

و لا يقبل منهم إلا الإسلام من سائر أصناف الكفار، و لو بذلوا لم تقبل و إن لم يكونوا عربا و لم يكونوا من عبّاد الأوثان من العرب أو لم يكونوا من مشركي قريش، سواء كان لهم كتاب كمصحف إبراهيم و صحف آدم و إدريس أو لم يكن.

2848. الرابع: قال ابن الجنيّد: إنّ الصابئين تؤخذ منهم الجزية

لأنّهم من أهل الكتاب و إنّما يخالفونهم في فروع المسائل لا في الأصول، و قيل: أنّهم من اليهود و كذا السامرة(2).

2849. الخامس: تؤخذ الجزية من جميع النصارى

من اليعقوبية(3)

ص: 200

1- . في «ب»: أو من نسله.

2- . أي يؤخذ عنهم الجزية «لاحظ التذكرة: 445/1 - الطبعة الحجرية - و ليعلم ان الكلام في الصابئين ذو شجون فليطلب من محله.

3- . هم فرقة من النصارى، ينسبون إلى يعقوب البرذعاني، كان راهبا بالقسطنطينية، و يعتقدون بالأقانيم الثلاثة، إلا أنّهم قالوا: انقلبت الكلمة لحما و دما فصار الإله هو المسيح، و هو الظاهر بجسده، بل هو هو. لاحظ الملل و النحل: 253/2.

و النسطورية(1) و الملكية و الفرنج و الروم و الأرمن و غيرهم ممّن يتدين بالإنجيل و يعمل بشريعة عيسى عليه السلام.

2850. السادس: بنو تغلب ابن وائل من العرب من ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية،

و انتقل أيضا من العرب قبيلتان أخريان و هم تنوخ، و بهراء فصارت القبائل الثلاث من أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ من غيرهم و لا تؤخذ منهم الزكاة مضاعفة.

2851. السابع: لا يحلّ ذبائح أهل الكتاب و لا مناكحتهم

و إن كانوا من بني تغلب.

2852. الثامن: لو غزا الإمام قوما فادّعوا أنّهم أهل كتاب

2852. الثامن: لو غزا الإمام قوما فادّعوا أنّهم أهل كتاب(2)

دخلوا فيه قبل نزول القرآن، أخذ منهم الجزية، و لم يكلفهم البيّنة، و يشترط عليهم نبذ العهد و المقاتلة إن بان كذبهم، فإن ظهر كذبهم و جب قتالهم، و أنّما يظهر باعترافهم بأجمعهم أنّهم عبّاد وثن.

و لو اعترف بعضهم انتقض عهد المعترف، و لو شهدوا على الآخرين لم تقبل، و لو أسلم منهم اثنان و عدلوا ثمّ شهدوا(3) أنّهم ليسوا من أهل الذمّة انتقض العهد و قوتلوا.

ص: 201

1- . هم أصحاب نسطور الحكيم الّذي ظهر في زمان المأمون، و تصرف في الأناجيل برأيه و قال: إنّ الله تعالى واحد ذو أقانيم ثلاثة: الوجود و العلم و الحياة. و يظهر من كلام ابن خلدون أنّ النسطورية ينسبون إلى نسطوريوس البطرک، بالقسطنطينية و يقول باقتومين و جوهرين، و أنّ مريم لم تلد إلها و إنّما ولدت إنسانا و أنّما اتّحد به في المشيئة لا في الذات، و ليس هو إلها حقيقة بل بالموهبة و الكرامة. لاحظ تاريخ ابن خلدون: 178/2.

2- . في «ب»: أهل الكتاب.

3- . كذا في النسختين و الأصحّ «عدلا ثمّ شهدا».

ولو دخل عابد وثن في دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن، وله ولد صغير وكبير، فأقاما على عبادة الأوثان، ثم جاء الإسلام، فإن الصغير يقرّ على دين الذمة إن بذل الجزية دون الكبير(1).

2853. التاسع: في سقوط الجزية عن الفقير من أهل الكتاب قولان،

أشهرهما أنه لا- يسقط، بل ينتظر بها إلى وقت يساره، ويؤخذ منه ما قرّر عليه في كلّ عام حال فقره؛ اختاره الشيخ(2) وأسقط الجزية المفيد(3).

2854. العاشر: يسقط الجزية عن الصبي،

فإذا بلغ طوبل بالإسلام أو بذل الجزية، فإن امتنع منهما صار حربا، فإن اختار الجزية عقدها الإمام بحسب ما يراه، ولا اعتبار بجزية أبيه. ولو كان الصبي ابن عابد وثن وبلغ، طوبل بالإسلام خاصّة، فإن امتنع صار حربا، ولو بلغ الصبي مبدّرا لم يزل الحجر عنه، ويكون ماله في يد وليّه.

ولو أراد عقد الأمان بالجزية، أو المصير إلى دار الحرب، كان له ذلك، وليس لوليّه منعه عنه، ولو أراد أن يعقد أمانا ببذل جزية كثيرة، فالوجه عندي أنّ لوليّه منعه عن ذلك.

ص: 202

1- قال المصنّف في التذكرة: ولو دخل عابد وثن في دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن وله ابنان صغير وكبير فأقاما على عبادة الأوثان، ثم جاء الإسلام ونسخ كتابهم، فإنّ الصغير إذا بلغ وقال: إنني على دين أبي، وبذل الجزية أقرّ عليه وأخذ منه الجزية لأنّه تبع أبيه في الدين لصغره، وأمّا الكبير فإن أراد أن يقيم على دين أبيه وتبذل الجزية لم يقبل، لأنّ له حكم نفسه ولا يصح له الدخول في الدين بعد نسخه. تذكرة الفقهاء: 446-445/1 - الطبعة الحجرية -.

2- المبسوط: 38/2.

3- نقله عنه المصنّف أيضا في التذكرة: 446/1 - الطبعة الحجرية - ولكن استظهر في مختلف من كلام الشيخ المفيد، الوجوب. لاحظ المختلف: 450/4.

2855. الحادي عشر: لو صالح الإمام قوما على أن يؤدّوا الجزية عن أبنائهم غير ما يدفعون عن أنفسهم،

فإن كانوا يؤدّون الزائد من أموالهم جاز، ويكون زيادة في جزيتهم، وإن كان من أموال أولادهم لم يجز.

2856. الثاني عشر: لو بلغ سفيها لم تسقط الجزية عنه،

فإن اتفق هو ووليّه على بذل الجزية وعقداها جاز، وإن اختلفا قدّم قول وليّه وإن لم يعقد أمانا صار حربا.

2857. الثالث عشر: الإمام إذا عقد الذمة لرجل دخل هو وأولاده الأصغر وأمواله في الأمان،

فإذا بلغ أولاده لم يدخلوا في ذمة أبيهم وجزيته إلا بعقد مستأنف.

ولو كان أحد أبويه وثنيًا، فإن كان الأب، لحق به ولم تقبل منه الجزية بعد البلوغ بل يقهر على الإسلام، فإن امتنع ردّا إلى مأمّنه و صار حربا⁽¹⁾، وإن كانت الأمّ، لحق بالأب وقرّ في دار الإسلام ببذل الجزية.

2858. الرابع عشر: تسقط الجزية عن المجنون المطبق، و لو لم يكن مطبقا،

فإن لم ينضب، اعتبر حاله بالأغلب، وإن انضب احتمال اعتبار الأغلب والتلفيق.

2859. الخامس عشر: لا تؤخذ الجزية من النساء، و لو بذلتها عرفها الإمام أن لا جزية عليها،

فإن ذكرت أنّها تعلمه، و طلبت دفعها، جاز أخذها هبة، و لو شرطته على نفسها لم يلزمها و جاز لها الرجوع في ما يجوز الرجوع في الهبة.

و لو بعثت من دار الحرب تطلب عقد الذمة و تصير إلى دار الإسلام، عقد

ص: 203

1- . في «ب»: و صار حربيًا.

لها الذمة و مكنت بشرط التزام أحكام الإسلام، و لا يؤخذ منها شيء.

و لو كان في حصن رجال و صبيان و نساء، فامتنع الرجال من أداء الجزية، و طلبوا الصلح على أن الجزية على النساء و الصبيان [دون الرجال] لم يجز، و بطل الصلح إن فعل. (1)

و لو طلب النساء ذلك، و دعوا (2) أن تؤخذ منهنّ الجزية، و يكون الرجال في أمان، لم يصحّ، و لو قتل الرجال أو لم يكن في الحصن سوى النساء فطلبن عقد الذمة بالجزية لم يجز ذلك، و يتوصّل إلى فتح الحصن و يسبين.

و قال الشيخ: يلزمه عقد الذمة لهنّ، على أن يجري عليهنّ أحكام الإسلام و لا يأخذ منهن شيئا، فإن أخذه ردّه (3) و لو دخلت الحرّية دار الإسلام للتجارة بأمان، لم يكن عليها أن تؤدي شيئا.

2860. السادس عشر: تؤخذ الجزية من الشيخ الفاني و الزمن.

و الأقرب مساواة الأعمى لهما، و تؤخذ من أهل الصوامع و الرهبان.

2861. السابع عشر: الأقرب عدم سقوط الجزية عن العبد،

و اختار الشيخ سقوطها (4) و لا فرق بين أن يكون لدميّ أو لمسلم، و يؤدّيها مولاه عنه، و لو كان نصفه حرّاً و نصفه رقّاً، اخذ منه نصيب الحرّية و من مولاه نصيب الرقيّة، و لو اعتق فإن كان حربياً لم يقرّ بالجزية بل يقهر على الإسلام. قال ابن الجنيد: و لا يمكن من اللّحوق بدار الحرب بل يسلم أو يحبس (5) و إن كان ذمياً لم يقرّ في دار الإسلام إلاّ ببذل الجزية أو يسلم.

ص: 204

1- . أي و إن عقد الصلح.

2- . هكذا في النسخ و التذكير باعتبار لفظ الجمع.

3- . المبسوط: 40/2.

4- . المبسوط: 40/2.

5- . نقله عنه المصنف في التذكرة أيضا: 447/1 - الطبعة الحجرية -.

إشارة

وفيه ثلاثة عشر بحثاً:

2862. الأول: اختلف علماؤنا فقال بعضهم: إنّ لها قدراً مؤقتاً،

وهو ما قدره علي عليه السلام على الفقير اثنا عشر درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الغنيّ ثمانية وأربعون درهماً في كلّ سنة (1) وقال آخرون: إنّها مقدّرة في طرف القلة دون الكثرة، فلا يؤخذ من كل كتابي أقلّ من دينار واحد، ولا يقدر في طرف الزيادة؛ قاله ابن الجنيّد (2).

الثالث ما ذهب إليه الشيخان أنّها غير مقدّرة لا في طرف القلة ولا في طرف الكثرة بل هي منوطة بنظر الإمام (3) وهو الأقوى عندي.

2863. الثاني: تجب الجزية بآخر الحول،

ويجوز أخذها سلفاً، ولا تجب بأوله.

2864. الثالث: تؤخذ الجزية مما تيسر من أموالهم من الأثمان والعروض على قدر تمكّنهم،

ولا يلزمهم الإمام بعين من ذهب أو فضّة. ومع بذل الجزية يحرم قتالهم إجماعاً.

ص: 205

1- . نسب المصنّف هذا القول في التذكرة إلى أبي حنيفة وأحمد بن حنبل. تذكرة الفقهاء: 447/1 - الطبعة الحجرية -.

2- . لاحظ المختلف: 449/4.

3- . المقنعة: 272؛ المبسوط: 38/2؛ النهاية: 193؛ الخلاف: 545/5، المسألة 9 من كتاب الجزية.

بل إذا اجتمعت عليه جزية سنتين أو أكثر، استوفيت منه أجمع.

2866. الخامس: يتخير الإمام في وضع الجزية إن شاء على رؤوسهم، وإن شاء على أرضيهم،

و هل يجوز له أن يجمع بينهما: عن رؤوسهم شيئاً وعن أرضيهم شيئاً؟ منع الشيخان من ذلك(1) وقال أبو الصلاح: يجوز(2) وهو الأقوى عندي.

2867. السادس: يجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين،

و لو لم يشترطها لم تكن واجبة عليهم. و يجب أن تكون الضيافة المشتركة زائدة عن أقلّ ما يجب عليهم من الجزية، وأن تكون معلومة، بأن يشترط عددا معلوما للضيافة في كلّ سنة.

و الأقرب جواز ان يشترط ضيافة ما زاد على ثلاثة أيام لكلّ واحد، و تعيين القوت قدرا و جنسا، و تعيين جنس الادم من لحم و سمن أو زيت و شيرج و قدره، و تعيين علف الدوابّ من الشعير و التبن و القتّ (3) لكلّ دابة شيء معلوم.

و لا يكلّفوا الذبيحة و لا ضيافتهم بأرفع من طعامهم إلاّ مع الشرط، و ينبغي أن تكون الضيافة على قدر الجزية، فيكثرها على الغنيّ، و يقلّلها على الفقير، و يوسطها على المتوسط، و لو تساوا ساوى بينهم.

و ينبغي أن يكون نزول المسلمين في فواضل منازلهم و في بيعهم و كنائسهم، و يؤمرون بأن يوسعوا أبواب البيع و الكنائس، و أن يعلوها لمن يجتاز

ص: 206

1- . المقنعة: 273؛ و النهاية: 193.

2- . الكافي في الفقه: 249 و 260.

3- . في مجمع البحرين: القتّ - بفتح تاء مشددة -: الرطب من علف الدواب و يابس.

بهم من المسلمين، فيدخلونها(1) ركبانا، فإن لم تسعهم بيوت الأغنياء نزلوا بيوت الفقراء ولا ضيافة عليهم، وإن لم تسعهم لم يكن لهم إخراج أرباب المنازل منها، ولو كثروا فمن سبق إلى منزل كان أحقّ به، ولو جاءوا دفعة استعملوا القرعة.

2868. السابع: إذا شرط عليهم الضيافة

فإن وفوا بها فلا بحث، وإن امتنع بعضهم أجبر عليه، ولو امتنعوا أجمع قهروا عليه، ولو احتاجوا إلى المقاتلة قوتلوا، فإذا قاتلوا نقضوا العهد وخرقوا الذمة، فإن طلبوا منه بعد ذلك، العقد على أقلّ ما يراه الإمام أن يكون جزية لهم، لزمه إجابته ولا يتقدّر بقدر.

2869. الثامن: إذا أدوا الجزية لم يؤخذ منهم غيرها،

سواء أتجروا في بلاد الإسلام أو لم يتّجروا إلا في أرض الحجاز.

2870. التاسع: اختلف في الصغار.

فقال ابن الجنيّد: عندي أن يكون مشروطا عليهم وقت العقد أن تكون أحكام المسلمين جارية عليهم إذا كانت الخصومات بين المسلمين و بينهم، أو تحاكموا إلينا في خصوماتهم، وأن تؤخذ منهم وهم قيام على الأرض(2) وقال الشيخ: هو التزام أحكامنا و جريانها عليهم(3).

2871. العاشر: ينبغي أن لا يشقّ عليهم في أخذها

و لا يعدّون إذا أعسروا عن أدائها.

2872. الحادي عشر: إذا مات الذمي بعد الحول لم تسقط عنه الجزية،

وأخذت من تركته، ولو مات في أثناءه ففي مطالبته بالقسط نظر، أقربه المطالبة.

ص: 207

1- . في «أ»: فيدخلوها.

2- . نقله عنه المصنف أيضا في المختلف: 447/4.

3- . المبسوط: 38/2.

و تقدّم الجزية على الوصايا، و الوجه مساواتها للدين، و لو لم يخلف شيئاً لم يطالب الورثة بشيء، و لو أفلس كان الإمام غريماً يضرب مع الغرماء بقدر الجزية، و لو سلفها الإمام، ردّ على ورثته بقدر ما بقي من السنة.

2873. الثاني عشر: لو أسلم الذمي قبل أدائها،

فإن كان قبل الحول سقطت، و لا يؤخذ منه القسط، و إن كان بعده فقولان: أحدهما السقوط، و الثاني عدمه، و الأول أقوى. و لا فرق بين أن يسلم ليستقط عنه الجزية أو يسلم لا لذلك.

2874. الثالث عشر: لو أسلم في أثناء الحول و قد استسلف الإمام الجزية،

ردّ عليه قسط باقي الحول، و الأولى عدم ردّ ما مضى.

المطلب الثالث: فيما يشترط على أهل الذمة

إشارة

وفيه ستة أبحاث:

2875. الأول: لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين:

أن يلتزموا عطاء الجزية في كلّ حول، و أن يلتزموا أحكام الإسلام، و لا يصحّ عقد الهدنة إلاّ للإمام أو نائبه، فلو شرط عليهم في الهدنة شرطاً فاسداً مثل أن يشترط عدم الجزية، أو إظهار المناكير، أو إسكانهم الحجاز، أو إدخالهم المساجد أو الحرم، فسد الشرط. و في فساد العقد إشكال.

2876. الثاني: ينبغي للإمام أن يشترط عليهم كلّما فيه نفع للمسلمين و رفعة لهم،

و جملة ما يشترط عليهم ستة أقسام:

[أحدها:] يجب شرطه ولا يجوز تركه، وهو شرط الجزية عليهم والتزام أحكام الإسلام، فلو أخلّ بهما أو أحدهما عمداً أو نسياناً لم ينعقد الهدنة.

[الثاني:] وما لا يجب شرطه والإطلاق يقتضيه، وهو أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان، من العزم على حرب المسلمين، أو إمداد المشركين بالمعونة، وهذان القسمان ينتقض العهد بمخالفتهما، سواء شرط ذلك في العقد أو لم يشترط.

[الثالث:] وما ينبغي اشتراطه ممّا يجب عليهم الكف عنه، من ترك الزنا بالمسلمة وعدم إصابتها باسم النكاح، ولا يفتنوا مسلماً عن دينه، ولا يقطع عليه الطريق، ولا يؤوي للمشركين عينا، ولا يعين على المسلمين بدلالة أو بكتابة كتاب إلى أهل الحرب فيخبرهم بأحوال المسلمين، ولا يقتلوا مسلماً ولا مسلمة، فمتى فعلوا شيئاً من ذلك، كان تركه شرطاً في العقد، نقضوا العهد، وإلا فلا، بل يحدهم الإمام إن أوجبت الجناية حداً، وإلا يعزّزهم.

[الرابع:] وما فيه غضاضة على المسلمين مثل ذكر ربّهم أو كتابهم أو نبيّهم أو دينهم بسوء، فإن نالوا بالسبّ لله تعالى أو لرسوله وجب قتلهم، وكان نقضا للعهد، وإن ذكروهما بدون السب أو نالوا كتاب الله أو دين الإسلام بما لا ينبغي، نقضوا العهد إن شرط عليهم الكفّ، وإلا فلا.

[الخامس:] وما يتضمّن المنكر ولا ضرر على المسلمين فيه، وهو أن لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة في دار الإسلام، ولا يرفعوا أصواتهم بكتبهم، ولا يضربوا ناقوساً، ولا يطيلوا أبنيتهم على بناء المسلمين، ولا يظهروا الخمر والخنزير في بلاد الإسلام، فهذا كلّه يجب عليهم الكفّ وإن لم يشترط، فإن خالفوا وكان تركه

مشترطاً نقضوا العهد، وإلا فلا، وقبولوا بما تقتضيه الجناية. وقال الشيخ: لا يكون نقضاً للعهد وان شرط عليهم(1).

[السادس:] أن يتميّزوا عن المسلمين، وينبغي للإمام أن يشترط عليهم في عقد الهدنة التميز في لباسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم، فيلبسوا ما يخالف لونه سائر ألوان الثياب، ويأخذهم بشدّ الزنار(2) في وسطهم إن كانوا نصارى، وإلا فبعلامة كخرقة يجعلها فوق عمامة.

وينبغي أن يختم في رقبته خاتم رصاص أو نحاس أو حديد أو يضع فيه جلجلا(3) أو جرساً ليمتاز به(4)، وكذا يأمر نساءهم بلبس شيء يفرق بينهم وبين المسلمات، بأن يشدّدن الزنار وتغيّر أحد الخفّين بأن يكون أحدهما أحمر والآخر أبيض.

ولا يمنعوا من فاخر الثياب. ولا يفرقون شعورهم، ولا يركبون الخيل بل ما عداها بغير سروج، ويركبون عرضاً رجلاه إلى جانب وظهره إلى آخر، ويمنعون تقليد السيوف وحمل السلاح واتّخاذه، ولا يكتنوا بكنى المسلمين كأبي القاسم وأبي عبد الله وأبي محمد، ولا يمنعون من الكنى بالكلية.

2877. الثالث: المستأمن - وهو المعاهد - هو الذي يكون له أمان بغير ذمّة،

فيجوز للإمام أن يؤمّنه دون الحول بعوض وغيره، ولو أراد أن يقيم حولاً وجب عليه العوض، فإذا عقد له الأمان، فإن خاف الإمام الخيانة، نبذ

ص: 210

1- . المبسوط: 44/2.

2- . الزنار - كتفّاح - شيء يكون على وسط النصارى واليهود، والجمع زنانيير. مجمع البحرين.

3- . الجلجل: الجرس الصغير يعلّق في أعناق الدواب وغيرها. مجمع البحرين.

4- . في «ب»: ليمتازوا به.

إليه الأمان وردّه إلى دار الحرب.

2878. الرابع: ينبغي للإمام إذا عقد الذمة أن يكتب أسماءهم وأسماء آبائهم وعددهم وحليتهم

2878. الرابع: ينبغي للإمام إذا عقد الذمة أن يكتب أسماءهم وأسماء آبائهم وعددهم وحليتهم(1)

و يعرف على كل عشرة عريفا(2) وإذا عقدوا الذمة عصموا أنفسهم وأولادهم الأصغر من القتل، والسيبي والنهب ما داموا على الذمة، ولا يتعرضوا لكنائسهم وبيعهم وخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهرها.

ولو ترفعوا إلينا تخيير الحاكم بين الحكم عليهم بحكم المسلمين، وبين ردّهم إلى حاكمهم.

ومن أراق لهم من المسلمين خمرا أو قتل خنزيرا، فإن كان مع التظاهر فلا شيء عليه، وإن كان مع استتارهم به وجب عليه القيمة عند مستحليّه.

2879. الخامس: لا يجوز أخذ الجزية من المحرّمات على المسلمين،

كالخمر والخنزير، ويجوز أخذها من ثمن ذلك.

2880. السادس: إذا مات الإمام وقد ضرب لما قرّره من الجزية أمدا معينا، أو اشترط الدوام،

وجب على القائم بعده إمضاء ذلك.

المطلب الرابع: في أحكام الأبنية والمسكن والمساجد

إشارة

وفيه اثنا عشر بحثا:

2881. الأول: لا يجوز لأهل الحرب أن يدخلوا دار الإسلام إلا بإذن الإمام،

ص: 211

1- . حلية الإنسان ما يرى من لونه وظاهره.

2- . العريف: القيمّ بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم. لسان العرب.

و يجوز له الإذن للمصلحة بعوض وغير عوض مع الحاجة، كقتل الميرة و أداء الرسالة.

ولو كان تاجرا لا يحتاج المسلمون إلى تجارته كالعطر و شبهه، لم يأذن له إلا بعوض يراه مصلحة، سواء كان عشر أموالهم أو لم يكن، و لو أذن بغير عوض لمصلحة جاز.

و لو أطلق الإذن و لم يشترط العوض و لا عدمه ففي العوض إشكال.

و قوَّى الشيخ عدمه(1) فإن شرط الإمام شرطا دائما بأن يأخذ منهم العشر كل سنة أو أقل أو أكثر أخذ منهم، و إلا أخذ ما يراه مصلحة.

و لو دخل الحربي بغير أمان و قال: أتيت برسالة، قبل قوله، و لو قال: أمّني مسلم، لم يقبل إلا بالبينة، و لو لم يدع شيئا كان للإمام قتله و استرقاقه و أخذ ماله.

2882. الثاني: لا يجوز لمشرك ذمي أو حربي سكنى الحجاز،

و نعني بالحجاز مكّة و المدينة و اليمامة و خيبر و ينبع و فدك و مخاليفها يسمى حجازا لحجزه بين نجد و تهامة، قال الأصمعي(2) و أبو عبيدة(3): جزيرة العرب ما بين عدن إلى ريف العراق طولا، و من جدّة و السواحل إلى أطراف الشام عرضا، و قد تطلق جزيرة العرب على الحجاز.

و يجوز لهم دخول الحجاز بإذن الإمام للتجارة، و يجوز للإمام أن يأذن لهم

ص: 212

1- . المبسوط: 49/2.

2- . عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع البصري اللغوي النحوي صاحب النوادر، مات حدود سنة 216 هـ «لاحظ الكنى و الألقاب: 32/2».

3- . أبو عبيدة معمر بن المثنى اللغوي البصري، مولى بني تميم، أخذ عنه أبو حاتم و المازني و غيرهم، مات سنة (211 هـ). لاحظ وفيات الأعيان: 235/5.

في مقام ثلاثة أيّام، فإذا أقام في بلد ثلاثة أيّام انتقل عنه إلى بلد آخر، وأما يأذن الإمام مع المصلحة كحمل الميرة.

2883. الثالث: لو دخل الحجاز مشرك بغير إذن الإمام عزّر و لا يقتل و لا يسترق،

وإن كان جاهلاً لم يعزّر وينهى عن المعادة، ولو دخل بإذن وأقام ثلاثة أيّام، جاز أن ينتقل إلى غيره من بعض مواضع الحجاز ثلاثة أيّام، وهكذا لو مرض بالحجاز جازت له الإقامة، ولو مات دفن في مكانه.

2884. الرابع: يجوز له الاجتياز في أرض الحجاز بإذن وغيره،

قاله الشيخ (1) فإن اجتاز لم يمكّن من المقام أكثر من ثلاثة أيّام، ولو كان له دين على رجل فأراد الإقامة لاقتضائه لم يكن له ذلك، وكلّ فيه.

قال الشيخ: لا يمنعون من ركوب بحر الحجاز، ولو كان فيه جزائر و جبال منعوا من سكنها، وكذا سواحل بحر الحجاز (2).

2885. الخامس: لا يجوز لهم دخول الحرم لا اجتيازاً و لا استيطاناً و لا دخول الكعبة،

فإن قدم بميرة لأهل الحرم منع من الدخول إليه، وإن أراد أهل الحرم الشراء منه خرجوا إلى الحلّ (3) و ابتاعوا منه.

ولو جاء رسولا إلى الإمام بعث إليه ثقة يسمع رسالته، ولو امتنع من أدائها إلاّ مشافهة خرج الإمام إليه من الحرم، ولو دخل الحرم عالماً بالتحريم عزّر، ولو كان جاهلاً لم يعزّر إلاّ أن يعاود بعد النهي.

فإن مرض في الحرم نقله منه، ولو مات لم يدفن فيه.

ص: 213

1- . المبسوط: 48/2.

2- . المبسوط: 48/2.

3- . في «ب»: «إلى الجبل» و هو تصحيف.

فان دفن فيه، قال الشيخ: ترك على حاله(1) و الوجه نبشه وإخراجه إلا ان يتقطّع.

ولو صالحهم الإمام على دخول الحرم بعوض، قال الشيخ: جاز ذلك، ووجب دفع العوض، وإن كان خليفته و كان العوض فاسداً، بطل [المستى] وله أجرة المثل(2).

ولو صالح الرجل أو امرأة على الدخول إلى الحجاز بعوض جاز، ولو صالح المرأة على سكنى دار الإسلام غير الحجاز بعوض، لم يلزمها.

2886. السادس: لا يجوز لذمي ولا لغيره من أصناف الكفار دخول المسجد الحرام بالإجماع بإذن وغيره،

وكذا غيره من المساجد عندنا، ولا يجوز للمسلم أن يأذن له في ذلك.

2887. السابع: إذا وفد قوم من المشركين إلى الإمام أنزلهم في فضول منازل المسلمين،

فإن لم يكن لهم فضول منازل جاز أن ينزلهم في دار ضيافة إن كانت، وإلا أسكنهم في أفنية الدور والطرقات، ولا يمكنهم من دخول المساجد.

2888. الثامن: البلاد التي ينفذ فيها أحكام المسلمين ثلاثة:

أحدها: ما أنشأه المسلمون وأحدثوه واختطوه كالبصرة وبغداد والكوفة، فلا يجوز إحداث كنيسة فيها ولا بيعة ولا بيت لصلاتهم ولا صومعة راهب إجماعاً، ويجوز إبقاء ما وجد من البيع والكنائس.

الثاني: ما فتحه المسلمون عنوة فهو للمسلمين، ولا يجوز إحداث بيعة

ص: 214

1- . المبسوط: 48/2.

2- . المبسوط: 48/2.

و لا كنيسة و لا صومعة لراهب فيه، و ما كان قبل الفتح فإن هدمه المسلمون وقت الفتح، لم يجز استجداده أيضا، وإن لم يهدموه قال الشيخ: لا يجوز إقراره(1).

الثالث: ما فتح صلحا على أن الأرض لهم، فلهم تجديد ما شاءوا فيها و اظهار الخمر و الخنازير و ضرب الناقوس، و إن صولحوا على أن الأرض للمسلمين و يؤدون الجزية، فالحكم في البيع و الكنائس على ما يقع عليه الصلح، إن شرط إقرارهم عليها أو على إحداث ذلك و إنشائه جاز، و إن شرط عليهم أن لا يحدثوا شيئا أو يخربوها جاز أيضا، و لو لم يشترطوا شيئا لم يجز تجديد شيء، و إذا شرطوا التجديد ينبغي أن يعين مواضع البيع و الكنائس.

2889. التاسع: كل موضع لا يجوز لهم إحداث شيء فيه إذا أحدثوا فيه جاز نقضه و تخريبه،

و كل موضع لهم إقراره لا يجوز هدمه، فلو انهدم تردّد الشيخ في جواز إعادته(2) و يجوز رمّ(3) ما تشعث منها و إصلاحه.

2890. العاشر: دور أهل الذمة إن كانت محدثة مثل أن يشتري الذمي عرصة يستأنف فيها بناء،

فليس له أن يعلوا على بناء المسلمين و لا- أن يساويه، بل يجب أن يقصر عنه، و إن كانت مبتاعة تركت على حالها و إن كانت أعلى من المسلمين، و كذا لو كان للذمي دار عالية فاشترى المسلم دارا إلى جانبها أقصر منها، فإنه لا يجب على الذمي هدم علوه.

و لو انهدمت دار الذمي العالية فأراد تجديدها، لم يجز له العلو على المسلم و لا المساواة، و كذا لو انهدم ما ارتفع لم يكن له إعادته، و لو تشعث منه

ص: 215

1- . المبسوط: 46/2.

2- . المبسوط: 46/2.

3- . رمت الشيء رمًا و مرمة إذا أصلحته. مجمع البحرين.

شيء ولم ينهدم جاز رّمه وإصلاحه، ولا يجب أن يكون أقصر من بناء المسلمين بأجمعهم في ذلك البلد، وإنما يلزمه أن يقصره عن بناء محلّته.

2891. الحادي عشر: لا ينبغي تصدير أهل الذمّة في المجالس ولا بدأتهم بالسلام،

وإذا سلّموا على المسلم اقتصر في الردّ على قوله: وعليكم.

2892. الثاني عشر: مصرف الجزية مصرف الغنيمة

2892. الثاني عشر: مصرف (1) الجزية مصرف الغنيمة

سواء للمجاهدين وكذلك ما يؤخذ منهم على وجه المعاوضة لدخول بلاد الاسلام.

الفصل السابع: في المهادنة و تبديل أهل الذمّة دينهم و نقض العهد

إشارة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: في المهادنة

إشارة

وفيه اثنان وعشرون بحثاً:

2893. الأول: الهدنة و المودعة و المعاهدة: وضع القتال و ترك الحرب إلى مدّة بعوض و غيره،

وهي مشروعة بالنصّ و الإجماع، و إنما يجوز مع المصلحة للمسلمين إمّا لضعفهم عن المقاومة أو لرجاء الإسلام أو لبذل الجزية

ص: 216

1- . في «ب»: يصرف.

والتزام أحكام الإسلام، ولو لم تكن المصلحة للمسلمين لم تجز مهادنتهم.

2894. الثاني: إذا اقتضت المصلحة الهدنة وجب ذكر المدة،

ولا يجوز مطلقاً إلا أن يشترط الإمام الخيار لنفسه متى شاء، وكذا لا يجوز إلى مدة مجهولة، وإذا اشترط مدة معلومة لم يجز أن يشترط نقضها من شاء منهما، ويجوز أن يشترط الإمام لنفسه، وأن يشترط لهم أن يقروهم ما شاء، ولا يجوز ما أقرهم الله (به) (1).

2895. الثالث: إذا اقتضت المصلحة المهادنة، وكان في المسلمين قوة لم يجز للإمام أن يهادنهم أكثر من سنة،

ويجوز أن يهادنهم أربعة أشهر فما دون، وهل يجوز أقل من سنة وأكثر من أربعة؟ قال الشيخ: الاظهر انه لا يجوز (2)، ولو قيل بالجواز مع المصلحة كان قويا، ولو لم يكن في المسلمين قوة، واقتضت المصلحة مهادنتهم أكثر من سنة لمكيدة يثبت بها إعداد قوة، أو ليتفرغ لعدو وهو أشد نكاية من الذي يهادنه، أو لغيره جاز.

قال الشيخ: وابن الجنيد: تتقدر الزيادة بعشر سنين، فلا يجوز الزيادة عليها. فلو عقده أزيد من عشر سنين بطل الزائد خاصة (3).

2896. الرابع: لو أراد حربي دخول دار الإسلام رسولا أو مستأمنا،

فإن كان لقضاء حاجة من نقل ميرة أو تجارة أو أداء رسالة يحتاج إليها المسلمون، جاز للإمام الإذن بعوض وغيره يومين وثلاثة، وإن أراد الإقامة قال الشيخ: يجوز إلى أربعة أشهر لا أزيد (4)، والوجه عندي الجواز مع المصلحة.

2897. الخامس: الهدنة ليست واجبة على كل تقدير

سواء كان بالمسلمين

ص: 217

1- ما بين القوسين موجود في «أ». (2 و 3 و 4). المبسوط: 51/2.

قوة أو ضعف، و يجوز على غير مال، و لو صالحهم الإمام على مال يدفعه إليهم جاز مع الضرورة لا بدونها، و هل دفع المال مع الضرورة واجب؟ الأقرب عدمه، و إذا بذل المال لم يملكه الآخذ.

و يجوز أن يهادنهم عند الحاجة على وضع شيء من حقوق المسلمين في أموال المهادين، و أن يضع بعض ما يجوز تملكه من أموال المشركين بالقدرة عليهم حفظاً لأصحابهم و تحرّزا من دوائر الحروب.

2898. السادس: لا يجوز عقد الهدنة و لا الذمة بالجزية إلا من الإمام أو نائبه،

أمّا عقد الأمان، فيجوز لأحد الرعايا أن يؤمّنوا أحاد المشركين.

2899. السابع: إذا عقد الهدنة وجب عليه حمايتهم من المسلمين و أهل الذمة،

و لا يجب من أهل الحرب و لا حماية بعضهم من بعض، و لو أتلف مسلم أو ذمّي عليهم شيئا ضمنه، و لو أغار عليهم قوم من أهل الحرب فسبّوهم لم يجب عليه استنقاذهم. و الوجه أنّه يجوز للمسلمين شراؤهم.

2900. الثامن: الشرط الصحيح في عقد الهدنة لازم

مثل، أن يشترط عليهم مالا أو معونة للمسلمين، و الفاسد يبطل العقد مثل أن يشترط ردّ النساء و السلاح.

و لو شرط ردّ من جاء مسلما من الرجال فجاء مسلم فأرادوا أخذه، فإن كان ذا عشيرة يحفظونه من الافتتان، جاز ردّه بمعنى أنّه لا يمنعهم من أخذه إذا طلبوه، و لا يجبره على المضىّ معهم، و لا يمنعهم من الرجوع إليهم إن اختار ذلك و له أن يأمره سرّا بالهرب أو المقاتلة، و إن كان مستضعفا لم يجز ردّه.

و لو شرط في الصلح ردّ الرجال مطلقا لم يجز، و يبطل الصلح، و مع

بطلانه لا يردّ من جاء منهم رجلا كان أو امرأة، ولا يردّ البديل عنها بحال.

ولو جاء صبيّ ووصف الإسلام لم يردّ، ولا يردّ المجنون ولو بلغ أو أفاق، فإن وصف الإسلام كانا مع المسلمين، وإن وصف الكفر، فإن كان ممّن لا يقرّ أهله عليه، الزما بالإسلام أو ردّا إلى مأمّنها، وإن كان ممّن يقرّ أهله عليه، الزما بذلك أو الجزية.

ولو جاء عبد (مسلم) [\(1\)](#) حكمنا بحريّته، ولو جاء سيّده لم يردّ عليه هو ولا ثمنه.

2901. التاسع: ردّ النساء المهاجرات إلينا عليهم حرام على الإطلاق،

فلو صالحهم الإمام على ردّ من جاء من النساء مسلمة لم يجز الصلح، ولو طلبت امرأة أو صبيّة الخروج من عند الكفّار جاز لكلّ مسلم إخراجها، وتعيّن عليه ذلك مع الممكنة.

2902. العاشر: إذا عقد الهدنة مطلقا فجاءنا منهم إنسان مسلما أو بأمان لم يجب ردّه إليهم،

ولا يجوز ذلك، سواء كان حرّا أو عبدا أو رجلا أو امرأة.

ولو أطلق الهدنة ثمّ جاءت امرأة مسلمة أو جاءت كافرة وأسلمت لم يجز ردّها، فإن جاء أبوها أو أخوها أو أحد أنسابها لم تدفع إليه، ولو طلب احدهم مهرها [\(2\)](#) لم يدفع إليه.

ولو جاء زوجها أو وكيله بطلبها لم تسلّم إليه، وإن طلب مهرها ولم يكن قد سلّمه إليها فلا شيء له وكذا لو لم يسمّ شيئا، وإن كان قد سلّمه ردّ عليه ما

ص: 219

1- ما بين القوسين موجود في «أ».

2- في «ب»: ما أمهرها.

دفعه، ولو سَمِيَ مهراً فاسداً وأقبضها كالخمر لم يكن له المطالبة به ولا بقيمته.

وكل موضع يجب فيه ردّ المهر فإنه يكون من بيت مال المسلمين المعدّ للمصالح، وأما يرده لو قدمت إلى بلد الإمام أو بلد خليفته ومنع من ردّها إليه ولو قدمت إلى بلد غيرهما وجب على المسلمين منعه من أخذها، ولا يلزم الإمام أن يعطيهم شيئاً، سواء كان المانع من ردّها العامة أو رجال الإمام، ولا يرده عليه ما أنفق في العرس ولا ما يهديه إليها أو يكرمها به.

2903. الحادي عشر: لو قدمت وأسلمت ثمّ جنت لم تردّ و ردّ مهرها،

ولو اشتبه وقوع الإسلام في السلامة أو الجنون لم تردّ ولا يرده مهرها، فإن أفاقت فأقرت بالإسلام ردّ مهرها عليه، وإن أقرت بالكفر ردّت عليه.

ولو جاءت مجنونة ولم يعلم حالها لم يرده عليه، ولا يرده مهرها، فإن أفاقت وذكرت أنها أسلمت ردّ عليه مهرها، ومنع منها. وإن ذكرت أنّها لم تسلم ردّت عليه.

2904. الثاني عشر: لو قدمت صغيرة و وضعت [وصفت الإسلام لم تردّ إليهم.

قال الشيخ: ولا يجب ردّ المهر إلا أن تبلغ وتقيم على الإسلام، وإن لم تقم ردّت (1).

2905. الثالث عشر: لو قدمت مسلمة ثمّ ارتدّت وجب عليها أن تتوب،

فإن امتنعت حبست دائماً، وضربت أوقات الصلوات، ولا تقتل، فإن جاء زوجها وطلبها لم تردّ عليه، ويردّ عليه مهرها.

2906. الرابع عشر: لو جاءت مسلمة، فجاء زوجها يطلبها، فمات أحدهما بعد المطالبة،

ص: 220

وجب ردّ المهر عليه إن كان الميّت هي، وعلى ورثته إن كان الميّت هو، ولو مات أحدهما قبل المطالبة لم يكن له شيء.

2907. الخامس عشر: لو قدمت مسلمة، فطلّقها زوجها بائناً أو خالعتها قبل المطالبة،

لم يجب ردّ المهر إليه، وإن كان بعد المطالبة وجب، وإن كان رجعيّاً لم يكن له المطالبة، ولو راجعها ردّ عليه المهر مع المطالبة.

2908. السادس عشر: لو جاءت مسلمة، ثمّ جاء زوجها وأسلم،

فإن أسلم قبل انقضاء عدّتها، كان على النكاح، فإن كان قد أخذ مهرها قبل إسلامه، ثمّ أسلم في العدة، ردّت إليه (1) ووجب عليه ردّ مهرها إليها (2).

ولو أسلم بعد انقضاء عدّتها بانت منه، فإن كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء عدّتها، كان له المطالبة، وإلاّ فلا.

ولو كانت غير مدخول بها فأسلمت ثمّ أسلم، لم يكن له المطالبة بمهرها.

2909. السابع عشر: لو قدمت أمة مسلمة إلى الإمام صارت حرّة،

فإن جاء سيّدّها بطلبها لم تدفع إليه ولا قيمتها، ولو جاء زوجها لم تردّ عليه، ولو طلب مهرها وكان حرّاً ردّ عليه وإن كان عبداً (3) لم يدفع إليه المهر حتّى يحضر مولاه فيطالب به.

ولو حضر المولى دون العبد لم يدفع إليه شيء، وعندني في وجوب ردّ مهر الأمة نظر.

ص: 221

1- . في «أ»: ردت عليه.

2- . واستدلّ المصنّف. في التذكرة بأن استحقاقه للمهر أنّما كان بسبب الحيلولة، وقد زالت.

3- . في «أ»: ولو كان عبداً.

2910. الثامن عشر: إذا قدمت مسلمة إلى الإمام، فجاء رجل ادعى زوجيتها،

فإن اعترفت ثبت، وإلا أقام مسلمين عدلين. ولا يقبل الواحد مع امرأتين ولا مع يمين.

وإذا ثبت بالبيّنة أو الاعتراف، وادّعى تسليم المهر إليها ثبت إن صدّقت، وإلا فعليه البيّنة، ويقبل شاهد و امرأتان أو مع يمين، ولا يقبل قول الكفّار وإن كثروا، ولو عدم البيّنة فالقول قولها مع اليمين.

2911. التاسع عشر: لا اعتبار بالمسمّى بل بأقلّ الأمرين من المقبوض وما وقع عليه العقد،

ولو اختلفا في المقبوض كان القول قولها مع اليمين وعدم البيّنة.

2912. العشرون: إذا عقد الإمام الهدنة ثمّ مات،

وجب على من بعده من الأئمة العمل بموجب ما شرطه الأول إلى أن يخرج مدة الهدنة.

2913. الواحد والعشرون: إذا نزل الإمام على بلد، وعقد معهم صلحا على أن البلد لهم،

ويضرب خراجا على أرضهم بقدر الجزية⁽¹⁾ ويلتزمون أحكامنا جاز، ويكون ذلك في الحقيقة جزية، فلو أسلم منهم واحد، سقطت وصارت الأرض عشريّة.

فإن شرط أن يأخذ العشر من زرعهم جاز إذا غلبت على ظنّه أنّه لا يقصر عن أقلّ ما تقتضي المصلحة أن يكون جزية، ولو ظنّ القصور لم يجز، فإن لم يظنّ القصور وعدمه، قال الشيخ: الظاهر من المذهب أنّه يجوز لأنّ فعل الإمام حجة⁽²⁾.

ص: 222

1- . في «ب»: «الجزيتين» وهو تصحيف. لاحظ المبسوط: 56/2؛ والتذكرة 455/1 - الطبعة الحجرية -.

2- . المبسوط: 56/2.

2914. الثاني والعشرون: قال ابن الجنيدي: لو كانت بالمسلمين ضرورة أباح لهم شرطاً في الهدنة، فحدث للمسلمين ما لم يكن

يجوز ذلك الشرط معه مبتدأ، لم يجوز عندي فسخ ذلك الشرط ولا الهدنة لأجل الحادث.

المطلب الثاني: في تبديل أهل الذمة

إشارة

وفيه ثلاثة مباحث:

2915. الأول: إذا انتقل ذمي تقبل منه الجزية إلى دين يقرّ أهله عليه بالجزية

كاليهوديّ يصير نصرانيّاً أو بالعكس أو مجوسياً أو النصرانيّ مجوسياً وبالعكس، قال ابن الجنيدي: يجوز ذلك، ويقرّ عليه بالجزية، وقال الشيخ: الذي يقتضيه المذهب [أنّه يجوز ان يقرّ عليه] (1) أنّ الكفر كالملة الواحدة، ولو قيل: أنّه لا يقرّ عليه كان قوتاً (2) وذلك يدلّ على تردده. قال: فإذا قلنا يقرّ وانتقل أقرّ على جميع أحكامه، وإن انتقل إلى المجوسية فكذلك (3).

2916. الثاني: إذا انتقل إلى دين يقرّ أهله عليه فلا بحث مع القول بالإقرار،

وإن قلنا لا يقرّ فبأي شيء يطالب؟ منهم من يقول يطالب بالإسلام خاصة، ومنهم من يقول يطالب بالإسلام أو بدينه الأوّل، وتردّد الشيخ هنا (4).

2917. الثالث: إذا انتقل إلى دين لا يقرّ أهله عليه كاليهودي يصير وثنيّاً،

لا يقرّ عليه إجماعاً، وقوى الشيخ أنّه لا يقبل منه إلاّ الإسلام (5) وقيل:

يطالب بالإسلام أو بالرجوع إلى دينه الأوّل، وقيل: أو دين يقرّ أهله عليه،

ص: 223

1- ما بين المعقوفتين موجود في المصدر، وتقتضيه استقامة العبارة. (2 و 3 و 4 و 5) . المبسوط: 57/2.

و استضعفه الشيخ(1) وابن الجنيد، فإن أقام على الامتناع قتل.

وأما أولاده الكبار فلهم حكم نفوسهم، وأما الصغار، فإن كانت أمهم على دين يقرّ أهله عليه ببذل الجزية، أقرّوا في بلاد الإسلام، سواء ماتت الأم (2) أولا.

وإن كانت على دين لا يقرّ أهله عليه، فإنهم يقرّون أيضا لما سبق لهم من الذمة.

المطلب الثالث: في نقض العهد

إشارة

وفيه ستة مباحث:

2918. الأول: إذا عقد الإمام الهدنة وجب عليه الوفاء بما عقده ما لم ينقضه المشركون،

فإن شرعوا في نقضه، فإن كان الجميع وجب قتالهم، وإن كان البعض، فإن أنكر الباقيون ما فعله الناقضون بقول أو فعل ظاهر، (3) أو اعتزلوهم، أو راسلوا الإمام يعرفونه إنكارهم وإقامتهم على العهد، كان العهد باقيا في حقهم، وإن سكتوا كانوا ناقضين أيضا.

2919. الثاني: إذا نقض جميع المشركين العهد غزاهم الإمام وبيتهم وأغار عليهم و صاروا حربا،

وإن نقض البعض غزاهم الإمام خاصّة دون المقيمين على العهد، فلو اختلطوا أمرهم (4) الإمام بالتمييز، ولو لم يتميّزوا فمن اعترف بالنقض قتل، ومن أنكر قبل قوله وترك.

ص: 224

1- . المبسوط: 57/2.

2- . وفي النسختين «مات الإمام» وهو تصحيف والصحيح ما اثبتناه، كما في المبسوط: 58/2؛ والتذكرة: 456/1 - الطبعة الحجرية -.

3- . في «أ»: ظاهرا.

4- . في «أ»: «أقرهم» وهو تصحيف.

ولو نقضوا العهد ثم تابوا، قال ابن الجنيدي: أرى القبول منهم.

2920. الثالث: إذا خاف الإمام من خيانة المهادين و غدرهم بسبب أو أمانة دلته على ذلك،

جاز له نقض العهد، ولا يكفي وقوع ذلك في قلبه حتى تدلّه أمانة على ما خافه، ولا تنتقض الهدنة بنفس الخوف، بل للإمام نقضها، بخلاف الذمي إذا خيف منه الخيانة، فإن عقده لا ينقضه الإمام بذلك.

2921. الرابع: إذا نقض الإمام الهدنة لخوفه و نبذ إليهم عهدهم، فإنه يردّهم إلى مأمّنهم و يصيرون حربا،

فإن لم يتضمّن النقص حقًا مثل أن يأوي عين المشركين، أو يطلعهم على عوراتهم، ردّه إلى مأمّنه ولا شيء عليه، وإن تضمّن حقًا كقتل مسلم، أو إتلاف مال، استوفي ذلك منه، وكذا إن كان لله محضًا كالزنا، أو مشتركًا كالسرقة.

2922. الخامس: إذا عقد الهدنة و جب حفظهم من المسلمين و أهل الذمة دون أهل الحرب،

فإن عقد الذمة كان عليه أن يذبّ عنهم أهل الحرب وغيرهم، فإن شرط في عقد الذمة أن لا يدفع عنهم أهل الحرب، فإن كانوا في بلاد الإسلام بطل الشرط، وإن كانوا في دار الحرب أو بين الدارين صحّ الصلح.

و متى لم يدفع عنهم أهل الحرب حتى مضى حول، لم تكن عليهم جزية، وإن سباهم أهل الحرب فعليه أن يسترّد ما سبي منهم من الأموال إلاّ الخمر و الخنزير.

2923. السادس: لو أغار أهل الحرب على أهل الهدنة، و أخذوا أموالهم، و ظفر بهم الإمام، و استنقذ أموال أهل الهدنة،

احتمل وجوب الردّ عليهم و عدمه.

إشارة

وفيه تسعة مباحث:

2924. الأول: إذا تحاكم إلنا ذمّي و مسلم، أو مستأمن و مسلم،

وجب على الحاكم أن يحكم بينهما على ما يقتضيه حكم الإسلام، وإن تحاكم أهل الذمة بعضهم مع بعض، تخير الإمام بين الحكم بينهم و الإعراض عنهم⁽¹⁾ و لا يجب الحكم بينهم، و كذا لو كانوا مستأمنين.

2925. الثاني: إذا استعدى أحد الخصمين على الآخر أعداه الإمام في كلّ موضع يلزم الحاكم الحكم بينهم،

فإذا استعدى خصمه و جب عليه الحضور إلى مجلس الحاكم.

و لو جاءت امرأة ذمّية تستعدي على زوجها الذمّي في طلاق أو ظهار أو إيلاء، تخير الإمام في الحكم بينهم حكم المسلمين و الردّ على أهل نحلّتهم ليحكموا بينهم بمذهبهم.

فإن حكم بينهم منعه في الظهار من الوطء قبل الكفارة، و لا يكفر بالصوم و لا بالعتق بل بالإطعام.

2926. الثالث: لا يكره للمسلم أن يأخذ من نصراني ما لا مضاربة،

و يكره له أن يدفع إلى النصرانيّ ما لا للمضاربة، و ينبغي أن يشترط عليه ألاّ يتصرّف إلاّ بما يسوغ في شرع الإسلام.

ص: 226

1- . في «ب»: أو الإعراض عنهم.

فإذا شرط واشترى خمرا بطل الشراء، سواء كان بعين المال أو في الذمة، فإن قبض الثمن ضمنه، وإن لم يشترط واشترى الخمر، بطل البيع أيضا.

وإذا نصّ المال فإن علم المالك أنّه تصرف في محظور أو خالط محظورا، لم يجر له قبضه، وإن علم أنّه مباح، قبضه، وإن شكّ كره.

2927. الرابع: إذا أجر نفسه للذمي صحّ،

سواء كانت في الذمة أو معينة، وتكون أوقات العبادة مستثناة.

2928. الخامس: إذا فعل الذمي ما لا يسوغ في شرعنا وشرعه، كالزنا واللواط والسرقه،

كان الحكم في ذلك كالحكم بين المسلمين في إقامة الحدود، وإن كان ممّا يجوز في شرعهم، كشرب الخمر ونكاح المحارم، لم يتعرّض لهم مع الاستتار، وإن أعلنوه أدّبهم الإمام على إظهاره.

قال الشيخ: وروي أنّه يقيم عليهم الحدّ، وهو الصحيح (1).

2929. السادس: لو باع نصراني من مسلم خمرا، أو اشتراه منه،

أبطلنا البيع وإن تقابضا، ورددنا الثمن إلى المشتري، سواء كان مسلما أو مشركا، وأرقنا الخمر.

2930. السابع: إذا أوصى مسلم لذمي بعبد مسلم لم تصحّ الوصية،

ولو كان العبد مشركا فأسلم قبل موت الموصي ثمّ مات فقبله الموصى له لم يملكه.

2931. الثامن: يمنع المشرك من تملك العبد المسلم وشراء المصاحف،

فإن اشترى لم يصحّ البيع، قال الشيخ: وحكم أحاديث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وآثار السلف

ص: 227

وأقويهم حكم المصحف(1)، و الأقوى عندي الكراهية، أمّا كتب النحو و اللغة و الآداب، فإنّ شراءها جائز لهم.

2932. التاسع: إذا أوصى الذمي ببناء كنيسة أو بيعة أو موضع لصلواتهم أو مجتمع لعباداتهم بطلت الوصية،

و كذا لو أوصى أن يستأجر خادما للبيعة و الكنيسة أو يعمل صلبانا.

و لو أوصى ببناء كنيسة ينزلها المازّة من أهل الذمة أو من غيرهم، أو وقفها على قوم يسكنونها، أو جعل أجرتها للنصارى جازت الوصية، و كذا لو أوصى للرهبان و الشمامسة(2) بشيء.

و لو أوصى ببناء كنيسة لنزول المازّة و الصلاة، قيل بطلت في الصلاة، فتنى كنيسة بنصف الثلث لنزول المازّة، فإن لم يمكن بطلت، و قيل تبنى بالثلث لنزول المازّة، و يمنعون من الاجتماع للصلاة، و كلاهما قويّ .

و لو أوصى بشيء يكتب به التوراة أو الإنجيل أو الزبور أو غير ذلك من الكتب القديمة بطلت الوصية.

و لو أوصى أن يكتب طبّ أو حساب أو غيره، و يوقف عليهم أو على غيرهم جاز.

و يكره للمسلم أجرة رمّ ما يستهدم من الكنائس و البيع من بناء و نجارة و غير ذلك، و ليس بمحرّم.

ص: 228

1- . المبسوط: 62/2.

2- . الشمامسة جمع شّمّاس، و هو من رءوس النصارى الذي يحلق وسط رأسه و يلزم البيعة. لسان العرب مادة (شمس).

إشارة

وفيه أربعة و ثلاثون بحثا:

2933. الأول: قتال أهل البغي واجب بالنصّ والإجماع،

ويثبت حكم البغي بشرائط ثلاثة:

[الأول] أن يكونوا في منعة وكثرة لا يمكن كفّهم وتقريق جمعهم إلاّ باتفاق وتجهيز جيوش و قتال، ولو كانوا نفرا يسيرا كالواحد والعشرة لم يكونوا أهل بغي و كانوا قطاع طريق؛ اختاره الشيخ(1) وابن إدريس(2)، وعندني فيه نظر.

الثاني: أن يخرجوا عن قبضة الإمام منفردين عنه في بلد أو بادية، ولو كانوا معه أو في قبضته لم يكونوا أهل بغي.

الثالث: أن يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم لحصول شبهة اقتضت خروجهم على الإمام، و لو لم يكن لهم تأويل سائغ و باينوا بغير شبهة، فهم قطاع الطريق، حكمهم حكم المحاربين.

2934. الثاني: لا يشترط في كونهم أهل بغي أن ينصبوا لأنفسهم إماما،

بل كلّ من خرج على إمام عادل و نكث بيعته و خالفه في أحكامه فهو باغ، و حكمه حكم البغاة، سواء نصبوا لأنفسهم إماما أو لا.

ص: 229

1- . المبسوط: 264/7 و 265 - كتاب قتال أهل البغي -.

2- . السرائر: 15/2، كتاب الجهاد، باب قتال أهل البغي.

2935. الثالث: الإمامة عندنا تثبت بالنص لا بالإجماع و لا الاختيار،

و كلّ من خرج على إمام منصوب على إمامته، وجب قتاله بعد البعث إليه و السؤال عن سبب خروجه و إيضاح الصواب له، إلا أن يخاف كلبهم(1) فان رجعوا و إلا قاتلهم.

و يجب تعريفهم(2) مع الممكنة قبل القتال.

2936. الرابع: الخوارج هم الذين يكفرون بالذنب،

و ينالون من عليّ عليه السّلام و من عثمان، فهؤلاء بغاة.

2937. الخامس: يجب قتال أهل البغي على كلّ من ندبه الإمام لقتالهم عموماً أو خصوصاً،

أو من نصبه الإمام على الكفاية(3)، ما لم يستنهضه الإمام على التعيين، فيجب، و لا يكفيه قيام غيره.

و التأخير عنه كبيرة، و الفرار في حربهم كالفرار في حرب الكفار.

و يجب مصابرتهم إلى أن يفيئوا إلى طاعة الإمام أو يقتلوا.

2938. السادس: إذا ظهر قوم اعتقدوا مذهب الخوارج، و طعنوا في الأئمة،

و لم يصلّوا معهم، و امتنعوا من الجماعات، و قالوا: لا نصليّ خلف إمام، إلا أنّهم في قبضة الإمام، و لم يخرجوا عن طاعته، لم يجز(4) قتلهم بمجرد ذلك، و لا يكونوا بغاة ما داموا في قبضة الإمام، فإن بعث الإمام إليهم والياً

ص: 230

1- في مجمع البحرين: تكالب: تجاهر بالعداوة.

2- قال الشيخ في المبسوط: كلّ موضع حكم بأنهم بغاة لم يحلّ قتالهم حتّى يبعث الإمام من يناظرهم و يذكر لهم ما ينقمون منه، فإن كان حقاً بذله لهم و إن كان لهم شبهة حلّها، فإذا عرّفهم ذلك، فان رجعوا فذاك و إن لم يرجعوا قاتلهم. المبسوط: 265/7.

3- قيد لقوله: «يجب قتال».

4- جواب لقوله: «إذا ظهر قوم».

فقتلوه أو قتلوا غير الوالي من أصحاب الإمام أقيدهم حتما.

2939. السابع: إذا استعان أهل البغي بنسائهم و صيانتهم و عبيدهم في القتال، و قاتلوا أهل العدل،

فقتلوا مع الرجال إذا لم يكن التحرز عنهم و إن أتى القتل عليهم، و إذا أرادت امرأة أو صبيبة (1) قتل إنسان كان له دفعهما و إن أتى على أنفسهما.

2940. الثامن: إذا استعان أهل البغي بالمشركين الحربيين، و عقدوا لهم ذمة و أمانا على قتل أهل العدل لم يصح ما عقدوه،

و يقتلهم الإمام مقبلين و مدبرين، و إذا وقعوا في الأسر تخير الإمام بين المنّ و الفداء و الاسترقاق و القتل، و ليس لأهل البغي أن يتعرضوا لهم، لبذلهم الأمان، و ان كان فاسدا.

و إن استعانوا بأهل الذمة فعاونوهم، راسلهم الإمام، فإن ادّعوا الشبهة المحتملة من اعتقادهم تسويغ القتل مع الطائفة من المسلمين أو الإكراه، قبل قولهم بغير بيّنة، و كان عهدهم باقيا، و إن لم يدّعوه انتقض عهدهم، و جاز قتالهم مقبلين و مدبرين.

و لو أتلفوا أموالا و أنفسا ضمنوها، و كذا يضمن أهل البغي ما يتلفونه من مال أهل العدل و أنفسهم حال الحرب في قبلها و بعدها، و إن استعانوا بالمستأمنين انتقض أمانهم، و لو ادّعوا الإكراه، افتقروا إلى البيّنة.

2941. التاسع: يجوز للإمام أن يستعين بأهل الذمة على حرب أهل البغي،

و منع الشيخ في المبسوط ذلك (2) و ليس بجيد.

ص: 231

1- . في التذكرة: «أو صبيّ» بدل «أو صبيبة».

2- . المبسوط: 274/7.

ولو استعان من المسلمين بمن يرى قتلهم مقبلين و مدبرين في موضع لا يجوز، لم يجوز إلا مع الضرورة، أو يتمكن الإمام من دفعهم عنهم حالة الإذبار.

وكذا يجوز أن يستعين على أهل الحرب بأهل الذمة ممن هو حسن الرأي في المسلمين مع أمن الإمام من صيرورتهم مع أهل الحرب.

2942. العاشر: إذا افترق أهل البغي فرقتين فاقتلوا،

فإن قدر الإمام على قهرهما فعل، ولا يعاون إحداهما على الأخرى، بل يقاتلها حتى يعودوا إلى الطاعة.

وإن لم يتمكن تركهما، ويدعوا القاهرة إلى الطاعة، فإن أبت قاتلها.

وإن خاف اجتماعهما عليه ضم أحدهما إليه، وقاتل الأخرى قاصدا كسرهما لا معونة الأخرى.

وينبغي أن يقاتل مع التي هي أقرب إلى الحق، فإن تساويا، فمع التي، المصلحة أكثر بالقتال معها، فإن انهزمت التي قاتلها أو رجعت إلى طاعته، كف عنها، ولم يجوز قتال التي ضمها إليه إلا بعد دعائها إلى طاعته.

2943. الحادي عشر: لا يقاتل أهل البغي بما يعم اتلافه،

كالنار والمنجنيق والتغريق إلا مع الضرورة.

2944. الثاني عشر: إذا لم يمكن دفع أهل البغي إلا بالقتل وجب،

ولا شيء على القاتل، ولا ضمان على أهل العدل فيما يتلفونه من مال أهل البغي حال الحرب، ولو قتل العادل كان شهيدا ولا يغسل ولا يكفن، ويصلى عليه ويدفن.

ولو أتل أهل العدل مال أهل البغي أو أنفسهم قبل الشروع في الحرب أو بعد انقضائه، ضمنوه.

قال الشيخ: ولا خلاف أنّ الحربي إذا أتلف شيئاً من أموال المسلمين ونفوسهم، ثمّ أسلم فإنّه لا يضمن ولا يقاد به. وأمّا المرتدون فإنّهم يضمنون ما يتلفونه من الأموال والأنفس قبل الحرب وبعدها وفيها(1) ولا فرق بين الواحد والجمع من أهل البغي في التضمنين.

2945. الثالث عشر: أهل البغي قسمان:

أحدهما: أن لا يكون لهم فئة يرجعون إليها، ولا رئيس يجتمعون عنده.

الثاني: أن يكون لهم رئيس يجمعهم وفئة يرجعون إليها، فالأول لا يجتاز على جريحهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم؛ والثاني يجتاز على جريحهم، وينبع مدبرهم، ويقتل أسيرهم، سواء كانت الفئة حاضرة أو غائبة، قريبة أو بعيدة.

2946. الرابع عشر: لو قتل واحد من أهل العدل من منع من قتله ضمنه.

و الوجه سقوط القصاص.

2947. الخامس عشر: لو وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل و كان شاباً قوياً،

حبس حتّى يبايع أو ينهزم أصحابه إلى غير فئة و يرموا سلاحهم و لو ولّوا مدبرين إلى فئة، لم يطلق و جاز قتله، و لو كان الأسير من غير أهل القتال كالصبيّ و المرأة أطلق على إشكال.

2948. السادس عشر: لو أسر كلّ واحد من الفريقين أسارى من الآخر،

جاز فداء أسارى أهل العدل بأسارى أهل البغي، و لو أبى أهل البغي، حبس أهل

ص: 233

العدل من معهم، ولو قتل أهل البغي أسارى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أسرارهم إذا لم تكن لهم فئة.

2949. السابع عشر: أموال أهل البغي ضربان:

أحدهما: ما لم يحوه العسكر، والإجماع على بقاءه على ملكهم.

الثاني: ما حواه العسكر من سلاح و كراع(1) و خيل و أثاث و غير ذلك، فللشيخ قولان: أحدهما أنها تقسم بين أهل العدل للرجال سهم و للفارس سهمان و لذي الافراس ثلاثة(2) و به قال ابن الجنيد:(3) و الثاني أنّها باقية على ملك أهل البغي لا يجوز استغنامها و لا قسمتها(4) و هو اختيار المرتضى(5) و ابن ادريس(6) و هو قويّ .

2950. الثامن عشر: لا يجوز لأهل العدل الانتفاع بكراع أهل البغي و لا بسلاحهم إلا في حال الضرورة،

قاله السيد المرتضى،(7) و جوزه الشيخ(8) و الأول أقوى.

ص: 234

1- . الكراع اسم لجماعة الخيل خاصّة. مجمع البيان.

2- . الخلاف: 346/5، المسألة 17، من كتاب الباغي؛ و النهاية: 297؛ و المبسوط: 280/7.

3- . نقله عنه المصنف أيضا في المختلف: 464/4.

4- . المبسوط: 266/7.

5- . الناصريات: 443، المسألة 206.

6- . السرائر: 19/2.

7- . عنوانه السيد في الناصريات دون الانتصار. و في الأولى ما يظهر منه الجواز لا المنع قال «و اختلف الفقهاء في الانتفاع بدوابّ أهل البغي و بسلاحهم في حال قيام الحرب... و ليس يمتنع عندي أن يجوز قتالهم بسلاحهم على وجه لا يقع التملّك له». الناصريات: 444، المسألة 206.

8- . المبسوط: 280/7، كتاب قتال أهل البغي.

2951. التاسع عشر: الإجماع على أنه لا يجوز سبي ذراري أهل البغي،

سواء كان لهم فئة أو لا ولا تملك نساؤهم.

2952. العشرون: إذا سأل أهل البغي أن ينظرهم و يكف عنهم،

فإن سألوا [به] (1) الإنظار أبدا لم يصحّ ، وإن كان مدّة معلومة، ليجتمعوا ويتقوّوا، لم يجبهم إلى ذلك، وإن كان للتفكر والعود إلى الطاعة قبل، ولو بذلوا مالا لينظرهم فيما لا يسوغ لهم إنظاره لم يجز.

ولو كان في أيديهم أسارى أهل العدل و سألوا الإنظار و الكفّ ليطلقوا أسارى أهل العدل وأخذ منهم الرهائن، جاز، فإن أطلقوا أسارى أهل العدل، أطلق الإمام رهائنهم، وإن قتلوا من عندهم لم يقتل رهائنهم، فإذا انقضت الحرب أطلقت الرهائن مع الأمن.

ولو خاف الإمام على أهل العدل الضعف عنهم، فالوجه تأخيرهم إلى وقت المكنة.

2953. الواحد والعشرون: لو تعوّد أهل البغي عند النكايه فيهم برفع المصاحف أو الدعوة إلى حكم الكتاب بعد أن دعوا إلى ذلك فأبوا،

2953. الواحد والعشرون: لو تعوّد أهل البغي عند النكايه (2) فيهم برفع المصاحف أو الدعوة إلى حكم الكتاب بعد أن دعوا إلى ذلك فأبوا،

لم يرفع عنهم الحرب إلاّ بما يكون رجوعا إلى الحقّ مصرّحا من غير تأويل.

2954. الثاني والعشرون: لو كان مع أهل البغي من لا يقاتل،

ففي جواز قتله إشكال.

2955. الثالث والعشرون: إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات، وأخذوا الجزية، و استأدوا الخراج،

ص: 235

1- ما بين المعقوفتين موجود في «أ».

2- في مجمع البحرين: نكيت في العدو نكايه - من باب رمى -: إذا أكثر فيهم الجراح والقتل.

لم يقع موقعه، وللإمام أن يجيزه.

وإذا أقاموا الحدود، قال الشيخ: لا يعاد مرّة أخرى للمشقة(1) ولو طالبهم الإمام بالصدقات، فذكروا أنّ أهل البغي استوفاهم منهم، فإن لم يجز الإمام طالبهم ثانية، ولو أجازهم فالأقرب القبول من غير بينة ولا يمين.

قال الشيخ: لو ادعوا أداء الخراج لم يقبل قولهم(2) ولو ادّعى أهل الذمة أداء الجزية إلى أهل البغي، لم يقبل منهم.

2956. الرابع والعشرون: لا يجوز لأحد الحكم والقضاء إلا بإذن الإمام أو من نصبه،

فلو نصب أهل البغي قاضيا لم ينفذ قضاؤه مطلقا في حقّ أو باطل، سواء كان القاضي من أهل البغي أو من أهل العدل، ولو كتب بحكمه إلى قاض آخر لم ينفذه(3).

2957. الخامس والعشرون: أهل البغي فساق، وبعضهم كفّار،

فلا تقبل شهادتهم وإن كان عدلا في مذهبه، سواء شهد لهم أو عليهم، وسواء كان على طريق التدين أو لا على وجه التدين.

2958. السادس والعشرون: المقتول من أهل العدل لا يغسل ولا يكفن ويصلّى عليه،

والمقتول من أهل البغي لا يغسل ولا يكفن ولا يصلّى عليه، ولا فرق بين الخوارج وغيرهم.

2959. السابع والعشرون: إذا ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحدّ ثمّ قدر عليهم،

أقيم فيهم الحدّ وإن امتنعوا بدار الحرب.

ص: 236

1- . المبسوط: 276/7.

2- . المبسوط: 277/7.

3- . لاحظ المبسوط: 277/7؛ والتذكرة: 463/1 - الطبعة الحجرية -.

2960. الثامن والعشرون: قال الشيخ: يكره للعادل القصد إلى قتل أبيه الباغي أو ذي رحمه،

فإن قتله كان جائزاً(1) وورثه إن كان وارثاً، ولو قتل الباغي العادل، منع من الميراث.

2961. التاسع والعشرون: يجوز للعادل قصد الباغي بالقتل،

قال ابن الجنيدي: لا يستحب للوالي أن يبدأ بقتالهم لجواز الهدنة(2). ولا يبيات أحد من أهل البغي ولا قتله غيلة، قال: ويستحب للوالي إذا أراد إنفاذ سرية إلى عدو أن يأمر فيطاف باللواء في المساجد الجامعة وأسواق المسلمين، ويأمر الناس بالدعاء له بالنصر على أعداء المسلمين.

2962. الثلاثون: من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد الأئمة عليهم السلام وجب قتله،

ولو عرض بالسب عزر، وكذا لو عرض بالشتيم.

2963. الواحد والثلاثون: الردة، هي الخروج عن الملة بالكفر،

ومنع الزكاة ليس بمرتد، ويجب قتاله حتى يدفعها، فإن دفعها، وإلا قتل إن كان محرماً للترك(3)، ولا تركها مع التحليل للترك كان مرتداً.

وإذا أتلف المرتد مالا أو نفساً حال ردته، ضمنه سواء تحييز و صار في منعة أو لا.

2964. الثاني والثلاثون: إذا قصد رجل رجلاً يريد نفسه أو ماله أو حريمه،

ص: 237

1- . المبسوط: 278/7.

2- . وفي التذكرة: «لجواز حدوث إرادة التوبة» ولعل ما في التذكرة أولى مما في المتن لعدم الهدنة في الباغي. لاحظ تذكرة الفقهاء:

463/1 - الطبعة الحجرية -.

3- . أي غير منكر وجوبها، وتقابله الفقرة التالية: فينكر وجوبها فيكون مرتداً.

كان له أن يقاتله دفاعاً عن نفسه أو حرّيمه بأقلّ ما يمكن دفعه به، ولو لم يندفع إلاّ بالقتل جاز، ولا دية له، ولا قود، ولا كفّارة.

وهل يجب على الإنسان أن يدافع عن نفسه؟ قال الشيخ: الأقوى الوجوب، ولا يجوز الاستسلام(1) أمّا المال فلا يجب أن يدافع عنه، ولا أعلم فيه خلافاً.

والمراة يجب عليها أن تدافع من أراد فرجها، ولو قتل لم تكن له دية.

2965. الثالث و الثلاثون: إذا تمكّن المقصود من الهرب وجب و إلاّ دافع،

ولو تمكّن من الصياح وجب إذا حصل المساعد(2).

2966. الرابع و الثلاثون: المضطرّ إلى أكل طعام نجس أو شراب نجس

يجب عليه تناوله لحفظ الرمي.

الفصل التاسع: في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

إشارة

وفيه ثلاثة عشر بحثاً:

2967. الأوّل: الأمر طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء، و النهي تقيضه.

والمعروف: كلّ فعل حسن اختصّ بوصف زائد على حسنه، إذا عرف فاعله ذلك أو دلّ عليه.

ص: 238

1- . المبسوط: 279/7.

2- . في «أ»: المساعدة.

و المنكر: كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه أو دلّ عليه.

و الحسن: ما للقادر عليه المتمكّن من العلم بحاله أن يفعله.

و القبيح: هو الذي ليس للمتمكّن منه و من العلم بقبحه أن يفعله.

و الحسن شامل للواجب و الندب و المباح و المكروه.

و القبيح: هو الحرام خاصّة.

2968. الثاني: المعروف ينقسم إلى الواجب و الندب،

فالأمر بالواجب واجب، و بالندب ندب، و المنكر كلّ قبيح، و النهي عنه واجب.

2969. الثالث: في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ثواب عظيم،

قال الله تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (1).

و قال: لِعَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - إلى قوله - كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ (2).

و روي عن الصادق عليه السّلام: قال: «جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم فقال: يا رسول الله: أخبرني ما أفضل الإسلام؟ فقال: الإيمان بالله، قال: ثمّ ما ذا؟ قال: صلة الرحم، قال: ثمّ ما ذا؟ قال: الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، فقال الرجل: فأبي الأعمال أبغض إلى الله؟ قال: الشرك بالله، قال: ثمّ ما ذا؟ قال:

قطيعة الرحم، قال: ثمّ ما ذا؟ قال: ترك الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر» (3).

و قال الكاظم عليه السّلام: «للتأمرون بالمعروف و لتنهون عن المنكر أو

ص: 239

1- . آل عمران: 110.

2- . المائدة: 78.

3- . التهذيب: 176/6. برقم 355 - باختلاف يسير - و لاحظ الوسائل: 396/11 الباب 1 من أبواب الأمر و النهي: الحديث 11.

ليستعملنّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم»(1).

وعن الباقر عليه السلام: قال: «ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر»(2).

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، و تعاونوا على البرّ، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعتم منهم البركات، وسلّط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء(3). والأخبار في ذلك كثيرة(4).

2970. الرابع: اتفق العقلاء على وجوب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر،

و اختلفوا في وجوبهما في مقامين.

أحدهما: هل هو عقليّ أو سمعيّ؟ والثاني أقوى.

الثاني: هل هما واجبان على الكفاية أو على الأعيان؟ السيّد على الأوّل(5) وهو الأقوى. والشيخ على الثاني(6).

2971. الخامس: شرائط وجوبهما أربعة:

أن يعلم المعروف معروفًا والمنكر منكرًا، ليأمن الغلط في الإنكار والأمر.

ص: 240

1- . التهذيب: 176/6 برقم 352.

2- . التهذيب: 176/6 برقم 2، الوسائل: 393/11، الباب 1 من أبواب الأمر والنهي، الحديث 1.

3- . التهذيب: 180/6 برقم 373.

4- . لاحظ الوسائل: 393/11؛ و التهذيب: 176/6.

5- . نقله عنه الحلّي في السرائر: 22/2؛ والمصنف في المختلف: 472/4.

6- . الاقتصاد: 174.

وأن يجوز تأثير إنكاره، فلو غلب على ظنه أو علم عدم التأثير لم يجب، وقد جعله أصحابنا شرطاً على الإطلاق، والأولى أن يكون شرطاً لما يكون باليد واللسان دون القلب.

وأن لا يكون المأمور أو المنهيّ مصراً على الاستمرار، فلو ظهر منه أمانة الامتناع سقط الوجوب.

وأن لا يكون على الأمر والنهي ولا على أحد من المؤمنين بسببه مفسدة، فلو ظنّ توجّه الضرر إليه أو إلى أحد من المؤمنين بسببه، سقط الوجوب.

2972. السادس: مراتب الإنكار ثلاثة: بالقلب واللسان واليد،

فالأول يجب مطلقاً وهو أول المراتب، فإذا علم أنّ فاعل المنكر ينزجر بإظهار الكراهية وجب، وكذا لو عرف احتياجه إلى الهجر وجب، ولم يجب الزائد.

ولو لم يؤثر انتقال إلى الإنكار باللسان بالوعظ والزجر، ويستعمل الأيسر أولاً، فإن أفاد، وإلا انتقل إلى ما فوقه، ولو لم ينزجر وافتقر إلى اليد كالضرب وشبهه جاز.

ولو افتقر إلى الجراح، قال السيّد: يجوز ذلك بغير إذن الإمام (1) وقال الشيخ:

ظاهر مذهب شيوخنا الإمامية أنّ هذا الجنس من الإنكار لا يكون إلاّ للأئمة أو لمن يأذن له الإمام. قال وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول: يجوز فعل ذلك بغير إذنه (2) وأفتى به الشيخ في التبيان (3) وهو الأقوى عندي.

ص: 241

1- . نقله عنه الشيخ الطوسي في الاقتصاد: 150، والمصنف في المختلف: 475/4؛ والتذكرة: 464/1 - الطبعة الحجرية - .

2- . الاقتصاد: 150.

3- . التبيان: 549/2 و 566 في ذيل الآية 104 و 114 من سورة آل عمران.

2973. السابع: لا يجوز لأحد إقامة الحدود غير الإمام أو من نصبه الإمام لإقامتها،

وقد رخص في حال غيبة الإمام أن يقيم الإنسان الحدّ على مملوكه إذا لم يخف ضرراً على نفسه ولا ماله ولا على أحد من المؤمنين، و قال الشيخ: وقد رخص أيضاً في حال الغيبة إقامة الحدّ على الولد والزوجة مع الأمن(1) ومنعه ابن إدريس ذ(2).

و هل يجوز للفقهاء إقامة الحدود حال الغيبة؟ جزم به الشيخان(3)، وهو قويّ عندي، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك.

2974. الثامن: لا يجوز الحكم و القضاء بين الناس إلا للإمام أو من أذن له الإمام،

وقد فوّض الأئمّة عليهم السلام ذلك إلى فقهاء شيعتهم المأمونين، المحصّنين لمدارك الأحكام، الباحثين عن مأخذ الشريعة، القيمين بنصب الأدلّة والأمارات في حال الغيبة.

فينبغي لمن عرف الاحكام، واستجمع شرائع الحكم الآتية في باب القضاء من الشيعة الحكم والإفتاء، وله بذلك أجر جليل و ثواب عظيم مع الأمن على نفسه و ماله و المؤمنين، فإن خاف على أحدهم لم يجز له التعرض له على حال.

2975. التاسع: إذا طلب أحد الخصمين المرافعة إلى قضاة الجور، كان متعدّياً للحقّ،

مرتكباً للمآثم مخالفاً للإمام و يجب على كلّ متمكّن منعه عن ذلك و مساعدة غريمه على الترافع إلى قضاة الحقّ .

ص: 242

1- . النهاية: 301.

2- . السرائر: 24/2.

3- . الشيخ المفيد: المقنعة: 810، و الشيخ الطوسي: النهاية 301.

2976. العاشر: إذا ترفع خصمان إلى فقيه عارف بالأحكام جامع لشرائط الحكم،

وجب عليه الحكم بينهما على مذهب أهل الحقّ، ولا يجوز أن يحكم بينهما بمذاهب أهل الخلاف، فإن اضطرّ إلى الحكم بينهما على مذاهب أهل الخلاف، جاز له ذلك ما لم يبلغ الدماء، فأنّه لا تقية فيها على حال.

ويجتهد في تنفيذ الأحكام على الوجه الحقّ، ما أمكن.

2977. الحادي عشر: كما يجب على الفقيه العارف بالأحكام القضاء كذلك يجب عليه الفتيا حال الغيبة بالحقّ إذا أمن الضرر،

ولم يخف على نفسه ولا على أحد من المؤمنين.

ويجب عليه أن يفتي عن معرفة لا عن تقليد. روى الشيخ في الصحيح عن الباقر عليه السلام: من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه(1).

ولو خاف على نفسه من الإفتاء بالحقّ، جاز له مع الضرر وخوفه الإفتاء بمذاهب أهل الخلاف لهم أو السكوت للضرورة مع المكنة.

2978. الثاني عشر: يجوز لفقهاء أهل الحقّ أن يجمعوا بالناس الصلوات كلّها من الفرائض الخمس و العيدين استحباباً مؤكّداً مع عدم الخوف،

أمّا الجمعة فاختلف علماؤنا، فأجازها بعضهم، ومنع سائر(2) وابن إدريس(3) من ذلك، وهو قويّ.

ص: 243

1- . التهذيب: 223/6 برقم 531.

2- . المراسم: 261.

3- . السرائر: 26/2 - باب ذكر الأمر بالمعروف...

2979. الثالث عشر: لا يجوز لأحد أن يعرض نفسه للتولي من قبل الظالمين

إلا- أن يعلم أنه لا- يتعدى الواجب ولا- يرتكب القبيح، ويتمكّن من وضع الأشياء مواضعها، فإن غلب على ظنّه خلاف ذلك لم يجب التعرّض له، فإن أكره على الدخول جاز حينئذ، ويجتهد على إنفاذ الأحكام بالحقّ .

تمّت القاعدة الأولى وهي العبادات من كتاب التحرير وهو آخر جزء الأول منه، ويتلوه في الثاني إن شاء الله تعالى القاعدة الثانية في المعاملات.

[و فرغ من تسويده مصنّفه حسن بن يوسف بن المطهر في ليلة الثلاثاء عاشر ربيع الأول من سنة تسعين وست مائة] (1).

و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيد المرسلين محمد النبي و آله الطاهرين

ص: 244

1- . ما بين المعقوفتين موجود في نسخة ب.

القاعدة الثانية في العقود

اشارة

وفيه كتب:

كتاب المتاجر

اشارة

ص: 245

ففيها مباحث:

2980. الأول: يجوز طلب الرزق بالمعاش في الحلال بالإجماع،

قال الله تعالى: فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ (1).

وقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم: «من المرّوة استصلاح المال» (2)، وفيه فضل كثير و ثواب عظيم.

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم: «الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله» (3).

وقال عليه السّلام: «نعم العون على تقوى الله الغنى» (4).

وقال أمير المؤمنين عليه السّلام: «إنّ الله يحبّ المحترف الأمين» (5).

وقال عليه السّلام: «اتّجروا بارك الله لكم فإنّي سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم يقول: إنّ

ص: 247

1- . الملك: آية 15.

2- . الوسائل: 40/12، الباب 21 من أبواب مقدمات التجارة، الحديث 4 و 5.

3- . الوسائل: 42/12، الباب 23 من أبواب مقدمات التجارة، الحديث 1 (عن أبي عبد الله عليه السّلام).

4- . الوسائل: 16/12، الباب 6 من أبواب مقدمات التجارة، الحديث 1.

5- . الوسائل: 4/12، الباب 1 من أبواب مقدمات التجارة، الحديث 6.

الرزق عشرة أجزاء تسعة في التجارة و واحد في غيرها»(1).

وقال عليه السلام: «تعرضوا للتجارة، فإنّ لكم فيها غنى عمّا في أيدي الناس»(2).

وقال الصادق عليه السلام: «إنّ الله تبارك وتعالى ليحبّ الاغتراب في طلب الرزق»(3).

وعنه عليه السلام قال: أوحى الله عزّ وجلّ إلى داود عليه السلام: «إنّك نعم العبد لو لا أنّك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً، فبكى داود عليه السلام فأوحى الله عزّ وجلّ إلى الحديد: أن لن لعبدي داود. فألأن الله تعالى له الحديد، فكان يعمل كلّ يوم درعا و يبيعهها بألف درهم، فعمل عليه السلام ثلاث مائة وستين درعا، فباعها بثلاث مائة وستين ألفاً، واستغنى عن بيت المال»(4).

وقال عليه السلام: «غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الإثم»(5).

وقال عليه السلام: «لا خير فيمن لا يحبّ جمع المال من حلال، فيكفّ به وجهه، ويقضي به دينه و يصل به رحمه»(6).

وقال عليه السلام: ما فعل عمر بن مسلم؟ قيل: أقبل على العبادة و ترك التجارة. قال:

ص: 248

- 1- . الوسائل: 5/12، الباب 1 من أبواب مقدمات التجارة، الحديث 12.
- 2- . الوسائل: 4/12، الباب 1 من أبواب مقدمات التجارة، الحديث 6.
- 3- . الوسائل: 50/12، الباب 29 من أبواب مقدمات التجارة، الحديث 1.
- 4- . التهذيب: 326/6 برقم 896، وسائل الشيعة: 22/12، الباب 9 من أبواب مقدمات التجارة، الحديث 3.
- 5- . الوسائل: 17/12، الباب 6 من أبواب مقدمات التجارة، الحديث 7.
- 6- . الوسائل: 19/12، الباب 7 من أبواب مقدمات التجارة، الحديث 1.

ويحه أما علم أنّ تارك الطلب لا يستجاب له، إنّ قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزلَ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ (1) أغلقوا الأبواب، وأقبلوا على العبادة، وقالوا: قد كفيينا، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرسل إليهم [فقال: (2) ما حملكم على ما صنعتم؟ فقالوا: يا رسول الله تكفل الله عزّ وجلّ بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة، فقال: أنّه من فعل ذلك لم يستجيب الله له، عليكم بالطلب، إني لأبغض الرجل فاغراه (3) إلى ربّه يقول: ارزقني، ويترك الطلب (4).

وقال الصادق عليه السلام: «كفى بالمرء إثماً ان يضيع من يعول» (5).

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ملعون ملعون من يضيع من يعول» (6).

وروي عن الكاظم عليه السلام أنّه قال:

«اعمل لديناك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً» (7).

والأخبار في ذلك كثيرة (8).

2981. الثاني: ينبغي لمن أراد التجارة أن يتفقه فيها، ليعرف كيفية الاكتساب،

و يميّز صحيح العقد وفساده، ويسلم من الربا. وكان أمير المؤمنين عليه السلام يغتدي كلّ

ص: 249

1- . الطلاق: 3.

2- . ما بين المعقوفتين موجود في المصدر.

3- . الفجر: الفتح (أي فاتحاه) لاحظ مجمع البحرين.

4- . الفقيه: 119/3 برقم 509؛ و لاحظ الوسائل: 15/12، الباب 5 من أبواب مقدمات التجارة، الحديث 7 و 8.

5- . الوسائل: 44/12، الباب 23 من أبواب مقدمات التجارة، الحديث 8.

6- . الوسائل: 43/12، الباب 23 من أبواب مقدمات التجارة، الحديث 7.

7- . الوسائل: 49/12، الباب 28 من أبواب مقدمات التجارة، الحديث 2.

8- . لاحظ الوسائل: 3/12-52؛ الفقيه: 119/3؛ والتهذيب: 321/6.

يوم بكرة من القصر يطوف في الأسواق، و معه الدّزة على عاتقه، فيقف على أهل كل سوق فينادي: «يا معشر التجار اتّقوا الله عزّ و جلّ» فإذا سمعوا صوته عليه السّلام ألقوا ما في أيديهم، و ارعوا إليه بقلوبهم، و سمعوا(1) بأذانهم، فيقول:

«قدّموا الاستخارة، و تبرّكوا بالسهولة، و اقربوا(2) من المبتاعين، و تزيّنوا بالحلم، و تناهوا عن اليمين، و جانبوا الكذب، و تجافوا عن الظلم، و انصفوا المظلومين، و لا تقربوا الرّزني(3) و أوفوا الكيل و الميزان، و لا تبخسوا الثّاس أشياءهم، و لا تعنّوا في الأرض مفسدين».

فيطوف عليه السّلام في جميع الأسواق بالكوفة ثمّ يرجع فيقعد للناس(4).

2982. الثالث: ينبغي للتاجر أن يسوّي بين الناس في البيع و الشراء،

فيكون الصبيّ بمنزلة الكبير، و الساكت بمنزلة المماكس، و المستحيّ بمنزلة البصير المداق .

2983. الرابع: إذا قال التاجر لغيره: هلم أحسن إليك، باعه من غير ربح،

و كذلك إذا عامله مؤمن، فليجتهد ألا يربح عليه، فإن اضطرّ قنع باليسير منه.

2984. الخامس: إذا قال إنسان للتاجر: اشتر لي متاعاً،

لم يجز أن يعطيه من عنده و إن كان أجود، إلا بعد البيان.

2985. السادس: يستحبّ الإقالة للمستقبل و إعطاء الراجح و أخذ الناقص، و لا يجوز العكس،

و يكره لمن لا يعرف الكيل و الوزن أن يتولّاهما.

ص: 250

1- . في النهاية: و سمّعوا.

2- . في المصدر و النهاية: و اقتربوا.

3- . كذا في النسختين و في المصدر و النهاية: «الرّبا».

4- . الكافي: 151/5، باب آداب التجارة، الحديث 3؛ و النهاية: 371.

2986. السابع: يستحبّ التسامح في البيع و الشراء و القضاء و الاقتضاء.

2987. الثامن: يكره له أن يدخل السوق أولاً،

و من سبق إلى مكان من السوق غير مملوك كان أحقّ به إلى الليل.

2988. التاسع: يستحبّ له الدعاء عند دخول السوق بالمنقول،

وأن يكبر الله تعالى ثلاثاً إذا اشترى، و أن يتشهد الشهادتين و يسأل الله أن يبارك له فيما يشتريه و يخير له فيما يبيعه.

وإذا تعمّر عليه نوع من التجارة انتقل إلى غيره، و لو ربح في نوع منها، داوم عليه، و إذا حصل المشتري بادر إلى البيع، و لا يترك الشراء للغلاء، و لا يطلب الغاية في ما يبيع و يشتري من الربح، بل يقنع باليسير.

2989. العاشر: ينبغي أن يتجنّب في تجارته خمسة أشياء:

مدح البائع، و ذمّ المشتري، و كتمان العيوب، و اليمين على البيع، و الربا.

2990. الحادي عشر: يكره السوم و المقاوله في البيع و الشراء ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس،

و معاملة سفلة الناس و الأذنين منهم، و ذوي العاهات و المحارفين و الأكراد و مخالطتهم و مناكحتهم و معاملة أهل الذمّة و تزيين المتاع بإظهار جيده و إخفاء رديّه، بل يمزجه، و لو كان الرديّ ممّا لا يظهر للحسّ حرم.

2991. الثاني عشر: ينبغي معاملة من نشأ في خير،

و يكره الاستحطاط من الثمن بعد العقد قبل التفريق و بعده.

2992. الثالث عشر: من باع شيئاً لغيره، لم يجز أن يشتريه لنفسه،

و إن زاد في قيمته على ما يطلب في الحال إلا بإذن مالكة.

2993. الرابع عشر: الغش حرام،

وهو إظهار الجيد وإخفاء الردي فيما لا- يمكن معرفته، كشوب اللبن بالماء، ولهذا يكره البيع في المواضع المظلمة التي يخفى فيها العيوب.

2994. الخامس عشر: يكره أن يدخل الرجل على سوم أخيه،

و حرّمه في المبسوط(1)، وأن يزيد وقت النداء، بل يزيد وقت سكوت المنادي، ولو دخل على سوم أخيه و تعاقد البيع، صحّ وإن فعل حراما أو مكروها.

2995. السادس عشر: روي أنّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض».

2995. السادس عشر: روي أنّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»(2).

ومعناه النهي عن قول الرجل للمشتري في مدة الخيار: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأقلّ أو خيرا منها بالثمن أو أقلّ، وكذا يتناول النهي من(3) جاء إلى البائع في مدّة الخيار فدفّع إليه أكثر من الثمن، ولو خالف، انعقد البيع مع فسخ أحد المتعاقدين وإن فعل حراما.

2996. السابع عشر: النجش حرام

وهو الزيادة لا للشراء بل ليغرّ(4) المشتري فيزيد، ولو اشترى مع النجش صحّ الشراء، فإن ظهر الغبن تخيّر المغبون(5) على ما يأتي.

ولا فرق بين أن يكون النجش بمواطاة البائع أو لا، ولو قال البائع: أعطيت

ص: 252

1- . المبسوط: 160/2.

2- . رواه البيهقي في سننه: 344/5؛ وفي المبسوط: 160/2 «لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه».

3- . في «أ» ممّن.

4- . في «ب»: لتغيّر.

5- . كذا في «ب» ولكن في «أ»: فإن ظهر عنهما الغبن تخيّر المغبون.

كذا، فاشتراها به، ثم بان كذبه، كان للمشتري الخيار مع الغبن.

2997. الثامن عشر: بيع التلجئة باطل.

2997. الثامن عشر: بيع التلجئة (1) باطل.

و هو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من ظالم.

2998. التاسع عشر: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ان يبيع حاضر لباد،

2998. التاسع عشر: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ان يبيع حاضر لباد (2)،

و هو من يدخل البلدة من غير أهلها، سواء كان بدوياً أو من بلدة أخرى، و معناه النهي عن أن يكون سمساراً له يعرفه السعر، بل ينبغي أن يتولّى البدويّ البيع لنفسه، ليشتريها الناس برخص، ويتسع عليهم السعر.

و هل هو تحريم قال في المبسوط: نعم (3) و هو قول ابن إدريس (4). و قال في النهاية بالكراهية (5).

و انما يحرم بأن يقصد الحاضر تولّي البيع للبادي، و أن يكون البادي جاهلاً بالسعر، و أن يجلب السلعة للبيع، و لو خالف انعقد البيع، و لو أشاد (6) الحاضر على البادي من غير أن يباشر البيع، فالوجه الكراهة؛ و لا بأس بالشراء للبادي.

2999. العشرون: في تلقّي الركبان للشيخ قولان:

أحدهما التحريم (7) و الثاني

ص: 253

1- . قال المصنف في نهاية الأحكام: 456/2، بيع التلجئة باطل، و هو أن يخاف أن يأخذ الظالم ملكه، فيواطى رجلاً على أن يظهر أنه اشتراه منه ليحفظه من الظالم، و لا يريد بيعاً حقيقياً، لأنهما لم يقصدا البيع فكانا كالهالين.

2- . لاحظ الوسائل: 327/12، الباب 37 من أبواب آداب التجارة، أحاديث الباب.

3- . المبسوط: 160/2.

4- . السرائر: 236/2.

5- . النهاية: 375.

6- . يقال: أشاد الضالة أي عرّفها و المراد التعريف بالقيمة.

7- . المبسوط: 160/2؛ و الخلاف: 172/3، المسألة 282 من كتاب البيوع.

الكراهية(1). وهو أن يخرج إلى الراكب القاصد للبلد، فيشتري منهم قبل معرفتهم بالسعر في البلد، ولو خالف واشترى، انعقد البيع، و مع الغبن يتخيّر المغبون، ولا خيار مع عدمه، والخيار أنّما هو للبائع خاصّة.

والأقرب أنّ الخيار فيه وفي النجش ليس على الفور.

ولو تلقّاهم وباعهم، فهو بمنزلة الشراء، يثبت لهم الخيار مع الغبن الفاحش، ولو خرج غير قاصد للشراء، فلقي الركب اتفاقاً، لم يكره الشراء ولا البيع، ولو تلقّى الجلب في أول السوق بعد دخوله، لم يكن به بأس.

وحدّ التلقّي أربعة فراسخ، فإن زاد كان تجارة و جلباً ولم يكن تلقياً.

3000. الواحد والعشرون: نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْاِحْتِكَارِ

3000. الواحد والعشرون: نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْاِحْتِكَارِ(2)

وفي تحريمه للشيخ قولان: أحدهما التحريم(3) وهو قول أبي الصلاح(4) وابن إدريس(5) وابن بابويه(6) والثاني الكراهية(7) وهو قول المفيد(8) وسالار(9). والأول أقوى.

ومعنى الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن - وفي الملح قولان - مع احتياج الناس وعدم البازل سوى المحتكر، ولا احتكار في ما عداها.

ص: 254

1- . لاحظ النهاية: 375.

2- . لاحظ الوسائل: 312/12، الباب 27 من أبواب آداب التجارة.

3- . النهاية: 374.

4- . الكافي في الفقه: 360.

5- . السرائر: 218/2.

6- . المقنع: 372؛ و الفقيه: 168/3 برقم 744-753.

7- . المبسوط: 195/2.

8- . المقنعة: 616.

9- . المراسم: 169.

وقال ابن بابويه: يثبت في الزيت، و به رواية حسنة(1).

3001. الثاني والعشرون: أذما يثبت الاحتكار في هذه إذا استبقاها للزيادة في الثمن،

و لو استبقاها للقوت أو الزرع لم يكن محتكرا.

3002. الثالث والعشرون: يجب على الإمام إجبار المحتكر على البيع مع تحقق الاحتكار،

وقال الشيخ: حدّه في الرخص أربعون يوما، وفي الغلاء ثلاثة أيام(2). و الحقّ ما قلناه، و هل له إجبارهم على التسعير؟ قال المفيد(3) و سلّار(4): نعم.

وقال أكثر علمائنا: ليس له ذلك، و هو الوجه عندي.

3003. الرابع والعشرون: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعين في بيعة.

3003. الرابع والعشرون: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعين في بيعة(5).

ف قيل: البيع بثمان حالا و بأزيد مؤجّلا، و قيل: أن يبيعه شيئا بشرط أن يشتري منه آخر(6) و منعه ابن إدريس(7) و لا بأس به عندي.

3004. الخامس والعشرون: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع حبل الحبلّة

3004. الخامس والعشرون: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع حبل الحبلّة(8)

و هو أن يبيع بثمان مؤجل إلى نتاج الناقة، و عن المجر(9) و هو بيع ما في الأرحام، و عن بيع

ص: 255

1- . المقنع: 372، الفقيه: 168/3 برقم 744.

2- . النهاية: 374 و 375.

3- . المقنعة: 616.

4- . المراسم: 182.

5- . سنن البيهقي: 343/5.

6- . لاحظ المبسوط: 159/2؛ و سنن البيهقي: 343/5.

7- . السرائر: 240/2.

8- . في سنن البيهقي: 340/5: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع حبل الحبلّة، و كان يبيعا يبتاعه أهل الجاهلية، كان يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة و تنتج التي في بطنها.

9- . سنن البيهقي: 341/5. قال الحلّي في السرائر: 240/2: و نهى عن بيع المجر - بالميم المفتوحة و الجيم المسكنة و الراء - و هو بيع

ما في الأرحام، ذكره أبو عبيدة، وقال ابن الأعرابي: المجر الذي في بطن الناقة، وقال: المجر الربا، و المجر القمار، و المجر المحافلة و المزابنة.

عسيب الفحل و هو نطفته، و عن الملاقيح و هو ما في بطون الأمهات، و المضامين و هي ما في أصلاب الفحول، و عن الملامسة و هو أن يبيعه غير مشاهد، على أنه متى لمسه وقع البيع، و عن المنابذة و هو أن يقول: أن نبذته إليّ فقد اشتريته بكذا، و عن بيع الحصاة و هو أن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أيّ ثوب وقعت فهو لك بكذا.

ص: 256

إشارة

و فيه فصلان

الفصل الأول: فيما يحرم التكسب به

إشارة

و فيه تسعة و عشرون بحثا:

3005. الأول: النجس ضربان: ذاتي النجاسة كالميتة و الدم و الخمر و الفقاع و الخنزير و شبهه.

و ما يعرض له، و هو ضربان: أحدهما ما لا يمكن تطهيره.

كالمائعات التي عرضت النجاسة، و الثاني يمكن تطهيره، كالثياب. فالأول و أول الثاني لا- يجوز بيعه و لا شراؤه و لا التكسب به، إلا الأدهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء.

و ثاني الأخير يجوز التكسب به.

3006. الثاني: السرجين النجس يحرم بيعه، و غير النجس يجوز بيعه،

و أبوال ما لا يؤكل لحمه نجسة يحرم التكسب بها، و في بول ما يؤكل

لحمه قولان: أحدهما الجواز؛ قاله السيّد (1) والشيخ منع الإبل خاصة للاستشفاء به (2).

3007. الثالث: يجوز بيع كلب الصيد و شراؤه، و في كلب الزرع و الماشية و الحائط قولان:

أقربهما الجواز، و غير ذلك من الكلاب يحرم التكبّب به إجماعاً منّا. و كذا يجوز إجارة الكلاب المنتفع بها، و الوصية بها، و هبتها.

و يحرم إتلاف المعلم، و على المتلف الغرم، و إن كان أسود بهيماً (3). و يباح قتل العقور.

و يحرم اقتناء ما عدا الكلاب الأربعة، و يجوز تربية الجرو الصغير لأحد الأمور المذكورة، و اقتناء أحد الأربعة، و لو هلكت ماشية فأراد شراء غيرها أو حصد زرعه، ابيح له اقتناؤه إلى ان يشتري او يستجد زرعاً آخر. و يجوز لمن لا يصيد أن يقتني كلب الصيد.

3008. الرابع: يحرم اقتناء الأعيان النجسة إذا خلت من المنفعة كالخنزير و شبهه،

و لو كان فيه منفعة جاز اقتناؤه كالكلب و السرجين لتربية الزرع، و الخمر للردّ إلى الخلّ، و كذا يحرم اقتناء الموزيات كالحيات و العقارب و السباع.

3009. الخامس: الأقرب عندي جواز بيع الماء النجس لإمكان تطهيره.

3010. السادس: يحرم التكسب بكلّ ما يكون المقصود منه حراماً،

كآلات اللهو مثل العود و الزمر، و هياكل العبادة، كالصليب و الصنم، و آلات القمار،

ص: 258

1- . الانتصار: 424، المسألة 242.

2- . النهاية: 364.

3- . في مجمع البحرين: في الحديث يكره الحرير المبهم للرجال، أي الخالص الذي لا يمازجه شيء، و منه الأسود المبهم.

كالشطرنج و النرد و الأربعة عشر، و بيع العنب ليعمل خمرا، و كذا العصير، و لو باعه كذلك بطل العقد، و كذا بيع الخشب ليعمل صنما، و يجوز بيع ذلك كله على من يعمله إذا لم يبعه لذلك على كراهية.

و يحرم التوكيل في بيع الخمر، و إن كان الوكيل ذميا و كذا الشراء، و كذا يحرم إجارة السفن و المساكن للمحرّمات و اتّخاذها للمناكير.

و لو أجرها لمن يعمل ذلك لا بشرطه جاز، و لو أجر سفينته أو دابّته لحمل الخمر جاز، ما لم يحملها للشرب فيحرم، و لو كان البيت في السواد حرم إجارته لذلك، كما لو كان في المدينة.

و لو استأجر ذمي دار مسلم و أراد بيع الخمر فيها سرا، لم يكن للمالك منعه، و لو أجره لذلك، فالأقرب التحريم للعموم.

3011. السابع: يحرم بيع السلاح لأعداء الدين و عمله لهم عند قيام الحرب و عدم الهدنة،

و يجوز بيع ما يكن(1) من السلاح كالدرع و الخفاف، و لا فرق في التحريم بين جميع آلات الحرب و لا بين إسلام العدو و كفره.

3012. الثامن: الغناء حرام، و تعليمه و أجر المغنية كذلك،

وقد وردت رخصة بإباحة أجر المغنية في العرائس إذا لم تتكلّم بالباطل، و لا تلعب بالماهي كالعيدان و القصب، بل تكون ممّن تزفّ العروس، و تتكلّم عندها بإنشاد الشعر و القول البعيد من الفحش و الباطل، و ما عدا ذلك حرام في العرس و غيره.

3013. التاسع: النائحة بالباطل أجرها حرام،

و لا بأس بأجر النائحة إذا لم

ص: 259

1- . ما يكن: ما ستر من الحر و البرد، و الكنّ: السترة. مجمع البحرين.

تعتمد قول الباطل، وإن كان مكروها خصوصا مع الشرط.

3014. العاشر: القمار حرام،

و كذا ما يؤخذ بسببه، حتى لعب الصبيان بالجوز و الخاتم و الشطرنج.

3015. الحادي عشر: الغش بما يخفى حرام،

كشوب اللبن بالماء، و كذا تدليس الماشطة و تزيين الرجل بالحرام.

3016. الثاني عشر: عمل الصور المجسمة حرام،

و كذا أخذ الأجرة عليه.

3017. الثالث عشر: تحرم معونة الظالمين بالمحرّم.

3018. الرابع عشر: الغيبة حرام،

و كذا استماعها، و هجاء المؤمنين، و الكذب عليهم، و النميمة، و سبّ المؤمنين، و السعي في القبيح، و مدح من يستحقّ الذم و بالعكس، و الأمر بشيء من ذلك، و أخذ الأجرة عليه، و التشبيب بنساء المؤمنين.

3019. الخامس عشر: يحرم حفظ كتب الضلال و نسخها لغير النقص أو الحجّة،

و نسخ التوراة و الإنجيل و تعليمهما و أخذ الأجرة عليه.

3020. السادس عشر: تعلم السحر و تعليمه و الشعبة و الكهانة و القيافة حرام،

و أخذ الأجرة عليه، و السحر كلام يتكلّم به أو يكتبه، [1] و رقية، أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة. قال الشيخ: لا حقيقة له و إنّما هو تخيل (1) و قيل: له حقيقة. و على الوجهين، إن استحلّه، فالوجه أنّه يكفر، و إلا فلا.

1- . الخلاف: 328/5، المسألة 14 من كتاب كفارة القتل.

و من يحلّ (1) السحر، فإن كان بشيء من القرآن أو الذكر و الاقسام و الكلام المباح فلا بأس به، وإن كان بشيء من السحر فهو حرام.

و الكاهن (قيل: (2) هو الذي له رأي من الجنّ (3) يأتيه بالأخبار، فإنه يقتل ما لم يتب.

و التنجيم حرام، و كذا تعلّم النجوم مع اعتقاد أنّها مؤثّرة، أولها مدخل في التأثير، و أخذ الأجرة عليه، و لو تعلّم ليعرف قدر سير الكواكب و بعدها و أحوالها من الترييع و الكسف و غيرها فلا بأس به.

و الشعبة، هي الحركات السريعة جدًّا بحيث يخفى على الحسّ التميز بين الشيء و شبهه لسرعة انتقاله منه الى شبيهه، و هي حرام و كذا الأجرة عليها، و كذا القيافة و كلّ ما يشاكلها.

3021. السابع عشر: بيع الحرّ حرام،

و كذا أكل ثمنه، و ثمن ما ليس بمملوك للإنسان. و لا يصحّ تملكه له.

3022. الثامن عشر: يحرم بيع المصحف،

و يجوز بيع الجلد و الورق لا- بيع كلام الله تعالى و لو اشترى المصحف و عقد البيع على الجلد و الورق جاز، و إلاّ حرم كالبيع، و لو اشترى الكافر مصحفًا لم ينعقد البيع. و قال بعض أصحابنا:

يجوز و يجبر على بيعه.

و يجوز أخذ الأجرة على كتابة القرآن.

ص: 261

1- من الحلّ بمعنى الفتح.

2- ما بين القوسين موجود في «ب».

3- في مجمع البحرين: «فلان رأي من الجنّ» بتشديد الياء على فاعيل أو فعول، لأنّه يتراءى لمتبوعه، أو هو من الرأي يقال: «فلان رأي قومه» إذا كان صاحب رأيهم التي ينظر فيها.

3023. التاسع عشر: تحرم السرقة و الخيانة و بيعها و أخذ ثمنها،

و لا تحريم مع الجهل بكونها سرقة، و لو اشتبهت السرقة بغيرها جاز الشراء ما لم يعلم العين المسروقة، و من وجد عنده سرقة كان ضامناً لها، إلا أن يقيم البيّنة بشرائها، فيضمن و يرجع به على البائع مع جهله بالغصبيّة.

و لو اشترى بالمال المسروقة ضيعة أو جارية، فإن كان بالعين، بطل البيع، وإن كان في الذمّة، حلّ له وطء الجارية و التصرّف في الضيعة، و عليه ردّ المال خاصّة (1)، و لو حجّ به برأت ذمّته مع وجوبه عليه.

3024. العشرون: الرشاء في الحكم حرام،

سواء كان حكم لباذله أو عليه بحق أو باطل.

3025. الواحد والعشرون: لا يجوز بيع تراب الصياغة،

فإن بيع تصدّق بثمنه، و لم يملكه البائع.

3026. الثاني والعشرون: التطيف حرام في الكيل و الوزن.

3027. الثالث والعشرون: كلّ ما لا ينتفع به كالحشرات،

مثل الفأرة، و الحيات، و العقارب، و الخنافس، و الجعلات، و بنات وردان (2)، و سباع البهائم التي لا يصلح للاصطياد، كالأسد و الذئب، و ما لا يؤكل، و ما لا يصاد به من الطير، كالرخم (3) و الحدأة (4) و الغراب الأبقع و الأسود، و بيضها، لا يجوز (5) بيعه و لا شراؤه،

ص: 262

- 1- . في «ب»: و زر المال خاصة.
- 2- . في مجمع البحرين: «بنات وردان» بفتح الواو دويبة تتوالّد في الأماكن الندية قاله في حياة الحيوان، و في غيره «بنات وردان»: دود العذرة.
- 3- . في مجمع البحرين: الرخمة - كقصبه -: طائر يأكل العذرة، و هو من الخبائث و ليس من الصيد، و الجمع رخم كقصب، و في الصحاح: طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة.
- 4- . في مجمع البحرين: الحدأة: طائر خبيث، و يجمع بحذف الهاء.
- 5- . قوله «لا يجوز» خبر لقوله «كلّ ما».

ولا- يحلّ ثمنه، وكذا المسوخ كلّها، بحريّة كالجري، و المارماهي، و التمساح، و السلاحف، و الرقاق(1) أو بريّة كالدبّ و القرد، و إن قصد بالبيع حفظ المتاع و الدكان.

و جوّز ابن إدريس(2) بيع السباع كلّها، سواء كان ممّا يصاد عليها أو لا يصاد، و هو جيّد.

3028. الرابع و العشرون: في بيع الفيل قولان:

أحدهما الإباحة، و هو الأقوى. و يجوز بيع الهرّ و ما يتخذ للصيد، كالفهد و الصقر و نحوهما، و إن لم يكن معلّماً و لا يقبل التعليم، و هل يجوز بيع ما يصاد عليه كالبوّهة(3) توضع ليجتمع الطير عليها فيصيده الصائد؟ فيه إشكال، و كذا العلق.

3029. الخامس و العشرون: يجوز بيع كل ما ينتفع به من الأعيان المملوكة انتفاعاً مباحاً إلا ما استثناه

من الكلب و الوقف و المكاتب و أمّ الولد و غيرها ممّا يأتي في موضعه، و كذا يجوز بيع جميع السباع التي يصاد بها و ينتفع بها في الصيد، كالفهد و الصقر و الشاهين و العقاب، و منع الشيخ منه في النهاية(4) و هو ضعيف، لرواية عيسى بن القاسم الصحيحة عن الصادق عليه السلام(5).

و بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير، إن كان ممّا لا ينتفع به، كالغراب

ص: 263

-
- 1- . كذا في النسختين و لعل الصحيح الرقوق و هي جمع الرقّ بفتح القاف و هو ذكر السلاحف. لاحظ مجمع البحرين.
 - 2- . السرائر: 221/2.
 - 3- . في لسان العرب: البوّهة: الصقر إذا سقط ريشه.
 - 4- . النهاية: 364.
 - 5- . لاحظ الوسائل: 123/12، الباب 37 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 1.

والحدأة و الرخم و أشباهها، لم يجز بيعه، وإن كان طاهرا، وإن كان ممّا ينتفع به بأن يصير فرخا جاز.

وفي العلق التي ينتفع بها، كالتّي تعلق على وجه صاحب الكلف (1) فيمصّ الدم، والديدان الموضوعة في آلة الصيد، تردّد، وأقربه المنع، من حيث عموم النهي عن بيع الحشرات.

3030. السادس و العشرون: يجوز بيع دود القزّ و بذره و إن لم يكن معه قزّ،

و وبره و إن لم يكن معه قزّ، وكذا بيع النحل مع المشاهدة، وإمكان التسليم، بأن تكون محبوسة و إن كانت منفردة، ولو تعدّرت مشاهدته، بأن يكون مستورا في أقراصه (2) لم يجز.

و يجوز بيع الماء و التراب و الحجارة و إن كثر وجودها، و ماله منفعة ساقطة في نظر الشرع كآلات الملاهي و شبهها لا يجوز بيعه.

3031. السابع و العشرون: لا يجوز بيع الترياق،

لاشتماله على لحوم الأفاعي و الخمر، و لا- يجوز التداوي به و لا- بسمّ الأفاعي، أمّا السّمّ من الحشائش و النبات فيجوز بيعه إن كان ممّا ينتفع به، و إلا فلا.

و في جواز بيع لبن آدميات تردّد.

3032. الثامن و العشرون: لو باعه دارا لا طريق إليها، أو بيتا لا مجاز له،

جاز البيع، و لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة.

ص: 264

1- . الكلف - بالتحريك -: شيء يعلو الوجه كالسمسم. مجمع البحرين.

2- . هي بيوت النحل من الشمع بحيث تكون النحل مستورة فيه. وفي التذكرة: «لا يجوز بيعها في كوراتها» لاحظ تذكرة الفقهاء: 477/1

- الطبعة الحجرية -.

3033. التاسع و العشرون: يحرم أخذ الأجرة على تغسيل الأموات و تكفينهم و دفنهم و الصلاة عليهم،

و على كل ما يجب عليه فعله، و أخذ الأجرة على الأذن، و يجوز أخذ الرزق فيه(1) من بيت المال، و كذا يحرم أخذ الأجرة على القضاء، و يجوز أخذ الرزق فيه من بيت المال، و كذا الصلاة بالناس، و يجوز أخذ الأجرة على عقد النكاح و الخطبة في الاملاك.

الفصل الثاني: فيما يكره التكسب به

اشارة

و فيه ثلاثة و ثلاثون بحثا:

3034. الأوّل: يكره الصرف و بيع الأكفان و الطعام و الرقيق،

و اتّخاذ الذبيح و النحر صنعة، و الحياكة و النساجة، لقول الصادق عليه السّلام لأبي إسماعيل الصيقل:

حائك انت ؟ قلت: نعم، قال: لا تكن حائكا. قلت: فما أكون ؟ قال: كن صيقلًا(2).

3035. الثاني: كسب الحجام مكروه مع الشرط و طلق مع عدمه،

و ليس بمحرم في البابين، و رواية سماعة(3) ضعيفة.

3036. الثالث: يكره أخذ الأجرة على ضراب الفحل للنتاج، و ليس بمحرّم،

و لو أعطى صاحب الفحل هدية أو كرامة لم يكن حراما، و ينبغي أن يوقع العقد

ص: 265

1- . في بعض النسخ: «عليه» بدل «فيه».

2- . الوسائل: 100/12، الباب 23 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 1.

3- . لاحظ الوسائل: 62/12، الباب 5 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 2.

على العمل و تقديره بالمرّة و المرّتين من غير ذكر مدّة، و لو اكرتري فحلا لإطراق ماشية كثيرة، قرنه بالمدة.

و لو غصب فحلا، فأنزاه إبله، كان الولد لصاحب الإبل، و عليه أجرة المثل.

و يكره انزاء الحمار على العتيق، و ليس بمحرّم.

3037. الرابع: يكره كسب الصبيان و من لا يجتنب الحرام.

3038. الخامس: يكره أخذ الأجرة على تعليم القرآن،

و تأوّل الشيخ الروايات بما يدل على التحريم مع الشرط(1). و نحن لا- نقول به، نعم لو تعيّن التعليم و جب عليه لوجوب حفظه لئلاّ تنقطع المعجزة، و لا بأس بأخذ الأجرة على تعليم الحكم و الآداب، اما ما يجب تعلّمه على الكفاية، كالفقه، فانه يحرم أخذ الأجرة على تعليمه مع تعيّن عليه.

و يجوز استيجار ناسخ لينسخ له كتب الفقه و الأحاديث و الأشعار المباحة و السجلات و غيرها ممّا يباح كتابته كالحكم و الآداب. و كذا يستأجر من يكتب له مصحفا. و يكره تعشير(2) المصاحف(3) بالذهب، فيكره الأجرة عليه. و لا- يجوز أخذ الأجرة على نسخ كتب الضلال لغير الحجّة و النقض.

3039. السادس: يجوز أخذ الأجرة على تعليم الخط،

و ينبغي للمعلّم

ص: 266

1- . لاحظ التهذيب: 365/6 في ذيل الحديث 1046.

2- . لاحظ الوسائل: 132/12، الباب 32 من أبواب ما يكتب به.

3- . قال في لسان العرب: عواشر القرآن: الآي التي يتمّ بها العشر، و العاشرة: حلقة التعشير من عواشر المصحف و هي لفظ مؤلّدة. مادة (عشر) و المراد تزيين آخر الآية العاشرة بالذهب.

التسوية بين الصبيان في التعليم و الأخذ عليهم، إذا استوجرت تعليم(1) الجميع على الإطلاق، تفاوتت أجرتهم أو اتفقت. ولو أجر نفسه لبعضهم لتعليم مخصوص و الآخرين لتعليم مخصوص، جاز التفضيل بحسب ما وقع العقد عليه.

3040. السابع: يجوز الاستيجار للختان و خفض الجواري و المداواة و قطع السلع و الكحل،

3040. السابع: يجوز الاستيجار للختان و خفض الجواري و المداواة و قطع السلع(2) و الكحل،

سواء كان من العليل أو الطبيب، و أخذ الأجرة عليه، فإذا استأجر للكحل مدة استحق الأجرة بالفعل و إن لم يؤثر.

3041. الثامن: يكره أن يوجر نفسه لكل صنعة دنية، و أخذ الأجرة عليه،

و لو فعل حلّت الأجرة.

و يجوز أن يوجر نفسه لكل عمل مباح منتفع به، و لا بأس بأجر القابلة و الماشطة مع عدم الغش، و لو فعلته حرم، كوصل الشعر بالشعر، و وشم الخدود و تحميرها، و نقش الأيدي و الأرجل.

و يكره الصياغة و القصابة.

3042. التاسع: من دفع إلى غيره مالا ليصرف في المحاويع و الفقراء،

فإن عيّن أشخاصا، لم يجز له المخالفة، فإن خالف أثم و ضمن، و إن لم يعيّن تخيّر في إعطاء من شاء من المحاويع كيف شاء.

و يجوز له أن يأخذ هو مع حاجته بقدر ما يعطي غيره، و لا يفضل نفسه بشيء، و في رواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة عن الصادق عليه السلام المنع(3).

ص: 267

1- . في «ب»: ليعلم.

2- . في مجمع البحرين: السلعة - بكسر السين - زيادة في الجسد كالغدة، و تتحرك، إذا حركت.

3- . التهذيب: 352/6 برقم 1000، و لاحظ الوسائل: 206/12، الباب 84 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 3.

و حمله الشيخ على التقدير الأول(1). وفي رواية صحيحة: جواز أن يعطي عياله مع حاجتهم(2).

3043. العاشر: إذا امتزج الحلال بالحرام،

فإن تميّز، وجب دفع الحرام إلى أربابه مع وجودهم، والصدقة به مع عدمهم وعدم وارثهم، وإن لم يتميّز أخرج خمسه و حلّ له الباقي.

3044. الحادي عشر: يجوز أكل ما ينثر في الأعراس،

مع علم الإباحة لفظاً أو بشاهد الحال، ويكره أخذه انتهاباً، ولو لم يعلم قصد الإباحة حرم أخذه.

3045. الثاني عشر: يجوز بيع جلود السباع كلّها مع التذكية،

وكذا بيع عظام الفيل. وقال ابن براج: إنّه مكروه،(3) ولا أعلم سنده.

3046. الثالث عشر: يكره ركوب البحر للتجارة،

ويحرم مع أمانة الخوف، وكذا يحرم كلّ سفر يظهر فيه أمانة الخوف.

3047. الرابع عشر: يجوز أخذ الأجرة على السمسرة في المباح.

3048. الخامس عشر: الأجير الخاص لا يجوز له أن يعمل لغير المستأجر

ويجوز لغيره(4)، ولا بأس للمرأة أن تأخذ أجراً على الغزل.

ص: 268

1- . الاستبصار: 55/3 في ذيل الحديث 176 حيث قال بعد نقل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: ويحتمل أيضاً أن يكون محمولاً على أنّه إذا عيّن له أقواماً يفرّق فيهم فلا يجوز له أن يأخذ لنفسه على حال.

2- . التهذيب: 352/6 برقم 1001، و لاحظ الوسائل: 206/12، الباب 84 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 2.

3- . المهذب: 346/1.

4- . الضمير يرجع إلى الخاصّ .

3049. السادس عشر: قال الشيخ: إذا مرّ إنسان على ثمرة النخل جاز له أن يأكل منها قدر كفايته،

و لا يحمل منها شيئاً على حال(1)، و شرط ابن إدريس: عدم قصد المضّي للأكل(2)، و في الزرع و الفواكه إشكال.

3050. السابع عشر: لا بأس بالزراعة و ليست مكروهة،

و كذا يجوز أخذ الأجرة على البدركة(3).

3051. الثامن عشر: لا بأس بعمل اليهودي و النصراني في ما لا يحتاج فيه إلى الإسلام،

كالحياكة و النساجة، أمّا ما يحتاج فيه إليه كالذباحة فلا.

و تجوز التجارة في الجارية و النصرانية و المغنّية بالبيع و الشراء.

3052. التاسع عشر: يكره بيع الملك لغير حاجة و يستحبّ شراؤه.

3053. العشرون: إذا استأجر مملوك غيره، فأفسد المملوك،

لم يضمن المولى، بل يستسعي العبد في ذلك، أو يرجع عليه بعد العتق قاله الشيخ(4). و منع ابن إدريس من الاستسعاء(5) و بقول الشيخ رواية صحيحة(6).

3054. الواحد والعشرون: لا بأس بشراء الذهب بترابه قبل سبكه من المعدن بغير الذهب،

و كذا معدن الفضة بغيرها.

ص: 269

1- . النهاية: 370.

2- . السرائر: 226/2.

3- . أي حراسة القافلة و منعها من العدو (مجمع البحرين). قال الشيخ في النهاية ص 370: و لا بأس أن يبذرق الإنسان القوافل، و يأخذ على ذلك الأجر.

4- . النهاية: 370.

5- . السرائر: 227/2.

3055. الثاني والعشرون: نقل ابن إدريس عن بعض علمائنا تحريم خصاء الحيوان ورجح كراهيته.

3055. الثاني والعشرون: نقل ابن إدريس عن بعض علمائنا تحريم خصاء الحيوان ورجح كراهيته(1).

3056. الثالث والعشرون: ثمن الماء الذي يغسل به الميت، و ثمن الكفن سائغ،

وإن وجب التمسيل والتكفين.

قال الشيخ: إذا وجد الماء لغسل الميت بالثمن، وجب شراؤه من تركته، فإن لم يخلف شيئا لم يجب على أحد ذلك(2).

ويحرم أخذ الأجرة على حمل الموتى إلى المواضع التي يجب حملها إليها، كظواهر البلدان والجبانة المعروفة(3)، وأما ما بعد عن ذلك من المشاهد، فيجوز أخذ الأجرة عليه.

3057. الرابع والعشرون: سلطان الحق، يستحب خدمته والعمل من قبله، ويجب مع الإلزام،

ويجوز أخذ جوائزه.

أما الجائر فلا تجوز الولاية منه اختيارا إلا مع العلم بالمكنة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومع انتفاء العلم والظن بذلك تحرم الولاية من قبله، ومع العلم بالتمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووضع الأشياء من الصدقات والمواثيق وغيرها مواضعها، تجوز الولاية من قبل الجائر، معتقدا أنه يفعل ذلك من قبل سلطان الحق على سبيل النيابة.

ولو قهره على الولاية مع عدم العلم جازت الولاية، ولا يعمل بغير الحق ما أمكن، فإن اضطرّ إلى ظلم جاز للضرورة ما لم يبلغ الدماء، فلا يجوز التقية فيها

ص: 270

1- السرائر: 215/2.

2- المبسوط: 31/1، كتاب الطهارة فصل في ذكر التيمم وأحكامه.

3- في مجمع البحرين: الجبانة: الصحراء، وتسمى بها المقابر، لأنها تكون في الصحراء.

على حال، ولو أمكنه دفع الجائر في عدم الولاية وجب، ويستحبّ مع تحمل الضرر اليسير.

ولو خاف على نفسه أو ماله أجمع، أو على بعض المؤمنين، جازت الولاية.

وجوائز الجائر إن علمت حراما وجب دفعها إلى أربابها مع المكنة، ومع عدمه يتصدق بها عنه، ولو لم يعلم تحريمها جاز تناولها، وينبغي إخراج الخمس منها، ويصل إخوانه من الباقي.

3058. الخامس والعشرون: يكره معاملة الظالمين، والأولى تركه مع المكنة،

ولو دفع الظالم شيئا له يعلمه حراما، لم يحلّ أخذه وإن كان بعوض، فإن قبضه أعاده على المالك مع العلم، ولو جهله أو تعذر الوصول إليه، تصدّق به. قال ابن إدريس: روى أصحابنا ذلك (1). ويكون ضامنا مع عدم رضا صاحبه، قال: وروي أنّه بمنزلة اللقطة وهو بعيد عن الصواب (2). وليس هو عندي بعيدا من الصواب.

واختار ابن إدريس إبقاءه أمانة حتّى يجد المالك (3). ولا يجوز إعادته على الظالم مع الإمكان.

وكذا يكره كلّ مال محتمل للحظر والإباحة، كمال المرابي وغيره، فإن علمه حراما حرم، ولا يقبل قول المشتري في ذلك.

3059. السادس والعشرون: أقسام المشتبه ثلاثة:

ما أصله التحريم، كالذبيحة في بلد الكفار، لا يجوز شراؤه ما لم يوجد في يد مسلم، ولو كانت في بلد الإسلام حلّت.

ص: 271

1- السرائر: 204/2.

2- السرائر: 204/2.

3- السرائر: 204/2.

و ما أصله الإباحة، كالماء المتغيّر، طاهر وإن جاز إسناد تغيّره إلى النجاسة.

و ما لا يعرف له أصل، كرجل في يده حرام و حلال و لا يعلم أحدهما، فالأولى اجتنابه.

3060. السابع و العشرون: ما يأخذه الظالم بشبهة الزكاة من الإبل و البقر و الغنم،

و ما يأخذه عن حقّ الأرض بشبهة الخراج، و ما يأخذه من الغلّات باسم المقاسمة، حلال، و إن لم يستحقّ أخذ ذلك، و لا يجب إعادته على أربابه و إن عرفهم، إلّا أن يعلم في شيء منه بعينه أنّه غصب، فلا يجوز تناوله و لا شراؤه.

3061. الثامن و العشرون: إذا غصب الظالم شيئاً ثمّ تمكّن المظلوم من أخذه أو أخذ عوضه، كان تركه أفضل،

و لو كان الظالم قد أودعه، ففي جواز الأخذ من الوديعة بقدر ماله قولان، أقربهما الكراهية، و لو استخلفه لم تجز المقاصة في الوديعة و غيرها.

و لو أودعه الظالم شيئاً، فإن عرف أنّه له، أو لم يعرف أنّه لغيره، فإنّه يجب عليه ردّه مع المطالبة إليه، و لو عرف أنّها لغيره، لم يجز ردّها إلى الظالم، و يجب ردّها إلى صاحبها مع الأمن، فإن ردّها إلى الظالم مختاراً ضمن.

و لو لم يعرف صاحبها، تركها إلى أن يعرفه، و لو حلفه الظالم جاز الحلف، و لو مزجها الظالم بماله و لم يتميّز، دفع الجميع إليه.

3062. التاسع و العشرون: يحرم على الرجل أن يأخذ من مال والده شيئاً و إن قلّ بغير إذنه

إلّا مع الضرورة يخاف منها على نفسه التلف، فيأخذ ما يمسك به رمقه، إن كان الوالد ينفق على الولد، أو كان الولد غنيّاً، و لو لم ينفق مع وجوب النفقة، أجبره الحاكم، فإن فقد الحاكم، جاز أخذ الواجب، و إن كره الأب.

3063. الثلاثون: يحرم على الأب أن يأخذ مال ولده البالغ مع غناه عنه،

أو انفاق الولد عليه قدر الواجب، ولو كان الولد صغيرا، جاز للأب أخذ ماله قرضا عليه، مع يساره وإعساره، و منع ابن إدريس من الاقتراض (1). (2)

و لو كان للولد مال و الأب معسر، قال الشيخ: يجوز أن يأخذ منه ما يحجّ به حجة الإسلام دون التطوع إلا مع الإذن (3)، و منع ابن إدريس في الواجب أيضا بغير إذن (4).

و يجوز أن يشتري من مال ولده الصغير بالقيمة العدل، و يبيع عليه كذلك، و لو كانت للولد جارية لم يكن له وطؤها و لا مسّها بشهوة.

قال الشيخ: يجوز للأب تقويمها عليه و وطؤها (5)، و قيده في الاستبصار بالصغير (6). و هو جيّد.

و يجوز للأب المعسر أن يتناول قدر الكفاية من مال ولده الصغير و البالغ مع الامتناع من الإنفاق عليه، و لو كان موسرا حرم ذلك إلا من جهة القرض من الصغير على ما قلناه، و ان كان ابن إدريس قد خالف فيه (7).

3064. الواحد و الثلاثون: يحرم على الأم أخذ شيء من مال ولدها، صغيرا كان أو كبيرا،

و كذا الولد لا يجوز له أن يأخذ من مال والدته شيئا، و لو كانت معسرة و هو موسرا أجبر على نفقتها على ما يأتي.

ص: 273

1- . في «ب»: من الاقتراض.

2- . السرائر: 208/2.

3- . النهاية: 360 - باب ما يجوز للرجل أن يأخذ من مال ولده -.

4- . السرائر: 208/2.

5- . النهاية: 360.

6- . الاستبصار: 50/3 و 51 في ذيل الحديث 165.

7- . السرائر: 280/2.

و هل لها أن تقترض من مال الولد؟ جَوَّزه الشيخ(1) و منعه ابن إدريس(2).

و عندي فيه توقّف، و بقول الشيخ رواية حسنة(3).

3065. الثاني و الثلاثون: لا يجوز للمرأة أن تأخذ شيئاً من مال زوجها و إن قلَّ إلا بإذنه،

و يجوز لها أخذ المأدوم إذا كان يسيراً أو تصدق به مع عدم الإضرار بالزوج، و لو منعها لفظاً حرم.

و لا يترخص(4) في ذلك من يقوم مقام المرأة في المنزل، كالجارية و البنت، و الأخت و الأم و الغلام.

و المرأة الممنوعة من التصرف في طعام، لا تجوز لها الصدقة بشيء منه.

3066. الثالث و الثلاثون: لا يجوز للرجل أن يأخذ من مال زوجته شيئاً مع عدم الإذن،

و يقتصر على المأدوم.

و لو دفعت إليه مالا، و شرطت له الانتفاع به، جاز التصرف فيه، و يكره أن يشتري به جارية يطأها، و لو أذنت فلا كراهية.

و لو شرطت له شيئاً من الربح، كان قراضاً، و لو شرطت جميعه، كان قرضاً، و لو شرطت الربح لها بأجمعه، كان بضاعة.

ص: 274

1- . النهاية: 360.

2- . السرائر: 209/2.

3- . و الروايات على جواز قرضها من ماله متوفّرة لاحظ الوسائل: 194/12، الباب 78 من أبواب ما يكتسب به.

4- . في «ب»: و لا يرخص.

إشارة

وفيه اثنان وعشرون بحثا:

3067. الأول: البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض معلوم على وجه التراضي،

ومشروعيته مستفادة بالنصّ والإجماع.

ولا بدّ فيه من عقد يشتمل على إيجاب وقبول.

فالإيجاب: اللفظ الدالّ على النقل، مثل بعتك، أو ملّكتك، أو ما يقوم مقامهما. والقبول: اللفظ الدالّ على الرضا، مثل قبلت، أو اشتريت و نحوهما.

والأقوى عندي أنّ المعاطاة غير لازم، بل لكلّ منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية، فإن تلفت إحدى العينين لزمّت، ولا يحرم على كلّ واحد منهما الانتفاع بما قبضه، بخلاف البيع الفاسد.

3068. الثاني: لا بدّ في العقد من اللفظ،

ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة مع القدرة، وإن كان غائبا، وتجزئ الأخرس وشبهه الإشارة.

3069. الثالث: لا بدّ في اللفظ أن يكون بصيغة الماضي في الإيجاب و القبول، دون المستقبل و الأمر،

والأقرب عدم اشتراط تقديم الإيجاب.

3070. الرابع: يشترط في المتعاقدين البلوغ،

فلا يصحّ بيع الصبيّ ولا

شراؤه، وإن أذن له الولي، وسواء كان مميّزا أو غير مميّز. وفي رواية لنا، صحّة بيعه إذا بلغ عشر سنين رشيدا(1) ولا فرق بين اليسير والكثير.

3071. الخامس: يشترط في المتعاقدين العقل،

فلا يصحّ بيع المجنون ولا شراؤه، وإن أذن له الولي، سواء كان مطبقا أو أدوارا، إلا أن يعقد صحيحا، وكذا لا ينعقد بيع المغمى عليه ولا شراؤه ولا السكران غير المميّز.

ولو رضي كلّ واحد من هؤلاء أو الصبيّ بعد زوال العذر بما فعله، لم يعتدّ به.

3072. السادس: الاختيار شرط، فلا يصحّ عقد المكره،

ولو أجاز ما فعله بعد زوال عذره، صحّ العقد.

3073. السابع: لو باع العبد ما في يده بإذن سيّده صحّ،

وبغير إذنه يقف على الإجازة، وكذا لو اشترى بما في يده.

ولو اشترى في الذمة، قال الشيخ: الأولى أنّه لا يصحّ شراؤه(2) ولو أمره أمر أن يبتاع له نفسه من مولاه، فالأقرب الجواز.

3074. الثامن: الملك أو حكمه شرط في لزوم البيع،

و نعني بحكم الملك أن يكون البائع وليّا عن المالك، بأن يكون وليّا أو وكيلًا أو مأذونا له فيه، أو

ص: 276

1- . لم نعثر على رواية تختص بالبيع وإنما ورد نفوذ وصيته أو شهادته إذا بلغ عشرًا لاحظ الوسائل: ج 13، الباب 44 من أبواب أحكام الوصايا. وج 18، الباب 22 من أبواب الشهادات كما أنه لم يشر في التذكرة إلى الرواية واقتصر بقوله: «وفي وجه آخر لنا جواز بيعه إذا بلغ عشرًا» و كأنه انتزع قاعدة كليّة من الحديثين لاحظ التذكرة: 468/1 - الطبعة الحجرية - . نعم قال الشيخ في المبسوط: 163/2: وروي أنّه إذا بلغ عشر سنين وكان رشيدا كان جائزا.

2- . المبسوط: 162/2.

وصيًا، أو حاكما، أو أميننا لحاكم، أو أباً، أو جدًا مع صغر المالك.

فلو باع غير المالك من غير ولاية، وقف على الإجازة، فإن أجازته المالك، صحّ ولزم، وإلا بطل، وقيل: يبطل من رأس (1)، وليس بمعتمد.

وقد نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن بيع ما ليس عندك (2) وهو أن يبيع سلعة معينة وليس بمالك لها، ثم يمضي إلى المالك ليشتريها منه ويدفعها.

ولو باع ما ليس معينًا صحّ وإن لم يكن عنده.

3075. التاسع: لو باع الفضولي، و صاحب السلعة ساكت،

لم يلزمه البيع، وإن كان حاضرا.

3076. العاشر: لو وكل رجلين في بيع السلعة على الجمع و التفريق، فباعا معا،

فالعقد للسابق في العقد لا القبض، ولو اتفقا دفعة، فالوجه البطلان، ويجوز للمالك أن يبيع بنفسه مع انتفاء الموانع، وكذا الوكيل المأذون والوصي والحاكم وأمينه والأب والجدّ مع المصلحة للموّلّى عليه.

ولو باع ما لا يملكه، وفسخ المالك، انتزع من المشتري، ورجع المشتري على البائع بما دفعه إليه وبما اغترمه، من نفقة، أو عوض عن أجرة، أو نما على قول، إذا لم يعلم، أو ادعى البائع إذن المالك، وإلا فلا رجوع مع العلم بالقضية.

ولو باع ما يملك و ما لا يملك صفقة، صحّ في ما يملك، ووقف الآخر،

ص: 277

1- قال الشيخ: من باع ما لا يملك كان البيع باطلا. المبسوط: 158/2، و لاحظ الخلاف: 168/3، المسألة 275 من كتاب البيوع.

2- لاحظ سنن الترمذي: 350/2 برقم 1250، سنن ابن ماجه: 737/2 برقم 2187، مسند أحمد: 402/3 و 434.

فإن أجاز المالك، صحَّ العقد، وإلا بطل، فتخيّر المشتري في المملوك بين أخذه بقدر نصيبه من الثمن و بين الفسخ.

ولو باع ما يملك و ما لا يصحّ تملكه، كالخمر و الخنزير، صحَّ في ما يملك خاصّة، بقدر حصّته من الثمن، و لا خيار مع عدم الغشّ .

3077. الحادي عشر: للأب و الجدّ للأب الولاية على الولد ما دام غير رشيد و إن بلغ، أو غير بالغ،

أما لو بلغ رشيدا، زالت الولاية عنه، و لكلّ منهما أن يتولّى طرفي العقد.

و للوكيل التصرفّ في ما جعل له ما دام الموكل جازئ التصرف، و في جواز توليته طرفي العقد إشكال، المرويّ الجواز مع الإعلام(1).

و الوصيّ يمضي تصرفه بعد موت الموصي على الصبيّ و المجنون، و يجوز توليته طرفي العقد على خلاف(2) و في جواز اقتراضه قولان، منع ابن إدريس منه(3). و جوزّه الشيخ(4)، و جوز أيضا ان يقوم على نفسه(5) و الحاكم و أمينه يليان على المحجور عليه للسفه و الفلس مطلقا، و للصغير مع عدم الأب و الجدّ له و الوصيّ، و يحكمان على الغائب.

3078. الثاني عشر: يشترط في مشتري المسلم الإسلام،

فلو اشترى الكافر مسلما، لم ينعقد و قيل: يجوز و يجبر على بيعه(6) و لو وّكل الكافر مسلما في

ص: 278

1- . لاحظ المختلف: 89/5، المسألة 49.

2- . لاحظ الأقوال حول المسألة في المختلف: 356/6.

3- . السرائر: 212/2.

4- . النهاية: 361.

5- . الخلاف: 346/3 و 347، المسألة 9 من كتاب الوكالة و لاحظ المبسوط: 381/2.

6- . قال الشيخ: اذا اشترى كافر عبدا مسلما، لا ينعقد الشراء و لا يملكه الكافر، و به قال الشافعي في الاملاء، و قال في الأم: يصحّ الشراء و يملكه و يجبر على بيعه، و به قال ابو حنيفة و أصحابه. الخلاف: 188/3، المسألة 315 من كتاب البيوع.

شراء مسلم لم يصحّ، ولو وكلّ مسلم كافراً في شراء مسلم، فالوجه الصحّة.

ولو قال كافر لمسلم: اعتق عبدك عني عن كفّارتي، فأعتقه، فالوجه عدم الصحّة. ولو اشترى الكافر مسلماً في شراء ينعق عليه، كالأب، ففي البطلان إشكال.

ولو استأجر الكافر مسلماً لعمل في الذمة، صحّ، ولو استأجر مدّة كشهري، ففي الجواز نظر.

3079. الثالث عشر: لا يصحّ بيع الحرّ ولا شراؤه، وكذا ما لا منفعة فيه، كفضلات الإنسان،

من شعره، وظفره، وقد سلف، والأقرب جواز بيع لبن الآدميات.

وكذا لا يجوز بيع ما يشترك فيه المسلمون قبل الحيابة، كالماء والكلاء، والسّمك.

ولو استولى على شيء منها جاز بيعه.

ولا يصحّ بيع الأرض المفتوحة عنوة، بل يجوز بيع آثاره فيها، كالبناء، والغراس، وماء البئر لمن استنبطه، وماء النهر لمن حفره، يجوز بيعه على كراهية.

وما يظهر من المعادن في الأرض المملوكة، لمالكها يجوز بيعها والتصرّف فيها.

3080. الرابع عشر: لا يجوز بيع الوقف ما دام عامراً،

ولو أدى بقاؤه إلى خرابه، جاز بيعه، وكذا يباع لو خشي وقوع فتنة بين أربابه مع بقائه، على خلاف.

3081. الخامس عشر: لا يجوز بيع أمّهات الأولاد مع حياة الولد،

إلا في

ص: 279

ثمن رقبتهنّ اذا كان ديناً على مولاهما ولا شيء سواها، وفي اشتراط موت المالك إشكال، ولو مات ولدها جاز بيعها مطلقاً.

3082. السادس عشر: لا يجوز بيع الرهن إلا بإذن الراهن،

أو يكون المرتهن وكيلًا، وكذا ليس للراهن بيعه إلا بإذن المرتهن، ولو باع كلّ منهما من دون إذن صاحبه، جاز للآخر الفسخ، إلا أن يبيع المرتهن الوكيل.

3083. السابع عشر: العبد الجاني يجوز بيعه،

سواء كانت الجناية عمداً أو خطأً، ومنع الشيخ في العمدة (1) والوجه ما قلناه. ثمّ المجنّب عليه أو وليّه إن عفا أو صالح على مال، التزمه المالك، لزم البيع، وإن قتله قصاصاً رجع المشتري بالثمن الذي دفعه على البائع، إن لم يكن عالماً باستحقاقه القتل. ولو كانت الجناية خطأً، فإن أخذه المجنّب عليه، بطل البيع، وإلا كان له مطالبة المولى بأرش الجناية أو قيمة العبد.

3084. الثامن عشر: لو كانت الجناية نوجب القصاص، فاقتمّ استوفى،

وإن عفي على مال، أو كانت الجناية خطأً، تعلّق المال برقبة العبد، ويتخيّر المولى بين تسليمه للبيع، وبين أن يفديه من ماله، فإن اختار المولى بيعه فزادت القيمة على الأرش، كان الزائد للمولى، ولا رجوع عليه في التقصان.

ولو اختار الفداء جاز؛ قال الشيخ بأقلّ الأمرين من قيمته وأرش الجناية، وروي جميع الأرش أو تسليم العبد (2).

وبيع الجاني خطأً دلالة على اختيار أداء الأرش أو القيمة عنه، ويزول

ص: 280

1- . المبسوط: 135/2.

2- . المبسوط: 136/2.

الحقّ عن رقة العبد، قال الشيخ: ينبغي أن نقول في ما يوجب الأرش: إن بيعه إياه بعد ذلك دلالة على التزام المال في ذمته (1). ويلزمه أقلّ الأمرين من الأرش وقيمة العبد. فإن كان السيّد موسراً الزم بما قلناه، ولا خيار للمشتري هنا. ولو كان معسراً لم يسقط حقّ المجنيّ عليه عن رقة العبد، وللمشتري الفسخ مع عدم علمه، فإن فسخ رجع بالثمن، وإن لم يفسخ واستوعبت الجناية قيمته وانتزعت، رجع المشتري بالثمن أيضاً، وإن لم تستوعب رجع بقدر الأرش.

ولو علم المشتري بتعلّق الحقّ برقة العبد، لم يرجع بشيء، ولو اختار المشتري أن يفديه جاز، ويرجع به على البائع مع الإذن، وإلا فلا. ولو كانت الجناية عمداً، فاختار وليّ الدم المال، فإن رضي المالك أو المشتري بذلك، فالحكم كما تقدّم، وإن قتله قبل القبض، بطل البيع، وكذا لو كان بعده.

3085. التاسع عشر: العبد الجاني إذا كان مرهوناً، بيع في الجناية، تقدّم الرهن أو تأخر.

ولو قطع العبد يد غيره عمداً، فبيع، وقطعت يده عند المشتري، كان له الردّ أو الأرش. ولو كان المشتري عالماً قبل العقد، فلا شيء له، و لم يسقط الردّ، لوجوب القطع في ملك البائع.

3086. العشرون: يصحّ بيع العبد المرتدّ عن غير فطرة،

ويتخيّر المشتري مع عدم العلم، ولو كان عن فطرة فالوجه عدم صحّة بيعه، على إشكال، وكذا كلّ من

ص: 281

وجب قتله، كالعبد في المحاربة، إذا لم يتب قبل القدرة عليه، ولو تاب قبلها، صحّ بيعه.

3087. الواحد والعشرون: القدرة على تسليم المبيع شرط في صحته،

فلو باع الآبق منفردا، لم يصحّ، سواء علم مكانه أو لا، ولو كان المشتري بحيث يقدر عليه، قال السيّد المرتضى رحمه الله: يجوز بيعه منفردا(1) وكذا لو حصل في يد إنسان، فإنه يجوز بيعه عليه، وقال ابن الجنيد: يجوز بيعه على التقدير الأوّل أو يضمّنه البائع(2). وكذا الجمّل الشارد، والطائر قبل صيده، والسّمك في الاجمّة، ولو ضمّ الى هذه غيرها صحّ بيعه، ولو باع ما يمكن تسليمه في ثاني الحال لا فيه، فالوجه جوازه، ويتخبر المشتري.

3088. الثاني والعشرون: يشترط في صحّة البيع علم المتعاقدين بالعوضين،

ومع جهل أحدهما يبطل، وقال ابن الجنيد: لو كان الثمن مجهولا لأحدهما جاز، كأن يقول: بعني كّرّ طعام بسعر ما بعت، ولو جهلا معا لم يجز، والوجه ما قلناه.

وكذا يبطل لو باعه بحكم أحدهما أو بحكم ثالث من غير تعيين الثمن.

ص: 282

1- . الانتصار: 435، المسألة 247.

2- . نقله عنه المصنف أيضا في المختلف: 240/5.

المقصد الثالث: في الخيار

إشارة

وفصوله اثنان

الفصل الأول: في أقسامه

إشارة

وهي ستة

القسم الأول: خيار المجلس

إشارة

وفيه تسعة مباحث:

3089. الأول: اذا تباعا ثبت لكلّ منهما خيار الفسخ ما دام في المجلس،

وهو يثبت في كلّ مبيع، ويبطل لو تفرّقا بالأبدان ولو كان بأدنى انتقال، سواء كان في الصحراء أو في المنازل، وكذا يبطل بالتصرّف و بالتخاير قبل العقد، بأن يقول:

بعتك ولا خيار بيننا ويقبل الآخر، أو بعده، بأن يقول كلّ منهما بعد العقد:

اخترت إمضاء العقد وما أشبه ذلك.

3090. الثاني: لو قال أحدهما لصاحبه: اختر، ولم يقل الآخر شيئاً،

لم يبطل خيار الساكت ولا القائل.

ص: 283

3091. الثالث: لو كان المشتري هو البائع بأن يبيع عن ولده لنفسه أو بالعكس، قيل: لا خيار،

عملا بالأصل السالم عن معارضة النصّ، لو روده بصيغة التثنية مقرونة بالافتراق(1) وشرطهما الكثرة، وقيل: لا يسقط. ويعتبر مفارقة مجلس العقد، وعندني في ذلك نظر.

3092. الرابع: لو تفرّقا بعد العقد سقط خيارهما، سواء قصداً ذلك أو لا، علماه أو جهلاه،

وكذا لو هرب أحدهما من صاحبه.

ولا يقف لزوم العقد على رضاهما في التفرّق، ويجوز لكل واحد منهما بعد العقد مفارقة مجلسه، ليبطل الخيارين، وليس بمحرّم.

3093. الخامس: لو أقاما في المجلس، و ضرب بينهما ساتر، أو بني حائط، أو ناما،

لم يسقط خيارهما، ولو قاما معا مصطحبين، ولم يتفرّقا، فالوجه بقاء الخيار، وإن طالّت المدّة.

3094. السادس: لو أكرها على التفرّق،

فإن منعا من التخاير، لم يسقط خيارهما، ويثبت لهما الخيار في مجلس زوال الإكراه، ما لم يتفرّقا عنه. ولو لم يمنعا من التخاير سقط.

ولو أكره أحدهما لم يسقط خياره، وخيار الآخر باق ما دام في المجلس، فإن فارقه، بطل الخياران، وكذا لو زال الإكراه عن الآخر، وفارق مجلس زوال الإكراه، ولم يختر، أو أكره على التفرّق دون التخاير.

ص: 284

1- . وهو قوله صلّى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا. لاحظ الاستبصار: 72/3 برقم 240؛ سنن البيهقي: 269/5؛ سنن الترمذي: 358/2 برقم 1263؛ سنن ابن ماجه: 736/2 برقم 2182 و 2183.

3095. السابع: لو أوجب أحدهما ورضي الآخر،

سقط خيارهما، ولو التزم به أحدهما خاصة، سقط خياره، وبقي خيار صاحبه.

ولو خرس أحدهما، قامت إشارته مقام لفظه، ولو لم يفهم، أو جنّ، أو أغمي عليه، قام وليّه مقامه، فلوزال عذره لم يعترض على الوليّ فيما فعله.

3096. الثامن: لو مات أحدهما، ينتقل الخيار الى ورثته،

فإن فارق الحيّ مكانه، بطل الخياران معاً، وكذا إن أخذ الميّت.

ولو تصرف المشتري ببيع أو هبة أو عتق أو غير ذلك، كان إبطالا لخياره.

وكذا البائع لو تصرف، كان دلالة على الفسخ، ولو تصرف أحدهما ورضي الآخر، بطل خيارهما معاً.

3097. التاسع: البيع يلزم بعد التفرق ما لم يوجد ما يقتضي جواز الفسخ،

بأن يكون حيواناً، أو يشترطاً مدّة، أو يجد به عيباً، أو تدليسا أو يجده بخلاف الصفة، أو يظهر الخيانة في المراجعة.

ولو ألحقا في العقد خياراً بعد لزومه، لم يلحقه.

القسم الثاني: خيار الحيوان

إشارة

وفيه بحثان:

3098. الأول: أجمع العلماء على أنّ للمشتري الخيار في الحيوان الى ثلاثة أيّام،

فإن خرجت ولم يختر، وجب البيع، وله الفسخ في الثلاثة سواء شرطاه في العقد أو لا، ولو شرطاً سقوطه، أو أسقطه المشتري بعد العقد، أو تصرف

ص: 285

فيه إمّا تصرفاً لازماً، كالبيع والعق، أو غير لازم، كالهبة والوصية، سقط.

3099. الثاني: الخيار هنا للمشتري خاصة،

وقال المرتضى: يثبت للبائع أيضاً إلى ثلاثة أيام كالمشتري(1) و المعتمد الأول.

القسم الثالث: خيار الشرط

إشارة

وفيه عشرة مباحث:

3100. الأول: يجوز اشتراط الخيار في العقد لكل واحد من المتعاقدين إلى أيّ مدّة كانت، إذا كانت مضبوطة،

سواء زادت على ثلاثة أيام أو لا، و سواء كان بقدر الحاجة أو لا.

3101. الثاني: يجب أن تكون المدة المذكورة مضبوطة كالسنة و الشهر و اليوم،

و لا يجوز اشتراط ما يحتمل الزيادة و النقصان، كقدوم الحاجّ، و إدراك الغلات، و هبوب الرياح، و نزول المطر، و الحصاد، و الجذاذ، فإن شرطاً ذلك، بطل العقد، سواء أسقط الشرط قبل مضيّ الثلاث، أو حذف الزائد عليها.

و لو شرط الخيار أبداً، أو ما بقيا، أو ما شاء، بطل العقد.

3102. الثالث: لو باعه بشرط أنّ الخيار لهما أو لأحدهما، و أطلقاه و لم يعيّناه، و لا قرناه بمدّة معلومة و لا مجهولة،

بطل العقد؛ قاله الشيخ رحمه الله(2).

و هو جيّد. و قال المرتضى رحمه الله: يثبت الخيار ما بينه و بين ثلاثة أيام، ثم لا خيار بعد ذلك. و احتجّ بأنّ خيار المعهود متقدّر بالثلاثة، و مع الإطلاق

ص: 286

1- . الانتصار: 433، المسألة 245.

2- . المبسوط: 83/2.

ينصرف إلى المعهود(1). وهو جيّد إن أراد الشرط في الحيوان، وإلا فلا.

3103. الرابع: لو شرطه إلى العطاء وأراد وقته، فإن كان معلوما صحّ،

و يبطل لو كان مجهولا، أو أراد [أ] الفعل.(2)

3104. الخامس: لو شرط الخيار شهرا، يثبت يوما ولا يثبت يوما،

احتمل الصحّة في اليوم الأوّل و البطلان في ما عداه، و بطلان العقد و صحّته مع الشرط بحسبه، و هو أقرب الاحتمالات.

3105. السادس: إذا بطل الشرط بطل العقد المقترن به.

3106. السابع: يجوز جعل الخيار لهما، و لثالث و لهما، أو لأحدهما معه،

سواء تعدّد الثالث أو اتّحد، و أن يشترط لأحدهما مدّة و لآخر دونها.

و لو اشترى شيئين، و جعل الخيار في أحدهما معيّنا، صحّ البيع، فإن فسخ في ما شرط، صحّ، و رجع بقسطه من الثمن، و إن ابهم، بطل العقد فيهما.

3107. الثامن: إذا جعل الخيار لنفسه و للأجنبيّ معا،

تخيّر كلّ منهما في الفسخ و الإمضاء، و لو جعل الخيار للأجنبيّ دونه، صحّ أيضا، و يكون بمنزلة الوكيل و لا خيار هنا لمن جعل الخيار للأجنبيّ .

و لو كان المبيع عبدا، فجعل الخيار له، فالوجه الصحّة، و لو كان البائع وكيلا، فشرط الخيار لنفسه أو للمالك أو لهما صحّ، و لو شرطه لأجنبيّ، و كان وكيلا في التوكيل، أو عامّا صحّ، و إلا فلا.

ص: 287

1- . الانتصار: 438، المسألة 250.

2- . وفي المغني لابن قدامة: 67/4 «وإن شرطه إلى العطاء و أراد وقت العطاء و كان معلوما صحّ، و إن أراد نفس العطاء فهو مجهول».

3108. التاسع: لو شرط المؤامرة،

صحّ إن قرناها بمدة معيّنة، وله الفسخ قبل الاستيثار.

3109. العاشر: يجوز اشتراط مدّة معلومة يردّ البائع فيها الثمن ويرتجع المبيع،

و النماء في مدّة الخيار للمشتري، ولو جاء ببعض الثمن في المدّة، لم يجب القبول، ولم يفسخ البيع، إلا أن يشترط الإتيان بذلك البعض. ثمّ إن كانت المدّة ظرفاً للأداء والاسترجاع، كان له الفسخ متى جاء بالثمن في أثنائها، ويجب على المشتري قبضه، ولو جعلها غاية لم يجب قبضه إلا بعد مضيّها.

ولو جعل البائع الخيار لنفسه مدّة معلومة، كان له الفسخ في جميع المدّة، وإن لم يحضر الثمن ولا بعضه، بخلاف الصورة الأولى.

القسم الرابع: خيار الغبن

ويثبت للمغبون خيار الفسخ، سواء كان بائعاً أو مشترياً، وإثماً يثبت مع الغبن الفاحش وقت البيع، و جهالة المغبون، وإن استندت جهالته إلى عجلته، فلو كان عالماً بالقيمة، لم يثبت له خيار وإن قلّ العوض.

ولا حدّ للغبن بل يرجع إلى العادة. فما يقع التغابن له حال المعاملة لا يثبت به خيار، وما لا يتغابن به يوجب الخيار، وليس الثلث شرطاً.

ولا يسقط الخيار بالتصرّف مع إمكان الردّ، ولو نقله ببيع وشبهه، بطل خياره وكذا لو استولد الأمة.

ولا يثبت بهذا الغبن أرش بل يتخير بين الردّ والإمسك بجميع الثمن، ومع امتناع الردّ، يلزمه الثمن أجمع.

القسم الخامس: خيار التأخير

إشارة

وفيه ثلاثة مباحث:

3110. الأول: من باع شيئاً معيناً بثمن معلوم، ولم يشترطاً تأخير الثمن، ولم يقبض البائع الثمن ولا المشتري السلعة،

لزم البيع ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن في الثلاثة، كان أحقّ بالمبيع، وإن خرجت المدة، تخير البائع بين الفسخ والإمضاء.

ولو كان الثمن مؤجّلاً، سقط خياره، وإن خرج الأجل ولم يقبض الثمن، وكذا لا خيار للبائع لو كان في المبيع خيار لأحدهما.

ولو قبض المشتري المتاع، وأودعه البائع، فلا خيار،⁽¹⁾ وكذا لو مكّنه من المتاع، أو قبض الثمن، وأودعه المشتري، ولو قبض بعض المتاع، أو قبض البائع بعض الثمن، فالخيار باق.

3111. الثاني: لو هلك المبيع قبل القبض، فهو من مال البائع،

سواء هلك في الثلاثة أو بعدها.

وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله: التلف في الثلاثة من المشتري⁽²⁾.

ص: 289

1- قال المصنف في التذكرة: لو قبض المشتري المبيع ثم دفعه وديعة عند بائعه أو رهنا حتّى يأتي بالثمن فلا خيار للبائع، لأنه بإقباضه رضي بلزوم البيع، ويده الآن يد نيابة عن المشتري. تذكرة الفقهاء: 498/1 - الطبعة الحجرية.

2- المقنعة: 592؛ والانتصار: 437، المسألة 249.

ولو هلك بعد القبض و الايداع، فهو من مال المشتري قبل الثلاثة و بعدها إجماعاً.

3112. الثالث: لو كان المتاع ممّا يسرع إليه الفساد،

كالخضر و غيرها من البقول و شبهها، كان الخيار يوماً إلى الليل، إن جاء المشتري بالثمن فيه لزم البيع، وإلاّ تخيّر البائع على ما قلنا من الشروط.

القسم السادس: خيار الرؤية

إشارة

وفيه اثنا عشر بحثاً:

3113. الأول: إذا باع شيئاً معيّناً غير مشاهد، وجب وصفه بما يرفع الجهالة،

ويسمى بيع خيار الرؤية، وهو بيع صحيح، ثم إن وجدته على الصفة، لزم البيع، ولا خيار، وإن لم يجده على الصفة، تخيّر بين الفسخ و الإمضاء، ولو اختلفا في اختلاف الصفة، فالقول قول المشتري.

3114. الثاني: لو دفع العين فوجدت فوق الصفة، فلا خيار،

ولو وجدها دونه، تخيّر، و ليس له المطالبة بالعوض، و لو اختار الإمساك، لم يكن له المطالبة بالأرش.

3115. الثالث: لو ادّعى المشتري زيادة وصف على ما ذكره البائع، فالقول قول البائع،

بخلاف ما لو ادّعى بأنّ الوصف ضدّ الموجود.

3116. الرابع: لو وجد البعض بخلاف الوصف،

تخيّر في المبيع كلّه.

3117. الخامس: لو أخلّ بذكر الوصف الرافع للجهالة، مع عدم المشاهدة،

ص: 290

بطل البيع، وإن كان المبيع معيّناً، بخلاف النكاح.

3118. السادس: يشترط في بيع خيار الرؤية أمران:

ذكر الجنس والوصف، فلو أُخِلَّ بأحدهما بطل، ولو باع المشاهد، وجب رؤية كلِّ ما هو مقصود بالبيع، ولو شاهد بعضها ووصف له الباقي، صحَّ، و تخيّر مع عدم المطابقة، ولو نسج بعض الثوب وباعه على أن ينسج الباقي ويدفعه، بطل العقد.

3119. السابع: الأقرب أنّ خيار الرؤية على الفور،

ويثبت بعد الرؤية إن كان على غير الوصف لا مطلقاً، ولو اختار إمضاء العقد قبل العقد، ففي عدم اللزوم إشكال، وكذا لو تبايعا على أنه لا يثبت الخيار للمشتري.

3120. الثامن: يثبت الخيار لمن لم يشاهده،

سواء كان البائع أو المشتري.

ولو لم يكونا رأياه، ثبت لهما معا الخيار، ويثبت مع الزيادة في الوصف للبائع ومع النقصان للمشتري.

ولو شرط البائع خيار الرؤية لنفسه، فلو لم يكن قد رآه، صحَّ الشرط، وإن كان قد رآه، فلا وجه للشرط.

3121. التاسع: إذا شاهد المبيع، ثمَّ عقدا بعد مدّة،

فإن لم يتطرّق التغيّر إليه، صحَّ البيع، وإن كان غائباً، فإن وجداه كما كان، لزم البيع، وإن تغيّر إلى الزيادة تخيّر البائع، وإلى النقصان تخيّر المشتري، ولو اختلفا في التغيّر، فالقول قول المشتري.

وإن باعه بعد مدّة يعلم تلفه فيها، بطل إجماعاً، ولو تساوى الأمران، صحَّ البيع، فإن وجد على الوصف، لزم، وإلا ثبت الخيار.

3122. العاشر: يصحّ بيع الموصوف مع التعيين،

مثل بعتك عبدي

التركبي، و يصفه(1) و يثبت للمشتري الخيار مع خلاف الوصف، و ليس له المطالبة بالعوض على ما قلنا، و كذا لو تلف قبل قبضه، بل يبطل البيع، و مع عدمه(2) مثل بعتك عبدا تركيًّا، و يصفه من غير إشارة إلى عين معهودة، و لو وجدته على الوصف، و جب قبضه، و إلاّ طالبه بالبدل.

و يجوز التفريق قبل القبض، و لا يجوز العقد في هذا على ما يتعدّر وجوده، و لو قرنه بالمدّة كان سلما.

3123. الحادي عشر: لا يجوز بيع عين بصفة مضمونة،

كأن يقول: بعتك هذا الثوب، على أنّ طوله كذا، و عرضه كذا، و غيره من الصفات، على أنّه إن لم يكن كذا فعليّ بدله على هذا الصفات.

3124. الثاني عشر: يجوز أن يبيع شيئا و يشترط أن يسلمه إليه بعد شهر أو أكثر،

و يجوز بيع العين الحاضرة بالحاضرة و بالدين بلا خلاف.

الفصل الثاني: في محله و أحكامه

إشارة

و فيه تسعة و ثلاثون بحثا:

3125. الأوّل: بيع العين المشاهدة يدخله خيار المجلس و الشرط.

و إن كان حيوانا، دخله خيار الحيوان أيضا.

ص: 292

1- . في «أ»: و وصفه.

2- . الضمير يرجع إلى التعيين.

وإن كان غائباً دخله خيار الرؤية و الشرط.

وإن كان صرفاً، دخله خيار المجلس، قال الشيخ: ولا يدخله خيار الشرط إجماعاً(1) وعندي فيه نظر.

وإن كان سلماً دخله خيار المجلس و الشرط.

3126. الثاني: الرهن لا يدخله خيار الشرط للمرتهن،

وفي الرهن إشكال.

3127. الثالث: الصلح إن كان إبراء - كأن يقول: لي الف، أبرأتك عن النصف و ادفع الباقي

- فلا خيار فيه، وإن كان معاوضة، لم يدخله خيار المجلس، و الوجه عندي دخول خيار الشرط فيه.

3128. الرابع: الهبة لا يدخلها الخيار.

3129. الخامس: الحوالة لا يدخلها خيار المجلس،

و الأقرب دخول خيار الشرط، وكذا الضمان.

3130. السادس: الشفعة لا يدخلها الخيار.

3131. السابع: المساقاة لا يدخلها خيار الشرط.

3132. الثامن: الإجارة يدخلها خيار الشرط دون خيار المجلس،

سواء كانت معيّنة أو مطلقة.

3133. التاسع: الوقف لا يدخله الخياران معا و كذا النكاح.

و الصداق يدخله خيار الشرط دون المجلس.

3134. العاشر: الطلاق لا يدخله الخياران،

و كذا العتق و الخلع.

3135. الحادي عشر: السبق و الرماية لا يدخله خيار المجلس،

و يدخله خيار الشرط.

3136. الثاني عشر: الكتابة المشروطة ليس للمولى فيها خيار المجلس،

و له خيار الشرط، و للعبد الخياران، و المطلقة⁽¹⁾ لا خيار فيها لهما.

3137. الثالث عشر: العقود الجائزة كالشركة و المضاربة لا يدخلها الخياران معا،

فظهر أنّ خيار المجلس لا يدخل في شيء من العقود سوى البيع، و خيار الشرط يثبت في كلّ عقد سوى النكاح و الوقف و الإبراء و الطلاق و العتق.

3138. الرابع عشر: خيار المجلس يبطل بالتفرّق و التخاير و التصرف،

و خيار الشرط بالتصرف، و لو مات صاحب الخيار انتقل إلى الوارث من أيّ أنواع الخيار كان، سواء طالب بالفسخ قبل موته أو لا، و لو جنّ، قام وليّه مقامه، و ليس له الاعتراض بعد زوال العذر في ما فعل الوليّ .

و لو كان صاحب الخيار مملوكا فمات، فالخيار للمولى، سواء كان الشراء للعبد أو لأجنبيّ و شرط له الخيار على إشكال.

و لو جعل الخيار لأجنبيّ فمات، فالوجه عدم سقوط الخيار، بل ينقل إلى الوارث لا إلى المتعاقدين.

3139. الخامس عشر: إذا تلف المبيع قبل القبض، فهو من مال البائع،

و إن كان في مدّة الخيار، و لو أتلفه المشتري فهو من ضمانه، و يبطل

ص: 294

خياره، و الأقرب عدم بطلان خيار البائع.

و لو تلف بعد القبض و القضاء الخيار فمن المشتري. و إن كان في مدّة الخيار، و فسخا البيع أو أحدهما سقط الثمن و وجبت القيمة على المشتري، و إن اختار الإمضاء، أو سكتا حتّى مضت مدّة الخيار وجب الثمن.

3140. السادس عشر: لو تصرّف المشتري في مدّة الخيار تصرّفًا يختصّ الملك،

كالعتق، و الوطء، و الوقف، و الركوب، و السكنى، بطل خياره، و كذا لو عرضه للبيع، أو باعه بيعا فاسدا، أو عرضه للرهن، أو وهبه فلم يقبل الموهوب، أو استخدمه.

و لو ركب الدابة لينظر سيرها، أو طحنها ليعرف قدره، أو حلب الشاة ليعلم مقداره فقد قيل: لا يبطل خياره، و لو قبلت الجارية المشتري، قال الشافعي: لا يبطل خياره⁽¹⁾ و الوجه بطلانه مع الرضا.

3141. السابع عشر: لا يبطل خيار البائع ببطلان خيار المشتري،

و لو تصرّف بما يفتر إلى الملك، كان فسحا.

3142. الثامن عشر: لو اعتقه المشتري بطل خياره،

و الوجه عدم بطلان خيار البائع.

3143. التاسع عشر: هل للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار المشترك أو خيار البائع ؟

الأقرب جوازه، فلا مهر عليه و لا حدّ، و ينعقد الولد حرّا بغير قيمة.

قال الشيخ: و لو فسح البائع، لزمه قيمة الولد، و لو لم يكن ولد، لزمه عشر

ص: 295

قيمتها إن كانت بكراً، أو نصف عشران كانت تيباً، ولا يبطل خيار البائع بوطء المشتري مع علمه وبدونه الا مع رضاه(1).

و الوجه عندي انّ البائع إذا فسخ رجح بالقيمة ولا يرجع بقيمة الولد ولا عقر عليه، أما وطاء البائع فالتحريم فيه قويّ إلا بعد الفسخ، و معه يفسخ العقد ولا حدّ عليه وإن علم بالتحريم، ويحصل الفسخ بأول جزء من الوطاء فيقع تمامه في الملك، فلا حدّ ولا مهر، وينعقد الولد حرّاً، ولا قيمة له، والأمة أمّ ولد.

3144. العشرون: المبيع ينتقل بالعقد:

و للشيخ قول بانتقاله به و بالقضاء الخيار، سواء كان لهما أو لأحدهما أيهما كان(2).

3145. الواحد والعشرون: النماء المتصل المتجدّد تابع للمبيع، إن فسخ تبعه، و المنفصل للمشتري،

سواء أمضيا العقد أو فسخاه.

3146. الثاني والعشرون: إذا تلف المبيع في زمن الخيار قبل القبض، انفسخ البيع،

و كان من ضمان البائع، وإن كان بعد القبض، و الخيار للبائع، فالتلف من المشتري، وإن كان للمشتري فالتلف من البائع، و لو كان مشتركا فالتلف من المشتري.

و لو كان بتفريط، فالضمان على المفرّط، و يجب على المشتري فطرته في الخيار مع الشرائط.

3147. الثالث والعشرون: لو اشترى أمة حاملا فولدت عنده في مدّة الخيار، ثمّ ردّها،

لزمه ردّ الولد أيضا.

ص: 296

1- . المبسوط: 83/2.

2- . الخلاف: 22/3، المسألة 29 من كتاب البيوع؛ و المبسوط: 83/2-84.

3148. الرابع و العشرون: تصرّف أحد المتبايعين في مدّة الخيار - إمّا بنقل العين كالبيع، أو بإشغالها كالإجارة و الرهن و التزويج - مبطل للخيار،

و الوجه صحّة تصرّفه، سواء كان البائع أو المشتري على إشكال.

و لو تصرّف المشتري بإذن البائع أو البائع بوكالة المشتري صحّ التصرّف و انقطع خيارهما، و لو أعتقه المشتري نفذ العتق، و كذا لو أعتقه البائع في خياره على إشكال، و يفسخ البيع قطعاً، و لو أعتقه ثانياً زال الإشكال.

و لو اشترى جارية بعبد، ثمّ اعتقهما معاً، نفذ عتق الجارية خاصّة، و لو قدّم عتق الأمة، صحّ و بطل خياره، و يبطل عتق العبد، و لو قدّم عتق العبد انفسخ البيع و صحّ العتق على إشكال، و بطل عتق الأمة.

3149. الخامس و العشرون: لا يكره نقد الثمن و قبض المبيع في مدّة الخيار.

3150. السادس و العشرون: ابتداء مدّة خيار الشرط من حين العقد،

و قال الشيخ: من حين التفرّق (1). و لو شرطاه من حين التفرّق بطل.

3151. السابع و العشرون: إذا شرط الخيار إلى مدّة لم يدخل تلك الغاية بكمالها،

فلو باعه بخيار إلى الليل لم يدخل الليل، و لو شرطاً إلى طلوع الشمس أو غروبها، صحّ، و لو شرطاً إلى طلوعها من تحت السحاب أو غروبها عنه، بطل.

و لو شرط المؤامرة، بأن يبيعه بشرط أن يستأمر فلانا أو يستشيره لذلك، لم يكن له الردّ حتّى يستأمره. قال الشيخ: ليس للاستيمار حدّ إلاّ أن يشترط مدّة معيّنة (2). و يقوي عندي وجوب التعيين.

ص: 297

1- . المبسوط: 85/2.

2- . المبسوط: 86/2.

3152. الثامن والعشرون: لصاحب الخيار الفسخ وإن كان غريمه غائباً،

وكذا فسخ المعيب، ولو انقضت المدّة ولم يفسخ أحدهما، لزم العقد، وبطل الخيار.

3153. التاسع والعشرون: إذا قال أحد المتبايعين: لا خلافة جاز،

3153. التاسع والعشرون: إذا قال أحد المتبايعين: لا خلافة (1) جاز،

وله الخيار إن غبته صاحبه، وإلا فلا، سواء خدعه أو لا، ولو شرط الخيار في العقد حيلة على الانتفاع بالقرض، ليأخذ غلته في مدّة انتفاع المقترض بالثمن، ثم يردّ بالخيار عند ردّ الثمن، جاز وحلّ لأخذ الثمن الانتفاع به في مدّة الخيار.

3154. الثلاثون: إذا قال: بعتك على أن تنقد لي الثمن بعد شهر،

وإلا فلا بيع بيننا، صحّ البيع، ولو باعه على أن يسلمه المبيع بعد شهر، صحّ أيضاً.

3155. الواحد والثلاثون: البيع منضمّاً إلى شرط سائغ جائز ما لم يوجب تجهيل أحد العوضين،

فلو باعه جارية بشرط أن يطأها المشتري، صحّ البيع.

3156. الثاني والثلاثون: لو باعه عبدين و شرط مدّة الخيار في أحدهما معيّناً، صحّ،

وإن أبهم بطل، وكلّ منهما قسط من الثمن، سواء عيّنه، بأن يقول: ثمن هذا ألف والآخري الباقي أو لا.

3157. الثالث والثلاثون: إذا هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض،

لم ينقطع الخيار.

3158. الرابع والثلاثون: إذا اشترى اثنان بشرط أنّ الخيار لهما، ثم أجاز أحدهما،

فالوجه جواز فسخ الآخر، بخلاف ما لو ظهر معيّناً واختلفا.

3159. الخامس والثلاثون: القول قول منكر الخيار ومنكر الزيادة ومدّعي التعيين

1- . في مجمع البحرين: خلبه: خدعه، و الاسم «الخلاية» بالكسر.

إلا عند من جَوَّز تجهيله.

3160. السادس و الثلاثون: لا تقوم رؤية الوكيل في خيار الرؤية مقام رؤيته،

و لا يبطل خياره إذا لم يوكله في التزام البيع. (1)

3161. السابع و الثلاثون: إذا جنى البائع في خيار المشتري لم يبطل خياره،

وإن كان مقبوضا.

3162. الثامن و الثلاثون: إذا شرط ولي الصبي خيارا، فبلغ في أثناء مدته،

كان الخيار في الباقي للصبي .

3163. التاسع و الثلاثون: إذا شرط الوكيل الخيار لموكله صحّ ،

وإن شرط لأجنبي لم يصحّ ، و الإطلاق ليس بجيد بل إن كان وكيلا مطلقا صحّ ، و إلا فلا.

ولو شرط أحد المتعاقدين خيارا أزيد صحّ ، فإذا انقضت مدّة الأقصر لزم من جهته دون الآخر.

ص: 299

1- . في «ب»: في التزام المبيع.

إشارة

وفيه فصول

الفصل الأول: في ماهيته و تحريمه

إشارة

وفيه ثلاثة مباحث:

3164. الأول: الربا الزيادة لغة،

وفي الشرع بيع أحد المتساويين جنسا بالآخر مع التفاضل قدرا مع شرائط تأتي:

وهو حرام بالنص والإجماع، قال تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (1).

اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (2) لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً (3).

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله! ما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا،

ص: 301

1- . البقرة: 275.

2- . البقرة: 277.

3- . آل عمران: 130.

وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات(1).

ولعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الربا و آكله و بايعه و مشتريه و كاتبه و شاهديه(2).

وقال الصادق عليه السّلام: درهم ربا أشدّ من سبعين زنية كلّها بذات محرم(3).

3165. الثاني: الربا ضربان:

ربا الفضل، كبيع درهم بدرهمين نقدا، و ربا النسيئة، كبيع قفيز حنطة بقفيزين منها نسيئة، و هو حرام بنوعيه إجماعا.

3166. الثالث: يثبت الربا بشرطين: الكيل و الوزن،

- و في العدد خلاف - و اتّفاق الثمن و المثلن في الجنس، و لا يجري ربا الفضل إلاّ في الجنس الواحد.

و أنّما يثبت الربا بالنصّ، و لم ينصّ الشارع على العلة فيه عندنا(4).

ص: 302

1- . الوسائل: 261/11، الباب 46 من أبواب جهاد النفس، الحديث 34.

2- . التهذيب: 15/7 برقم 64.

3- . الوسائل: 422/12، الباب 1 من أبواب الربا، الحديث 1.

4- . اشارة الى الخلاف بيننا و بين فقهاء السنة حيث يختص الربا المعاوضي عندنا - بالأمر الستة - كما ذكره المصنف في التذكرة. خلافا لغيرنا حيث عمّمه. قال المصنف في التذكرة: و الرّبا عندنا ثابت في الصور بالنص، فإنّما أنّما تثبته في المقدّر بأحد المقادير المذكورة، و هي الكيل و الوزن - و العدد على خلاف فيه - إذ القياس عندنا باطل، أمّا القائلون بالقياس فقد اتفقوا على أنّه لعلّة ثم اختلفوا، فقال النخعي و الزهري و الثوري و اسحاق و أصحاب الرأي و أحمد في رواية أنّ علة الذهب و الفضة كونه موزون جنس، و علة الأعيان الأربعة الباقية [الحنطة و الشعير و التمر و الملح] مكيل جنس فيجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه، مطعوما كان أو غيره... و قال الشافعي في الجديد: العلة في الأربعة انها مطعومة في جنس واحد، فالعلة ذات و صفتين، و في التقدين جوهر الثمنية غالبا... تذكرة الفقهاء: 482/1 - الطبعة الحجرية - و لاحظ الخلاف: 44/3، المسألة 64 من كتاب البيوع.

إشارة

وفيه عشرون بحثاً:

3167. الأول: كلّ شيئين تناولهما لفظ واحد، فهما متّحدان،

كالحنطة بمثلها، والارز بمثله، فإن كان مكيلاً أو موزوناً جاز بيع المتجانس وزناً بوزن نقداً، ولا يجوز مع زيادة، ولا إسلاف أحدهما في الآخر، ولا يشترط التقابض إلا في الصرف.

ولو اختلفا، جاز التفاضل نقداً إجماعاً، وفي النسيئة خلاف.

3168. الثاني: قال الشيخ: الحنطة و الشعير جنس واحد

3168. الثاني: قال الشيخ: الحنطة و الشعير جنس واحد(1)

وقال ابن أبي عقيل(2) وباقي علمائنا: إنهما جنسان و الأول أقرب.

3169. الثالث: التمور كلّها جنس واحد

وإن اختلفت أصنافه، كالبرني(3) و المعقليّ وغيرها من الأرقال(4) و الأنواع إجماعاً. وكذا الرطب كلّ جنس واحد، و هو مع التمر جنس واحد، فلا يجوز بيع التمر البرني بالمعقلي وغيره من الأصناف متفاضلاً.

ص: 303

1- . النهاية: 277؛ الخلاف: 47/3، المسألة 66، من كتاب البيوع.

2- . حكى المصنف في المختلف أنّ القائل بالتعدّد ينحصر في القديمين و ابن إدريس و أمّا غيرهم فمجمعون على كونهما من جنس واحد لاحظ المختلف: 119/5، المسألة 79 من كتاب المتاجر.

3- . في مجمع البحرين: في الحديث: خير تموركم البرنيّ، هو نوع من أجود التمر.

4- . نخلة رقلة: إذا كانت طويلة، و الجمع «رقال» و «رقل» التلخيص لأبي هلال العسكري: 308 و لم يذكر جمعه على «أرقال» و مثله اللسان مادة «رقل».

3170. الرابع: العنب كلّه جنس واحد،

وإن اختلفت أصنافه، وكذا الزبيب.

3171. الخامس: اللّحمان أجناس مختلفة،

فلحم الإبل جنس واحد عرابها(1) وبخاتيها(2)، ولحم البقر العراب والجواميس جنس بانفراده، ولحم المعز والضأن جنس واحد، فيجوز بيع لحم الإبل بلحم الغنم متفاضلا.

و الوحوش أصناف، فلحم البقر الوحشي جنس بانفراده، وكذا الطباء والكباش جنسان، يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، والوحشي من كلّ جنس مخالف لأهليه، فبقر الوحش مخالف للبقر الانسي.

3172. السادس: الطيور أصناف،

و كلّ ما انفرد منها باسم و صفة، فهو صنف، فلحم «الكراكي»، ولحم «الحباري»، ولحم «الحجل»، ولحم «الفواخت»، ولحم «القماري»، ولحم «الدجاج»، ولحم «القطا»، ولحم «العصافير»، أجناس مختلفة، يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا، و بجنسه متماثلا.

3173. السابع: الحيتان كلّ ما اختص باسم و صفة فهو صنف مخالف للصنف الآخر،

وقوى الشيخ رحمه الله كون الحيتان جنسا واحدا و لا يدخل في اللّحمان(3).

3174. الثامن: الشحم و اللحم جنسان،

يجوز التفاضل فيهما نقدا.

3175. التاسع: الألبان تتبع اختلاف ما تتخذ منه،

فلبن الغنم ضأنها و ماعزها

ص: 304

1- الإبل العراب خلاف البخاتيّ . مجمع البحرين .

2- في مجمع البحرين: البخت نوع من الإبل، الواحد بختيّ - مثل روم و روميّ - والأنثى بختيّة، و الجمع بخاتيّ .

3- . الخلاف: 74/3، المسألة 123 من كتاب البيوع.

جنس بانفراده، و لبن البقر العراب و الجواميس جنس، و لبن الإبل عرابها و بخاتيتها جنس، و بالجمله فاللبن تابع.

3176. العاشر: الخلول تابعة لأصولها،

فخلّ العنب جنس بانفراده، و خلّ التمر جنس بانفراده، يباع أحدهما بالآخر متفاضلا.

3177. الحادي عشر: الأدهان أجناس مختلفة،

فدهن الشيرج جنس بانفراده، و دهن الجوز جنس، و دهن اللوز جنس بانفراده.

و أقسامه أربعة: ما يتخذ للأكل، كالزيت، و الشيرج. و للدواء، كدهن الخروع، و اللوز المرّ. و للطيب كدهن البنفسج و الورد. و لا للطيب و لا للدواء كالبرز(1) و دهن السمك، و يجري الربا في جميع ذلك.

و يجوز بيع الشيرج بمثله متماثلا نقدا، و بيع زيت الزيتون بزيت الفجل متفاضلا.

3178. الثاني عشر: كل شيء يتبع أصله،

فلو كان شيئان من أصلين فهما جنسان، كدبس التمر و دبس العنب، و كل شيئين أصلهما واحد فهما جنس واحد، و الذهب و الفضة جنسان.

3179. الثالث عشر: الربا يجري في لحم الطير.

3180. الرابع عشر: كل شيء مع أصله جنس واحد،

كدقيق الحنطة معها،

ص: 305

1- . و في الخلاف: 56/3: البذر. و قال المصنف في التذكرة: و أصله حبّ الكتان. و في مجمع البحرين: «البذر: ما يبذر و يزرع من الحبوب كلّها، و قال بعضهم: البذر في الحبوب كالحنطة، و البزر بالزاء المعجمة للرياحين و البقول، و في المصباح: و هذا هو المشهور في الاستعمال، و عن الخليل: كلّ حبة بذر».

و السمن و اللبن، لا يجوز التفاضل فيهما نقدا و لا نسيئة، فيجوز بيع الحنطة بالدقيق متماثلا نقدا لا نسيئة، و كذا يجوز بيع الحنطة بالخبز متماثلا نقدا لا نسيئة، و التفاضل فيهما لا يجوز نقدا و لا نسيئة، و كذا ما يتخذ من الحنطة كالهريسة و شبهها.

و يجوز بيع بعض فروع الحنطة ببعضها متماثلا نقدا، لا نسيئة، و لا يجوز التفاضل نقدا، و لا نسيئة، و لا يشترط تساويهما في النعومة(1).

و يجوز بيع الدقيق بالسويق متماثلا- نقدا، و لا يجوز نسيئة، و لا متفاضلا مطلقا، و يجوز بيع الخبز بمثله مع تساويهما في الأصل، و لو اختلفا جاز التفاضل، كخبز الحنطة بخبز الذرة، سواء كان أحدهما رطبا أو يابسا، و يعتبر التساوي وزنا فيه، و لا يجوز عددا و لا التفاضل فيه.

3181. الخامس عشر: الجيد و الردي من كل جنس متساويان،

لا يجوز التفاضل بينهما نقدا، و لا نسيئة، فيباع الفضة المصوغة بالمكسرة مع تساويهما وزنا.

3182. السادس عشر: اختلف علماؤنا في بيع اللحم بالحيوان من جنسه مع العلم بقدر اللحم،

فالأقرب جوازه، و منع الشيخ رحمه الله(2) تعويلا على رواية ضعيفة السند قاصرة(3) عن إفادة المطلوب، و نصّ على جواز بيعه بغير جنسه(4).

3183. السابع عشر: لو باعه بحيوان غير مأكول اللحم، جاز إجماعا،

ص: 306

- 1- . في مجمع البحرين: نعم الشيء بالضمة نعومة أي صار ناعما ليّنا.
- 2- . الخلاف: 75/3، المسألة 126 من كتاب البيوع؛ و المبسوط: 100/2.
- 3- . لاحظ الوسائل: 441/12، الباب 11 من أبواب الربا، الحديث 1.
- 4- . المبسوط: 100/2؛ و الخلاف: 75/3، المسألة 126 من كتاب البيوع.

و يجوز بيع المطبوخ بمثله، وكذا المشويّ بالمطبوخ(1) وبالعكس، ولا يشترط في بيع اللحم بمثله نزع العظام.

3184. الثامن عشر: العسل، الشهد، وهو الذي فيه الشمع يجوز بيعه بمثله متساويا، و المصّفى بمثله متساويا،

سواء صقّي بالشمس أو بالنار.

3185. التاسع عشر: يجوز بيع الحيوان بالحيوان،

تساويا عددا أو مختلفا، سواء كانا صحيحين أو كسيرين أو أحدهما.

3186. العشرون: الطين الذي يأكله الناس، يحرم بيعه و أكله،

و الماء لا ربا فيه، و العقاقير كالأهليلج، يثبت فيه الربا، و كذا طين التداوي كالأرمني و شبهه.

الفصل الثالث: في الكيل و الوزن

إشارة

وفيه اثنا عشر بحثا:

3187. الأول: يثبت الربا في كلّ مكيل أو موزون مع اتفاق الجنس،

وفي المعدود قولان، و الشيخ لم يثبت فيه الربا مع التفاضل عددا(2) و أثبتة المفيد(3)، و الأول أقوى.

3188. الثاني: كلّ ما كان جنسه مكيلا أو موزونا، حرم فيه التفاضل،

ص: 307

1- . في «أ»: و كذا المشويّ و بالمطبوخ.

2- . الخلاف: 50/3، المسألة 72 من كتاب البيوع.

3- . المقنعة: 605.

وإن تعدّ فيه ذلك إمّا لقلّته كالحبّة من الحنطة، و ما دون الارزة من الذهب، أو لكثرتة كالزبرة العظيمة، و لا فرق في ذلك بين المكيل و الموزون.

3189. الثالث: المصنوع من الموزون إن خرج بالصنعة عن اعتبار الوزن، جاز التفاضل فيه،

كالثوب بالثوبين، و إلا فلا.

3190. الرابع: إنّما يحرم التفاضل في المكيل و الموزون مع اتّحاد الجنس،

فلو اختلفا، جاز متفاضلا نقدا، و في النسبنة للشيخ قولان(1).

و الأقرب عندي المنع، و لو كان أحد العوضين ثمنا جاز إجماعا.

3191. الخامس: ما لا يدخله الكيل و لا الوزن يجوز التفاضل فيه نقدا مع اتّحاد الجنس،

و في النسبنة للشيخ قولان(2)، أقربهما عندي الكراهية، و الأفضل أن يذكر كلّ واحد منهما بثنائه.

3192. السادس: اختلف علماؤنا في بيع الرطب بالتمر متساويا نقدا،

مع اتّفاقهم على المنع منه نسبنة و متفاضلا مطلقا، فجوّزه بعض، و منعه آخرون(3)، و هو الأقوى.

و هل تطرد العلّة في كلّ رطب مع يابسه؟، حتّى لا يجوز بيع العنب بالزبيب و ان تساويا، و كذا الحنطة المبلولة باليابسة، و التين الرطب باليابس، و اللبن بالجبن؟ الأقرب عندي ذلك لقول الصادق عليه السّلام في الرواية الصحيحة: لا

ص: 308

1- ذهب في المبسوط: 91/2، إلى عدم الجواز و في النهاية: 377 إلى خلافه.

2- ذهب في النهاية: 377 إلى عدم الجواز و في المبسوط: 89/2 إلى خلافه.

3- لاحظ الأقوال حول المسألة في المختلف: 123/5.

يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن اليابس يابس و الرطب رطب، فإذا ييس نقص (1).

أما الرطب بالرطب، و العنب بالعنب، فيجوز متماثلا قطعا، و كذا الحديث بالعتيق.

3193. السابع: يجوز بيع العصير بالبختج متساويا نقدا

3193. السابع: يجوز بيع العصير بالبختج (2) متساويا نقدا

و لا يجوز نسبة مطلقا و العصير ماء العنب الذي لم تمسه النار، و البختج ما مسته النار.

3194. الثامن: لا يجوز بيع ما يكال أو يوزن جزافا،

تساويا في الجنس أو اختلفا، و لا المكيل بالكيل وزنا مع تساويهما جنسا، و لا الموزون كيلا، و لو كان المعدود يتعدّر عدّه، أو الموزون يتعدّر وزنه لكثرتّه، جاز أن يكال (3) فيه مكيال ثم يعدّ أو يوزن، و يؤخذ الباقي بحسابه.

3195. التاسع: يجوز قسمة الكيل وزنا و بالعكس و جزافا فيهما،

وقسمة الثمار خرصا، و قسمة (4) ما لا يجوز بيع بعضه ببعض.

3196. العاشر: الاعتبار في الكيل و الوزن بعادة الشرع،

فما ثبت (5) أنه مكيل أو موزون في عصره عليه السلام في الحجاز، عمل عليه، و لا التفات حينئذ إلى البلدان، و لو جهل حاله بالحجاز، فلكلّ بلد حكم نفسه إذا عرف حاله في زمنه

ص: 309

1- . التهذيب: 94/7 برقم 398.

2- . قال ابن الأثير: البختج: العصير المطبوخ، و أصله بالفارسية «مي پخته».

3- . في «ب»: أن يكتال منه بمكيال.

4- . في «أ» القيمة مكان القسمة في الموارد الثلاثة و الصحيح ما في المتن. لاحظ المبسوط: 93/2.

5- . في «أ»: فما يثبت.

عليه السلام، وما لم يعرف حاله أصلاً رجع فيه إلى عادة البلد.

ولو اختلفت البلدان، فلكلّ بلد حكم نفسه، وقيل: يغلب فيه التقدير، والمكيل يباع بغير جنسه وزناً، ولو بيع بجنسه، فالأقرب جوازه إن علمت المساواة أو غلب على الظن، وإلا فلا، والموزون لا يباع بالكيل إلا مع العجز عن وزنه.

ولو كانا في حكم الجنس الواحد و أحدهما مكيل كالحنطة، والآخر موزون كالدقيق، جاز بيع أحدهما بالآخر وزناً، وفي الكيل إشكال، والأحوط الوزن.

3197. الحادي عشر: إنّما يحرم التفاضل مع اتحاد الجنس،

فلو ضمّ مع الناقص من غير الجنس، وباعهما بالفاضل، جاز، كما لو باع مدّ عجوة ودرهما، بمدّ ودرهمين، أو بدرهمين، أو بمدّين، أو بدرهم ومدّين، أو بمدّين ودرهمين.

وكذا، يخلص من الربا بأن يبيع الناقصة بجنس آخر، ثمّ يشتري الزيادة⁽¹⁾ بذلك الجنس، أو يهب الناقصة ويستوهب الزيادة، أو يستوهب الزيادة، ويتبايعا في المثليين.

ولو باع نوعين مختلفي القيمة من جنس، بنوع واحد من ذلك الجنس، كدينار صحيح وآخر مكسّر بصحيحين أو مكسّرين، جاز مع التساوي وزناً، ولا يشترط تساوي القيمة.

ص: 310

1- . في «ب»: ثمّ يشتري الزائدة.

ولو باع ما لا ربا فيه، مع ما فيه الربا غير مقصود بذلك الجنس، جاز، كالدار الممّوّهة بالذهب به، ولو اشترى عبدا له مال و اشترطه بجنسه و هو ربويّ، بطل إن ساواه الثمن أو قصر.

ولو اشترى شاة ذات لبن، بلبن، أو عليها صوف بصوف، أو خالية من لبن، بذات لبن، جاز سواء كانت الشاة مذكّاة أو حيّة.

3198. الثاني عشر: إذا باع الربويّ بجنسه، و مع كلّ واحد منهما من غير الجنس، ممّا ليس بمقصود،

فإن كان يسيرا كحَبّات الشعير في الحنطة، لم يمنع تحريم التفاضل، وإن كان كثيرا لمصلحة المقصود، كالماء في الخلّ، فهذا لا يمنع من بيعه بمثله وبالخالِي، وإن كان لغير مصلحته، كالماء المشوب باللبن و الأثمان المغشوشة، ففي جواز بيع بعضها ببعض إشكال، و الأقرب تحريم التفاضل مع بقاء الاسم، و إلا فلا.

ولو باعه بجنس غير المقصود، كما لو باع الدينار المغشوش بالفضة، بالدراهم، فأنّه يجوز إن كان الثمن أكثر، و لو باع الدينار المغشوش بمثله، و الغش فيهما متفاوت أو غير معلوم المقدار، جاز. و يجوز بيع مكوك(1) من الحنطة بمكوك و في إحداهما عقد التبن أو «شيلم»(2).

ص: 311

1- . في مجمع البحرين: المكوك - كرسول - المدّ، و قيل الصاع، و الأوّل أشبه لما جاء مفسّرا بالمدّ.

2- . في لسان العرب: الشيلم هو الزّوّان الذي يكون في البرّ، سواديّة، و عن بعضهم: حبّ صغار مستطيل أحمر قاتم كأنّه في خلقه سوس. لسان العرب: مادة «شلم».

إشارة

وفيه سنّة مباحث:

3199. الأول: إذا باع الربوي بجنسه متماثلاً، أو بغيره متفاضلاً، لم يجب القبض قبل التفرّق،

إلاّ في الصرف، فلو تفرّقا قبل التقابض في غيره، لم يبطل البيع.

3200. الثاني: الربا يحرم بين المسلمين في دار الإسلام و دار الحرب.

3201. الثالث: يثبت الربا بين المسلم و الذميّ ،

قاله الشيخ رحمه الله(1) وقال المفيد(2) و المرتضى(3) و ابن بابويه(4) رحمه الله لا- يثبت، و أجمعنا على انتفائه بين المسلم و أهل الحرب.

3202. الرابع: لا ربا بين الولد و والده،

لأنّ مال الولد في حكم مال الوالد، و لا بين السيّد و عبده المختص، و لا بين الرجل و زوجته، و لو كان العبد مشتركاً يثبت الربا بينه و بين كلّ واحد من مواليه.

3203. الخامس: كل من قلنا بانتفاء الربا بينه و بين غيره،

فإنّ لكلّ منهما ان يأخذ الفضل و يعطيه، إلاّ أهل الحرب فإنّنا نأخذ الفضل و لا نعطيهم إياه.

ص: 312

1- . النهاية: 372.

2- . حكاه عنه ابن إدريس في السرائر: 252/2، و المصنف أيضاً في المختلف: 112/5.

3- . الانتصار: 442، المسألة 253.

4- . المقنع: 374.

ووجب عليه ردّه إلى صاحبه، ولو لم يعرفه تصدّق به عنه، ولو عرفه دون المقدار صالحه، ولو جهلها معا، أخرج خمسه على مستحقّيه، و حلّ الباقي.

ولو فعله جاهلاً- لم يَأثم، ويجب الاستغفار مع العلم، ويجب عليه ردّ الربا إلى مالكة، قاله ابن إدريس (1) ومنعه الشيخ رحمه الله (2) لأحاديث صحيحة (3)، لكن قول ابن إدريس لا يخلو عن قوة.

الفصل الخامس: في الصرف

إشارة

وفيه خمسة وعشرون بحثاً:

3205. الأوّل: الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض،

وهو جائز بالنصّ والإجماع، ويشترط فيه التقابض في المجالس بلا خلاف، فلو تفرّقا قبله، بطل، ولو تقابض البعض صحّ فيه خاصّة.

ولو فارقا المجلس مصطحين، وتقابضا قبل التفرّق، صحّ، ولا يشترط التقابض في الحال، فلو طال مقامهما في المجلس، أو اصطحبا (4) بهما ثمّ تقابضا صحّ.

ص: 313

1- . السرائر: 251/2.

2- . النهاية: 376.

3- . لاحظ الوسائل: 430/12، الباب 5 من أبواب الربا.

4- . في «أ»: و اصطحبا.

ولو وكل أحدهما في القبض، فقبض الوكيل قبل تفرقهما صحّ، سواء فارق الوكيل المجلس قبل القبض أو لا. ولو افترقا قبل قبض الوكيل بطل.

3206. الثاني: لو تخيرا في المجلس، فقال أحدهما لصاحبه: اختر إمضاء البيع أو فسخه،

لم يبطل البيع.

3207. الثالث: لو اشترى دينارا بعشرة، فدفع خمسة صحّ في نصف الدينار،

ولو استعار الخمسة قرضا، و دفعها عن باقي الثمن قبل التفرّق صحّ، ولو أعطاه أكثر من عشرة ليزن له حقّه بعد وقت صحّ وإن تأخر الوزن، ويكون الزائد أمانة يضمّنه مع التفريط خاصّة.

ولو أخذ منه دراهم، وأعطاه دنانير وأكثر من قيمة الدراهم أو مثلها، أو أخذ منه دنانير وأعطاه الدراهم مثل ماله أو أكثر من ذلك، و ساعره، كان جائزا، وإن لم يوازنه و يناقده في الحال، لأنّ ذلك في حكم الوزن والنقد.

ولو أعطاه أقلّ، صحّ فيه خاصّة، والأحوط أن يوازنه و يناقده في الحال، أو يجدد العقد في حال الوزن والنقد.

3208. الرابع: لو كان لإنسان على صيرفي دراهم أو دنانير، فيقول له: حوّل الدنانير إلى الدراهم،

أو الدراهم إلى الدنانير، و ساعره جاز وإن لم يوازنه في الحال ولا يناقده، لأنّ التقدين من عنده. قاله الشيخ رحمه الله (1) وقال ابن إدريس: إن تفرّقا قبل التقابض بطل (2).

ولو كان لإنسان على غيره دراهم، جاز أن يأخذ بها دنانير، وكذا العكس،

ص: 314

1- . النهاية: 380.

2- . السرائر: 265/2.

و لو تغيّرت الأسعار، كان له سعر(1) يوم قبض الدراهم دون يوم المحاسبة إذا لم يكن قد ساعره، و لو كان له عنده دينار وديعة، فصارفه و هو معلوم البقاء أو مظنونه، صحّ الصرف، و لو ظنّ العدم بطل، و لو شك فيه، فالأقرب الصحة، إلاّ أن يعلم أنّه كان تالفا.

و لو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم، لم يصحّ الثاني، و لو افترقا بطل العقدان.

3209. الخامس: يحرم التفاضل في الجنس الواحد،

و إن انضمّ إلى أحدهما زيادة صنعة، فلو اشترى خلخالاً وزنه مائة وقيمة صنعته عشرة، بأزيد من مائة بطل.

و يستوي في وجوب المساواة المصوغ و المكسور و الجيّد و الردي و التبر(2) و المضروب.

و لو كان في الفضة غشّ لم تبع بالفضّة، و كذا الذهب المغشوش لا يباع بالذهب، و لو كان الغشّ معلوماً، جاز بيعه بجنسه مع زيادة تقابل الغشّ، و لو باع المغشوش بوزنه خالصاً، لم أستبعده.

3210. السادس: تراب معدن الذهب لا يباع بالذهب، و تراب معدن الفضة لا يباع بها،

و جوهر الذهب و الفضة يباع بهما أو بما يغيّرهما، و يجوز بيع الرصاص بالفضّة، و الصفر بالذهب، و إن كان فيهما فضّة أو ذهب.

ص: 315

1- . هذا ما أثبتناه، و في النسختين «يسعر» و الصحيح ما في المتن لاحظ النهاية: 380.

2- . التبر - بكسر التاء فالسكون - هو ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين، و لا يقال تبر إلاّ للذهب، و بعضهم يقول للفضة أيضاً. مجمع البحرين.

3211. السابع: لا يجوز بيع تراب الصاغة،

فإن بيع، ردّ إلى أرباب التراب، فإن لم يعلموا تصدّق به عنهم.

3212. الثامن: الدراهم المغشوشة إذا كانت معلومة الصرف جاز إخراجها،

و لو كانت مجهولة الصرف وجب الإعلام.

3213. التاسع: الأواني المصوغة من الجوهريّن إن علم مقدار كلّ واحد،

جاز بيعه بجنسه مماثلاً(1) وبغيره مطلقاً، وإن لم يعلم وأمكن التخليص، لم تبع بأحدهما، وبيعت بهما أو بغيرهما، وإن تعدّرت، بيعت بالأقلّ، ولو تساويا تغليباً، بيعت بهما.

3214. العاشر: السيوف المحلّاة و المراكب المحلّاة، إن علم مقدار الحلية، بيعت بها مع زيادة الثمن،

3214. العاشر: السيوف المحلّاة و المراكب المحلّاة، إن علم مقدار الحلية، بيعت بها(2) مع زيادة الثمن، أو بغير الجنس مطلقاً، وإن لم يعلم، وتعدّرت نزعها، بيعت بغير الجنس، أو به مع غيره.

3215. الحادي عشر: لو باعه درهما بدرهم، و شرط عليه صياغة خاتم، جاز،

و لا يتعدّى (الحكم)(3).

ولو قال: صغ لي خاتماً وزنه درهم، وأعطيك درهماين، من غير بيع، جاز.

3216. الثاني عشر: الذهب و الفضة يتعيّنان أثماناً،

فلو اشترى ذهباً بذهب، أو فضّة بفضّة، و كانا معيّنين، ثمّ وجد أحدهما فيما قبضه عيباً، بطل الصرف

ص: 316

1- . في «ب»: متماثلاً.

2- . في «أ»: بهما.

3- . ما بين القوسين موجود في «أ». أي لا يتعدى عن مورده لأنه منصوص. لاحظ التذكرة: 490/1 - الطبعة الحجرية -.

وإن كان من غير الجنس، وإلا تخيّر المشتري بين الإمساك وفسخ العقد، وليس له الإبدال.

ولو كان العيب في البعض، وكان من غير الجنس، بطل فيه خاصّة، وله ردّ الجميع وأخذ الجيّد بحصّته دون الإبدال، ولو كان منه له ردّ الجميع وإمساكه، وليس له ردّ المعيب وحده ولا إبداله.

ولو أراد أخذ أرش المعيب، فإن اتّحد العوضان لم يجز، ولو اختلفا فله الأرش في المجلس، فلو فارقاه لم يجز أن يأخذ من الأثمان، و يجوز من غيرها، ويجوز الردّ، وإن نقصت قيمة ما أخذه من النقد عن قيمته يوم الصرف، أو زادت.

ولو تلف العوض بعد القبض، ثم علم العيب، وكان التالف المبيع، لم يكن له الفسخ، وإن كان الباقي (1) وفسخ البيع، ردّه وأخذ قيمة التالف، وعلى التقديرين لا أرش إن اتّحدا أو فارقا المجلس.

3217. الثالث عشر: لو عرفا وزن العوضين، جاز البيع بغير وزن،

وكذا لو عرفه أحدهما وأخبر به الآخر، فلو وجد ما أخذه ناقصا بعد التفريق، بطل، ولو كان زائدا وقال: بعتك هذا الدينار بطل، وإن قال: بعتك دينارا بدينار، صحّ وكان الزائد أمانة، فإن أراد دفع عوضه مع رضا صاحبه، جاز بجنسه وبغيره، ولو أراد أحدهما الفسخ، كان له ذلك.

3218. الرابع عشر: لو تصارفا، وكانا غير معيّنين، ثمّ تقابضا في المجلس، صحّ الصرف،

وإن كانت العينان غائبتين، يشترط قبضهما في المجلس، فلو

ص: 317

1- . أي كان المبيع باقيا.

وجد القابض عيباً، فله المطالبة بالبدل قبل التفريق، سواء كان العيب من جنسه أو من غيره، ولو كان العيب من جنسه ورضيه، جاز، ولو طلب الأرش لم يجز مع اتحاد العوضين ويجوز مع عدمه.

ولو افترقا بعد القبض، ثم وجد العيب من جنسه، قال الشيخ: له الإبدال(1) ولو كان من غير الجنس، بطل الصرف، ولو كان البعض، صحّ في السليم خاصّة، ولو طلب واجد العيب الفسخ، فعلى قول الشيخ، ينبغي أنّه ليس له مع ذلك الإبدال.

3219. الخامس عشر: من شرط المصارفة في الذمة العلم بالعوضين،

إمّا بصفة يتميزان بها، أو بأن يكون للبلد نقد غالب أو معلوم، فيصرف إليه الإطلاق.

ولو قال: بعتك ديناراً مصرّباً بعشرين من نقد عشرة دنانير، لم يصحّ إلا أن لا يكون في البلد نقد عشرة دنانير سوى واحد.

3220. السادس عشر: لو كان لرجل في ذمة آخر ذهب، وللآخر دراهم، فاصطرفا بما في الذم،

لم يصحّ، (2) ولو كان لرجل عليه دنائير فقضاه دراهم على التفريق، فإن كان يعطيه كلّ درهم بحسابه من الدينار، صحّ، وإلا فإن صارفه بها وقت المحاسبة، لم يصحّ، ولو تباريا صحّ، ولو قبض أحدهما ماله، ثم صارفه بما في ذمته صحّ، ولو أعطاه لا على جهة القضاء فاحضرها(3) وقومها، احتسب بقيمتها يوم القضاء لا يوم الدفع، فلو بلغت أو نقصت حينئذ، فهي من ضمان المالك ولو قبضها القابض بنية الاستيفاء، فالوجه أنّه يضمنها.

ص: 318

1- . المبسوط: 95/2.

2- . لعدم التقابض في المجلس.

3- . أحضره: أخذه تدريجاً.

3221. السابع عشر: يجوز اقتضاء أحد التقدين من الآخر، و يكون صرفا بعين و ذمّة،

فلو كان المقضي الذي في ذمته مؤجّلا جاز، و كذا لو كان حالا.

و لو كان لرجل عشرة دراهم، فدفّع إليه دينارا و قال: استوف حَقَّك منه، فاستوفاه بعد يومين جاز، و لو كان عليه دراهم، فوكّل غريمه في بيع داره، و استيفاء حَقّه منها، فباعها بذهب لم يكن له أن يأخذ منها قدر حَقّه، و لو باع جارية بدنانير فأخذ بها دراهم ثمّ رَدّت الجارية بعيب أو إقالة، لم يكن للمشتري إلاّ الدنانير.

3222. الثامن عشر: لو قال لغيره: اشتر دراهم بدنانير بشركتي و انقد عَنِّي الثمن، فاشترها و نقد عنه الثمن،

و جب عليه قضاء ما نقده عنه، و يجوز أن يشتري أحدهما نصيب الآخر بزيادة أو نقصان.

3223. التاسع عشر: لو كان له على غيره دراهم، جاز أن يبيعه إياها بدنانير معيّنة، و بالعكس،

و يقبضها قبل التفرّق، و كذا لو كانت غير معيّنة، و قول ابن إدريس بالمنع ضعيف (1).

3224. العشرون: السيف المحلّاة أو المراكب المحلّاة يجوز بيعها بجنس الحلية

مع معرفة المقدار و زيادة الثمن على ما في الحلية نقدا، و لا يجوز نسيئة فإن باعه نسيئة و جب أن ينقد بقدر ما في الحلية.

3225. الواحد والعشرون: قال الشيخ: لا يجوز أن يبيعه متاعا بدينار غير درهم،

لأنّ التقدير استثناء قيمة الدرهم من الدينار، فيحصل الجهالة (2).

ص: 319

1- . السرائر: 268/2.

2- . المبسوط: 98/2؛ و النهاية: 384.

و الوجه الصحة على تقدير معرفة قيمة الدرهم من الدينار، أما لو كان الثمن مؤجّلاً، فالوجه ما قاله الشيخ رحمه الله مطلقاً.

و ابن الجنيّد فصل ذلك، فجوّزه في الحاضر و منعه في النسيئة(1) و به دل الحديث(2) و هكذا كلّ ما اختلف فيه المستثنى من المستثنى منه.

3226. الثاني و العشرون: إذا اقترض دراهم ثم سقطت، لم يكن عليه إلا تلك الدراهم بعينها أو سعرها يوم اقترضها،

لا المتعامل بها وقت سقوط الأولى.

و رواية يونس عن الكاظم عليه السلام ضعيفة السند(3).

3227. الثالث و العشرون: يجوز أن يعطي عشرة دراهم أو دنانير

و يشترط عليه أن ينقدها إياه بأرض أخرى مثلها في العدد أو الوزن من غير تفاضل قرضاً لا بيعاً، و لو اقترض عدداً، و أعطاه وزناً أو بالعكس، أو أعطاه أكثر في الوصف و القدر من غير شرط جاز، و يحرم لو شرط.

و يجوز اسقاط بعض المؤجّل لتعجيل الباقي، و لا يجوز لتأخير الحال بزيادة فيه.

و لو اشترى من غيره عشرين درهماً بدینار، فقال له رجل: ولّني نصفها

ص: 320

1- . حكاه عنه المصنف أيضاً في المختلف: 143/5.

2- . لاحظ التهذيب: 116/7 برقم 502 و 503.

3- . لاحظ الوسائل: 488/12، الباب 20 من أبواب الصرف، الحديث 2 و الحديث عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. و لعل وجه الضعف هو وقوع محمد بن عيسى [عبید] في السند و لكنه ثقة على الأظهر و قد وثقه النجاشي و استأذنه أبو العباس بن نوح في ترجمة محمد بن أحمد بن عمران الأشعري مؤلف نوادر الحكمة برقم 940.

بنصف الثمن صحّ، و لو قال له: اشتر عشرين درهما (نقرة)(1) بدينار لنفسك ثم وُلّني نصفها بنصف الثمن لم يجز.

قال الشيخ: و لو قال رجل لصائغ: صنع لي خاتما من فضة لأعطيك وزنه فضّة و أجرتك للصياغة، فعمل الصائغ ذلك لم يصحّ، فإذا صاغه و أراد أن يشتريه مستأنفا بغير جنسه كيف شاء، أو بجنسه مثل وزنه، جاز(2).

3228. الرابع و العشرون: الحيل إذا توصل بها إلى المباح مباحة، كمن يقترض خمسة عشر مكسرة،

و يقترض عشرة صحاحا و يتباريان، أو يشتري المثل و يستوهب الزيادة، أو يضمّ إلى الناقص ما يقلّ قيمته من غير الجنس، و لو توصل بها إلى المحرّم، كان حراما، و تتمّ الحيلة، كمن تحمّل ولدها على الزنا بامرأة ليحرّمها على أبيه.

3229. الخامس و العشرون: لو باعه بنصف دينار، كان له شقّ دينار،

و لا يلزمه صحيح، إلا أن يريد نصف المثقال. و لو اشترى شيئا(3) آخر منه بنصف دينار، لزمه شقّ، و لا يلزمه صحيح عنهما.

و لو شرط في الثاني أن يعطيه صحيحا، قال الشيخ: إن كان الأوّل قد لزم، صحّ و بطل الثاني، و إن كان الخيار باقيا، بطلا معا(4).

و الوجه عندي الصحّة فيهما على التقديرين.

ص: 321

1- . ما بين القوسين موجود في «أ».

2- . المبسوط: 98/2.

3- . في «أ»: «و لو اشترى شقا» و الصحيح ما في المتن.

4- . المبسوط: 98/2.

إشارة

و فيه فصول

الفصل الأول: في النقد و النسئة

إشارة

و فيه تسعة مباحث:

3230. الأول: إطلاق العقد أو اشتراط التعجيل يقتضي تعجيل الثمن،

و لو شرط التأخير كان نسئة، و يجب كون المدة مضبوطة من احتمال الزيادة و النقصان، و لو لم يعيّن أجلا أو ذكره و كان محتملا لهما، كقدوم الحاجّ و إدراك الغلات، بطل البيع.

3231. الثاني: لو باعه بنقدين بأحدهما حالا و بأزيد مؤجلا،

قال الشيخ: كان له أقلّ الثمنين في أبعء الأجلين (1). و الوجه عندي البطلان.

و لو باعه بثمانين إلى أجلين، بأن يقول: بعتك بدينار إلى شهر و بدينارين إلى شهرين، بطل قولنا واحدا، و لو قال: إن خطته اليوم فلك درهم و إن خطته غدا فنصف، احتمال الصّحة بخلاف البيع.

ص: 323

3232. الثالث: لو باعه بثمن مؤجل إلى سنة، ومنعه البائع حتى خرجت،

كان له أخذ الثمن، ولا أجل له بعد سنة.

3233. الرابع: من باع نسيئة، جاز أن يشتريه منه نقدا بأقل مما باعه إذا لم يشترط ذلك في العقد،

و يجوز بيعه بمثل الثمن الآذي وقع عليه العقد، وأكثر، حالاً و مؤجلاً إذا لم يشترط، ولم يكن قد حلّ، و لو حلّ، فابتاعه بالجنس من غير زيادة جاز، و كذلك بغيره مطلقاً، و في جوازه بالجنس مع زيادة أو نقيصة، قولان أقربهما الجواز.

و لو تغيّرت السلعة عن حالة البيع، كالهزال، أو نسيان الصنعة، أو تمزيق الثوب، جاز شراؤه بما شاء إجماعاً. و لو اشتراها بعرض (1) أو كان بيعه الأوّل بعرض فاشتراها بنقد جاز أيضاً.

3234. الخامس: يجوز البيع نقدا و نسيئة معا،

و أن يكون ما يبيعه بالنسيئة أكثر ثمناً مما لو باعه نقداً، إذا عرف المتبايعان القيمة، من غير كراهة.

3235. السادس: العينة جائزة:

فقال صاحب الصحاح: هي السلف (2)، و قال بعض الفقهاء: هو أن يشتري السلعة، ثمّ إذا جاء الأجل، باعها على بائعها بمثل الثمن أو أزيد. (3)

ص: 324

- 1- . في مجمع البحرين: العرض - بالفتح و السكون - : المتاع، و كلّ شيء فهو عرض سوى الدراهم و الدنانير، فأنّهما عين.
- 2- . قال الجوهري: العينة بالكسر: السلف. الصحاح: 2172/6 مادة (عين).
- 3- . فسّره ابن الاثير في النهاية بهذا النحو، ثم قال: و سمّيت عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر من النقد، و المشتري إنّما يشتريها ليبيعه بعين حاضرة تصل إليه معجّلة. النهاية: 333/3 و 334. و لاحظ الحدائق الناضرة: 93/20.

3236. السابع: لو باعه سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة، لم يكن به بأس،

سواء تغيّرت السلعة أو لا.

3237. الثامن: لا يجب على من اشترى نسيئة دفع الثمن قبل الأجل،

ولو تبرّع قبله لم يجب على البائع قبوله، ولو حلّ فمكّنه منه، وجب على البائع قبضه، ولو امتنع ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البائع.

و كذا الحكم في طرف البائع لو (1) باع سلماً، و كذا كلّ من عليه حقّ حالّ أو مؤجّل فحلّ، ثمّ دفعه و امتنع صاحبه من أخذه، فإنّ تلفه من صاحبه.

قاله الشيخ رحمه الله (2).

وقال ابن إدريس: يرفع من عليه الحقّ أمره إلى الحاكم ليطالبه بالقبض أو الإبراء، فإن لم يفعل تسلّمه الحاكم وجعله في بيت المال. وليس للحاكم إجباره على القبض أو الإبراء، بل يأخذه و يحفظه مع الامتناع من أحد الأمرين (3).

3238. التاسع: كلّ شيء يمكن تحصيله وقت العقد صحّ بيعه نقداً

وإن لم يكن عند البائع، وإن لم يكن ممكن الحصول، لم يجز بيعه حالاً.

ص: 325

1- . وفي النسخة المطبوعة: «ولو» و الظاهر أنّ الواو زائدة.

2- . النهاية: 388.

3- . السرائر: 288/2.

إشارة

وفيه تسعة عشر بحثاً:

3239. الأول: من باع شيئاً دخل فيه ما يتضمّنه اسمه لغة أو عرفاً.

فتدخل في البستان، الأرض والشجر والبنيان، ولو باعه شجراً أو نخلاً. لم تدخل الأرض وإن افتقرت (1) إليها، إلا بالشرط.

3240. الثاني: إذا باعه أرضاً فيها بناء وغرس،

فإن قال: بحقوقها؛ قال الشيخ:

يدخلان (2). وعندي فيه نظر. ولو قال: وما أغلق عليه بابها، دخلاً قطعاً، ولو لم يقل: بحقوقها، لم يدخل.

ولو كان فيها زرع لم يدخل إلا أن يقول: وما أغلق عليه بابها، أو يشترط لفظاً، فإن كان ممّا يحصل مرّة، كالحنطة، والشعير من البارزة، والفجل، والبصل، من المستتر، دخل في المبيع بالشرط، سواء كان قصيلاً أو حصيداً، أو قائماً معلوماً أو مجهولاً.

ولو لم يشترطه، كان للبائع، وله التبقية بغير أجر إلى حين الحصاد، ولو حصده قبل وقته ليزرعها غيره، لم يملك الانتفاع بها.

ولو بقيت العروق، لم تجب على البائع إزالتها. إذا لم تضرّ بالأرض

ص: 326

1- . تأنيث الفعل لأجل كون المرجع أكثر من واحد.

2- . المبسوط: 105/2؛ والخلاف: 82/3، المسألة 132 من كتاب البيوع.

كالحنطة، ولو كانت مضرة بها كالقطن و الذرة و جبت إزالتها، و عليه تسوية الأرض إذا نقل العروق.

وإن كان ممّا يحصد مرّة بعد أخرى كالقطن و النعناع، فإن كان مجزوا، قال الشيخ: يدخل الأصول(1). و الأقرب عندي عدمه، و لو لم يكن مجزوا، فالجزء الأولى للبائع، و الباقي للمشتري عند الشيخ(2) و لو اشترطه دخل قطعا، و لو كان ممّا تتكرر ثمرته، كالقثاء و الخيار، لم يدخل.

3241. الثالث: لو باع أرضا و فيها بذور، و كان الأصل يبقى لحمل بعد حمل، كالقطن و الكراث ممّا يجزّ دفعة بعد أخرى.

قال الشيخ: يكون للمشتري، و كذا لو غرس، و باع الأرض قبل أن ترسخ عروقه(3). و الأقرب عندي عدم دخوله.

وإن كان ممّا يحصد واحدة، كالحنطة لم يدخل، و يتخيّر المشتري مع عدم علمه بالبذر، بين الردّ، و الأخذ بالجميع،(4) و لو نقله البائع في مدّة يسيرة، فلا خيار.

و لو اشتراه مع الأرض، فالوجه الصحة و هو اختيار الشيخ(5)، لأنّ جهالة التبع لا تؤثر في الصحة، كاللبن في الضرع مع الشاة، و أساسات الحيطان.

3242. الرابع: لو اشترى نخلة فيها طلع،

فإن كانت مؤبّرة، فهي للبائع.

و يتخيّر المشتري إن لم يعلم بالتأبير، و لا خيار لو تركها البائع، و لا يبطل الخيار

ص: 327

1- . المبسوط: 108/2 و 109.

2- . المبسوط: 109/2.

3- . المبسوط: 109/2.

4- . قال الشيخ في المبسوط: و إن كان جاهلا- به كان له الخيار إن شاء فسخ البيع و إن شاء أجزاه، فإن أجزاه أخذه بجميع الثمن، لأنّ النقص الّذي في الأرض بترك الزرع إلى الحصاد، لا- يتقسّط عليه الثمن، بل هو عيب محض، له الخيار بين الردّ و الإمساك. المبسوط: 109/2.

5- . المبسوط: 109/2.

بقطعها في الحال، وإن لم تكن مؤبّرة فهي للمشتري، ولو اشترى أرضاً فيها بذر للبائع، أو شجراً فيه ثمر للبائع، وظن المشتري أنّ الزرع أو الثمرة له، فليس له الخيار.

ولو باعه نخلاً يستحقّ ثمرته غير البائع سنة فما زاد، كان للمشتري الردّ إن جهله، لا الأرض، كما لو باعه داراً، يستحقّ سكنها غير البائع.

3243. الخامس: لو باعه قرية، دخلت البيوت دون المزارع، إلا بالتنصيص أو بالقرينة،

كما لو ساومه عليها مع المزارع، وانتقأ على ثمن، ثم اشترىها به.

3244. السادس: لو باعه داراً بحقوقها، تناول البيع الأرض و البناء،

ولو كان فيها نخل أو شجر، وقال: بحقوقها؛ قال الشيخ: يدخل (1) وعندني فيه إشكال.

و يدخل في البنيان (2) الحيطان والسقوف والدرجة المعقودة والأعلى والأسفل، إلا أن تستقلّ الأعلى أو الأسفل بالسكنى عادة، فلا يدخل إلا بالشرط.

و يدخل في الدار ما هو متّصل بها من مصالحها، كالأبواب المنصوبة، والخوابي المدفونة، والرفوف المسوّمة، والأتاد المثبتة، والأغلاق في الأبواب المنصوبة، والسلم المثبت، وبئر الماء، والآجر، والماء فيها.

قال الشيخ: و يدخل فيها الرحي المنصوبة (3) وعندني فيه نظر.

ولا يدخل ما هو متّصل بها ممّا ليس من مصالحها، كالأحجار المدفونة، والكنوز المودّعة، وهل يدخل المفتاح؟ الأقرب نعم.

ص: 328

1- . المبسوط: 105/2.

2- . في «أ»: و يدخل من البنيان.

3- . المبسوط: 106/2.

ولو استثنى البائع نخلة، كان له الممّر إليها، والخروج منها، ومدى جرائدها من الأرض.

3245. السابع: لو باعه أرضاً فيها حجارة،

فإن كانت مخلوقة فيها دخلت، ولا يتخيّر المشتري إن لم يضرّ بالغرس ولا بالزرع، أو علم بها، ولو جهل مع ضرر أحدهما تخيّر بين الرد والإمسك. قال الشيخ: ولا ارش له (1). وعندى فيه نظر.

وإن كانت مبنية (2) كالاساسات والدكة المبنية (3) دخلت. وإن كانت مودعة للنقل والتحويل، لم تدخل، وللبيع نقلها، وللمشتري مطالبته به في الحال، وعليه تسوية الأرض، وليس للمشتري أجره عن زمان النقل وإن كان طويلاً مع علمه.

ولو جهل الحجارة أو ضررها، فهو عيب يثبت له الخيار، إلا أن ينقلها البائع في زمان يسير من غير ضرر، وكذا لو غصب المبيع من يد البائع فاستخلصه في الزمان اليسير.

ولو طال زمان النقل، تخيّر المشتري بين الردّ والأخذ بالثمن أجمع، ولا أجره له؛ قاله الشيخ (4).

ولو لم تضرّ، كان للبائع نقلها أيضاً، وتخيّر المشتري إن طال الزمان، ولو تركها لم يتخيّر المشتري، ولا ينتقل ملكها إليه.

ولو كانت الأرض ذات شجر، وكان ترك الحجارة وقلعها لا يضرّان، فهي

ص: 329

1- . المبسوط: 162/2.

2- . في «ب» مثبتة.

3- . في «ب»: المثبتة.

4- . المبسوط: 111/2.

كالأرض البيضاء، إذا كان فيها حجارة لا يضرب بقاؤها الزرع، وإن كان تركها يضرب وقلعها لا يضرب، فكالبيضاء، وإن كانا يضربان فلا خيار للمشتري مع علمه، وللبائع نقل الحجارة، وللمشتري مطالبته به، ولا أرش له، ولا أجرة.

وإن كان جاهلاً بالحجارة أو الضرر، تخير بين الرد - ولا بحث - وبين الإمساك، فللبائع نقلها وعليه التسوية، وأما أرش النقص بقطع العروق، قال الشيخ: لا يجب قبل القبض ولا بعده (1).

وإن كان تركها لا يضرب وقلعها يضرب، وأراد البائع قلعها، تخير المشتري، ولو علم المشتري بالحجارة بعد الغرس، فلا خيار له لتصرفه، ولو كان الترك والقلع يضربان. فللبائع القلع، وللمشتري المطالبة به، وعلى البائع أرش النقص.

وإن كان قلعها يضرب وتركها لا يضرب، ورضي بتركها، فلا خيار للمشتري، وإن أراد قلعها، كان ذلك له، وله تسوية الأرض وأرش نقص الشجر.

3246. الثامن: إذا باع أرضاً فيها معدن، دخل في المبيع،

ولو لم يعلم به البائع تخير إن ملكها بالإحياء، وإن ملكها بالبيع، احتمال عدم الخيار، لأن الحق لغيره، واحتمل ثبوته، كما لو اشترى معيياً ثم باعه ولم يعلم بعينه، فإنه يستحق الأرش.

3247. التاسع: لو اشترى أرضاً فيها بئر أو عين مستنبطة، دخلت في البيع،

وكذا يدخل الماء المحقون فيهما، وكذا العيون الجارية في الأملاك تدخل في بيعها.

والمياه الجارية إذا كانت تابعة في غير ملك، لم تملك إلا بالإجازة في

ص: 330

الإناء وشبهه، ولو دخلت أرض رجل لم يملكها إلا أن يجعل لها مستقراً في أرضه، كالحوض، أو يحفر ساقية يأخذ فيها من ماء النهر. والمصانع المتخذة لمياه الأمطار تجتمع فيها، الوجه أنه يملك ماءها ويصح بيعه.

3248. العاشر: إذا باع نخلاً مثمراً، فإن اشترط المشتري الثمرة، دخلت،

وإلا فإن كان قد أبر لم تدخل، وإن لم يكن قد أبر دخلت.

والتأبير: التلقيح، وهو يحصل ولو تشققت من نفسها، فأبرتها اللواقح، ولو اشترط أحد المتبايعين الثمرة فهي له، سواء كان البائع قبل التأبير أو المشتري بعده، وكذا لو اشترط جزءاً مشاعاً، كالثلث وشبهه.

3249. الحادي عشر: للبائع ترك الثمرة المؤبّرة إلى أوان الجذاذ،

ولا- يجب تفريغ النخل منها، ويرجع فيه إلى ما جرت العادة به، فيقطع ما يؤخذ بسراً وقت استحكام الحلاوة في بسره، وإن كان إبقاؤه أجود. وإن كان ممّا يخترف (1) تمراً يترك إلى وقت اختراجه، وإن كان عنبا أو فاكهة، ترك حتى يتناهى إدراكه ويقطع مثله، وكذا لو اشترى الثمرة خاصة، وجب على البائع وضعها على نخله إلى وقت إدراكها.

3250. الثاني عشر: لو أبر بعض البستان، فالمؤبّر للبائع، وغيره للمشتري.

ولو أبر بعض ثمرة النخلة الواحدة دون بعض، ففي تبعية ما لم يؤبّر للمؤبّر نظراً، ولو اشتمل على نوعين أبر أحدهما دون الآخر فالمؤبّر للبائع وغيره للمشتري.

ص: 331

1- . في مجمع البحرين: الخريف: الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء والعرب كانوا يؤرّخون أعوامهم بالخريف، لأنّه كان أوان جذاذهم وقطافهم وادراك غلاتهم...

ولو أُرْبِعَ بعض البستان فيبيع غير المؤبَّرة خاصَّة، فالثمرة للمشتري، و لو بيع المؤبَّر خاصَّة، فالثمرة للبائع. و لو باع أحدهما لشخص، و الآخر لآخر، فثمرة غير المؤبَّر لمشتريه، و المؤبَّر للبائع.

3251. الثالث عشر: الإبار يعتبر في إناث النخل دون فحولها،

فلو باع الفحل وقد أُطْلِعَ، فثمرته للبائع و كذا لا يعتبر التأبير في غير النخل، بل الثمرة للبائع إن ظهرت، و إلا فللمشتري.

3252. الرابع عشر: أدما يأخذ المشتري الثمرة غير المؤبَّرة لو انتقلت النخلة إليه بالبيع،

و لو كان بغيره من العقود لم تدخل بل كانت باقية على ملك الناقل، فلو أُصْدِقَ امرأة نخلا مثمرا، فالثمرة للزوج سواء كانت مؤبَّرة أو لا، و سواء كان العقد عقد معاوضة، كالنكاح و الصلح، أو غير معاوضة كالهبة. قال الشيخ: يثبت في عقود المعاوضات حكم البيع.

3253. الخامس عشر: لو باعه شجرة مثمرة، فالثمرة للبائع مع وجودها،

سواء قصد نوره كالورد و الياسمين، و ان لم يفتح جنبذه (1) فللشيخ قول بالدخول (2)، أو كان ممَّا تظهر ثمرته بارزة كالعنب مع ظهورها، أو كانت مستترة في قشر يبقى فيه كالرمان، أو في قشرين كالجوز، أو يظهر نوره ثم يتناثر فتظهر الثمرة كالتفاح بعد تفتحه و ظهور ثمرته، أو لم يظهر على إشكال.

3254. السادس عشر: تدخل في الشجر الأغصان و الأوراق و سائر الأجزاء.

ص: 332

1- . الجنبذ هو القبة و هو في المقام كناية عن البرعم و هو عبارة عن زهر الشجرة و نور النبات قبل ان يفتح.

2- . المبسوط: 100/2.

3255. السابع عشر: لو كانت الثمرة للبائع و احتاجت إلى السقي لم يكن للمشتري منعه،

و لو لم تحتج كان له. و لو تضرّر الشجر مع حاجة الثمرة، أو احتياج الشجر إلى السقي مع تضرّر الثمرة، قيل: أيّهما طلب السقي لحاجته اجبر الآخر عليه. وقيل: ترجّح مصلحة المشتري لكن لا يزيد عن قدر الحاجة، و لو اختلفا فيه رجع إلى أهل الخبرة.

و كلّ من التمس السقي كانت المثونة عليه، و لو خيف على الشجرة ببقية الثمرة عليها لعطش أو غيره، فإن كان يسيرا لم يقطع، و إن كان كثيرا فخيف على الأصول اليبس أو نقص حملها، قيل: لا يجبر لذلك، و قيل: يجبر على القطع.

3256. الثامن عشر: لو كانت الثمرة للبائع، فحدثت أخرى،

فإن تميّزتا فلكل ثمرته، و إلا اشتركا، و مع الجهل يصطلحان، و لا يبطل العقد.

3257. التاسع عشر: بيع العبد لا يتناول ما في يده،

و هل يدخل ما يستر عورته من الثياب التي عليه؟ فيه نظر.

الفصل الثالث: في التسليم

إشارة

وفيه اثنان وعشرون بحثا:

3258. الأول: اطلاق العقد، يقتضي وجوب تسليم المبيع و الثمن،

فإن امتنع أحدهما، أجبر، و إن امتنعا أجبرا معا من غير أولوية في تقديم الإيجاب، سواء

ص: 333

كان دينا أو عينا. وقال الشيخ رحمه الله: يجبر البائع أولاً ثم المشتري ثانياً(1) فإن كان موسراً أجبر على التسليم، وإن كان غائباً قريباً في بيته أو بلده، قال الشيخ: حجر عليه في أمواله حتى يسلم الثمن(2). وإن كان غائباً عن البلد احتفظ عن السلعة حسب. فإن تأخر فللبائع فسخ البيع والصبر. وإن كان معسراً، فللبائع الفسخ.

3259. الثاني: كل موضع حكمنا فيه بالفسخ، فله ذلك بغير حكم حاكم،

وكل موضع قلنا بحجر عليه، فذلك إلى الحاكم.

3260. الثالث: لو هرب المشتري قبل الوزن، و كان معسراً، فللبائع الفسخ في الحال،

وإن كان موسراً، قضاه الحاكم من ماله.

و لو اشترط تأخير أحد العوضين، وجب دفع الحال على الآخر. و لو بذل بعض العوضين، أجبر على بذل الباقي.

3261. الرابع: لو كان المبيع جارية، لم يكن للبائع بعد قبض الثمن الامتناع عن تسليمها، لأجل الاستبراء،

سواء كانت حسنة أو قبيحة، و ليس للمشتري مطالبة البائع بعد العقد بكفيل لئلا يظهر حاملاً.

3262. الخامس: لو شرط البائع تأخير التسليم إلى مدّة معيّنة، جاز،

و كذا لو شرط سكنى الدار أو ركوب الدابة مدّة معلومة، صحّ.

3263. السادس: الأقرب عندي أنّ القبض، الكيل أو الوزن في المكيل و الموزون،

و القبض باليد فيما ينقل و يحول، و النقل في الحيوان، و التخلية

ص: 334

1- . المبسوط: 148/2؛ الخلاف: 151/3، المسألة 239 من كتاب البيوع.

2- . المبسوط: 148/2.

فيما لا يتقل ولا يحول، ولو باع ثمرة على رءوس النخل، فالقبض فيها التخلية لا النقل.

3264. السابع: إذا هلك المبيع قبل القبض، بطل البيع،

ووجب على البائع ردّ ما قبضه من الثمن، سواء كان التلف من قبل الله تعالى أو من البائع، فإن كان من قبل المشتري، استقرّ الثمن في ذمّته إن لم يكن البائع قبضه، وإن كان قبضه، لم يرجع به المشتري.

وان كان من أجنبي، قال في المبسوط: يتخير المشتري بين فسخ البيع والرجوع على البائع بالثمن، وبين إمضائه وإلزام الأجنبي بالقيمة(1)، وهو حسن، والقول بجواز تضمين البائع القيمة مع مباشرة الإتلاف، لا يخلو من قوة.

3265. الثامن: لو حدث عيب في السلعة قبل القبض أو التمكين منه، تخير المشتري بين الردّ والإمسك بجميع الثمن،

وهل له الإمساك مع الأرش؟ فللشيخ قولان: أحدهما ليس له ذلك(2). واختاره ابن إدريس(3)، فلو تراضيا على الأرش، جاز.

ولو قطع المشتري يده قبل القبض، استقرّ البيع، فإن تلف بعد ذلك في يد البائع قبل القبض، انفسخ البيع، ورجع البائع بأرش النقص، فيقوم سليما ومقطوعا. ويرجع بالنقصان بالنسبة إلى الثمن لا القيمة.

3266. التاسع: لو باع شاة بشعير معين، فأكلته قبل القبض،

فكلّ من كانت

ص: 335

1- . المبسوط: 117/2.

2- . اختاره في المبسوط: 127/2، وجوّزه في النهاية: ص 393.

3- . السرائر: 298/2.

في يده من المتبايعين أو الأجنبيّ، فالتلف بسببه، وان لم تكن في يد أحد، بطل البيع.

ولو اشترى شاة أو شقصا بطعام، فقبض الشاة وباعها، أو أخذ الشقص بالشفعة، ثم تلف الطعام قبل القبض، بطل البيع الأوّل دون الثاني و دون الأخذ بالشفعة، ويرجع مشتري الطعام على مشتري الشاة، أو الشقص بقيمة ذلك لتعذر ردّه، وعلى الشفيع مثل الطعام، لأنّه عوض الشقص.

والمبيع بصفة أو برؤية متقدّمة، من ضمان البائع حتّى يقبضه المشتري، ولو طلبه فمنعه البائع، ضمن قيمته حين العطب، ولو حبسه بقيّة الثمن، فهو غاصب، ولا يكون رهنا إلاّ أن يشترطه في نفس البيع.

3267. العاشر: النماء المتجدد قبل القبض للمشتري،

فلو تلف الأصل قبل القبض، بطل البيع، وسقط الثمن عن المشتري، ولو تلف النماء ضمنه البائع مع التفريط لا بدونه.

ولو اختلط المبيع بغيره اختلاطا لا يمكن تمييزه، فإن دفع البائع الجميع، جاز، وإلاّ تخيّر المشتري بين الفسخ والشركة، وقيل يفسخ مطلقا.

3268. الحادي عشر: لو تلف بعض المبيع قبل القبض و له قسط من الثمن، كعبد من عبيد،

تخيّر المشتري بين الفسخ وأخذ الموجود بحصّته من الثمن، فما(1) يتقسّط على القيمة كالعبيد، قسط عليهما، و ما يتقسّط على الأجزاء، كالحبوب أمسكه بحصّته، قال الشيخ: والأولى أنّه لا خيار

ص: 336

1- . في «ب»: «فيما» بدل «فما» والصحيح ما في المتن.

للبيع(1). وإن قلنا له الاختيار، كان قويًا.

ولو اختار إمساكه بكل الثمن، فلا خيار للبائع قطعاً، وإن لم يكن للتالف قسط من الثمن كيد العبد إذا قطعت بعد البيع وقبل القبض، يتخير المشتري بين الردّ والإمساك، وهل له الأرش؟ قولان تقدّما.

3269. الثاني عشر: لو اشترى اثنان عبداً فأدى الحاضر نصيبه وجب على البائع تسليم حصته إليه،

ولو دفع الجميع لم يكن له قبض حصّة الغائب، فإن كان شريكه أذن في القضاء، رجع إليه. وإلا فلا.

3270. الثالث عشر: يجب على البائع تسليم المبيع مفرّغاً،

فيجب نقل ما فيه من المتاع والزرع إذا حصد، والعروق المضرة، والأحجار المدفونة، وتسوية الأرض، ولو احتيج إلى تغيير شيء، فعل و أخرج وأصلح الفاسد، ولو كان المبيع مغصوباً، وعلم المشتري قبل العقد، فلا خيار، وكذا لو قصر زمان استعادته، ولو طال تخيير في الفسخ والإمساك بغير أجره على البائع، ولو منعه البائع تثبت الأجرة.

3271. الرابع عشر: لو وطئ ما باعه قبل القبض، وجب العقر،

ولو نقصت بالوطء، كذهاب البكارة مثلاً، وجب أرش النقصان، ويدخل في الأوّل، لأنّه يثبت عندنا للبطع عشر قيمة الجارية مع البكارة، ونصفه مع عدمها، ولو اكتسب المبيع ثم تلف قبل القبض، بطل البيع، والكسب للمشتري.

3272. الخامس عشر: لو اشترى ذمي من ذمي خمراً ثم أسلم قبل القبض،

ص: 337

فالوجه بطلان البيع، ويرجع بالثمن، فلو تخلّلت الخمر، فالوجه عدم العود إلى القيمة.

ولو اشترى عبدا ولم يتقابضا ثم مات المشتري مفلسا، تخيّر البائع بين الفسخ بعد ثلاثة وبين الإمساك، ويكون من جملة الغرماء، ولا يكون أحقّ بالعين إذا لم يكن وفاء.

3273. السادس عشر: يكره بيع ما اشتراه مما يكال أو يوزن قبل قبضه،

ويحرم إذا كان طعاما إلاّ تولية، ويجوز بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل قبضه إجماعا ممّا وإن كان ممّا ينقل أو يحول، ويصحّ إجارة ما لا يصحّ بيعه قبل القبض قبله، خلافا للشيخ(1). ويصحّ رهنه مطلقا والشركة فيه والتولية والحوالة به وتزويج الأمة قبل القبض والكتابة، والمرأة يبيع المهر قبل قبضه، وما يملك بغير البيع كالإرث والوصية والغنيمة، يجوز بيعه قبل القبض.

3274. السابع عشر: لو باع المغصوب على الغاصب صحّ، وكذا على غيره،

ويتخيّر المشتري إن لم يعلم. أو لم يتمكّن من الانتزاع سريعا.

3275. الثامن عشر: لو كان له طعام من سلم و عليه مثله،

فقال لغريمه: قبض من غريمي لنفسك. قال الشيخ لم يجز، ويردّه من أخذه على صاحبه، ويكتاله إمّا عن الأمر بقبضه أو يكتاله الأمر، فيصحّ ثمّ يقبضه منه(2).

ولو دفع إلى غريمه مالا، وقال: اشتر لك من مثل الطعام الذي لك عليّ، ففعل. قال الشيخ لم يصحّ، فإن اشترى بالعين بطل البيع، وإن اشترى في الذمّة ملك الطعام وضمن الدراهم(3).

ص: 338

1- . المبسوط: 120/2.

2- . المبسوط: 121/2.

3- . المبسوط: 121/2.

ولو قال: اشتر لي طعاما ثم اقبضه لنفسك، صحّ الشراء، و منع الشيخ من صحة القبض. لأنه يبيع الطعام قبل قبضه(1).

ولو قال: اقبضه لنفسك من نفسك منع الشيخ منه. لأنه لا يجوز أن يتولّى طرفي القبض(2)، و عندي فيه نظر، و لو كان الطعامان أو المحال به قرضا، جاز قولاً واحداً.

ولو قبضا طعاما اشترياه فباع أحدهما نصيبه قبل القسمة، صحّ، و لو باعه بعد القسمة بذلك الكيل الذي كاله، جاز.

3276. التاسع عشر: تجوز الشركة و التولية فيما يجوز بيعه،

فإذا قال للمشتري: اشركني في نصفه، فشركه صحّ، و كذا لو قال: ولني ما اشتريته بالثمن، فقال: وليتك، مع علمهما بالثمن، و يبطل مع جهل أحدهما به.

ولو اشتريا عبداً، فقال ثالث اشركاني صحّ، و كان له الثلث، و لو اشترى قفيز طعام، فقبض نصفه، ثم باع نصف القفيز، ففي توجّه البيع إلى المقبوض كلّ نظر.

3277. العشرون: لو كان له طعام ديناً، فباعه على من هو عليه، جاز،

و كذلك على غيره بحاضر أو حال قبل قبضه و منع منه بعض علمائنا.

ولو كان له طعام ديناً، فباع طعاماً على الغريم ليقضيه الدين من المبيع، قال الشيخ: لم يجز الشرط و لا البيع، قال: و لو قلنا بفساد الشرط خاصّة كان قوياً(3)، و الوجه عندي صحّتهما، قال: و لو باع منه طعاماً بعشرة على أن يقضيه الطعام الذي عليه أجود منه، لم يصحّ، و لو قضاه أجود لبيعه طعاماً بعشرة لم يجز، و لو

ص: 339

1- . المبسوط: 121/2.

2- . المبسوط: 121/2.

3- . المبسوط: 123/2.

باع طعاما بعشرة مؤجلة، فلما حلّ الأجل أخذ بها طعاما مثل ما أعطاه، جاز، وإن كان أكثر لم يجز، وقد روي الجواز مطلقاً(1) و هو الأقوى.

3278. الواحد والعشرون: لو باع سلعة، وقبض المشتري دون البائع، جاز للبائع شراؤها منه بأيّ ثمن كان، نقداً و نسيئة،

قال الشيخ: وفي أصحابنا من روى أنّ ذلك لا يجوز(2).

3279. الثاني والعشرون: الإقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما،

3279. الثاني والعشرون: الإقالة فسخ(3) لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما،

فلا تثبت أحكام البيع في حقهما، بل يجوز في السلم، وفي المبيع قبل قبضه، وكذا في غيرهما، فلا يثبت حكم البيع في حق الشفيع بمعنى أنّه لا يأخذ الشقص بالإقالة، وتجاوز قبل القبض وبعده من غير حاجة إلى كيل ثان، ولا تصحّ إلاّ بمثل الثمن فتبطل لو أقاله بأزيد أو أنقص.

الفصل الرابع: في أحكام الصبرة

إشارة

وفيه اثنا عشر بحثاً:

3280. الأول: قد يتنا المنع من بيع المكيل أو الموزون جزافاً،

سواء كانت أثماناً أو غيرها، فلو باع الصبرة، وعرفا مقدارها أو أحدهما وأخبر به الآخر، صحّ

ص: 340

1- . المبسوط: 123/2.

2- . الخلاف: 140/3، المسألة 230 من كتاب البيوع (و لاحظ الكافي: 195/5، باب بيع المتاع وشرائه، الحديث الأول).

3- . سيأتي البحث عن الإقالة على وجه التفصيل في آخر كتاب البيع.

وإن لم يشاهد باطنها، وكذا يصحّ بيع الجزء المشاع منها إذا كان معلوم النسبة والعلم بمقدارها، وإلا فلا.

3281. الثاني: لا يجوز للبائع أن يغشّ الصبرة بأن يجعلها على دكّة، أو نشر أو يجعل الرديّ في باطنها،

فإن فعل وباعها وأخبر بمقدارها ثمّ وجد العيب، يتخيّر بين الفسخ وأخذ الأرش، ولو كانت تحتها حفرة، أو كان باطنها أجود، تخيّر البائع إن لم يعلم.

3282. الثالث: لو قال: بعتك هذه الصبرة كلّ قفيز بدرهم، وعلما المقدار صحّ،

وإلا بطل، وكذا يبطل في القفيز الواحد على إشكال، ولو قال: بعتك منها عشرة أفقزة، صحّ مع العلم بتحقق العشرة فيها.

3283. الرابع: لو قال: بعتك هذه الصبرة بكذا على أن أزيدك قفيزاً، وكانا عالمين بالمقدار، وعينا القفيز بالمشاهدة أو الوصف،

صحّ البيع، وإلا فلا، وكذا لو قال: على أن أنقصك قفيزاً منها، مع العلم بمقدارها، وكذا كلّ متساوي الأجزاء.

3284. الخامس: لو باع ما لا تتساوى أجزاؤه، كالأرض، والثوب، والقطيع،

صحّ مع المشاهدة وإن لم يعرف الذرع ولا عدد الغنم، وكذا بيع أبعاضها بالجزء المشاع.

ولو قال: بعتك كلّ ذراع منها بدرهم، وعلما الذراع، صحّ، وإلا فلا.

ولو قال: بعتك منها عشرة أذرع، وكانت أزيد، فإن عيّنها، صحّ، وإن أبهم، وكانت الدار معلومة الذراع، قال الشيخ رحمه الله: صحّ البيع (1) وله بنسبة العددين (2) لأنّ

ص: 341

1- . المبسوط: 153/2؛ والخلاف: 164/3، المسألة 264 من كتاب البيوع.

2- . أي يصير المبيع مشاعاً فإذا باع عشرة أذرع وكانت الأرض ثلاثين ذراعاً فللمشتري ثلثها وهذا المراد من قول المصنّف «بنسبة العددين».

الذراع مكيال كالفيز، وقيل: يبطل، لأنّ الذراع عبارة عن بقعة بعينها، و موضعه مجهول، و عندي فيه تردّد.

و لو قال: بعتك من هاهنا إلى هاهنا، صحّ إجماعاً، و لو قال: عشرة من هاهنا إلى حيث ينتهي، قال الشيخ: يصحّ لتعيّنه بالذرع و المشاهدة(1). و قيل: لا يصحّ، لاختلاف أجزاء الأرض و عدم العلم بالمنتهى(2).

3285. السادس: لو قال: بعتك نصيباً من هذه الدار، و علماً مقداره،

صحّ، و إلاّ بطل، و كذا يبطل لو قال: نصيباً أو سهماً و أبهم، و كذا لو قال: بعتك شاة من هذا القطيع، و لم يعيّنّها.

و الثوب حكمه حكم الأرض في جميع ما تقدّم.

3286. السابع: لو باعه أرضاً على أنّها جريان معلومة، فنقصت،

3286. السابع: لو باعه أرضاً على أنّها جريان(3) معلومة، فنقصت،

تخيّر المشتري بين الردّ و الإمسك، و لا يبطل البيع من رأس، فإن ردّ استرجع الثمن، و إن أمسك للشيخ قولان: أحدهما الإمسك بجميع الثمن(4) و الثاني بقسطه(5)، فقليل: يتخيّر البائع حينئذ، و فيه قوّة، و لو أمسكه المشتري بالجميع، سقط خيار البائع. و لو كان للبائع أرض ملاصقة، قال الشيخ: و جب عليه أن يوفّيه تمام

ص: 342

1- . المبسوط: 154/2؛ و الخلاف: 164/3، المسألة 265 من كتاب البيوع.

2- . نسبة الشيخ في الخلاف إلى الشافعي. لاحظ الخلاف: 164/3، المسألة 265.

3- . جريان و أجرية جمع الجريب، و قدّر الجريب من الأرض بستين ذراعاً في ستين. لاحظ مجمع البحرين.

4- . ذهب إليه في المبسوط: 154/2.

5- . اختاره في النهاية: 420.

المبيع منها(1) تعويلا على رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام(2) ومنعه ابن إدريس(3)، وهو جيد.

ولو زادت الأرض، فالذي قواه الشيخ صحّة البيع(4)، وهو حسن، فحينئذ قيل: لا تكون الزيادة هنا للبائع، بل يتخيّر بين تسليم الجميع بالثمن والفسخ.

وقيل: تكون له، ويتخيّر بين تسليمه زائداً وتسلّم المقدّر، ويسترجع الزيادة، ومع تسليم الجميع، لا- خيار للمشتري، ويتخيّر مع استرجاع الزيادة، فإن اختار مع الاسترجاع الإمساك، احتمل أن يثبت للبائع الخيار، لتضرّره بالشركة، وعدمه لرضاه بالثمن عوض الجميع، فعوض البعض أولى.

ولو طلب المشتري الزيادة بعوض، أو طلب البائع عوضها لم يتخيّر الآخر، ولو اتّفقا جاز.

وحكم الثوب وما لا تتساوى أجزاءه كذلك، وكذا لو باعه قطيعاً على أنّه مائة، فزاد أو نقص.

3287. الثامن: لو باع ما تتساوى أجزاءه فزاد أو نقص،

أخذ البائع الزيادة، ورجع المشتري بثمن النقصان، ولا خيار للمشتري لو أخذ البائع الزيادة، والوجه ثبوته له مع النقصان.

3288. التاسع: لو أخبره بالمقدار و باعه، صحّ وإن لم يكله،

فإن باعه المشتري فكاله الثاني ردّ الزائد، واسترجع ثمن الناقص، ولو اختلفا بعد التلف، فالقول قول المشتري مع يمينه وعدم البيّنة قلّ أو أكثر.

ص: 343

1- . النهاية: 420.

2- . لاحظ التهذيب: 153/7 برقم 675.

3- . السرائر: 375/2-376.

4- . المبسوط: 154/2.

ولو أعلمه بالكيل و باعه بثمن سواء زاد أو نقص لم يجز، ولو نظر أجنبي إلى الكيل جاز أن يشتريه بغير كيل.

ولو كاله البائع للمشتري، ثم اشتراه منه لم يحتج إلى كيل ثان، وكذا لو اشترى الشريكان طعاما، ثم باع أحدهما حصته شريكه قبل تفرقهما بعد أن اكتلاه.

3289. العاشر: لو قبض المشتري المبيع ثم ادعى النقصان، فالقول قوله مع يمينه و عدم اليئنة

إن لم يكن حضر كيله ولا وزنه، وإن حضر فالقول قول البائع إن ادعى نقصا كثيرا، والوجه قبول قوله في قليل يمكن وقوعه في الكيل.

3290. الحادي عشر: لو أسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة،

لم يجب عليه دفعه، ولو طلب القيمة؛ قال الشيخ: لم يجز لأنه يبيع الطعام قبل قبضه(1).

وعندنا أنه مكروه، فيجوز مع التراضي، وكذا لو كان قرضا، ولو طالبه بقيمته بسعر العراق، وجب دفعها.

ولو تبرع المقترض بدفع المثل في المدينة لم يجبر المقرض على القبض، ولو غصبه بالعراق، وأتلفه، فطالبه به في المدينة، قال الشيخ: لا يجب دفع المثل(2)، ولو طلب القيمة وجب دفعها بسعر العراق، ولا يجبر على سعر المدينة، والوجه عندي مطالبته بالمثل، فإن تعذر، فالقيمة بسعر المدينة.

3291. الثاني عشر: لو باع ما اشتراه بعد قبضه، ولم يقبض البائع، فتلف غير المقبوض،

بطل البيع الأول لا الثاني.

ص: 344

1- . المبسوط: 123/2-124.

2- . المبسوط: 123/2.

إشارة

وفيه واحد وأربعون بحثاً:

3292. الأول: لا يجوز بيع ما ليس عنده إذا كان الثمن معينا في يد مالكة قبل شرائه،

ولو كان مطلقاً موصوفاً جاز وإن لم يكن في ملكه.

3293. الثاني: لا يجوز بيع الحمل في بطن أمه منفرداً، ولو باعه مع أمه صح،

ولو باع الأم وشرط وضعها بعد مدة معينة بطل، ولا يجوز بيع حبل الحبلية، فقيل:

نتاج النتاج، وقيل: جعل حمل النتاج أجلاً (1)، وهو باطل بمعنييه، ولو شرط الأول في عقد، ففي صحته إشكال.

3294. الثالث: لا يجوز بيع اللبن في الضرع،

سواء كانت أيّاماً معلومة أو لا، ولو باعه مع ما احتلب منه. قال الشيخ: يجوز، لرواية سماعة (2)، والوجه عندي البطلان.

3295. الرابع: اختار المفيد رحمه الله

3295. الرابع: اختار المفيد رحمه الله (3) وابن إدريس جواز بيع أصواف الغنم وشعورها على جلودها منفردة مع المشاهدة،

3295. الرابع: اختار المفيد رحمه الله (3) وابن إدريس (4) جواز بيع أصواف الغنم وشعورها على جلودها منفردة مع المشاهدة،

ومنع الشيخ (5)، والأول أقوى.

وكذا يصحّ لو باع الغنم، واستثنى الأصواف، ولو باع الصوف على ظهر

ص: 345

1- . لاحظ المبسوط: 158/2.

2- . النهاية: 400؛ ولاحظ التهذيب: 123/7 برقم 538.

3- . المقنعة: 609.

4- . السرائر: 322/2.

5- . النهاية: 400؛ و الخلاف: 169/3، المسألة 276 من كتاب البيوع.

الحيوان مع ما في بطنه، قال الشيخ يجوز(1). و الوجه المنع.

3296. الخامس: لا يجوز بيع السمك في الآجام إجماعاً،

و لو ضم إليه قصب الأجمة. قال الشيخ جاز،(2) و ليس بمعتمد، و كذا لا يصحّ لو اصطاد شيئاً منه، و باعه مع ما في الأجمة، و أنّما يصحّ بيعه في الماء مع مشاهدته أجمع و ملكه و إمكان اصطیاده.

3297. السادس: قال الشيخ: يجوز أن يشتري الإنسان، أو يتقبل بشيء معلوم،

جزية رءوس أهل الذمة، و خراج الأرضين، و ثمرة الأشجار، و ما في الآجام من السمك، إذا كان قد أدرك شيء من هذه الأجناس، و كان البيع في عقد واحد، و إن لم يدرك شيء من هذه الأجناس لم يجوز،(3) و منعه ابن إدريس مطلقاً(4)، و هو الأقوى.

3298. السابع: لو أعدّ بركة أو مصفاة لصيد السمك فحصل فيها، ملكه،

و يجوز أن يستأجر برك الحيطان ليحبسها فيها، و شبكة الصيد ليصطاد بها، و لو استأجر أرضاً للزراعة فدخل فيها سمك، و نصب الماء، فالمستأجر أحقّ به من غير تملك.

و لو وثبت سمكة إلى سفينة فأخذها بعض الركاب، كانت ملكاً له، أمّا السفن المعدّة لذلك، كالتّي يجعل فيها الضوء و يضرب فيها صواني(5) الصفر

ص: 346

1- . النهاية: 400.

2- . النهاية: 401.

3- . النهاية: 400.

4- . السرائر: 323.

5- . الصواني مفردها «صينية»: الآنية المنسوبة إلى بلاد الصين، و المراد الطبق المتخذ من النحاس لوثوب السمك إليه لتألؤ الضوء عليه.

ليشب السمك [فيها]، فإنّ صاحبها يملك ما يحصل فيها كالشبكة.

ولو عتّش طائر في داره، و فرخ، أو توخّل ظبي لم يملكه، و كان أحقّ، و كذا لو دخل الماء داره، و لو نصب شبكة فوقع فيها صيد ملكه، و كذا لو اغترف الماء بآنية، و لو اتّخذ لمياه الأمطار و السيول مصانع، ليحصل فيها الماء، ملكه بالحصول، و لو أعدّ أرضاً للملح، فجعلها ملاحه، ليحصل فيها الماء فيصيد ملحاً، ملكه، و لو لم يعدّها لذلك لم يملكه.

و كذا لا يملك لو وقع الصيد في شبكة غير منصوبة و لا مقصودة للصيد، و يكون أحقّ، و لو حصل صيد في (فم) (1) كلب إنسان أو فهده أو صقره، و كان قد استرسل بإرسال صاحبه، ملكه، و لو استرسل من نفسه كان أحقّ من غير ملك، و كذا ما يحصل في فم البهيمة من الحشيش.

3299. الثامن: لا يجوز بيع الطير في الهواء،

سواء كان مملوكاً، أو غيره، و سواء كان ممّا يألف الرجوع أو لا، و لو كان في البرج و الباب مفتوح، لم يجز، و إن كان مغلقاً، جاز و إن افتقر تسليمه إلى مشقّة.

3300. التاسع: لو باع ما لا يملك وقف على إجازة المالك،

و لا يكفي حضور المالك و لا سكوته، و لا يقع باطلاً في نفسه، خلافاً للشيخ في بعض أقواله (2)، فلو اشترى الوكيل أو باع غير المأذون في بيعه أو شرائه، ضمن ما فوّت على المالك أو تلف، فإن اشترى غير المعيّن بثمن في الذمّة، صحّ، فإن أجاز الموكل، و إلّا لزمه الثمن.

ص: 347

1- ما بين القوسين موجود في «ب».

2- المبسوط: 158/2؛ و الخلاف: 168/3، المسألة 275 من كتاب البيوع.

3301. العاشر: لو باع الأمّ لم يدخل الحمل الموجود إلا مع الشرط،

و لو اشتراها على أنّها حامل، صحّ، وكذا على أنّها لبون، ولو شرط حلب قدر معيّن لم يجز.

3302. الحادي عشر: لا يجوز بيع البيض متّصلا بالحيوان منفردا،

و لو اشترط في بيع الدجاجة، جاز، و لو انفصل من الحيوان بعد موته حلّ بيعه إن كان قد اكتسى الجلد الأبيض الفوقاني، وإلا فلا.

و يصحّ بيع بيض ما لا يؤكل لحمه إن أمكن أن يصير فرخا، وإلا فلا.

3303. الثاني عشر: لو شرط البائع في البيع الحمل لنفسه، جاز.

ومنعهُ الشيخ(1)، وابن البراج في الجواهر(2)، وهو ضعيف. و لو لم يشترطه كان له أيضا ما لم يشترطه المشتري.

3304. الثالث عشر: يجوز بيع المسك في فأره

وإن لم يفتق و يشاهد، وفتقه أحوط.(3)

3305. الرابع عشر: لو أعطاه راجعا بما تجري العادة، لم يجب رده

وإلا وجب، و يجوز أن يندر للظروف ما يحتمل زيادته و نقصانه ممّا تجري العادة بمثله، و لا يجوز إندار ما يزيد دائما أو ينقص، و لو باعه السلعة مع الظرف، جاز من غير اندار.

ص: 348

1- . المبسوط: 156/2.

2- . جواهر الفقه: 60، المسألة 221 من كتاب البيع.

3- . قال الشيخ في المبسوط: المسك طاهر يجوز بيعه في فأرة قبل أن يفتح و يرى المسك، و الاحوط أن يباع بعد فتحه.

ولو قال: بعتك هذا السمن (1) بظرفه كل رطل بدرهم، صح إذا عرف وزنهما جملة، وإن لم يعرف التفصيل على إشكال.

ولو باعه بصاع مجهول، لم يجز، ولو قبض من غيره دراهم ففرقتها بالوزن، فزادت يسيرا يتفاوت الموازين في مثله، لم يجب ردّ الزيادة، ولا يجوز لمن عليه الحق إعطاء الناقص وإن قلّ.

3306. الخامس عشر: لو لم يعين الثمن، أو باعه بحكم المشتري،

بطل البيع، فإن هلك في يده، كانت عليه قيمته يوم ابتاعه، قاله الشيخ (2)، وقال ابن إدريس يضمن بالمثل، فإن أعوز فثمن المثل يوم الإعواز، وإن لم يكن مثليا فقيمه أكثر ما كانت إلى يوم الهلاك (3).

ولو كان قائما بعينه، انتزعه من يد المبتاع ورجع بأرش نقصه في يده بحدثه (4).

ولو زادت القيمة بالحدث، قال الشيخ ردّ قيمة الزيادة (5). وهو قوي. وقال ابن إدريس بذلك إن كانت الزيادة عينا وإلا فلا (6).

ولو باعه بحكم البائع قال الشيخ: إن حكم بأقلّ من القيمة مضى، ولم يكن له أكثر، وإن حكم بأكثر كانت له القيمة وقت البيع إلا أن يتبرّع المشتري (7).

ص: 349

1- . في «ب»: هذا التمر.

2- . لاحظ النهاية ونكتها: 146-145/2 وقد سقطت في المطبوع من النهاية فلاحظ 376-387.

3- . السرائر: 285/2.

4- . أي بفعله.

5- . النهاية ونكتها: 146/02.

6- . السرائر: 286/2.

7- . النهاية: 387.

و الوجه عندي بطلان البيع أيضا، فإن كان باقيا انتزعه، وإن كان تالفا، فله المثل، وإلا فالقيمة. قال ابن إدريس: أكثر القيم إلى يوم الهلاك لا قيمة حال لبيع (1).

3307. السادس عشر: لا بدّ من اختبار ذي الطعم أو الرائحة بالذوق أو الشمّ، و يجوز على الوصف،

فإن وجد كما وصف، وإلا تخيّر المشتري، و لو بيع بشرط السلامة من غير اختبار و لا وصف، فالأقرب جوازه، فإن خرج معيّا تخيّر بين الأرش و الرّد، و لو تصرف سقط الرّد.

و لو كان المبيع يؤدّي اختباره إلى فساده، كالجوز و البطيخ، جاز مطلقا و بشرط الصحّة، فإن وجد صحيحا فيهما وإلا كان له الأرش و الرّد إن لم يتصرف، و لو تصرف سقط الرّد.

و لو لم تكن لمكسوره قيمة كالبيض، بطل البيع و استرجع الثمن، و لو غاب بعد مشاهدته ثمّ اشتراه، صحّ، فإن لم يتغير، لزم وإلا كان له الرّد، و لو اختلفا في التغيّر، فالقول قول المشتري على إشكال.

3308. السابع عشر: يجوز بيع الأعمى و شراؤه،

و لا فرق بين أن يولد أعمى أو يتجدّد له، و لا بين بيع الحاضر السلف.

3309. الثامن عشر: لو باع ثوبا بمائة ذهبا و فضّة لم يصحّ،

و لا يلزم التنصيف.

3310. التاسع عشر: لو باع ما يجوز بيعه و ما لا يجوز، فأقسامه ثلاثة:

أن يبيع معلوما و مجهولا، فيبطل، و معلومين يتقسّط (2) الثمن عليهما بالأجزاء، كعبد مشترك يبيعه أجمع فيصحّ في نصيبه بقسطه، و يقف الباقي على الإجازة، فإن

ص: 350

1- . السرائر: 286/2.

2- . في «أ»: و لا يتقسّط.

أجاز المالك صحّ، وأخذ نصيبه من الثمن، وإلا فلا، ولا يبطل نصيب الشريك من رأس، ومعلومين لا يتقسّم بالأجزاء، كعبد وحرّ، و خلّ و خمر، وعبد نفسه وعبد غيره فيصحّ فيما يصحّ بيعه بقسطه، ويبطل في الآخر إلا في ملك غيره، فيقف على رضاه، ثم إن ضمّ مملوك غيره فيقسط الثمن بالنسبة إلى القيمة، وإن لم يكن مملوكا قسط بالنسبة إلى مستحله. وكذا حكم رهن ما يملك وما لا يملك وهبته، وسائر العقود.

3311. الثلاثون: لو اشترى جملة، فتلّف البعض قبل القبض، لم يفسخ في الباقي،

ويأخذ بحصّته من الثمن، وله الفسخ، ولو كان لكلّ رجل عبد، فباعاهما صفقة بثمن واحد، صحّ، وقسط الثمن على قدر القيمتين.

3312. الواحد والثلاثون: كلّ موضع يعلم المشتري تفريق الصفقة قبل البيع، لا خيار له فيه،

ولو جهله فله الخيار دون البائع.

3313. الثاني والثلاثون: يجوز بيع الرقم،

وهو بيع الثوب برقمه المكتوب عليه إذ كان معلوما حال العقد، من غير كراهيته.

3314. الثالث والثلاثون: لو باع عبدا من عبيد أو ثلاثة، لم يصحّ

وإن شرط له الخيار.

3315. الرابع والثلاثون: يجوز إعطاء البقر والغنم بالضريبة مدّة من الزمان بشيء من الدراهم أو الدنانير و السمن،

والذهب والفضة أحوط، قاله الشيخ (1)، وقال ابن إدريس: يمكن العمل بهذه الرواية بأن يحلب بعض اللبن ويبيعه مع ما

ص: 351

في الضرع، مدّة من الزمان(1). والوجه عندي البطلان إن كان بيعا، وإلا كان هذا بمنزلة الإباحة.

3316. الخامس و الثلاثون: قال الشيخ: يجوز أن يشتري الإنسان تبن البيدر لكلّ كَرٍّ من الطعام تبنه بشيء معلوم

وإن لم يكل بعد الطعام(2) لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السّلام(3). وابن إدريس منع من ذلك(4).

3317. السادس و الثلاثون: قال الشيخ إذا اشترى من غيره أطنانا معروفة من القصب، و لم يتسلّمها غير أنّه شاهدها، فهلك القصب قبل القبض،

كان من مال البائع، لأنّ الذي اشترى منه في ذمّته(5)، وفي التعليل نقد.

3318. السابع و الثلاثون: من وجد عنده سرقة، كان غارما لها ان هلكت،

ويرجع على بائعها مع قيام البيّنة بالبيع بما دفعه إلى البائع وبما غرمه وأنفقته ممّا لم يحصل في مقابلته نفع، إلا أن يعلم أنّها سرقة، فلا رجوع.

ولا يجوز أن يشتري من الظالم ما يعلمه ظلما بعينه إذا لم يكن مأخوذا على وجه الخراج و الزكاة، و يجوز فيهما وفيما لا يعلم أنّه ظلم وإن علم إجمالا أنّ في ماله غصبا، وتركه أفضل.

3319. الثامن و الثلاثون: يجوز بيع عظام الفيل و اتّخاذ الأمشاط منها،

و كذا بيع جلود السباع و كلّ حيوان سوى الآدمي و نجس العين إذا علم أنّه مذكّي أو شراه من المسلمين.

ص: 352

1- . السرائر: 321/2-322.

2- . النهاية: 400.

3- . لاحظ التهذيب: 125/7 برقم 547.

4- . السرائر: 323/2.

5- . النهاية: 401.

3320. التاسع و الثلاثون: يجوز بيع ولد الزنا و شراؤه إذا كان مملوكا،

لرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام(1)، و رواية النفي متأولة(2) و يجوز أخذ ثمن ما باعه الذمّي من الخمر في الدين، و لو أسلم الذمّي بعد بيعه، جاز له قبض ثمنه، و لو أسلم قبل بيعه، حرم بيعه بنفسه أو بوكيله المسلم أو الذمّي.

3321. الأربعون: من غصب مالا و اشترى به جارية، حلّ له الفرج،

و كان عليه وزر المال إذا كان الشراء في الذمّة، و إن نقد الغصب، و لو كان بالعين بطل الشراء، و كان الفرج حراما، و لو حجّ به من غير سبق و جوب لم يجزئ عن الوجوب المتجدّد، و لو سبق وجوب حجّة الإسلام، أجزاءه إلا الهدي، و عليه وزر المال.

3322. الواحد و الأربعون: بيع المكره باطل،

و لو أجاز بعد زوال الإكراه، جاز.

الفصل السادس: في الشروط المذكورة في العقد

إشارة

و فيه ستّة عشر بحثا:

3323. الأوّل: إذا ضم في البيع شرطا سائغا، صحّ البيع،

و لزم الشرط، اتّحد الشرط أو تعدّد، و لو شرط ما ليس بسائغ، بطل الشرط إجماعا، و البيع إن اقتضى الشرط جهالة المبيع، و إلا فالأقرب أنّه كذلك، خلافا للشيخ(3). و مع القول

ص: 353

1- . التهذيب: 134/7 برقم 589.

2- . لاحظ التهذيب: 133/7 برقم 587؛ و الكافي: 225/5، كتاب المعيشة، الحديث 6. و قد أوّله الشيخ فلاحظ التهذيب: 133/7.

3- . لاحظ المبسوط: 149/2.

بالصحة ليس للبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن، و لا للمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشتري، و مع البطلان لا يحصل به ملك سواء اتصل به القبض أو لا، و لا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع و غيره.

3324. الثاني: الشرط ان اقتضاه العقد، كالتسليم

و خيار المجلس، لم ينفذ حكما زاندا في وجوده و عدمه.

و إن تعلقت به مصلحة المتعاقدين، كالأجل، و الخيار، و الشهادة، و الضمين، و الرهن، و اشتراط صفة مقصودة كالكتابة، جاز، و لزم الوفاء.

و إن لم يكن من مقتضاه، و لا من مصلحة، و لا منافيا لمقتضاه، جاز أيضا، سواء اقتضى منفعة البائع في المبيع، أو يشترط عقدا في عقد، مثل أن يبيعه بشرط أن يشتري آخر أو يزوجه.

و إن اقتضى ما ينافيه، صحَّ إن بني (1) على التغليب و السراية، مثل أن يشترط البائع عتق العبد، و إن اشترط غير العتق مثل أن لا يبيع أو لا يهب أو لا يطاء، بطل الشرط، دون البيع، عند الشيخ (2).

3325. الثالث: لو قال: بع عبدك من فلان على أن علي خمسمائة. فباعه على هذا الشرط.

قال الشيخ صحَّ البيع، لقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم (3)، و هذا شرط سانع.

و لو قال: بع عبدك منه بألف على أن علي فلان خمسمائة، فإن سبق

ص: 354

1- . في المطبوع: «و إن بني» و الصحيح ما في المتن. لاحظ المبسوط: 149/2.

2- . المبسوط: 149/2.

3- . المبسوط: 148/2.

الشرط العقد، وعقد البيع مطلقاً، لزم البيع، ولم يكن على الضامن من شيء، وإن قرنه بأن يقول: بعثك بألف على أن يضمن فلان خمسمائة، صحّ البيع بشرط الضمان، فإن ضمن فلان لزم، وإلاّ تخيّر البائع.

3326. الرابع: بيع العربون باطل،

3326. الرابع: بيع العربون(1) باطل،

وهو أن يدفع بعض الثمن، على أنّه إن أخذ السلعة احتسبه من الثمن وإلاّ كان للبائع.

3327. الخامس: إذا شرط البائع عتق العبد، صحّ البيع والشرط،

فإن أعتقه المشتري، وإلاّ ففي إجباره وجهان: أقربهما عدم الإيجاب. فيتخير البائع حينئذ.

ولو مات العبد قبل عتقه، احتمل استقرار الثمن عليه، ولا شيء عليه، واحتمل أن يكون للبائع الرجوع بما يقتضيه الشرط من النقصان. واحتمل تخيّر البائع بين إجازة البيع بجميع الثمن وبين فسخه، فيرجع بالقيمة.

ولو شرط الولاء، بطل الشرط خاصّة، وفي بطلان البيع وجه قويّ، ولو باعه بشرط العتق بعد شهر أو سنة، فالوجه عندي الجواز.

3328. السادس: لو اشتراه بشرط العتق، ثمّ باعه بشرط العتق،

فالوجه بطلان الثاني.

ولو اشتراها بشرط العتق فأحبها، فإنّه كعتقها(2).

3329. السابع: لو باعه داراً بشرط أن يقفها جاز،

وكذا لو باعه شيئاً بشرط أن يتصدّق به.

ص: 355

1- قال ابن الأثير في النهاية: 202/3: العربون: هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنّه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري.

2- في «أ»: «فإنّه يعتقها».

3330. الثامن: إذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم بعوض واحد، كالمصرف،

وبيع القماش، والنكاح، والبيع والاجارة، صحّ، ولو جمع بين البيع والكتابة مثل:

كاتبتك وبعتك كذا بدينار قيل: لم يجز، لأنه قبل تمام الكتابة عبد قنّ، ومع بطلان البيع، ففي فساد الكتابة وصحّتها بقسطها، وجهان.

3331. التاسع: إذا باعه زرعاً أو ثمرة، كان على المشتري حصاده أو الجذاذ.

وكذا ما يجزّ ويخرط، ولو شرطه على البائع، صحّ.

3332. العاشر: لو شرط منفعة البائع، صحّ إذا كانت معلومة،

إمّا بتقدير العمل، كخياطة الثوب، ونساجة الغزل، أو بتقدير المدّة، كالعمل شهراً، ولو تعدّد العمل إمّا بتلف المبيع قبله، أو بموت البائع، ففي الإبطال نظر، وكذا يجوز أن يشترط البائع نفع المبيع مدّة معلومة، ولو باع أمة واستثنى وطأها مدّة، لم يصحّ.

3333. الحادي عشر: لو باع ما اشتراه بشرط المنفعة، صحّ،

وتكون المنفعة مستثناة في يد المشتري الثاني، فيتخير مع عدم العلم لا معه، ولو أتلفه، ضمن أجره المثل، ولو تلف بغير تقريط، فلا ضمان.

3334. الثاني عشر: لو أراد المشتري تفويض البائع عن المنفعة المشترطة عوضاً أو ما يقوم مقام المبيع في المنفعة،

لم يجب على البائع القبول، وكان له التصرف في عين المبيع باستيفائه المنفعة، ولو تراضيا جاز.

ولو أراد البائع إعارة العين أو إجارتها لمن يقوم مقامه، فالأقرب جوازه، ولو اشترط المشتري منفعة البائع في المبيع، فأقام البائع مقامه من يعمل، فالأقرب جوازه، إلا أن يشترط المباشرة، ولو دفع العوض لم يجب القبول، سواء البائع والمشتري.

ولو قال: بعتك هذه الدار، وأجرتكها شهرا بكذا، فالوجه الصحّة.

3335. الثالث عشر: لو شرط في العقد إن هو باعه، فالبائع أحقّ به بالثمن،

ففي الجواز إشكال.

3336. الرابع عشر: لو اشترى جارية بشرط أن لا خسارة عليه إذا باعها، أو شرط ألاّ يعتقها أو لا يطأها،

قال الشيخ: صحّ العقد دون الشرط(1).

3337. الخامس عشر: لو باعه بشرط الرهن أو الضمين، صحّ العقد و الشرط

إن كان الرهن معلوماً بالمشاهدة أو الوصف، والضمين بالإشارة أو بذكر النسب(2) ولو كانا مجهولين لم يصحّ، ومع الصحّة لو دفع الرهن أو ضمن، لزم، وإلاّ تخيّر البائع، ولا يجب على الضمين الضمان وإن وعد به.

ولو دفع غير الرهن أو غير الضمين، لم يلزم البائع قبوله، وإن كان المدفوع أجود.

ولو شرط رهنا فاسداً، كالمحرّم والمجهول، بطل الشرط، وفي بطلان البيع حينئذ نظر.

3338. السادس عشر: لو شرط رهنا معيّناً، فعاب قبل القبض، تخيّر البائع بين قبضه معيياً وبين فسخ البيع،

ولو علم بالعيب بعد قبضه، لم يبطل خياره، ولا أُرش له ولا المطالبة بالبدل، ولو غاب بعد القبض أو تلف، فلا خيار.

ولو اختلفا في زمن حدوث العيب، حكم لمن لا يحتمل إلاّ قوله من غير

ص: 357

1- . المبسوط: 148/2-149.

2- . في «أ»: «أو بذكر السبب» وهو تصحيف.

يمين، ولو جاز الأمران احتمال تقديم قول الراهن، عملاً بصحة العقد، والمرتهن لعدم ثبوت قبض المرتهن للجزء الفائت.

ولو قال الراهن: تلف بعد القبض والمرتهن قبله، فالقول قول منكر القبض.

ولو اختلفا في زمن انقلاب العصير الرهن خمراً. قيل: القول قول الراهن، لاتفافهما على العقد والقبض الصحيحين، واختلافهما في المفسد، فالقول قول النافي، وقيل: قول المرتهن، لأصالة عدم القبض (1).

ولو وجد بالرهن عيباً بعد أن حدث عنده عيب آخر، فله الردّ وفسخ البيع، ولا ضمان على المرتهن في الحادث عنده بغير تفريط.

ولو هلك في يد المرتهن، ثم علم أنه كان معيباً. قيل: لا يملك فسخ البيع، لتعذر الردّ (2).

ولو شرط استرهان المبيع على ثمنه، قال الشيخ: لا يصحّ (3). والوجه عندي صحّتها.

ولو شرط لا يبيع بينهما (4) إن لم ينقده في مدّة معلومة، صحّحاً معاً وإن زاد عن عشرين ليلة.

ص: 358

1- . لاحظ الأقوال في المغني لابن قدامة: 426/4، كتاب الرهن.

2- . قال ابن قدامة في المغني: 427/4: وإن هلك الرهن في يد المرتهن ثم علم أنه كان معيباً لم يملك فسخ البيع، لأنه تعذر عليه رده.

3- . المبسوط: 235/2، كتاب الرهن.

4- . كذا في «ب»: «ولكن في «أ»: «ولو شرط أن لا يبيع بينهما». والصحيح «أن لا يبيع».

ولو قال: بعنيه على أن أفضيك دينك منه، ففعل صحّا معاً، ولو قال:

أفضني حقّي على أن أبيعك كذا، صحّ القضاء والشرط، وكذا أفضني أجود من مالي على أن أبيعك كذا.

ولو باعه بشرط تأجيل الحالّ، صحّ، سواء باعه بثمن المثل أو أزيد أو أنقص مع علمه بالقيمة.

الفصل السابع: في أحكام البيع الفاسد

إشارة

وفيه سبعة مباحث:

3339. الأول: البيع الفاسد من أصله، لا يحصل به ملك،

سواء اتّصل به قبض أو لا، ويجب على القابض بالبيع الفاسد ردّ المبيع مع نمائه المتّصل والمنفصل وأجرة مثله مدّة بقائه في يده إن كان ذا أجرة، و ردّ أرش النقصان إن نقصت العين، والقيمة إن تلفت، فقليل: يوم التلف، وقيل: الأكثر من يوم القبض إلى التلف، واختار الشيخ، الأوّل(1).

3340. الثاني: لو كان المبيع أمة فوطئها المشتري، فلا حدّ ولا إثم،

وكذا في غيرها، ويجب عليه عشر القيمة مع البكارة، ونصفه مع الثوبية، ولا يجب المهر مع ذلك. وينعتق الولد حرّاً لا ولاء عليه، و يلحق به، ويجب على الواطئ قيمته

ص: 359

1- . ولكن في المبسوط: وإن تلفت في يده كان عليه أكثر ما كانت قيمته من وقت القبض إلى وقت التلف. المبسوط: 149/2. ولم نعثر على فتوى الشيخ في المسألة بما يوافق المنقول في المتن.

يوم سقط حيًا، لا يوم المحاكمة، وأرش النقصان بالولادة، ولا يجبر قيمة الولد النقصان، وإن ساواه في القيمة، ولو سقط ميتًا لم يضمه.
أما لو ضرب أجنبي بطنها، فألقته ميتًا تامًا، وجب على الضارب مائة دينار، وللسيد منها أقل الأمرين من دية الجنين أو قيمته حين سقوطه، و
باقي الدية لورثته، وأما حكم الأمة فيجب ردّها مع أرش النقص بالولادة، كما قلناه.
ولو ماتت بالولادة، ضمن قيمتها. ولو كان الضارب الواطئ فألقته ميتًا فعليه دية الجنين يأخذ السيد منها أقل الأمرين، والباقي لورثته غير
الواطئ.
ولو ملك الواطئ هذه الجارية فيما بعد، قال الشيخ رحمه الله: تصير أم ولد(1).

3341. الثالث: لو أعتقه المشتري بالبيع الفاسد لم ينفذ،

وكذا سائر تصرفاته، ولو باعه وجب على المشتري الثاني رده إلى البائع الأول، ولو تلف في يده، تخير المالك في مطالبة من شاء بقيمته، و
يرجع المشتري الثاني بثمنه على الأول، والأول على المالك بما دفعه إليه، وفي القيمة وجهان: قال الشيخ: يعتبر أكثر ما كانت من حين
القبض إلى حين التلف، وقيل: يوم التلف(2). ثم ينظر، فإن تساوت في يدهما، رجع على من شاء، فإن رجع على الثاني لم يرجع الثاني
على الأول، وإن رجع على الأول، رجع الأول على الثاني.

وإن اختلفت وكانت الزيادة في يد الأول ورجع عليه بالجميع، رجع الأول على الثاني بالناقص، وإن رجع على الثاني رجع بالناقص، و
يرجع بالزيادة على الأول، ولا يرجع بها الأول على الثاني، وإن كانت في يد الثاني فحكمها حكم ما لم يزد.

ص: 360

1- . المبسوط: 150/2.

2- . المبسوط: 150/2.

3342. الرابع: إذا تقابضا بالفاسد، وأتلف البائع الثمن، ردّ مثله إن كان مثليا،

وإلا فالقيمة، فإن أفلس ردّ المشتري السلعة و كان من جملة الغرماء، وليس له إمساك المبيع، ولا يتخصّص باستيفاء ثمنه منه.

3343. الخامس: حكم الثمن المعين كالمثمن، إذا تلف قبل القبض، بطل البيع،

سواء كان من الأثمان أو لا.

3344. السادس: إذا اشترى عبدا بمائة فقضاها عنه غيره، صحّ بإذنه و بغيره،

فإن بان العبد مستحقا، ردّ المائة إلى الدافع، ولو ردّه المشتري بعيب أو إقالة، فالوجه الردّ على المشتري، ولو أذن في الدفع، كان الردّ عليه قطعا، وكذا البحث لو تزوّج، فدفعت الصداق غيره، ثمّ طلق قبل الدخول.

3345. السابع: إذا قال العبد لغيره: ابتعني من سيدي، فاشتراه ثمّ بان العبد معتقا،

كان الضمان على السيّد، سواء حضر قول العبد أو لا، وكذا لو كان مغصوبا أو معيبا.

الفصل الثامن: في اختلاف المتبايعين

إشارة

وفيه سبعة مباحث:

3346. الأوّل: إذا باعه بثمن و شرط نقدا لزم،

ولو أطلقا، انصرف إلى نقد البلد، ولو كان فيه نقدان، انصرف إلى الغالب، ولو تساويا ولم يحصل ترجيح المعاملة بأحدهما، بطل البيع، وكذا الوزن، ولو اختلفا في النقد، رجع إلى نقد البلد،

و على مدّعيه اليمين، و لو تساوى النقدان، فالوجه تحالفهما.

3347. الثاني: لو اختلفا في قدر الثمن،

قال الشيخ: ان كانت السلعة قائمة فالقول قول البائع مع يمينه، و إن كانت تالفة، فالقول قول المشتري مع يمينه(1) و قال ابن الجنيّد(2) و أبو الصلاح: القول قول من كانت السلعة في يده مع يمينه، فإن كانت في يد البائع، فالقول قوله، و إن كانت في يد المشتري، فالقول قوله(3) و اختاره ابن إدريس(4)، و عندي في ذلك تردّد.

و لو مات المتبايعان، و اختلف ورثتهما في مقدار الثمن، فالقول قول ورثة المشتري بكلّ حال، سواء كانت تالفة أو باقية.

3348. الثالث: إذا حلف البائع، قضى له، و إن نكل، حلف المشتري،

و لو تقايلا، أو ردّه بالعيب بعد قبض الثمن ثمّ اختلفا، فالقول قول البائع.

3349. الرابع: لو اختلفا، فقال: بعتك هذا العبد بألف، فقال المشتري: بل هو و العبد الآخر بألف،

قال الشيخ: القول قول البائع مع يمينه(5).

3350. الخامس: لو اختلفا في عين المبيع.

فقال بعتك هذا العبد بألف، فقال:

بل هذه الجارية بألف، تحالفا، و تنتزع الجارية من يد المشتري إن كانت في يده، و إلا أقرت في يد البائع، و يقرّ العبد في يد البائع، و ليس للمشتري طلبه و للبائع إحلافه، و إن كان في يد المشتري ردّه على البائع.

ص: 362

1- . المبسوط: 146/2؛ و الخلاف: 147/3، المسألة 236 من كتاب البيوع.

2- . نقله عنه المصنف أيضا في المختلف: 315/5.

3- . الكافي في الفقه: 355.

4- . السرائر: 383.

5- . المبسوط: 146/2.

وليس للبائع طلبه إذا أخذ ثمنه، ولو طلب المشتري الثمن، أو لم يسلمه، كان للبائع فسخ البيع و استرجاعه، ولو أقام كلّ منهما بيّنة، ثبت العقدان، ولو أقام أحدهما بيّنة بدعواه، حكم على الآخر، و كان عليه اليمين.

3351. السادس: لو اختلفا في تأخير الثمن و تعجيله،

أو في قدر الأجل، أو في اشتراط رهن من البائع على الدرك، أو ضمّين عنه، فالقول قول البائع مع يمينه و عدم البيّنة، و لو اختلفا في شرط خيار البائع، أو ضمّين عن المشتري بعهددة الثمن، أو في قدر الرهن المشترط، فالقول قول المشتري، و كذا لو اختلفا في غير ذلك، فالقول قول المنكر و لا يتحالفان، و كذا لو اختلف ورثتهما، فالقول قول ورثة البائع في المبيع، و ورثة المشتري في الثمن.

3352. السابع: لو اختلفا فيما يفسد به العقد أو في شرط فاسد، فالقول قول من يدعي الصحة مع يمينه،

و لو ادّعى الإكراه، فالقول قول المشتري، و كذا لو ادّعى الصغر على إشكال.

و لو ادّعى الجنون و لم تعلم له حالة به، فالقول قول المشتري، و لو ثبتت له حالة جنون فكذلك على إشكال، و لو قال العبد: بعثك و أنا غير مأذون في التجارة، فالوجه أنّ القول قول المالك، و لو قال: تقرّقنا عن فسخ، فقال: بل عن تراض، فالقول قول مدّعي اللزوم.

إشارة

وفيه فصول

الفصل الأول: في معرفتها

إشارة

وفيه عشرون بحثا:

3353. الأول: كل نقص في العين يقتضي النقيصة المالية في عادات التجار، أو زيادة فيها تقتضي ذلك، عيب

كالجنون، والجذام، والبرص، والعور، وما يوجب نقص الصفات، كخروج المزاج عن المجرى الطبيعي، مستمرا كالممرض، أو عارضا(1) كحمى يوم، والإصبع الزائدة وغيرها، وبالجملة كل ما زاد أو نقص عن أصل الخلقة.

3354. الثاني: الحبل عيب في الأدميات،

أما تزويج الأمة، فالوجه أنه ليس بعيب.

3355. الثالث: البخر

3355. الثالث: البخر(2)

قال الشيخ: إنه ليس بعيب في العبد و الأمة

ص: 365

1- . في «ب»: أو عارضيا.

2- . في مجمع البحرين: بخر الفم بخرا - من باب تعب - أنتنت رائحته.

سواء(1). و الأقرب عندي أنه عيب فيهما.

3356. الرابع: لو وجد العبد أو الأمة زانين،

قال الشيخ: لا يثبت الخيار فيهما، سواء كانا صغيرين أو كبيرين(2). وعندي فيه نظر.

3357. الخامس: البول في الفراش.

قال الشيخ: إنه ليس بعيب في الأمة والعبد(3). والوجه أنه عيب من الكبيرين.

3358. السادس: السرقة عيب في العبد و الأمة،

و الأقرب اعتبار التمييز.

3359. السابع: الإباق عيب،

و لا نعلم فيه خلافا في الأمة والعبد في الصغير والكبير.

3360. الثامن: لو كان العبد يشرب الخمر أو النبيذ،

فالأقرب أنه عيب، وكذا الحمق الشديد والاستطالة على الناس على إشكال.

3361. التاسع: عدم الختان ليس بعيب في الذكر و الأنثى،

صغيرين أو كبيرين.

3362. العاشر: الثيوبة ليست عيبا،

و لا نعلم فيه خلافا.

3363. الحادي عشر: كون الجارية محرمة على المشتري بنسب أو رضاع، الأقرب أنه ليس بعيب على إشكال،

أما الإحرام والصيام فليسا عيبا قطعاً، وكذا عدة البائن والرجعية.

3364. الثاني عشر: معرفة الغناء والحجامة ليست عيباً،

والعسر (4) ليس بعيب،

ص: 366

1- . المبسوط: 130/2.

2- . المبسوط: 130/2.

3- . الخلاف: 113/3، المسألة 188 من كتاب البيوع.

4- . المراد الفقر.

و كذا الكفر و كونه ولد زنا من الأمة و العبد، و كذا كون الجارية لا تحسن الطبخ و لا الخبز و لا غيرهما من الصنائع.

3365. الثالث عشر: كون الجارية لا تحيض في مدّة ستّة أشهر، و مثلها تحيض، عيب إن لم يكن لكبر.

3366. الرابع عشر: عدم الشعر على العانة في الرجل و المرأة عيب،

و كذا استحقاق القتل بالجناية أو الردة، أو استحقاق ذهاب بعض أعضائه بسرقة، أو جنابة، أو استحقاق الحدّ إمّا بزنا أو شبهة.

3367. الخامس عشر: النجاسة عيب إن لم يقبل المحلّ التطهير،

أو قبله في زمان طويل، أو في يسير و عليه مئونة أو بنقص المحلّ أو قيمته، و إلاّ فلا.

3368. السادس عشر: الدرديّ في الزيت و البزر عيب،

يوجب الردّ أو الأرش مع عدم علم المشتري.

3369. السابع عشر: لو اشترى سمنا فوجد فيه غيره، تخيّر بين الردّ و أخذ ما وجده من السمن بنسبة الثمن،

و لا يلزم البائع أن يعطيه سمنا بإزاء الناقص و إن كان سمّانا.

3370. الثامن عشر: التصرية تدليس،

وهي: جمع اللبن في الضرع، يثبت به خيار الفسخ للمشتري.

3371. التاسع عشر: الشركة عيب،

فلو اشترى من غيره شيئا فظهر أنّ للبائع شريكا و لم يجز، بطل في نصيبه، و تخيّر المشتري بين الردّ و أخذ الحصّة بالقسط من الثمن، و لو أجاز، فالوجه ذلك أيضا على إشكال.

3372. العشرون: الجنون و الجذام و البرص عيوب إجماعاً،

و لها أحكام تأتي، و كذا القرن، و كذا العور و الحذب، سواء كان في الصدر أو الظهر، و كذا السلع.

الفصل الثاني: في الأحكام

إشارة

وفيه واحد و ثلاثون بحثاً:

3373. الأول: إطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب،

فلو باع و أطلق، أو شرط السلامة، ثم ظهر عيب سبق وجوده عقد البيع، تخير المشتري بين الفسخ و أخذ الأرش، مع عدم التصرف، و لا خيار للبائع، بل للمشتري خاصة، سواء كان البائع عالماً بعيب أو لا، فإن اختار الرد استرجع الثمن، و إن اختار الإمساك و أخذ الأرش، كان له ذلك، سواء تعذر رد المبيع أو لا.

3374. الثاني: معنى الأرش أن يقوم المبيع صحيحاً، ثم يقوم معيباً، فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن بتلك النسبة،

و ليتولى التقديم أهل المعرفة بذلك المتاع، فإن اختلفوا عمل على الأوسط، قال الشيخ: و يعتبر التقويم في أقلّ الحالين قيمة من وقت العقد و وقت القبض(1).

3375. الثالث: إذا باع المعيب، وجب الإشعار أو التبري من العيوب،

لئلاً

ص: 368

يكون غاشا، فإن لم يفعل أحدهما، صحّ البيع، و كان الحكم على ما تقدّم.

3376. الرابع: إذا اختار المشتري ردّ المبيع بالعيب، جاز.

و لا يعتبر رضا البائع، و لا حضوره، و لا حكم الحاكم قبل القبض و بعده.

3377. الخامس: خيار الردّ بالعيب على التراخي، لا يسقط إلا بالإسقاط

وإن أحرّ المطالبة مختارا.

3378. السادس: إذا اشترى المعيب و لم يعلم، كان له الردّ أو الأرش ما لم يتصرّف فيه،

فإن تصرّف سقط الردّ، سواء كان قبل العلم بالعيب أو بعده، و سواء تصرّف بنفسه أو بوكيله، و سواء كان التصرّف لازما، كالبيع، و العتق، أو غير لازم، كالهبة و الوصية، و التدبير. و قال الشيخ رحمه الله: إن وجدته بعد التدبير، أو الهبة، تخيّر بين الأرش و الردّ، لأنّ له الرجوع فيهما، و إن كان بعد العتق فلا(1). و ليس بمعتمد.

و لا يسقط الأرش بالتصرّف، سواء علم بالعيب قبل التصرّف أو بعده، و سواء كان التصرّف لازما أو غير لازم.

و لو باع(2) ما اشتراه معيبا، سقط ردّه، فإن عاد إليه لم يعد جواز الردّ، سواء علم بالعيب أو لا، و سواء فسخه المشتري بحكم الحاكم أو بغير حكمه.

3379. السابع: إذا علم بالعيب قبل البيع، سقط الردّ و الأرش،

و كذا لو علم به بعد العقد و أسقط حقّه منه، و كذا يسقطان لو تبرأ البائع من العيوب وقت العقد، و تصحّ هذه البراءة، سواء علم المشتري بالعيب أو لا، و سواء علم البائع بالعيب أو لا.

ص: 369

1- . النهاية: 394.

2- . في «ب»: فلو باع.

ونقل ابن إدريس عن بعض علمائنا وجوب تفصيل العيوب، ولا يكفي في إسقاط الردّ التبري من العيوب إجمالاً والأول أصحّ (1).

3380. الثامن: لو باع المعيب غير الحيوان من غير براءة، ولم يعلم المشتري، ثمّ حدث عند المشتري عيب آخر،

سقط الردّ، ووجب الأرش عن القديم، وليس له الردّ مع الأرش الحادث، ولو زال العيب الحادث عند المشتري ولم يكن بسببه، كان له الردّ والأرش، ولو كان العيب الحادث قبل القبض، لم يمنع الردّ أيضاً.

فقد ظهر أنّ الردّ يسقط بالتبري من العيوب، وبعلم المشتري بالعيب قبل العقد، وبإسقاطه بعده، وبإحداثه فيه حدثاً، إلاّ في الشاة المصترّاة، والأمة الحامل، على ما يأتي، وبحدوث عيب فيه عند المشتري في غير الحيوان، وأمّا الأرش فانه يسقط بالثلاثة الأولى خاصّة.

3381. التاسع: لو باع المعيب ثمّ أراد أخذ أرشه، جاز له ذلك،

سواء باعه عالماً بعيبه أو غير عالم، ولو باع بعض المعيب ثمّ ظهر على المعيب، فله الأرش لما بقى في يده ولما باعه، وليس له ردّ ما بقى بحصته من الثمن.

3382. العاشر: لو اشترى شيئين صفقة، فوجد بأحدهما عيباً،

لم يكن له ردّ المعيب وإمساك الآخر، بل يتخيّر في ردّهما معاً أو أخذ الأرش، سواء كانا ممّا ينقصهما التفريق، كمصراعي الباب أو لا، و سواء حصل القبض أو لا، ولو اشتراهما صفقتين، كان له ذلك.

3383. الحادي عشر: لو اشترى اثنتان شيئاً صفقة، فوجدها معيباً،

لم يكن لهما

ص: 370

الاختلاف: فيأخذ أحدهما الأرش ويرد الآخر، بل يتفقان على أحد الأمرين.

ولو اشترياه صفقتين، كان لهما ذلك، ولو ورث اثنان عن أبيهما خيار عيب، فرضي أحدهما، سقط حق الآخر من الرد لا من الأرش.

3384. الثاني عشر: لو اشترى من اثنين شيئاً، فوجده معيباً،

فله رده عليهما، ولو كان أحدهما غائباً، ردّ على الحاضر حصّته بقسطها من الثمن، ويبقى نصيب الغائب في يده، وكذا لو باع أحدهما جميع العين بوكالة الآخر، سواء كان الحاضر الوكيل أو الموكل، ولو أراد ردّ نصيب أحدهما وإمساك نصيب الآخر، كان له ذلك.

ولو اشترى عشرين صفقة، وشرط الخيار في أحدهما أكثر من ثلاث، كان له الفسخ في الذي شرط فيه الخيار دون الآخر.

3385. الثالث عشر: لو اشترى حلياً من ذهب أو فضة بجنسه، وجب التساوي وزناً،

فلو ظهر فيه عيب، لم يكن له أرش، و جاز الردّ ما لم يتصرّف، ولو حدث عنده عيب آخر، سقط الردّ أيضاً، والوجه أنّه لا يسقط حكم العيب السابق، فحينئذ يحتمل أن يتخبر المشتري بين الإمساك بغير شيء، وأن يفسخ الحاكم البيع ويردّ البائع الثمن، ويطالب بقيمة الحلّي من غير الجنس، ويكون بمنزلة التالف.

ويحتمل أن يفسخ البيع، ويردّ الحلّي على البائع مع أرش النقصان المتجدّد، ويكون بمنزلة المأخوذ على جهة السوم إذا حدث فيه العيب، ولو تلف الحلّي، فسخ البيع، وردّ قيمته من غير الجنس، واسترجع الثمن، والأخير عندي قويّ.

و كذا لو باع قفيزا ممّا فيه الربا بمثله، فوجد أحدهما بما أخذه عيبا ينقص القيمة دون الكيل، لم يملك أخذ الأرش، بل الحكم ما تقدّم.

3386. الرابع عشر: لو ظهر على عيب بعد زوال ملكه ببيع، أو وقف، أو موت، أو قتل،

أو تعدّر الردّ لاستيلاء ونحوه، كان له الأرش، سواء كان قبل العلم بالعيب أو بعده. ولو أكل الطعام أو لبس الثوب، فأثلفه، ثمّ علم بالعيب، رجع بأرشه أيضا.

و كذا لو استعمل المبيع أو عرضه للبيع أو تصرّف بما يدلّ على الرضا قبل علمه بالعيب و بعده، فإنّ الردّ يسقط، ويثبت الأرش، ولو اشترى من يعتق عليه ثمّ ظهر على عيب سابق، فالوجه أنّ له الأرش خاصّة.

3387. الخامس عشر: لو اشترى عبدا فأبق، ثمّ ظهر على عيب،

فإن كان الإباق غير متجدّد، أخذ الأرش أو صبر حتّى يحصل العبد ويرده، ولو كان متجدّدا كان له الأرش خاصّة.

3387. الخامس عشر: لو اشترى عبدا فأبق، ثمّ ظهر على عيب،

فإن كان الإباق غير متجدّد، أخذ الأرش أو صبر حتّى يحصل العبد ويرده، ولو كان متجدّدا كان له الأرش خاصّة.

3388. السادس عشر: لو تعيّب عند المشتري لم يكن له ردّه بالعيب السابق،

فلو اختاره البائع جاز، ولو أراد المشتري الأرش حينئذ. قال الشيخ: ليس له ذلك (1). والوجه عندي أنّ له الأرش إن اختاره.

و لو امتنع البائع من قبوله معيبا، كان للمشتري حقّ الأرش قولا واحدا، و لو ردّه برضا البائع لم تكن له المطالبة بعد الردّ بأرش العيب أيضا.

و لا فرق بين أن يكون العيب الحادث عند المشتري المانع من الردّ نقصا

ص: 372

في العين، أو الصفة، كنسيان الصنعة، ولا فرق أيضا بين أن يكون البائع دلس على المشتري، وكتم العيب القديم، وبين عدمه، وسواء كان العيب الحادث عند المشتري من فعله، أو فعل أجنبي، أو فعل الله تعالى في المنع من الرد.

3389. السابع عشر: لو رجع بأرش العيب بعد العتق، ملكه و لم يجعل في الرقاب،

سواء كان متبرعا في عتقه أو أعتقه في كفارة وغيرها من الواجبات. (1)

3390. الثامن عشر: إذا كسر ما ليس له قيمة بعد الكسر، فوجده معيبا،

كالبيض الفاسد، والرمان الأسود، رجع بكل الثمن، وليس عليه ردّ المعيب على البائع، وإن كانت له قيمة، سقط الردّ، ووجب الأرش. ولو كان الثوب ينقص بالنشر، فنشره، فوجده معيبا، ثبت له الأرش خاصة، وإلا كان له الردّ أيضا.

ولو صبغ الثوب، ثم ظهر العيب، سقط الردّ، ووجب الأرش، ولو اختار البائع أخذه وردّ قيمة الصبغ لم يجبر المشتري، ويثبت الأرش.

3391. التاسع عشر: لو اشترى أمة فحملت عنده، ثم ظهر العيب، سقط الردّ،

ووجب الأرش، ولو كانت دابة جاز الردّ، لأنه زيادة.

ولو علم بالعيب بعد الوضع، ولم تنقصه الولادة، كان له إمساك الولد وردّ الأم مع عدم التصرف، ولا فرق بين حملها قبل القبض وبعده.

ولو اشتراها حاملا، ثم ظهر العيب، ردّها وردّ الولد، ولو تلف الولد، فهو كعيب عند المشتري، وكذا لو نقصت بالولادة.

ص: 373

1- . في «ب»: وغيرهما من الواجبات.

3392. العشرون: إذا اشترى أمة فوطئها، ثم وجدها حبلى،

كان له ردّها على البائع، ويردّ معها نصف عشر قيمتها، ولو ظهر عيب غير الحبل، لم يكن له ردّها بعد الوطء، بل كان له الأرش خاصّة، و لو تصرف فيها بغير الوطء، ثمّ ظهر عيب الحبل، فالأقرب عدم الردّ، وثبت الأرش.

و لو اشترى أمة ذات زوج، و ظهر بها عيب الحبل بعد أن وطئها الزوج، و كان المشتري قد أجاز النكاح، فالوجه سقوط الردّ أيضا.

و لا يقوم نكاح الزوج مقام نكاح المشتري على إشكال، و لو زنت في يد المشتري من غير شعور(1)، ثمّ ظهر الحبل عند البائع فعلى قول الشيخ: من أنّ الزنا ليس بعيب(2) يثبت له الردّ، و يأتي على قولنا سقوطه.

و لو وطئها بكرا، ثمّ ظهر الحبل السابق، كان له الردّ، و في قدر المردود إشكال، إذ الظاهر أنّ المراد بنصف العشر في النصّ أنّما هو للثيب مع احتمال عمومته، فعلى هذا هل يردّ العشر أو أرش البكارة؟ قال ابن إدريس بالأوّل، و ادّعى عليه الإجماع(3): و لو كان العيب غير حبل، فله الأرش.

3393. الواحد والعشرون: لو أراد ردّ المعيب، و قد زاد زيادة متّصلة عنده، ردّه مع الزيادة،

و إن كانت منفصلة، فإن كانت كسبا من جهته، كتجارة، أو إجارة عمل، أو يوهب له شيء، أو يصطاد، أو يحتطب، أو يحتش، ردّ المعيب خاصّة، و كذا إن كان نتاجا و ثمرة، فأنّه يردّ المعيب دون النماء، و لا يمنع النماء ردّه، هذا

ص: 374

1- . في «ب»: من شعور.

2- . المبسوط: 130/2؛ و الخلاف: 112/3، المسألة 186 من كتاب البيوع.

3- . السرائر: 298/2.

إذا حملت عند المشتري، ولو اشتراها حاملا، ثم ولدت عند المشتري، ردّ الولد أيضا.

ولو حصل النماء قبل القبض وأراد الردّ، قال الشيخ رحمه الله: يكون النماء للبائع (1). وعندني فيه نظر.

3394. الثاني والعشرون: تردّ الشاة المصراة

3394. الثاني والعشرون: تردّ الشاة المصراة (2)

وهي التي جمع بائعها اللبن في ضرعها ليدلّسها على المشتري فيظنّ أنّه قدر حلبها في كلّ يوم، ويردّ معها قيمة اللبن، وإن شاء أمسكها بغير أرش، ولو كان المشتري عالما بالتصيرية لم يكن له خيار.

ولو صار لبنها عادة واستمرّ على كثرتة، لم يكن له الردّ، وقال بعض الجمهور: لا- يسقط الردّ (3) وقوّاه الشيخ. لظاهر الخبر الذي أورده (4)، فإنّا لم نقف في المصراة على حديث من طرقنا.

وإذا ردّ الشاة، قال الشيخ: يرّد معها عوض اللبن، وهو صاع من تمر أو برّ (5) وقال آخرون: يرّد معها ثلاثة أمداد من طعام (6) والوجه أنّ اللبن يرّد إن كان باقيا، وإلاّ مثله.

ولو تعذر فالقيمة بعد إسقاط ما أنفق عليها. وهو اختياره رحمه الله في النهاية (7).

ص: 375

1- . المبسوط: 126/2.

2- . لاحظ في وجه التسمية المبسوط: 125/2؛ والمغني لابن قدامة: 233/4.

3- . الشافعي في أحد قوليه، المغني لابن قدامة: 234/4.

4- . الخلاف: 102/3 و 106-107، المسألة 167 و 173 من كتاب البيوع.

5- . المبسوط: 125/2؛ والخلاف: 104/3، المسألة 169 من كتاب البيوع.

6- . لاحظ المغني لابن قدامة: 234/4.

7- . النهاية: 394.

ولو أوجبنا صاع التمر، وجب أن يدفعه غير معيب، ولا يجب الأجد، بل الواجب صاع من أدنى اسم الجيد.

ولا فرق بين أن تكون قيمة التمر مثل قيمة الشاة أو أقل أو أكثر، وكذا عندنا في دفع قيمة اللبن مع تعذر المثل.

ولو عدم التمر في موضعه، كان عليه قيمته في موضع العقد، ولا اعتبار بفضل الأقوات، بل الواجب صاع من تمر أو برّ في جميع البلدان.

ولو كان عين اللبن موجودا لم يتغير، فردّه مع الشاة لم يجبر البائع على قبوله قال: ولو قلنا يجبر كان قويا (1) ولو تغير احتمل عدم القبول ووجوبه، وكل ذلك لا يتأتى على ما اخترناه.

ولو علم بالتصيرية قبل حلبها، إمّا بالإقرار أو البيّنة، ردّها من غير شيء، و لو رضي بالتصيرية فظهر [عيب] آخر غيرها، فالوجه سقوط الرد للتصرف والمطالبة بأرش العيب، وقال الشيخ رحمه الله: له الردّ ويردّ صاعا من تمر أو برّ بدل لبن التصيرية. (2)

ولو لم تكن مصرّة وظهر بها عيب بعد الحلب، لم يكن له الردّ بل الأرش.

3395. الثالث والعشرون: مدّة الخيار في المصراة ثلاثة أيام كغيرها من الحيوانات،

ويثبت على الفور، ولا يسقط بالتصرف، ولا يثبت قبل انقضاء الثلاثة على إشكال (3).

ص: 376

1- . المبسوط: 125/2.

2- . المبسوط: 125/2.

3- . قال ابن قدامة: اختلف أصحابنا في مدة الخيار في المصراة، فقال القاضي: هو مقدّر بثلاثة أيام، ليس له الردّ قبل مضيتها ولا إمساكها بعدها... لأنّ أبا هريرة روى أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلم قال: من اشترى مصرّة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وردّ معها صاعا من تمر. المغني: 236/4.

3396. الرابع والعشرون: لا فرق في التصرية بين الشاة و البقرة و الناقة:

و لا تثبت في الأمة و لا الأتان(1) و لا الفرس، و قال ابن الجنيدي: يثبت في كل حيوان آدمي و غيره(2).

3397. الخامس والعشرون: لو اشترى مصراتين أو أكثر في عقد واحد فردهنّ ،

دفع مع كل مصرّة صاعا، و عندنا قيمة اللبن أو مثله.

3398. السادس والعشرون: لو اختلف المتبايعان في العيب هل هو قبل العقد أو بعده عند المشتري ؟

و لا بيّنة، عمل بما يدلّ عليه شاهد الحال، و لو انتفى، فالقول قول البائع مع يمينه.

3399. السابع والعشرون: لو اشترى من الوكيل، كان الردّ بالعيب على الموكل،

و القول قول الموكل في تجدد العيب عند المشتري، و الأقرب أنّه لا يقبل إقرار الوكيل في ذلك، فلورده على الوكيل، لم يكن للوكيل ردّه على الموكل.

و لو أنكر الوكيل، و نكل عن اليمين، فردّه عليه لنكوله، و في ردّه على الموكل وجهان: أحدهما الردّ، لرجوعه إليه بغير اختياره، و الثاني عدمه، لأنّ نكوله كالإقرار، و الأوّل أقوى.

و لو اشترى جارية على أنّها بكر، فقال المشتري: إنّها تيبّ، أمر النساء بالنظر إليها، و يقبل قول امرأة ثقة في ذلك، و لو وطنها، و قال: لم أجدها بكرا، كان القول قول البائع مع اليمين.

ص: 377

1- . الأتان: الحمارة الأثني خاصة.

2- . نقله عنه المصنف أيضا في المختلف: 205/5.

3400. الثامن والعشرون: لو أنكر البائع كون المردودة للعيب سلعته،

فالقول قوله مع يمينه، و لو أنكر كون المردودة بالخيار سلعته، قيل: القول قول المشتري.

3401. التاسع والعشرون: إذا ردّ الدابة للعيب السابق،

قال الشيخ: جاز له ركوبها في طريق الردّ، و علفها، و حلبها، و أخذ لبنها، و إن نتجت، كان له نتاجها، لأنّ الردّ إنّما يسقط بالرضاء بالعيب أو ترك الردّ مع العلم، أو بأن يحدث عنده عيب، و هي منفيّة هنا(1) و نحن نتابعه إلّا في الركوب أو الحلب، فإنّه إن وقع قبل الفسخ، بطل الردّ، لتصرّفه، و ان وقع بعده، لم يمنع الردّ، إذ لا يفتقر الردّ إلى حضور الخصم.

3402. الثلاثون: إذا باع الجاني عمدا بغير إذن المجني عليه.

قال الشيخ: لم يصحّ (2) و الأقرب الصحة، و على قوله، يرّد المشتري، و يسترجع الثمن، و تبقى الحكومة بين المجنيّ عليه و سيّد الجاني، فإن اقتصرّ، استوفى حقّه، و إن عفا على مال أو كانت الجناية توجب المال، تعلّق برقبة العبد، و تخيّر المولى بين تسليمه للبيع و افتدائه.

فإن بيع بأقلّ، لم تلزم السيّد القيمة، و إن فضل للمولى، و إن فداه، فبأقلّ الأمرين من أرش الجناية و القيمة، و روي لزوم جميع الارش أو تسليم العبد(3).

و لو قتل العبد قصاصا قبل التسليم إلى المشتري، انفسخ البيع، و إن كان بعده، رجع المشتري بجميع الثمن. قال الشيخ: و الأولى فيما يوجب الأرش أن يبيعه بعده، دلالة على التزام المال في ذمّته، و يلزمه أقلّ الأمرين،(4) فلا خيار

ص: 378

1- . المبسوط: 139/2.

2- . المبسوط: 135/2.

3- . المبسوط: 136/2.

4- . المبسوط: 136/2.

للمشتري، ولو قيل: لا يلزم السيّد فداؤه، وإن التزم كان قويًا.

ولو كان السيّد معسرا، لم يسقط حق المجنيّ عليه من رقبة العبد، فيتخيّر المشتري مع عدم علمه، فإن فسخ، رجع بالثمن. وكذا إن كانت الجناية مستوعبة، وإن لم تستوعب، رجع بالأرش.

ولو علم قبل البيع فلا ردّ له ولا أرش، ولو اختار المشتري أن يفديه كان له.

ولو كانت الجناية على بعض الاطراف، فإن كان المشتري عالما قبل العقد، فلا ردّ ولا أرش، وإن لم يكن عالما تخيّر بين الردّ والأرش.

ولو قطعت يده عند المشتري قصاصا، لم يسقط الردّ. قاله الشيخ رحمه الله (1).

و حكم المرتدّ حكم القاتل في صحّة بيعه، فإن علم المشتري، سقط خياره، وإلاّ تخيّر بين الردّ والأرش.

فإن قتل في يد المشتري، رجع بجميع الثمن، وكذا القاتل في المحاربة.

إذا تاب قبل القدرة عليه، فإن لم يتب حتّى قدر عليه، ففي جواز بيعه إشكال.

3403. الواحد و الثلاثون: حدوث عيب عند المشتري في الحيوان، لا يمنع الردّ بالعيب السابق

إن كان حدوثه في الثلاثة من غير فعل المشتري، ولو كان بعدها، سقط الردّ ووجب الأرش كغيره، وكذا لو باع الحيوان سليما، ثمّ حدث عيب عند المشتري في الثلاثة من غير فعله، كان له الردّ، ولو كان بعد الثلاثة لم يكن له ردّ إلاّ في الجنون والجذام والبرص، فإنّها إذا تجددت من حين العقد إلى

ص: 379

تمام السنة عند المشتري، كان له الردّ بها ما لم يتصرّف، وفي رواية إلحاق القرن بها(1) وأفتى بها ابن الجنيد.

ولا فرق بين ظهور هذه العيوب في السنة في يد البائع أو المشتري، ولو ظهرت بعد السنة، فلا ردّ إلا أن يظهر قبل القبض، ولو تصرّف المشتري وظهرت في السنة، فالوجه عدم الردّ، بل يثبت الأرش على إشكال.

الفصل الثالث: في التدليس

إشارة

وفيه اثنا عشر بحثاً:

3404. الأول: إذا شرط المشتري صفة مقصودة، صحّ

وإن لم يكن فقدھا عيباً، ويتخيّر بين الردّ والإمساك بغير شيء لو لم يجدها كذلك، مثل اشتراط الجعودة في الشعر، والرّجح(2) في الحواجب، والصنعة، والصيد في الفهد، وما أشبه ذلك، ولو اشترط ما ليس بمقصود، فبان بخلافه، كما لو اشترط كون الشعر سبطاً، فبان جعداً، أو كونها جاهلة فبان عالمة، فلا خيار.

3405. الثاني: قال الشيخ رحمه الله: إذا اشترى جارية، لم يصحّ حتّى ينظر إلى شعرها، هل هو جعد أو سبط، وأسود أو أبيض،

فلورآه جعداً ثمّ ظهر التدليس،

ص: 380

1- . لاحظ التهذيب: 63/7 برقم 274 و 275.

2- . الزجّ: هو تقويس في الحاجب مع طول في طرفه وامتداد، قال الجوهري: الرّجح دقة في الحاجبين و طول. مجمع البحرين.

وأنه سبط، ثبت الخيار. لأنه عيب، وكذا لو بيّض وجهها بالطلاء ثم اسمرّ، أو حمّر خديها ثم اصفرّ، كان له الخيار، ولو قلنا بانتفاعه، كان قوتاً (1) والذي قوّاه هو الأقوى عندي إلا أن يشترط هذه الصفات فيخرج الخلاف.

3406. الثالث: لو أسلم في جارية جعدة، فسلم إليه سبعة، فله الردّ،

ولو كان بالعكس، قال الشيخ: له الردّ أيضاً. (2) والأقوى أنه لا ردّ.

3407. الرابع: لو اشترى جارية مطلقاً، فخرجت ثيباً أو بكراً، فلا خيار،

ولو شرط البكارة ولم يحصل، قال الشيخ: روى أصحابنا: أنه ليس له الخيار وله الأرش بين كونها بكراً وثيباً (3). اختاره في الاستبصار (1). وابن إدريس (2) وقال في النهاية: لا ردّ له ولا أرش (3). والوجه عندي أنه إن ثبت أنها ثيب عند البائع، كان له الردّ أو الأرش، وإلا فلا، ولو شرط العكس، فلا خيار.

3408. الخامس: لو اشترى عبداً مطلقاً، فخرج مسلماً أو كافراً، فلا خيار،

وإن شرط الإسلام، فبان الكفر، فله الردّ، وبالعكس قال الشيخ: لا خيار (4). ولو قيل به، كان قوتاً.

3409. السادس: لو اشترى عبداً مطلقاً، فخرج فحلاً، فلا خيار،

وإن كان خصياً، ثبت الخيار، ولو شرط فبان فحلاً، فله الخيار.

3410. السابع: لو اشترى كون الشاة لبونا، صح،

ولو شرط أنّها تحلب كلّ يوم

ص: 381

1- . الاستبصار: 82/3 برقم 278، باب من اشترى جارية على أنها بكر.

2- . السرائر: 304/2.

3- . النهاية: 394-395.

4- . المبسوط: 130/2، واستدلّ عليه بقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه».

قدرا معلوما، لم يصحّ، وكذا لو شرطها غزيرة اللبن، أو شرط البيض في الدجاجة.

3411. الثامن: لو اشترط كون الجارية حاملا أو الدابة، فالوجه الصحة،

ولو شرط أنّها تضع الولد في وقت معيّن، لم يصحّ، ولو شرط أنّها لا تحمل، ففي الصحة نظر، ولو اشترط أنّها حائل، فبانت حاملا(1)، ثبت الخيار، إن كانت أمة، فالوجه أنّ الدابة كذلك.

3412. التاسع: لو اشترط كون الهزار و القمري مصوّنا، فالوجه عدم الصحة،

وكذا لو اشترط في الديك أنّه يوقظه للصلاة أو أنّه يصيح في الأوقات المعلومة، أو شرط في الحمام مجيئه من مسافة بعيدة أو معيّنة، أو كون الجارية مغنيّة، أو الكبش نطاحا أو الديك مقاتلا.

3413. العاشر: لو ادّعى المشتري تقدّم العيب، فقال البائع: لا يستحقّ الردّ على هذا العيب،

كان جوابا صحيحا، ووجب على الحاكم إحلافه عليه، وإن قال:

بعته بريئا من هذا العيب، جاز إحلافه على عدم استحقاق الردّ وعلى جوابه. ولو امتنع على الأخير قيل: له ذلك وإن لم يحلف على عدم الاستحقاق.

3414. الحادي عشر: إذا حدث العيب قبل البيع، ثبت الردّ أو الأرش،

ومع التصرف الأرش، ومع العلم ينتفيان، وإن حدث بعده وبعد القبض، سقط الردّ إلاّ في الحيوان في الثلاثة ما لم يتصرف، أو العيوب الثلاثة إلى سنة. ولا يثبت الأرش فيما يحدث بعد القبض مطلقا إلا في الحيوان. وإن حدث قبل القبض،

ص: 382

1- . كذا في المطبوع وفي «ب»: الحامل مكان الحائل وبالعكس ولعلّ الذيل «فالوجه أنّ الدابة كذلك» يؤيد صحّة تلك النسخة، لأنّ الحمل مطلوب من الدابة فظهورها حاملا لا يعدّ نقصا.

قال الشيخ: لا أرش. (1) واختاره ابن إدريس. (2) والأقوى عندي ثبوته.

ولو قبض بعضه، ثم حدث في الباقي عيب، كان الحكم كذلك فيما لا- يقبض، ولو وهب البائع المشتري الثمن بعد قبضه، ثم وجد المشتري بالمبيع عيباً، كان له الردّ واسترجاع مثل الثمن أو قيمته، لأنّ الثمن عاد إليه بغير الوجه الذي يعود إليه بالردّ، وله الأرش إن اختاره.

3415. الثاني عشر: لو قال لائنين: بعتهما هذا العبد بألف، فقال أحدهما: قبلت نصفه بخمسمائة،

لم ينعقد، لعدم مطابقة الجواب، وكذا لو قال: قبلت نصف كلّ واحد منهما بنصف الثمن، أو قبلت نصف أحد العبدین بحصّته من الثمن.

ولو قال: بعتهما هذين بألف هذا العبد منك، وهذا الآخر منك فقبله أحدهما بخمسمائة، لم يصحّ، أمّا لو قال: هذا منك بخمسمائة، وهذا من الآخر بخمسمائة، فقبل أحدهما بخمسمائة، فإنه يصحّ.

ص: 383

1- . المبسوط: 127/2؛ والخلاف: 109/3، المسألة 178 من كتاب البيوع.

2- . السرائر: 305/2.

المقصد السابع: في بيع المرابحة و المواضعة و التولية(1)

وفيه أحد و عشرون بحثا:

3416. الأول: بيع المرابحة جائز غير مكروه،

ويشترط العلم برأس المال و قدر الربح، فلو جهدا، أو أحدهما رأس المال أو قدر الربح، بطل، و يجب ذكر الصرف و الوزن مع اختلافهما، دون ذكر البائع و إن كان ولده أو غلامه، و الاخبار عن الغبن.

3417. الثاني: يكره بيع المرابحة بالنسبة إلى أصل المال،

بأن يقول: رأس مالي مائة، بعثك به، و ربح كل عشرة واحد، بل يقول: بعثته بمائة و ربح عشرة.

3418. الثالث: إذا أراد الإخبار بثمن السلعة، فإن لم يتغير أخبر بثمنها،

فيقول:

اشتريته بكذا، أو رأس مالي فيه كذا، أو يقوم عليّ، أو هو عليّ، و إن تغيرت بأن تزيد أثمانها، كالسمن، و تعلم الصنعة، و الثمرة، و النتاج، أخبر بالثمن من غير زيادة و إن كان قد استخدم، أو أخذ النماء، و إن زادت بعمله، كقسارة الثوب، قال:

رأس مالي فيه كذا، و عملت فيه بكذا.

ص: 385

1- . قال صاحب الحدائق: البيع بالنسبة إلى الإخبار بالثمن و عدمه، لا- يخلو عن أقسام أربعة، لأنه إما أن يخبر بالثمن، أو لا، الثاني المساومة، و الأول إما أن يبيع معه رأس ماله، أو بزيادة عليه، أو نقيصة عنه، و الأول التولية، و الثاني المرابحة، و الثالث المواضعة، و زاد بعضهم قسما خامسا، و هو إعطاء بعض المبيع برأس ماله... الحدائق الناضرة: 198/19.

3419. الرابع: إن عمل بأجرة، صحّ ضمّها إلى الثمن

بشرط أن يقول: يقوم عليّ: أو هو عليّ، ولا يجوز أن يقول: اشتريته بكذا، ويريد المجموع، وإن نقصت بمرض، أو جناية، أو غير ذلك، أو تلف بعضه، أخبر بالحال.

3420. الخامس: لو ظهر المعيب فأخذ أرشه،

استقط من رأس المال، وأخبر بالباقي، فيقول: رأس مالي كذا، أو يقوم عليّ بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا، ولو أخبر بالحال فيقول: اشتريته بكذا، واستعدت أرشه كذا، جاز.

ولو جنى على العبد، فأخذ أرش الجناية، لم يجب وضعها، ولو قيل:

بوجوبه، كان وجهها، ولو جنى العبد، ففداه المشتري، لم يلحق الفداء بالثمن.

وكذا لا يخبر بما يعمل في السلعة بنفسه أو بغيره بغير أجرة. ولا ما يخسره من الأدوية، والمثونة، والكسوة، ولو أخبر بصورة الحال جاز.

ولو قال: بعثك بما قام عليّ، استحقّ مع الثمن ما بذله للدلال، والكيال، وأجرة البيت إن لم يكن ملكه.

ولو حطّ البائع بعض الثمن عن المشتري، أو استزاده، فإن كان بعد لزوم العقد، لم يخبر به، ولو كان في مدّة الخيار أخبر بالأصل أيضا، لأنّه هبة من أحدهما للآخر، ولا يكون عوضا، وقال الشيخ: يلحق بالعقد (1) فيخبر بالناقص مع إسقاط البعض، وبالزائد مع الضميمة، وليس بجيد، ولو تغيّر سعرها دونها، بأن رخصت أو غلت، أخبر بالثمن لا غير.

3421. السادس: لو كان رأس ماله مائة، وباعه بربح عشرة، فبان تسعين بيّنة أو إقرار،

ص: 386

كان البيع صحيحاً، ويتخبر المشتري بين الردّ والأخذ بجميع الثمن، وهو مائة وعشرة.

وقيل (1) يكون للمشتري الرجوع على البائع بما زاد في رأس المال، وهو عشرة وحصّتها من الربح، وهو درهم، فيصير الثمن تسعة و تسعين. وقواه الشيخ رحمه الله (2)، فحينئذ يحتمل الخيار للمشتري، لجواز الخيانة في الإخبار الثاني، ويتعلّق غرضه بالشراء بالثمن كمالاً (3) لكونه حالفاً، أو وكيلاً، أو غير ذلك، وعدمه (4) لأنّه رضيه بالأزيد، ولا خيار للبائع عندنا، وكذا يتأتى على ما قوّاه الشيخ، لأنّه باعه برأس ماله وحصّته من الربح، وإذا اختار المشتري الردّ، كان له مع بقاء السلعة، ولو هلكت أو تصرف لم يكن له الردّ. قال الشيخ: وله الرجوع بالنقصان (5) وهو بناء على ما قوّاه أولاً.

3422. السابع: لو قال بعد البيع: اشتريته بمائة وعشرة،

لم يقبل منه وإن ادّعى الغلط، ولو (6) عرف باعتقاد الصدق. وإن أقام بيّنة لم تسمع، وليس له إحلاف المشتري إلا أن يدّعي عليه العلم، و لو قال: كان وكيلي قد اشتراه بمائة وعشرة، وأقام البيّنة، قبل، قال الشيخ: ولو قلنا: لا يقبل كان قوياً (7).

3423. الثامن: لو باعه سلعة ثمّ اشتراها منه،

جاز إذا لم يشترط وإن كان من قصدهما، ويكون مكروهاً، فلو باع غلامه الحرّ سلعة، ثمّ اشتراها من غير شرط

ص: 387

1- . القائل هو الشافعي في أحد قوليه وابن أبي ليلى وأبو يوسف. لاحظ المغني لابن قدامة: 260/4.

2- . الخلاف: 138/3، المسألة 227 من كتاب البيوع؛ والمبسوط: 143-142/2.

3- . في «ب»: كلا.

4- . عطف على قوله «ويحتمل الخيار».

5- . المبسوط: 143/2.

6- . كذا في النسختين والظاهر زيادة «لو».

7- . المبسوط: 143/2.

بشمن زائد جاز، أن يخبر بالزائد ان لم يكن شرط الإعادة، وإلا فلا، وكذا لو باعه على أبيه، أو ابنه، أو من لا تقبل شهادته له، ثم اشتراه منهم وإن لم يخبر بالحال، وكذا لو اشترى من مكاتبه.

3424. التاسع: لو اشترى ثوبا بعشرة، ثم باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة،

جاز أن يخبر بالحال على وجهه، وأن يخبر أنه اشتراه بعشرة من غير بيان.

3425. العاشر: لو اشترى سلعة بمائة إلى سنة، ثم باعها مربحة حالاً من غير بيان،

للشيخ قولان: أحدهما أنه يكون للمشتري من الأجل مثل ماله (1) والثاني يتخير بين الفسخ والأخذ بما وقع عليه العقد حالاً (2) وهو الأقوى عندي، وكذا لو اشتراه إلى سنة فأخبر أنه اشتراه إلى نصفها، وكذا يتخير المشتري لو ابتاعه بدينار، فأخبر أنه اشتراه بدراهم، أو بالعكس، أو كان قد اشتراه بعرض، فأخبر أنه اشتراه بنقد أو بالعكس، وما أشبه ذلك في الردّ والأخذ بما وقع العقد عليه.

وكلمنا قلنا: إنه يجب الإخبار به في المربحة، لو لم يفعل تخير المشتري بين الردّ والأخذ بما اشتراه هو، ولا يقع البيع فاسداً.

ولو اشترى ثوبا بعشرين، فبذل لهما زيادة درهمين، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه بأحد عشر، أخبر بأحد وعشرين.

3426. الحادي عشر: بيع المساومة أجود من المربحة والتولية،

ويجب الإخبار في التولية كما يخبر في المربحة، ويجوز بلفظ البيع والتولية، وكذا يجب الإخبار في المواضعة بما يجب في المربحة.

ص: 388

1- . ذهب إليه في النهاية: 389.

2- . وهو خيرته في المبسوط: 142/2؛ والخلاف: 135/3، المسألة 224 من كتاب البيوع.

3427. الثاني عشر: لو صدّقه المشتري في الغلط بالإخبار، حكم عليه،

ولو أقام بينة بالزائد عن إخباره لم تسمع على ما قلناه وإن ادّعى الغلط، أمّا لو أقامها على المشتري بإقراره بالعلم بالغلط، فإنّها تسمع، ولو طلب المشتري من البائع الحلف على عدم العلم بالزائد وقت البيع، كان له ذلك فإن نكل قضي عليه، وإن حلف تخيّر المشتري بين الأخذ بالزيادة على إشكال و الفسخ، ولو قيل: إنّ الزيادة لا تلحق العقد، فيتخيّر البائع، كان وجهها.

وهل يلزمه مع القبول نصيب الزيادة من الربح؟ الوجه ذلك، لأنّ نسب الربح إلى الثمن، مثل أن يقول: بريح كلّ عشرة درهما، ولو قال: بريح عشرة لا غير، لم يثبت، ولو أخذها بالزائد ونصيبه من الربح، لم يكن للبائع خيار، وكذا لو أسقط الزيادة عن المشتري.

3428. الثالث عشر: لو اشترى شيئين صفقة، لم يبع أحدهما مرابحة. تماثلاً أو اختلافاً،

سواء قوّمهما، أو بسط الثمن عليهما بالسويّة، و باع خيارهما، إلّا أن يخبر بالحال.

وكذا لو اشترى اثنان شيئا صفقة، واقتسامه، لم يكن لأحدهما بيع نصيبه مرابحة إلاّ بعد إعلام المشتري بالحال تماثلت أجزاء أو اختلفت.

3429. الرابع عشر: لو قوّم التاجر متاعا على الواسطة بشيء معلوم

وقال له: «بعه فما زدت على رأس المال فهو لك، والقيمة لي» قال الشيخ رحمه الله:

جاز وإن لم يواجبه البيع، فإن باع الواسطة بزيادة، كان له، وإن باعه برأس المال لم يكن له على التاجر شيء، وإن باعه بأقلّ، ضمن تمام ما قوّم عليه، ولورد المتاع ولم يبعه، لم يكن للتاجر الامتناع من قبوله، وليس للواسطة

أن يبيعه مرابحة، ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء.(1)

و الوجه أنّ الزيادة لصاحب المتاع وله الأجرة، وكذا إن باع برأس المال، وإن باع بأقلّ بطل البيع.

قال الشيخ: و لو قال الواسطة للتاجر: خبّرني بثمان هذا المتاع و اربح عليّ فيه كذا، ففعل التاجر ذلك، غير أنّه لم يواجبه البيع و لا ضمن هو الثمن، ثمّ باع الواسطة بزيادة على رأس المال و الثمن، كان ذلك للتاجر، و له أجرة المثل لا أكثر من ذلك، و لو كان قد ضمن الثمن، كان له ما زاد على ذلك من الربح، و لم يكن للتاجر أكثر من رأس المال الذي قرّره.(2)

3430. الخامس عشر: يجب ذكر الصرف و الوزن في المرابحة مع الاختلاف.

3431. السادس عشر: بيع المواضعة جائز، بأن يخبر برأس ماله و يبيعه برأس المال وضيعة كذا،

و لو قال: بوضيعة درهم من كلّ عشرة، و كان مكروها. و يصحّ، و يطرح من كلّ عشرة درهما.

و لو قال: الثمن مائة، و بعتك بوضيعة درهم من كلّ عشرة، لزمه تسعون، و يكون الحطّ عشرة، و قيل: تسعة و جزءا من أحد عشر جزءا من درهم، فيكون الثمن أحدا و تسعين إلاّ جزءا من أحد عشر جزءا من درهم، و قوّاه الشيخ،(3) لأنّ عقد الباب هنا في معرفة الثمن أن يضيف الوضيعة إلى رأس المال، ثمّ ينظر قدرها، فما اجتمع فأسقطه من رأس المال، و هو الثمن، فإذا قال: رأس المال عشرون، بعتك به مواضعة العشرة درهما و نصف، فيضيف إلى العشرين

ص: 390

1- . النهاية: 389-390.

2- . النهاية: 390.

3- . الخلاف: 135/3-137، المسألة 225 من كتاب البيوع.

خمسة فيصير خمسة وعشرين. و قدر الوضیعة الخمس، فأسقطه من عشرين، فبقي ستة عشر.

ثم جعل الشيخ الذي اخترناه أقوى (1) لأنه إذا قال: موضعة كل عشرة واحدا، أضاف الموضعة إلى رأس المال، فيحذف منه عشرة، فيبقى تسعون. (2)

ولو قال: موضعة درهم لكل عشرة، كانت الوضیعة من كل أحد عشر درهما درهما.

3432. السابع عشر: لو اشترى نصف سلعة بعشرة، و آخر نصفها بعشرين، ثم باعها مساومة بثمن واحد،

فهو بينهما نصفان، و كذا مرابحة أو موضعة أو تولیة، و لا يقسم على رأس المال.

3433. الثامن عشر: لو جهلا رأس المال في المرابحة، أو الموضعة،

أو التولیة، أو أحدهما، أو جهلا، أو أحدهما قدر الربح، أو الوضیعة، بطل البيع.

3434. التاسع عشر: لو قال: اشتر هذا المتاع، و أزيدك شيئا، فاشتراه،

لم يلزم الأمر أخذه، و لو أخذ من تاجر مالا، و اشترى به متاعا يصلح له، ثم جاء به إلى التاجر، فاشتراه منه، لم يكن به بأس، إذا كان قد ناب في الشراء، و لا- يخبر التاجر على بيعه إياه، و لو كان اشتراه لنفسه، ثم نقد مال التاجر، كان المتاع له، لا سبيل للتاجر عليه، و للتاجر مثل ماله.

3435. العشرون: لا يجوز بيع المتاع في أعدال محزومة و جرب مشدودة،

إلا

ص: 391

1- . الخلاف: 135/3-137، المسألة 225 من كتاب البيوع.

2- . لاحظ المغني لابن قدامة: 265/4 - بيع الموضعة -.

أن يكون له برنامج يوقفه منه على صفة المتاع في ألوانه و أقداره، فيجوز بيعه حينئذ، فإذا وجدته كما وصف لزم، وإلا كان له الفسخ.

3436. الواحد والعشرون: لو أمر غيره بشراء متاع له، و ينقد من عنده الثمن عنه،

فاشتراه المأمور، و نقد عنه، ثم سرق المتاع أو هلك، كان من مال الأمر دون المبتاع.

ص: 392

إشارة

وفيه: خمسة و ثلاثون بحثا:

3437. الأول: يجوز بيع الثمر بعد ظهورها و بدوّ الصلاح عاما و أكثر،

بشرط القطع و التبقية، منفردة و منضمّة إلى غيرها.

و لو لم يبد صلاحها، قيل: يجب ضمّها إلى غيرها، أو تباع أكثر من عام واحد، أو بشرط القطع، فيبطل لو خلا عن هذه، و قيل: يجوز، و هو الأقوى (1).

و لو باعها قبل الظهور عاما منفردة، بطل قولها واحدا، و لو باعها كذلك عامين، أو منضمّة، فالوجه البطلان، و لا فرق عندنا بين بيعها على مالك الأصل و الأجنبيّ .

3438. الثاني: لو باعها قبل بدوّ الصلاح بشرط القطع، فتركها حتّى بدا صلاحها،

لم يبطل البيع، و هل يشتركان في الزيادة؟ منع أصحابنا منه، و أوجبوا الثمرة للمشتري، و عليه أجرة التبقية، و عند الجمهور يحتمل ذلك (2) لحصولها في ملكهما، لأنّ المشتري ملك الثمرة، و البائع مالك الأصل، و هو سبب الزيادة، و الزيادة ما بين قيمتها حين الشراء و قيمتها يوم أخذها و يحتمل ما بين قيمتها

ص: 393

1- . لاحظ الأقوال حول المسألة في المختلف: 223/5-224.

2- . لاحظ المغني لابن قدامة: 204/4.

قبل بدوّ الصلاح وقيمتها بعده، لأنّ الثمرة قبل بدوّ الصلاح للمشتري بتمامها، لا حقّ للبائع فيها(1)، ولا يبطل البيع لو قصد تأخيره وقت الشراء.

3439. الثالث: إذا باعها بعد بدوّ الصلاح صحّ

بشرط القطع والتبقيّة مطلقاً.

3440. الرابع: الشجر و النخل في الحكم سواء.

3441. الخامس: بدوّ الصلاح في النخل تغيّر لونه من الخضرة إلى الحمرة أو الصفرة،

وفيما له ورد تساقط ورده عنه، وفي الكرم انعقاد الحصرم، وإن كان غير ذلك فحين يخلق ويشاهد، ولا اعتبار في ذلك بطولع الثريّا، ولا يشترط تناهي عظمه.

3442. السادس: إذا بدا صلاح بعض الثمر، جاز بيع الجميع،

سواء كان من نوع ذلك الجنس، أو من غير نوعه، ولو أدرك ثمرة بستان دون آخر، جاز بيعها تجاوراً، أو تباعداً، واختار الشيخ رحمه الله عدم الجواز(2) وليس بجيّد.

3443. السابع: لا يجوز بيع الخضر كالقثاء و الخيار و شبههما، قبل ظهورها،

3443. السابع: لا يجوز بيع الخضر كالقثاء و الخيار و شبههما، قبل ظهورها،(3)

و يجوز بعده إذا انعقد لقطعة واحدة و لقطات منفردة عن أصولها و منضمّة، و يجوز بيع أصول هذه البقول المتكرّرة من غير شرط القطع، و لا فرق بين هذه الأصول، و هي صغار أو كبار، و لا بين كونها مثمرة أو لا، و لو باع ما فيه ثمرة ظاهرة فهي للبائع، و يجب على المشتري تركها إلى وقت بلوغها، و لو اشترطها المبتاع جاز.

و لو تجددت بعد العقد ثمرة، فالمتجدّد للمشتري، فإن لم يتميّز، اشتركا.

3444. الثامن: يجوز بيع ما يجزّ مزة بعد أخرى بعد ظهوره، جزّة و جزّات،

ص: 394

1- . في «أ»: لا حقّ للبائع بها.

2- . المبسوط: 114/2.

3- . في «أ»: قبل ظهورهما.

بشرط القطع وغيره، سواء كان قصيلاً أو غيره من البقول، ولو اشترى الرطبة و ما أشبهها جزة واحدة بشرط القطع، وجب في الحال، فلو أحر فكالثمرة إذا بيعت (1) وقد سلف.

ولو اشترى قصيلاً من شعير جزة على أن يقطعه، ففعل ثم عاد فنبت، فهو لصاحب الأرض، ولو اشترى جزتين، كان لصاحب الأرض ما ينبت في الثالثة.

ولو اشتراه بأصوله فقطعه، ثم نبت، كان لصاحب الزرع خاصة لا لصاحب الأرض، ولو سقط من الزرع حب فنبت في العام المقبل، فهو لصاحب الحب لا لصاحب الأرض.

3445. التاسع: يجوز بيع ما يخرط مرة وأكثر بعد ظهوره،

كالتوت، والحناء، منفردة، ومع الأصول.

3446. العاشر: يجوز بيع الثمرة مع أصولها ومنفردة،

سواء كانت بارزة، كالنفاخ والمشمش، أو في قشر يحتاج إليه لادخاره، كالجوز في القشر الأسفل، أو لا يحتاج كالقشر الأعلى.

3447. الحادي عشر: يجوز بيع الزرع سنبلاً قائماً و حصيداً،

سواء كان بارزاً كالشعير، أو مستترا كالحنطة، منفردة، و منضمة مع أصوله، سواء شرط القطع أو لا.

و يجوز بيعه قبل أن يسنبل بشرط القطع والتبعية، ولو أطلق، فالوجه وجوب التبعية إلى وقت الحصاد ما لم يقصد القصل (2) فيجب على المشتري

ص: 395

1- . في «ب»: إذا بقيت.

2- . في «أ»: ما لم يقصد القصيل.

حينئذ قطعه، ولو شرط القطع ولم يقطعه، تخير البائع بين قطعه وإبقائه، وعلى المشتري أجرة مثل الأرض، والزكاة إن بلغ النصاب، هذا إذا كانت الأرض عشرية.

وإن كانت خراجية، فعلى المشتري الخراج، قاله الشيخ (1) وابن إدريس (2) وفيه نظر، ولو أطلق أو شرط التبقية، على البائع إبقاؤه إلى وقت الحصاد ولا أجرة.

3448. الثاني عشر: يجوز بيع الحب وإن لم يبض بعد،

ومنع ابن الجنيد، ولا فرق بين أن يبيعه قبل بدو الصلاح بشرط القطع أو بشرط التبقية في الجواز، ولو باعه قبل بدو الصلاح مع الأرض، جاز إجماعاً، وكذا يجوز منفرداً لمالك الأرض وغيره على الأقوى.

3449. الثالث عشر: لو باع صاحب الأرض نصف أرضه على صاحب الزرع بنصف زرعه، جاز.

فلو شرطاً في البيع قطع جميع الزرع، فالأقرب الصحة، ولا يلزم الوفاء بالشرط.

3450. الرابع عشر: لو باع البذر قبل خروجه،

لم يصح، وإن علما مقداره، وكذا لو خرج وباعه البذر، ولو باعه مع الأرض صح، وإن لم يخرج بعد، ولو باع ما المقصود منه مستور، كالجوز، لم يصح حتى يقلع ويشاهد، ولو كان الظاهر مقصوداً كالبصل، فالوجه جوازه منفرداً ومع أصوله، وكذا لو كان معظم المقصود مستوراً على أشكال.

3451. الخامس عشر: يجوز بيع الجوز واللوز والباقلا الأخضر في قشريه،

ص: 396

1- . النهاية: 415.

2- . السرائر: 366/2.

سواء كان مقطوعا أو في شجرة، وكذا يجوز بيع الحب المشتد(1) في سنبله.

3452. السادس عشر: لو باع الأصول بعد انعقاد الثمرة،

لم تدخل في البيع إلا أن يشرطها المشتري، ويجب على المشتري التيقية إلى أوان أخذه بمجرى العادة، ولو باع الثمرة، جاز أن يستثنى أوطالا معلومة، ولا فرق بين البستان، والنخلة الواحدة، أو الشجرة.

ويجوز أن يستثنى ثمرة شجرة بعينها، أو شجرات بأعيانها، أو نخلة، أو نخلات معينة، ولو استثنى نخلة أو نخلات مجهولة، أو أوطالا كذلك، بطل البيع، وكذا لو استثنى أوطالا معلومة، ولم يعين الجنس، إذا كان أكثر من واحد.

ويجوز أن يستثنى جزءا مشاعا معلوم النسبة كالثلث، ولو كان مجهولا لم يصحّ.

3453. السابع عشر: لو باع قفيزا معلوما، واستثنى منه أوطالا معلومة، أو جزءا معلوما،

صحّ، ولو قال: بعثك من هذه الصبرة قفيزا إلا مكوكا(2) صح أيضا.

ولو قال: بعثك هذه الثمرة بأربعة دراهم إلا بقدر درهم، صحّ لأنّه بمنزلة بعثك ثلاثة أرباعها بأربعة، ولو قال: إلا ما يساوي درهما، لم يصحّ.

ولو استثنى من الحيوان جزءا معلوما مشاعا، جاز، ولو باع قطيعا، واستثنى شاة معينة، صحّ البيع، وكذا لو استثنى جزءا مشاعا معلوم النسبة، ولو كانت مجهولة، لم يصحّ.

ص: 397

1- في «ب»: المشيّد.

2- في مجمع البحرين: المكوك - كرسول - المدّ، وقيل الصاع، والأوّل أشبه لما جاء مفسرا بالمدّ.

ولو كان مأكولا، فاستثنى الرأس أو الجلد، فللشيخ قولان(1) ولو استثنى الحمل، جاز.

3454. الثامن عشر: لو استثنى المشتري للزرع أو النخل بقاءه إلى أوان أخذه لفظا،

قيل: يبطل، للجهالة، وإن وجب له ذلك حكما.

ولو باعه دارا الأ ذراعا معينا، فإن عيّن موضعه، صحّ، وإلا فلا، علما بذرعان(2) الدار أو جهلها أحدهما أوهما.

ولو استثنى الكسب من السمسم، أو الحبّ من القطن، لم يصحّ، وكذا لو استثنى الشيرج، وكذا لو باعه بدينار إلا درهما، أو قفيزا، لأنّ قصده رفع قيمة المستثنى من المستثنى منه وهي مجهولة.

3455. التاسع عشر: لو استثنى من الثمرة شيئا يصحّ استنأؤه،

ثمّ تلف بعض الثمرة، سقط من المستثنى بحسابه.

3456. العشرون: لو تلفت الثمرة بجائحة قبل القبض، فهي من مال البائع،

3456. العشرون: لو تلفت الثمرة بجائحة(3) قبل القبض، فهي من مال البائع،

وإن كان بعده، فمن المشتري، سواء كان التالف الثلث أو أقل أو أكثر.

ولو كان التلف بفعل البائع فمن ضمانه، وإن كان من المشتري ضمنه، وإن كان من غيرهما، فإن كان بعد القبض، فله الرجوع على المتلف بالقيمة، وإن كان قبله، تخيّر بين الفسخ والرجوع على المتلف، ولو تلف البعض، فالحكم فيه

ص: 398

1- . قول بعدم الجواز ذهب إليه في المبسوط: 116/2، وقال في النهاية: 413: وإذا باع الإنسان بعيرا أو بقرا أو غنما، واستثنى الرأس و الجلد، كان شريكا للمبتاع بمقدار الرأس و الجلد.

2- . الذرعان و الأذرع: جمع الذراع.

3- . الجائحة: الآفة التي تهلك الثمار و تستأصلها. مجمع البحرين.

ذلك، لكنه إن اختار الإمساك، فالأقرب تخيير البائع، هذا إذا تلف قبل القبض.

ولو كان بعده، فالتلف من المشتري، قال الشيخ: ولو قلنا إنه يفسخ في مقدار التالف كان قويا(1). والوجه ما قلناه: تخيير.

قال الشيخ رحمه الله: وإذا عجز البائع عن سقي الثمرة أو تسليم الماء، ثبت للمشتري الخيار، لعجز البائع عن تسليم بعض ما تناوله العقد(2).

3457. الواحد والعشرون: يجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها، و ليس بمكروه،

بزيادة عمّا اشتراه، أو نقصان، قبل القبض وبعده.

3458. الثاني والعشرون: لو باع الثمرة و احتاجت إلى السقي،

3458. الثاني والعشرون: لو باع الثمرة و احتاجت(3) إلى السقي،

قيل: يجب على البائع ذلك، لوجوب تسليم الثمرة عليه كاملة، بخلاف ما لو باع الأصل و استثنى الثمرة، فإن المشتري لا يجب عليه السقي، فلو أهمل البائع حتى تلفت، ضمن، و الأقرب عدم انفساخ البيع، كالعبد المقبوض إذا كان مريضاً قبل القبض و مات.

3459. الثالث والعشرون: قال الشيخ: إذا اشترى نخلا على أن يقطعه أجداعا، فتركه حتى أثمر، كانت الثمرة له، دون صاحب الأرض

3459. الثالث والعشرون: قال الشيخ: إذا اشترى نخلا على أن يقطعه أجداعا،(4) فتركه حتى أثمر، كانت الثمرة له، دون صاحب الأرض

فإن كان صاحب الأرض ممن قام بسقيه و مراعاته، كان له أجره المثل(5). و ينبغي التقييد بإذن صاحب النخل، و الوجه وجوب رجوع البائع على المشتري بأجرة الأرض.

ص: 399

1- . المبسوط: 116/2.

2- . المبسوط: 116/2-117.

3- . في «ب»: فاحتاجت.

4- . الأجداع جمع الجذع - بالكسر و السكون - ساق النخلة. مجمع البحرين.

5- . النهاية: 415-416.

3460. الرابع و العشرون: لو باع أصل الحناء و الآس و فيه ورق

3460. الرابع و العشرون: لو باع أصل الحناء و الآس(1) و فيه ورق

كان الورق للبائع. و لو باع أصل «التوت» كان الورق للمشتري.

3461. الخامس و العشرون: بيع المحاقلة حرام،

و هي بيع الزرع بحنطة، أو شعير، لا كيلا، و لا جزافا، و لا نقدا، و لا نسيئة، و هل يشترط كون الحنطة من تلك الغلة؟ قال الشيخ: نعم، حتى لو باعه الزرع بحنطة من غيرها جاز(2) و قوى في المبسوط المنع(3) و هو الأقوى عندي.

3462. السادس و العشرون: بيع المزبنة حرام.

و هي بيع الثمرة بثمره لا- نقدا و لا- نسيئة، لا- كيلا، و لا جزافا، قال الشيخ: و يشترط في التحريم كون التمر من تلك الثمرة. فلو باعه ثمرة النخل من غيرها جاز(4). و الأقوى عندي المنع.

و استثنيت من هذه العريّة،(5) و هي النخلة تكون في بستان غيره أو داره، فيشتري ثمرتها صاحب الدار أو البستان دفعا لمشقة التهجم، بخرصها تمرا، سواء كانت خمسة أوسق، أو أزيد، أو أقل، و لا يجوز أن يبيع جميع تمر حائطه عرايا من رجل واحد أو من رجال في عقود متكررة.

نعم لو كانت له عدّة نخلات في عدة مواضع، جاز بيعها عرايا من رجل واحد أو رجال في عقود متكررة.

3463. السابع و العشرون: لا يشترط في بيع العريّة أن تكون موهوبة لبائعها،

و نمنع اشتقاقها من الإعراء، و هو أن يجعل الرجل لغيره ثمرة نخلة عامها

ص: 400

1- . في لسان العرب: الآس: شجرة ورقها عطر. مادة (أوس).

2- . النهاية: 416.

3- . المبسوط: 117/2.

4- . النهاية: 416.

5- . العريّة بفتح العين و كسر الراء، و تشديد الياء.

ذلك (1) بل سميت عريّة لتعريها من غيرها وإفرادها بالبيع.

3464. الثامن والعشرون: إذا يجوز بيع العريّة بخرصها تمرا لا أزيد و لا أنقص،

و يجب كون التمر الذي يشتري به معلوما بالكيل، و لا- يجوز جزافا، و هل يجوز بخرصها رطبا؟ فيه نظر، و يشترط مساواة الثمرة وقت صيرورتها تمرا للتمر المدفوع ثمنا.

3465. التاسع والعشرون: يشترط في بيع العرايا البيع بالنقد لا النسيئة،

و هل يشترط التقابض في المجلس؟ قال الشيخ: نعم (2) و منعه ابن إدريس (3) و القبض في التمر، النقل، و في الثمرة، التخلية.

و لا- يشترط حضور التمر (4) عند التخلية، فلو تبايعا و عرفا الثمرة و التمر، (5) ثم مضيا إلى النخلة، فسلمها إلى المشتري ثم مضيا إلى التمر، فسلمه إلى صاحبه جاز.

3466. الثلاثون: يجوز بيع العريّة للمحتاج إلى أكلها رطبا و لغيره،

سواء (6) كان معه ثمن غير التمر أو لم يكن، و سواء باعها لواهبها تحرّزا من دخول صاحب العريّة حائطه أو لغيره، و لو تركها المشتري حتّى صارت تمرا لم يبطل البيع، سواء تركه مع الحاجة أو عدمها، و سواء كان الترك لعذر أو لغيره.

3467. الواحد والثلاثون: لا يجوز بيع العريّة في غير النخل،

مثل العنب و سائر الفواكه.

ص: 401

1- . نقله ابن قدامة عن أبي عبيد. المغني: 155/4.

2- . المبسوط: 119/2.

3- . السرائر: 369/2.

4- . في «ب»: حضور الثمن.

5- . في «ب»: و عرفا الثمرة و الثمن.

6- . في «ب»: و سواء.

3468. الثاني و الثلاثون: لو قال: بعتك هذه الصبرة من التمر أو الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء،

لم يصحّ إلا أن يعلم المقدار وقت العقد، سواء تساويا عند الاعتبار أو لا، وكذا لو كانت الأخرى من غير الجنس.

3469. الثالث و الثلاثون: يجوز لأحد الشريكين أن يتقبل حصّة شريكه من الثمرة بشيء معلوم منها،

و الظاهر أنّ ذلك ليس على وجه البيع، للنهي عنه، بل يحمل على الصلح.

3470. الرابع و الثلاثون: إذا كانت لاثنين نخلتان عليهما ثمرة، فخرصاهما تمرا، و باعا ثمرة إحداهما بثمره الأخرى،

فإن كانتا عريّتين صحّ بيعهما، وإن لم يكونا عريّتين لم يجز.

3471. الخامس و الثلاثون: لو قال: أنا أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا، فما زاد فلي، و ما نقص فعليّ إتمامها،

لم يجز إجماعا، وكذا لو قال: عدّ قثاءك أو بطيخك، فإن زاد على مائة فلي، و ما نقص فعليّ، أو اطحن حنطتك، فما زاد على كذا فلي، و ما نقص فعليّ.

ص: 402

إشارة

وفيه فصول:

الفصل الأول: فيمن يصحّ بيعه

إشارة

وفيه سبعة مباحث:

3472. الأول: كلّ حيوان مملوك، يجوز بيعه و شراؤه جميعه و أبعاضه المشاعة المعلومة النسبة،

ولو استثنى الرأس أو الجلد، فإن لم يكن الحيوان مأكولاً، لم يصحّ البيع، وإن كان مأكولاً، قال ابن إدريس: يجوز ذلك، و يكون له الرأس و الجلد(1) و نقله عن السيد المرتضى(2)، و قال الشيخ: يكون شريكاً للمبتاع بمقدار الرأس و الجلد(3)، و كذا لو اشترك اثنان فما زاد في شراء حيوان، أو شرط أحدهم لنفسه الرأس و الجلد، و لو استثنى شحم الحيوان، ففي الصحّة إشكال.

و لا بأس باستثناء الحمل الموجود لا المعدوم، و استثناء خدمة العبد مدّة

ص: 403

1- . السرائر: 355/2.

2- . الانتصار: 440، المسألة 252.

3- . النهاية: 413؛ و الخلاف: 92/3، المسألة 149 من كتاب البيوع؛ و المبسوط: 116/2.

من الزمان، وركوب الدابة مسافة معلومة أو أيّاما معلومة.

3473. الثاني: الكفر الأصلي سبب لاسترقاق المحارب و ذراريه،

و يسري الرقّ في عقبه، و إن زال الكفر، و لقيط دار الحرب مملوك بخلاف دار الإسلام.

و لو بلغ الملتقط في دار الإسلام، فأقرّ بالعبودية، حكم عليه. و قال ابن إدريس: لا يحكم عليه بالرقّ (1) و ليس بمعتمد.

3474. الثالث: كلّ أحد يصحّ الرجل أن يملكه عدا أحد عشر:

الآباء، و الأمّهات، و الأجداد، و الجدّات، و إن علوا، و الأولاد، و أولادهم، ذكورا و إناثا، و إن نزلوا، و الأخوات، و العمّات، و الخالات، و بنات الأخ، و بنات الأخت.

و بالجملة النسب ضربان: ذكور و إناث، فالذكور يملكون عدا العمودين و هما الأبوان و إن علوا، و الأولاد، و إن نزلوا، كالابن، و ابن الابن، و ابن البنت، و هكذا، و يملك من عدا هؤلاء من العمّ، و الخال، و الأخ، و غيرهم. و الإناث يصحّ إن يملكن عدا المحرّمات عليه في النكاح تحريما مؤبّدا بالنسب، و من عداهنّ يجوز تملّكها، كبنت العمّ، و بنت الخال، و معنى عدم تملّك هؤلاء، انتفاء استقراره لا انتفاء ابتدائه، فلو ملك إحدى هؤلاء (2) عتق عليه في الحال. و كذا المرأة يصحّ أن تملك كلّ أحد عدا الآباء، و إن علوا، و الأولاد، و إن نزلوا.

3475. الرابع: لو ملك الرجل أو المرأة أحد أقاربه من الرضاع، الذين لو كانوا نسبا عتقوا،

3475. الرابع: لو ملك (3) الرجل أو المرأة أحد أقاربه من الرضاع، الذين لو كانوا نسبا عتقوا،

قال الشيخ: ينعق كالنسب (4) و منعه ابن إدريس (5) و نقله

ص: 404

1- . السرائر: 354/2.

2- . في «ب»: ياحدى هؤلاء.

3- . في «ب»: لو تملك.

4- . النهاية: 409؛ و الخلاف: 367/6، المسألة 5 من كتاب العتق.

5- . السرائر: 343/2.

عن المفيد(1) و الوجه ما قاله الشيخ رحمه الله.

3476. الخامس: لو ملك كل من الزوجين صاحبه

صحّ لكن يبطل النكاح.

3477. السادس: الكافر لا يصح أن يملك المسلم ابتداءً،

ولو كان له مملوك كافر، فأسلم المملوك، أجبر على بيعه من المسلم وأخذ ثمنه مولاه.

3478. السابع: كل من أقر على نفسه بالعبودية، حكم عليه بها،

مع شرائط الإقرار، وعدم شهرته بالحرية ولا يقبل رجوعه، سواء كان إقراره لكافر أو مسلم، ولو أقر المشهور بالحرية، لم يحكم عليه بالرق، ولو اشترى عبدا فادعى الحرية، لم يقبل إلا بالبينة.

الفصل الثاني: في أحكام الاتباع

إشارة

وفيه خمسة عشر بحثا:

3479. الأول: إذا اشترى حيوانا، آدميا كان أو غيره، و لم يسقط الخيار،

ثبت له الخيار خاصة ثلاثة أيام، فإن حدث فيه عيب بعد العقد وقبل القبض، تخير المشتري بين الردّ والأرش، ولو تلف كان من البائع، و لو قبضه، ثم تلف أو حدث فيه عيب في الثلاثة، كان من مال البائع أيضا، ما لم يحدث فيه المشتري حدثا، ولو حدث فيه عيب عند المشتري من غير جهته، لم يسقط حقه من الردّ

ص: 405

بأصل الخيار، وفي الأرش مع الإمساك نظر، ولو حدث العيب بعد انقضاء الثلاثة بطل الردّ بالخيار وبالعيب السابق.

3480. الثاني: يصح بيع الحامل منفردة عن الحمل و منضمّة إليه،

فإن اطلق، لم يدخل الحمل، ولو اشترطه المشتري، صحّ، فلو سقط قبل القبض، رجع المشتري بحصّة الولد من الثمن، بأن تقوم الأمّ حاملا و مجهضا و يرجع بنسبة التفاوت من الثمن.

3481. الثالث: لو قال لغيره: اشتر حيوانا بشركتي، صحّ البيع لهما،

و الثمن عليهما، فإن أذن له في أداء نصيبه عنه جاز و يرجع عليه، ولو تبرّع، لم يرجع، و لو تلف المبيع كان بينهما، و للمأمور الرجوع على الأمر بما نقد عنه.

3482. الرابع: إذا اشترى عبدا ذا مال، كان ماله لبائعه،

إلا أن يشترطه المشتري، سواء علم به أو لا، و للشيخ تفصيل ضعيف⁽¹⁾ و لو اشتراه مع ماله و كان ربويّا اشترط المخالفة في الجنس أو زيادة الثمن أو انضمام غير جنسه إليه و ان قل.

3483. الخامس: لو قال: اشتر حيوانا بشركتي، و شرط أنّ الربح له و لا خسران عليه.

قال الشيخ رحمه الله يجوز ذلك،⁽²⁾ و منعه ابن إدريس⁽³⁾، و هو قويّ.

3484. السادس: لو أراد أحد الشريكين الردّ بالعيب، و الآخر الأرش،

للشيخ

ص: 406

1- قال الشيخ في المبسوط: «وروى انه إن علم أنّ له مالا كان للمشتري، وإن لم يعلم كان للسيد. المبسوط: 137/2 كتاب البيوع، وله في الخلاف: 124/3 تفصيل آخر فلاحظ.

2- النهاية: 411.

3- السرائر: 339/2.

قولان ففي الخلاف تسويغه(1) واختاره ابن إدريس(2) و منع في غيره(3).

3485. السابع: يجوز النظر إلى وجه المملوكة و محاسنها إذا أراد شراءها،

و لو لم يرد [شراءها] لم يجز.

3486. الثامن: يستحب لمن اشترى مملوكا أن يغير اسمه، و أن يطعمه شيئا من الحلوة،

و أن يتصدق عنه بشيء، و يكره أن يريه ثمنه في الميزان، فإنه لا يصلح، و أن يطأ من ولدت من الزنا بالعقد و الملك.

3487. التاسع: العبد لا يملك شيئا،

سواء ملكه مولاه، أو لا، و قيل: يملك فاضل الضريبة و أرش الجناية و ما يملكه مولاه، و ليس بمعتمد، فلو باعه و ماله كان الحكم ما تقدم، فلو ردّ العبد للعب ردد المال أيضا، فلو تلف ماله ثم أراد رده، كان بمنزلة العيب المتجدد عند المشتري.

3488. العاشر: من اشترى جارية حرم عليه وطؤها قبلا و غيره و تقبيلها و لمسها بشهوة،

حتى يستبرئها بحيضة أو خمسة و أربعين يوما، إن كان مثلها تحيض و لم تحض.

و يجب على البائع استبرأؤها قبل بيعها بما قلناه، إن كان قد وطئها، و مع استبراء البائع يسقط وجوب استبراء المشتري، و كذا يسقط لو أخبر الثقة باستبرائها، خلافا لابن إدريس(4) أو كانت لامرأة، أو كانت صغيرة ليست في سنّ من تحيض، أو كانت يائسة أو حاملا أو حائضا.

ص: 407

1- . الخلاف: 333/3، المسألة 10 من كتاب الشركة؛ و المبسوط: 351/2 - كتاب الشركة -.

2- . السرائر: 345/2.

3- . النهاية: 409.

4- . السرائر: 346/2.

3489. الحادي عشر: قال الشيخ: لو ملك الجارية بهبة، أو إرث، أو استغنام، لم يجز له وطؤها إلا بعد الاستبراء

3489. الحادي عشر: قال الشيخ: لو ملك الجارية بهبة، أو إرث، أو استغنام، لم يجز له وطؤها إلا بعد الاستبراء(1)

و منع ابن إدريس ذلك، واقتصر بوجوب الاستبراء على عقد البيع(2).

3490. الثاني عشر: لا يجوز وطء الحامل قبل مضي أربعة أشهر و عشرة أيام،

ويكره بعده حتى تضع، ولو وطئها استحب أن يعزل عنها، فإن لم يفعل كره له بيع ولدها، وليس بمحرّم، ويستحب أن يعزل له من ميراثه قسطاً.

3491. الثالث عشر: لو قال: بع عبدك من فلان على أن عليّ خمسمائة،

لم يصحّ بيعه بهذا الشرط، لأنّ الثمن يجب على المشتري أجمع، فإذا شرط بعضه على غيره، ملك الثمن والمثمن، وقال في المبسوط: يصحّ، لقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم(3). وفيه قوّة، بخلاف ما لو قال: طلق زوجتك وعليّ خمسمائة، أو اعتق عبدك وعليّ خمسمائة، لأنّه عوض في مقابلته(4) فكّ، ولو قاله على جهة الضمان، جاز في الجميع.

3492. الرابع عشر: نوضع الجارية زمان الاستبراء عند المشتري،

سواء كانت حسنة أو قبيحة، ولا يلزمه وضعها عند غيره، فإن جعل ذلك عند من يثق به، كان جائزاً، ولو باعها بشرط المواضعة صحّ، وكذا لو أطلق ثمّ اتفقا على المواضعة.

ولو هلكت أو غابت، فمن ضمان المشتري، إن كان قبضها، وإلاّ فمن

ص: 408

1- . الخلاف: 82/5، المسألة 41 من كتاب العدة.

2- . السرائر: 346/2.

3- . المبسوط: 148/2. والحديث نقله الشيخ في التهذيب: 371/7 برقم 1503، و لاحظ الوسائل: 30/15، الباب 20 من أبواب المهور، الحديث 4.

4- . في «ب»: في مقابلة فكّ.

البائع، و النفقة في مدّة الاستبراء على البائع مع المواضعة.

3493. الخامس عشر: يكره التفرقة بين الأطفال و أمهاتهم حتّى يستغنوا عنهنّ ببلوغ سبع سنين،

وقيل: بلوغ مدّة الرضاع، وقيل: تحرم التفرقة(1) و الأقرب الأوّل، و الوجه عدم كراهية التفريق بين الولد و الأب، أو بين غيره من ذوي الأرحام و بينه، سواء قرب أو بعد، ذكرا كان أو أنثى، و لو فرّق بين الأمّ و الولد قبل السبع، صحّ البيع.

الفصل الثالث: في مباحث من هذا الباب

إشارة

و هي اثنا عشر بحثا:

3494. الأوّل: إذا أولد جارية، ثمّ ظهر أنّها لغير البائع،

انتزعتها المالك، و على الواطئ عشر قيمتها، إن كانت بكرا، و نصف العشر إن كانت ثيبا. و قال ابن إدريس: مهر أمثالها(2) و ينعق الولد حرّا، و على الأب قيمته يوم ولد و أجرة مثلها مدّة بقائها في يده، و يرجع على البائع بما اغترمه على أنّه له بعوض، و هو ثمن الرقبة، أو على أنّه له بغير عوض، و لم يحصل في مقابلته نفع، و هو قيمة الولد.

و هل يرجع بما دخل على أنّه بغير عوض، و حصل له في مقابلته نفع، و هو مهر المثل في مقابلة الاستمتاع، أو العشر أو نصفه عند آخرين؟ قيل: نعم، لأنّ البائع أباحه بغير عوض، و قيل: لا، لمحصل عوض في مقابلته، و فيه قوّة.

ص: 409

1- . لاحظ الأقوال في المختلف: 247/5-248.

2- . السرائر: 347/2.

3495. الثاني: لا يجوز بيع أمهات الأولاد مع وجود أولادهنّ ،

إلا في ثمن رقبتهنّ مع عدم غيرهنّ ، ولو مات السيّد، و خلف أمّ ولد، و ولدها و أولادا، جعلت في نصيب ولدها، و تعتق في الحال، و إن لم يخلف سواها، انعتقت بنصيب ولدها، و استسعت في نصيب باقي الورثة.

3496. الثالث: يجوز شراء ما يسيبه الظالمون مع استحقاقهم للسبي، و وطنه،

و إن كانت للإمام، و كذا كلّ ما يؤخذ من دار الحرب بغير إذن الإمام يجوز تملكه في حال الغيبة.

3497. الرابع: يجوز شراء أمة الطفل من ولّيته، و يباح وطؤها من غير كراهية،

و كذا يجوز شراء المماليك من الكفّار إذا أقرّوا لهم بالعبوديّة، أو قامت لهم البيّنة بذلك، أو كانت أيديهم عليهم.

3498. الخامس: إذا اشترى من غيره عبدا، فدفع البائع اثنين، ليختار منهما،

فأبق أحدهما من المشتري. قال الشيخ: يردّ الباقي، و يسترجع نصف الثمن المدفوع، و يطلب الآبق، فإن وجدته، اختار (حينئذ أيّهما شاء) (1) و ردّ النصف، و إن لم يجده كان العبد بينهما (2) و هي رواية السكوني عن الصادق (3) و الطريق ضعيف (4)، و الوجه أنّ البيع إن وقع على عبد من عبدين بطل، و ضمن المشتري الآبق بقيمته، و إن وقع على موصوف في الذمة، صحّ البيع، و ضمن التالف بالقيمة وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمّة.

ص: 410

1- . ما بين القوسين موجود في المصدر.

2- . النهاية: 411.

3- . لاحظ التهذيب: 82/7 برقم 354، باب ابتياع الحيوان.

4- . رواه إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني.

3499. السادس: الجارية المشتركة إذا وطئها أحدهم درى عنه الحدّ مع الاشتباه،

وإلا فبقدر نصيبه، وتقوم الأمة ويلزمها إن كانت أكثر من ثمنها الذي اشترت به، وإلا فبالثمن، قاله الشيخ(1) والوجه إلزامه بأرش البكارة بعد إسقاط نصيبه منه خاصة، إلا أن يحبلها، فيغرم ثمنها يوم الجناية، و ثمن ولدها يوم سقوطه حيّا بعد إسقاط نصيبه منها.

3500. السابع: المملوكان إذا كانا مأذونين في التجارة، فاشترى كلّ منهما صاحبه، كان العقد للسابق،

فإن اتفقا معا، قال في النهاية: يقرع بينهما فمن خرج اسمه، كان البيع له، ويكون الآخر مملوكه وقد روي أنّه إذا اتفق أن يكون العقدان في حالة واحدة كانا باطلين. والأحوط ما قدّمناه(2) وابن إدريس أفتى بهذه الرواية(3) وهي رواية أبي خديجة عن الصادق عليه السلام:(4).

والوجه عندي صحّة البيعين معا إن كانا وكيلين، إذ كلّ منهما مملوك لمولى الآخر، أمّا لو قلنا: إنّ الموليين ملكاهما شيئا، فاشترى كلّ منهما صاحبه به لنفسه، و قلنا: إنّ العبد يملك، فالوجه البطلان.

وفتوى الشيخ في النهاية، يعطي الحمل على ذلك بقوله «وكان الآخر مملوكه»(5) وكذا إن اشترى بالإذن.

3501. الثامن: إذا قال مملوك إنسان لغيره: اشترني و لك عليّ كذا،

قال الشيخ:

إن كان للمملوك مال حال القول، لزمه دفع ما شرطه وإلا فلا(6) وهو بناء على

ص: 411

1- . النهاية: 411-412.

2- . النهاية: 412.

3- . السرائر: 352/2.

4- . التهذيب: 72/7 برقم 310؛ والاستبصار: 82/3 برقم 279.

5- . النهاية: 412.

6- . النهاية: 412.

قاعده من أن العبد قد يملك فاضل الضريبة، وأرش الجناية، و ما يملكه مولاه.

3502. التاسع: لو ولدت جاريته من زنا، جاز بيع الولد، و تملكه،

و الحجّ بثمنه، و الصدقة به، و إنفاقه، و لو كانت أنثى، جاز له وطؤها على كراهية، و ينبغي له العزل، و منع ابن إدريس من وطئها بناء على كفرها(1) و ليس بشيء.

3503. العاشر: إذا دفع إلى النخاس ثلاث جوار للبيع، و شرط له نصف الربح، فباع اثنتين، و أحبل المالك الثالثة،

3503. العاشر: إذا دفع إلى النخاس(2) ثلاث جوار للبيع، و شرط له نصف الربح، فباع اثنتين، و أحبل المالك الثالثة، قال الشيخ: لزمه دفع ما شرط فيما باع خاصة،(3) و الأقرب دفع أجرة المثل.

3504. الحادي عشر: لو اشترى جارية سرق من أرض الصلح، ردّها على البائع أو ورثته، و استرجع الثمن،

و لو لم يخلف وارثا استسعت في ثمنها. قاله الشيخ(4). و الوجه دفعها إلى الحاكم، ليجتهد على ردّها على من سرق منه.

3505. الثاني عشر: لو أعطى مملوك غيره المأذون في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة و يحجّ عن صاحبه،

ثمّ اختلف مولى المملوك و ورثة الأمر و مولى الأب فادّعى كلّ منهم شراء الأب بماله، قال الشيخ رحمه الله يردّ المعتق على مولاه الذي كان عنده، يكون رقًا كما كان، ثمّ أيّ الفريقين أقام البيّنة أنّه اشترى بماله سلّم إليه، و إن كان المعتق قد حجّ لم يكن إلى ردّ الحجّة سبيل قاله الشيخ رحمه الله(5) و الوجه أنّ القول قول سيّد المأذون، و العبد المبتاع لسيّد المأذون، و عتقه باطل.

ص: 412

1- . السرائر: 353/2.

2- . النخّاس بالتشديد: هو دلالّ الدوابّ و الرقيق. مجمع البحرين.

3- . النهاية: 413-414.

4- . النهاية: 414.

5- . النهاية: 414.

المقصد العاشر: في السلم(1)

وفيه مقدّمة و فصول:

أما المقدمة

ففي ماهيّته و شروطه السّلم و السلف شيء واحد، يقال: «أسلم» و «أسلف» و «سلف»، و لا يستعمل الفقهاء «سلم» و ان كان جائزا. و هو بيع عوض موصوف في الذمّة إلى أجل معلوم بثمن حاضر، و هي نوع من البيع، ينعقد بما ينعقد به البيع، و بلفظ السلم و السلف، و يتحقّق فيه شروط البيع، و في جواز انعقاد البيع بلفظ السلم إشكال، و إن جاز العكس قطعا و هو جائز بلا خلاف.

ص: 413

1- . السلم و السلف: هو ابتياع كليّ مؤجّل بثمن حالّ عكس النسيئة، و يقال للمشتري «المسلم» بكسر اللام، و للثمن «المسلم» بفتحها، و للبائع «المسلم إليه» و للمبيع «المسلم فيه» و من خواصّه انّ كل واحد من البائع و المشتري صالح لأن يصدر منه الإيجاب و القبول من الآخر. لاحظ وسيلة النجاة: 422/1، تأليف الفقيه السيد أبو الحسن الاصفهاني قدّس سرّه. أقول: و سمّي سلما لتسليم رأس المال فيه، و يسمّى سلفا لتقديم رأس المال فيه. لاحظ التاج الجامع للأصول: 215/2.

وشروط السلف ستّة: ذكر الجنس، والوصف، والأجل وقبض الثمن قبل التفرق، وتقدير المسلم فيه بالكيل أو الوزن، ووجوده غالبا وقت حلوله.

الفصل الأوّل: الوصف و الجنس

إشارة

وفيه اثنان وعشرون بحثا:

3506. الأوّل: يجوز إسلاف الأعراض فيها إذا اختلفا،

3506. الأوّل: يجوز إسلاف الأعراض (1) فيها إذا اختلفا،

وفي الأثمان وبالعكس، ولا يجوز إسلاف الأثمان في مثلها وإن اختلفا.

3507. الثاني: لو أخلّ بذكر الجنس، بطل السلم،

و نعني بالجنس اللفظ الدالّ على الحقيقة، كالحنطة مثلا أو الارز أو العبد، ولو ذكر الجنس، وأخلّ بالوصف، أعني اللقط المميّز، بطل.

3508. الثالث: يجب كون المسلم فيه ممّا ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها،

بحيث لا يتغابن الناس بمثله في السلم، فيصحّ السلم في الحبوب، والحيوان، والثمار، والرقيق، والخضرة، والرقمان، وباقي الفواكه، وما تنبتة الأرض، والبيض، والكاغذ، والجوز، واللوز، والألبان، والسمون، والشحوم، والأطياب، والثياب، والأشربة، والأدوية البسيطة و المركبة، إذا عرف مقدار

ص: 414

1- . العرض: المتاع، وكلّ شيء سوى الدراهم والدنانير - يقال: اخذت في هذه السلعة عرضا: أعطيت في مقابلها سلعة أخرى. و جمعه: عرض وعراض وأعراض. المعجم الوسيط: 594/2.

بسائطها، والحديد، والرصاص، والصفير، والنحاس، والطعام، وجميع الحيوان.

ولا يصحّ فيما لا يضبط وصفه، كالألي، والجواهر التي يتحلّى بها، كالياقوت، والزبرجد، والعقيق، والفيروزج، واللحم طريةً ومشويةً، والخبز، والجلود، والنبيل المعمول، والعقار، والأرض، والقسيّ المعمولة.

وقال الشيخ: لا يجوز السلف في القرّ، ويجوز في فز قد خرج منه الدود(1).

3509. الرابع: المركّبات

[أو هي على أقسام أربعة](2):

- 1- إن تميّزت أجزاءها، وهي مقصودة، كالثياب المنسوجة من قطن وكتان، يصحّ السلم فيها.
- 2- ما يرگّب من مقصود وغيره لمصلحة المقصود، كالانفحة في الجبن، والملح في الخبز، والماء في الخلّ، يصحّ فيه أيضا.
- 3- أجزاءه مقصودة غير متميّزة، كالعالية والمعاجين، يصحّ السلم فيها، إن علمت مقاديرها، وإلا فلا.
- 4- بغير مقصود ولا مصلحة فيه، كالماء المشوب في اللبن، لا يصحّ فيه لعدم ضبطه.

3510. الخامس: يصحّ السلم فيما مسّته النار إذا أمكن ضبطه بالوصف،

وفي

ص: 415

-
- 1- . المبسوط: 182/2، كتاب السلم.
 - 2- . أضيف ما بين المعقوفتين لأجل إيضاح المطلب، كما عليه التذكرة قال: المختلطات على أقسام أربعة. تذكرة الفقهاء: 524/1 - الطبعة الحجرية - وقد وضعنا الأرقام الرياضية مكان الأوّل والثاني... لأجل عدم الاختلاط بسائر الأرقام.

الخيز إشكال، أقربه العدم، لتعدّر ضبطه بالوصف، و جواز إقراضه للعادة دفعا للضرورة، لا يستلزم جواز السلف.

3511. السادس: النبل المعمول و النشاب، لا يجوز السلم فيهما،

و يجوز في عيدانهما(1) قبل نحتها.

3512. السابع: لا يجوز السلف في الرءوس و الأطراف،

و كذا لا يجوز في الجلود، لتفاوتها، فالورك تخين قويّ، و الصدر تخين رخو، و البطن رقيق ضعيف، فلا يمكن ضبطه، قال الشيخ: يجوز إذا عين الغنم و شوهه الجلود(2) و هو ليس بسلم في الحقيقة.

3513. الثامن: قد يتنا أن شرط صحته، ذكر الوصف،

و الإجماع واقع على ذكر الجودة و الرداءة، و يجب ذكر ما عده بعد ذكر الجنس و النوع، ممّا يختلف الثمن باختلافه.

و يجب في الوصف المميّز أن يؤتى فيه بلفظ يعرفه غير المتعاقدين، و لا- يكفي الجنس و النوع و الجودة، و لا- يجوز أن يستقصى في الأوصاف بحيث يندر وجود المسلم فيه، و كذا لا يصحّ اشتراط الأجود بخلاف الجودة، و لو شرط الأردأ، فالأقرب جوازه، لعدم العجز عن تسليم ما يجب قبوله، و يترك كلّ وصف مذكور على أقلّ الدرجات.

و لو أسلف في ثوب على صفة خرقة أحضرها، لم يجز لإمكان تلفها، فيحصل جهالة الوصف.

ص: 416

1- . في مجمع البحرين: العود من الخشب واحد العيدان و الأعواد.

2- . النهاية: 397.

3514. التاسع: لو أسلم في جارية وولدها جاز،

و كذا جارية وأختها أو عمّتها أو خالتها، وفي جارية حبلى أو شاة كذلك، وعندى في ذلك كلّ إشكال، أمّا لو أسلف في جارية معها ولد أو شاة كذلك، جاز قطعاً.

3515. العاشر: لا يجوز السلم في الحطب حزماً

3515. العاشر: لا يجوز السلم في الحطب حزماً(1)

و لا في الماء قرباً وروايا، ويجوز إذا عيّن صنف الماء وقدره بالوزن.

3516. الحادي عشر: يجب في كلّ سلم ذكر أمرين: الجنس، والجودة أو الرداءة،

ويختصّ كلّ جنس بعد ذلك بصفات تميّزه،(2) فيذكر في التمر بعدهما النوع من برنيّ أو معقليّ، و البلد من بصريّ أو كوفيّ، و القدر من كبار و صغار، و الزمان من الحديث و العتيق، و اللون من الأسود و الأحمر، و لو كان النوع واحد اللون، اكتفى بالنوع عنه.

و إذا أطلق العتيق، أجزأ(3) ما يصدق عليه اسم العتيق، ما لم يكن مسوساً، و لا حشفاً، و لا متغيّراً، و لو قال: عتيق عام أو عامين صحّ.

و يذكر في الرطب هذه الأوصاف إلّا بالحديث و العتيق، و لا يأخذ من الرطب إلّا ما أرطب كلّّه لا النصف(4)، و لا قديماً قارب أن يتمر و لا المشدخ، و هو ما لا يترطب فيشدخه(5) و كذا البحث في العنب و الفواكه.

3517. الثاني عشر: تشترط في البرّ مع الجنس و النوع، أوصاف أربعة:

البلد،

ص: 417

1- . في مجمع البحرين: حزمت الراية - من باب ضرب - شدتها بالحزام.

2- . في «أ»: بصفات مميّزة.

3- . في «ب»: أجزأه.

4- . في «أ»: لا المنصف.

5- . الشدخ: الكسر في الشيء الأجوف. مجمع البحرين.

كالشامي والعراقي، وقدر الحَبِّ من الصغار والكبار، والحديث أو العتيق، واللون، كالحمرة والصفرة والبياض، والأحوط أن يقال: حصاد عام أو عامين، وليس شرطاً، وإنما يأخذ المشتري مع شرط الجودة ما كان سليماً من العيوب مثل تسويس(1) أو ماء أصابها، أو عفونة، وإنما يأخذه مصفى قد أزيل عنه قشره، وكذلك الحكم في الشعير وجميع القطنيات(2) من العدس والحمص وشبههما.

3518. الثالث عشر: يشترط في العسل البلد كالجبلي والبلدي، واللون، كالبياض والصفرة، والزمان كالربيع والخريفي،

وله المطالبة بعسل مصفى من الشمع، ولو صفي بالنار لم يجبر على أخذه، لأنها تغير طعمه.

3519. الرابع عشر: يشترط في الحيوان كآلة ذكر النوع، والسن، والذكورة، والأنوثة، واللون،

ويرجع في السنّ إلى قول السيد إن كان صغيراً، ولو كان كبيراً رجع إلى قول الغلام على إشكال، ومع الاشتباه يرجع إلى أهل الخبرة، فيؤخذ بالتقريب.

ولا بدّ في الرقيق من النوع إن اختلف، كالزنجي منه، والنوبي وغيره.

ولا بدّ من ذكر القدّ كالسداسي والخماسي يعني ستة أشبار أو خمسة، ولا يشترط وصف آحاد الأعضاء، لأنه يقضي اجتماعها إلى عزّة الوجود(3) فيؤدّي إلى عسرة التسليم(4).

ص: 418

1- في مجمع البحرين: السوس: دود يقع في الصوف والطعام، ومنه قولهم «حنطة مسوسة».

2- قال ابن إدريس: القطنية بكسر القاف، وسكون الطاء غير المعجمة، وكسر النون، وسميت قطنية، لأنها تقطن في البيوت، وهي العدس والحمص وأمثال ذلك. السرائر: 313/2-314.

3- في «أ»: إلى عسرة الوجود.

4- في «ب»: إلى عسر التسليم.

ولا يحتاج في الجارية إلى ذكر السبوطه و الجعوده، و لو شرطه لزم، و في اشتراط ذكر البكاره و الثيوبه إشكال، نعم لو ذكرهما لزم، و لا يجب ذكر جميع الشكل، مثل مقرون الحواجب، أدعج العينين، فإن ذكر لزم.

قال الشيخ: لا يجوز أن يسلف في خنثى، لأنه ربما لا يتفق، و لا في جارية معها ولدها، و لو اشترط في العبد أن يكون ختازا أو في الجارية أن تكون ماشطة، صح ما يقع عليه الاسم، و كذا منع من جارية حبلى(1).

3520. الخامس عشر: إذا أسلم في الإبل، وجب ذكر السن

مثل بنت لبون، أو حقة، و الذكوره و الأنوثة، و الجيد، و الرديء، و اللون الأحمر و الأسود، و النتاج، و هو كونها من نتاج بني فلان، و النوع مثل بختية أو عريية. و يستحب ذكر بريء من العيوب، و كذا أوصاف الخيل كأوصاف الإبل.

و أمّا البغال و الحمير، فلا نتاج لهما، فيجعل بدل ذلك نسبتها إلى بلدهما، و البقر و الغنم، كالإبل إن كان لهما نتاج، و إلا فكالبغال.

و يذكر في الخيل، و البقر، و الغنم، النوع، فيقول: عربية أو هجين أو بردونة، و ضأن أو ماعز، و لا يجب التعرض في الحيوان كله للشياه(2) كالأغر و المحجل.

3521. السادس عشر: يذكر في السمك النوع كالشبوط، و البياح، و الكبير،

3521. السادس عشر: يذكر في السمك النوع كالشبوط،(3) و البياح، و الكبير،

ص: 419

1- . المبسوط: 176/2.

2- . الشيات جمع الشية. و في لسان العرب: الشية: سواد في بياض أو بياض في سواد، و عن الجوهري: الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس و غيره، و أصله من الوشي، و الهاء عوض من الواو الذاهبة من أوله، كالزنة و الوزن. لسان العرب مادة (وشي).

3- . الشبوط - كتور - ضرب من السمك دقيق الذنب، عريض الوسط، لئين المس، صغير الرأس. مجمع البحرين.

و الصغير، و السمن، و الهزل، و الطري و المالح.

3522. السابع عشر: لا بدّ في السمن من النوع.

بأن يقول: من ضأن، أو ماعز، أو بقرة، و اللون، من الصفرة و البياض، و إطلاقه يقتضي الحديث، فلا يحتاج إلى شرط، و يصف الزبد بذلك، و يذكر زبد يومه أو أمسه، و لا يلزمه أخذ الرقيق منهما إلا للحرّ (1).

و يذكر في اللبن المرعى و النوع، و لا يجب ذكر اليوم، لأنّ إطلاقه يقتضي لبن يومه، و الوجه أنّه يصحّ في اللبن المخيض مع ضبطه.

و يذكر في الجبن النوع، و المرعى، و الرطوبة، و اليبوسة، و كونه حديثا، أو عتيقا، و يصف اللبأ بصفات اللبن، و يزيد اللون، و الطبخ، أو عدمه.

3523. الثامن عشر: يحتاج في الثوب إلى أوصاف ستة:

النوع من قطن، أو كتان، و البلد، و الطول و العرض، و الصفاقة (2) و الرقاقة، و الغلظة و الدقة، و النعومة و الخشونة (3)، و لو ذكر الوزن لم يجز، و لا- يحتاج إلى الخام و المقصور، بل ينصرف الإطلاق إلى الأول، و ان ذكر المقصور لزم، و لو ذكر مغسولا أو ملبوسا لم يجز، و لو قال مصبوغا جاز، إن كان مما يصبغ غزله، و إن كان ممّا يصبغ بعد نسجه، قيل: لم يجز، لعدم الوقوف على النعومة و الخشونة (4) و لو اختلف الغزول، كالقطن و الأبريسم صحّ إن علم قدر كلّ واحد، بأن يقول: السدى (5)

ص: 420

1- . أي إلا إذا كانت رفته لحرارة الهواء.

2- . في معجم الوسيط 517/1: صفق الثوب صفاقة: كنف نسجه.

3- . في «ب»: و الغلظ أو الدقة و النعومة أو الخشونة.

4- . لاحظ المبسوط: 177/2-178.

5- . في مجمع البحرين: السدى من الثوب - كحصى - خلاف اللحمية، و هو ممّا يمدّ طويلا في النسج.

الابريسم، واللحمة القطن، أو بالعكس، وإلا فلا، ولا يشترط غزل امرأة بعينها.

ولا نساجة رجل معيّن.

3524. التاسع عشر: يحتاج في غزل القطن و الكتان إلى ذكر البلد، و اللون،

و الغلظ و الدّقة، و النعومة و الخشونة، و لو أسلف في القطن لم يحتج إلى الغلظ و الدقة.

و في الصوف البلد، و اللون، و الطول و القصر، و الزمان، من الخريفي و الربيعي، و الأقرب عدم اشتراط الذكورة و الأنوثة، فإن شرط الأنوثة لزم، و يجب تسليمه نقيًا من البعر (1) و غيره، و يذكر فيه الجنس (2). و الشعر و الوبر كالصوف.

و يضبط الكاغذ بالطول و العرض، و الغلظ، و استواء الصنعة، و ما يختلف الثمن معه، و الرصاص، و النحاس، و الحديد، بالنوع، و النعومة و الخشونة، و اللون، إن كان يختلف، و يزيد في الحديد الذكر و الأنثى، فإنّ الذكر أحدّ و أمضى.

و يضبط أقداح الخشب بالنوع، و القدر، و الثخن أو الرقّة، و السيف بنوع حديده، و طوله و عرضه، و رقّته و غلظه، و بلده، و قدمه أو حدوثة، و يصف القبضة و الجفن.

3525. العشرون: يذكر في الخشب للبناء النوع و اليبس أو الرطوبة، و الطول، و الثخن،

فيدفع ما هو بذلك العرض المشترط، و الثخن (3) من طرفه إلى طرفه، أو

ص: 421

1- . البعر - بالفتح و السكون - و هو من البعير و الغنم بمنزلة العذرة من الإنسان. مجمع البحرين.

2- . في «أ»: و يذكر منه الجنس.

3- . في «ب»: و الشجر.

يكون أحد طرفيه أغلظ من المشترك، وله [سمح] (1) خال من العقد و اللوقود، الغلظ، و اليبس، و الرطوبة و الوزن.

و يذكر في الحجارة للبناء، النوع و اللون و القدر و الوزن، و للأرحية الدور، و الثخن، و البلد، و النوع، و للاثية النوع و اللون و القدر، و يصف الآجر و اللبن بموضع التربة، و اللون، و القدر، و الثخانة.

و في الجصّ، و النورة، اللون و الوزن، و لا يقبل ما أصابه الماء فجفّ، و لا ما يقادم عهده، و التراب يضبط بمثل ذلك، و يقبل الطين الذي قد جفّ إن لم يذهب بعض منافعه به.

و في العنبر، اللون و البلد، و إن شرط قطعة أو قطعتين جاز، و إن لم يشترط فله أن يعطيه صغاراً أو كباراً، و يضبط الهندي منه ببلده، و بالجملة يضبط كلّ جنس مما يجوز السلف فيه بما يختلف به.

3526. الواحد و العشرون: لو أسلم في شاة لبون صحّ،

و إن كان شرطاً في النوع لا سلماً في اللبن، و لا يلزمه تسليم اللبن في الضرع، بل له حلبها و تسليم الشاة من غير لبن.

3527. الثاني و العشرون: يذكر في الأواني الجنس إنّا من حديد أو صفر،

و النوع، كالإبريق، و القمقمة، و السطل، و غيرها، و القدر، و الطول، و السمك، و السعة، و كونه مضروباً أو مفرغاً، و الأحوط ذكر الوزن، قال الشيخ: لو لم يذكر جاز (2).

ص: 422

1- . ما بين المعقوفتين موجود في المغني لابن قدامة: 323/4، يقال: - كما في المعجم الوسيط: 447/1: سمح العود: استوى و تجرّد من العقد و في لسان العرب: عود سمح بين السّماحة و السّموحة: لا عقدة فيه.

2- . المبسوط: 178/2 - كتاب السلم -.

إشارة

و فيه سنّة مباحث:

3528. الأول: كلّ مكيل أو موزون أو معدود لا يجوز بيعه جزا فاسلما و حالا،

و يجب أن يقدره بمكيال أو أرتال معلومة عند الناس، فإن قدره بإناء معيّن و صنجة(1) معيّنة غير معلومة المقدار لم يصحّ، و إن كانت معلومة المقدار صحّ، و لا يشترط الوزن و لا الكيل بتلك المعيّنة.

3529. الثاني: لو أسلم فيما يكال وزنا أو يوزن كيلا، فالأقرب الجواز،

و الحبوب كلّها مكيلة، و كذا التمر، و الزبيب، و الفستق، و البندق، و الملح، و لا- يسلم في اللباء إلاّ وزنا، و يجوز الوزن و الكيل في السمن، و الزبد، و اللبن، و لا يجوز السلم في الجوز، و البيض، و الرمان، و البطيخ، و البقول كلّها إلاّ وزنا.

3530. الثالث: يجب تقدير المذروع بالذرع بلا خلاف،

و لو كان المسلم فيه يتعدّر وزنه لثقله، و زن بالسفينة، فيوضع فيها، ثمّ يوضع رمل أو شبهه إلى أن يساوي الأوّل في الغوص و يوزن الرمل، فيكون قدر ذلك.

3531. الرابع: كلّ ما ليس بمكيل و لا موزون و لا مذروع، إن كان معدودا لا يتباين كثيرا، كالجوز،

يجوز السلم فيه عددا، و المتباين كالرمان، لا يجوز بيعه عددا بل وزنا، و كذا ما ليس بمعدود من البطيخ و البقول.

ص: 423

1- . في مجمع البحرين: الصنجة: صنجة الميزان معرّب.

3532. الخامس: لا يجوز السلم في القصب أطنانا،

ولا في الحطب حزما، ولا في المجزور جزرا(1).

3533. السادس: يجب كون الثمن مشاهدا أو موصوفا وصفا يرفع الجهالة،

ويكون معلوم المقدار، ولا تكفي مشاهدته مع جهالة مقداره.

الفصل الثالث: في قبض الثمن

إشارة

وفيه: خمسة مباحث:

3534. الأول: قبض الثمن قبل التفريق شرط في صحة السلم،

فلو تفرقا قبل قبضه، بطل. سواء كان التأخير شرطا أو لم يكن.

3535. الثاني: لو قبض بعض الثمن ثم افترقا قبل قبض الباقي،

صح السلم في القدر المقابل للمقبوض خاصة، وبطل ما قابل غير المقبوض.

3536. الثالث: لو اشترط في السلم إقباض البعض وتأخير الباقي،

بطل في الجميع، ولو شرط تعجيل البعض وإنذار(2) الباقي من دين للمشتري على البائع لم أستبعد جوازه، وأبطل الشيخ ما قابل الدين(3)، وتابعه ابن إدريس في ذلك(4)،

ص: 424

1- . جزر الشيء: قطعه.

2- . أنذر الشيء: أسقطه. يقال: أنذر التاجر من حسابي كذا وكذا. المعجم الوسيط: 910/2.

3- . المبسوط: 189/2؛ والخلاف: 210/3، المسألة 22 من كتاب السلم.

4- . السرائر: 318/2.

و كذا لو شرط أن يكون الثمن بأجمعه من دين له عليه، فالوجه الكراهية، وقيل بالمنع، لأنه بيع دين بمثله.

3537. الرابع: لو قبض الثمن فوجده ردّيًا فردّه، و كان الثمن معيّنًا،

بطل العقد، ولو كان في الذمّة، فله إبداله في المجلس. ولو تفرّقًا ثمّ علم بالعيب، فالأقرب الإبطال مع الردّ. ولو وجد بعضه ردّيًا، فالحكم ما تقدّم، لكن مع البطلان في الردّي لا يبطل في غيره.

ولو كان المعيب من غير جنس الثمن، بطل العقد، ولو كان من جنسه، جاز له أخذ الأرش أو الردّ.

3538. الخامس: لو خرج الثمن مستحقًا، و هو معيّن،

بطل العقد، ولو كان مطلقًا فله المطالبة ببدله في المجلس، ولو تفرّقًا قبله، بطل العقد، ولو خرج بعضه مستحقًا، بطل في المستحقّ خاصّة.

الفصل الرابع: في تعيين الأجل

إشارة

وفيه: عشرة مباحث:

3539. الأوّل: يشترط كون المسلم فيه دينًا،

فلا ينعقد في العين، لأنّ لفظ السلم للدين، والوجه انعقاده فيه بيعًا، بخلاف ما لو قال: بعت بلا ثمن، فإنّه لا ينعقد هبة. ولو أسلم بلفظ الشراء انعقد، والوجه انعقاده سلماً، فيجب تسليم رأس المال في المجلس.

ص: 425

ولا يشترط في المسلم فيه كونه مؤجلاً، ويصحّ السلم الحالّ لكن يصحّ بالحلول، فإن أطلق، فالوجه البطلان، سواء ذكر الأجل قبل التفريق أو لا.

3540. الثاني: يجب كون الأجل معلوما مضبوطا لا تتطرق إليه الزيادة والنقصان،

كالسنة، والشهر، واليوم، ولا يجوز أن يكون ممّا يقبل التفاوت، كالحصاد والجذاذ(1).
ولو شرط العطاء وأراد الفعل بطل(2) وإن أراد وقته، وهو معلوم، صحّ.

3541. الثالث: لا يجب كون مدّة الأجل لها وقع في الثمن،

كالشهر وما قاربه، بل يجوز تقديره، ولو بنصف يوم. ولا يتقدر في الكثرة بحدّ، بل يجوز اشتراط سنين كثيرة، وقال ابن الجنيّد: لا أختار أن يبلغ بالمدّة ثلاث سنين، لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع السنين(3) وما قلناه أولى.

3542. الرابع: إذا جعل الأجل إلى شهر كذا، تعلق بأوله،

وهو آخر نهار الشهر الذي قبله، ولو قال: إلى يوم كذا، حلّ بأول فجره، ولو كان يتناول شيئين كجمادى وربيع ونفر الحجيج، تعلق بأولهما، ولو قال: إلى ثلاثة أشهر، كان إلى انقضائها، ولو قال: إلى شهر، كان إلى آخره.
وينصرف إطلاق الأشهر إلى الهلالية، والشهر إمّا عدّة بين هلالين أو

ص: 426

- 1- كذا في النسختين، وفي بعض الكتب «الجزاز» قال في مجمع البحرين: الجزاز كالجذاذ إلا أنّ الجذاذ خاص في النخل، والجزاز فيه وفي الزرع والصوف والشعر.
- 2- قال في المبسوط: 172/2: ولا يجوز أيضا إلى عطاء السلطان إذ أراد به فعل السلطان للعطاء، لأنّه مجهول: وإن أراد وقت العطاء، فإن كان معلوما جاز وإن لم يكن له وقت معلوم لم يجز.
- 3- سنن أبي داود: 670/3 برقم 3374، سنن ابن ماجّة: 747/2 برقم 2218.

ثلاثون يوماً، ولو قال في أثناء الشهر: إلى ثلاثة، كملنا شهرين بالهلال و شهراً بالعدد ثلاثين.

3543. الخامس: لو قال: محلّه شهر كذا، أو يوم كذا،

حلّ بأوله.

3544. السادس: يصحّ السلم قطعاً إذا كان الأجل معلوماً بالأهله،

وهو أن يسلم إلى وقت يعلم بالهلال، نحو أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، أو يوم معلوم منه، وكذا يجوز إلى الفطر، أو النحر، أو عاشوراء، أو الغدير، أو عرفة(1).

وكذا يجوز إذا كان الأجل بغير الأهله بشرط معرفته، مثل كانون(2) و شباط(3) ولو قال: إلى يوم النيروز، و كانا يعرفانه جاز، بخلاف عيد الشعانين(4) و عيد الفطير(5) لأنه يتقدّم و يتأخّر، و المسلمون لا يعلمونه، و لا يجوز تقليد أهل الذمّة فيه.

3545. السابع: لو قال: إلى الجمعة، أو رمضان، حلّ بأول جزء منه،

و لو قال:

محلّه في الجمعة و في رمضان، قال الشيخ صحّ(6) و ربّما احتمل البطلان لأنه

ص: 427

1- . في «أ»: و النحر و عاشوراء و الغدير و عرفة.

2- . في المعجم الوسيط: 801/2: كانون الأول [ديسمبر] و كانون الثاني [يناير] شهران في قلب الشتاء.

3- . شباط: الشهر الثاني من شهور السنة الميلادية بين كانون الثاني و آذار. راجع مجمع البحرين و المنجد.

4- . الشعانين: عيد مسيحيّ يقع يوم الأحد، السابق لعيد الفصح، يحتفل فيه بذكرى دخول السيد المسيح بيت المقدس. المعجم الوسيط: 485/1.

5- . عيد الفطير: عيد لليهود يكون في خامس عشر نيسان و ليس المراد نيسان الرومي بل شهر من شهورهم يقع في آذار الرومي و حسابه صعب فان السنين عندهم شمسية و الشهور قمرية و تقريب القول فيه أنه يقع بعد نزول الشمس الحمل بأيام تزيد و تنقص. المصباح المنير: ج 2، 152.

6- . المبسوط: 172/2.

جعلله طرفا و كان مجهولا(1). و لو قال إلى أول الشهر أو إلى آخره صحّ، و لا يكون مشتركا بين المتعارف و بين النصف الأول أو الأخير.

3546. الثامن: يجب كون المسلم فيه عام الوجود عند الحلول بلا خلاف،

فلا يجوز السلم في الفواكه إذا جعل الأجل وقت تعذرها، و كذا لا يجوز لو جعله إلى محلّ لا يعمّ وجودها فيه، كوقت أول العنب فيه، أو آخر وقته.

3547. التاسع: لا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة، لإمكان انقطاعه،

و كذا لا يجوز أن يكون الغزل من امرأة بعينها، أو الغلّة من زرع بعينه.

3548. العاشر: لا يشترط كون المسلم فيه موجودا وقت السلم،

لجواز السلم أوان الشتاء في الرطب.

الفصل الخامس: في الأحكام

إشارة

وفيه واحد و عشرون بحثا:

3549. الأول: إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحلّ،

إمّا لعجزه،(2) أو لغيبته

ص: 428

1- . في المغني لابن قدامة: 330/4: و ان قال: محله شهر كذا أو يوم كذا صحّ و تعلق بأوله، و قيل: لا يصحّ لأنّه جعل ذلك طرفا فيحتمل أوله و آخره.

2- . الضمير يرجع إلى المسلم إليه المعلوم من سياق الكلام و الأولى أن يقول: «لعجز المسلم إليه أو لغيبته».

المسلم إليه حتىّ تعدم العين، أو لم تحمل الثمار تلك السنة، تخيّر المسلم بين الصبر إلى أن توجد الثمار في العام المقبل، أو يفسخ العقد، ويرجع بالثمن، إن كان موجوداً، أو مثله أو قيمته، إن لم يكن مثلياً.

ولو قبض البعض، وتعدّر الباقي، تخيّر بين الفسخ في الكلّ وفي البعض، والرجوع بما قابل المفسوخ من الثمن، وبين الصبر إلى القابل، فإن فسخ، فالوجه أنّ البائع يتخيّر أيضاً، ولو اختار المشتري أخذ البعض بجميع الثمن، سقط خيار البائع، وابن إدريس منع من ثبوت الخيار للمشتري في الكلّ وفي البعض (1) وهو خطأ.

3550. الثاني: لو أسلم الذمي في خمر أو خنزير، ثم أسلم أحدهما قبل القبض،

بطل البيع، سواء كان المسلم المشتري أو البائع.

3551. الثالث: إذا كان الثمن مشاهداً معلوم المقدار،

لم يجب كونه ممّا يضبط وصفه، فيجوز كون الثمن جوهرة أو لؤلؤاً (2) وما يشاكله مع المشاهدة.

3552. الرابع: إذا قال أحدهما: السلف في كذا، و قال الآخر في غيره،

تحالفاً، وفسخ العقد.

3553. الخامس: يجوز إسلاف ما يكال فيما يكال أو يوزن، و ما يوزن فيهما،

فيجوز أن يكون رأس المال ثمناً و عرضاً (3) مخالفاً للثمن إن كان ربيوياً، وإلا فلا، و لو أسلم عرضاً في عرض موصوف بصفات الثمن، فأتاه عند الحلول بذلك العرض، فالوجه لزوم قبوله، لأنّه أتاه بالمسلم فيه على صفاته، و يحتمل عدم

ص: 429

1- . السرائر: 317/2.

2- . في «ب»: أو لؤلؤة.

3- . في «أ»: و عوضاً.

الوجوب، لإفضائه إلى كون الثمن هو المثلث، والأقرب الأول.

وكذا لو أسلم جارية صغيرة في كبيرة، فعند حلول الأجل صارت بصفة المثلث وأحضرها، فالوجه وجوب القبول، ولا يجب عليه العقر(1) أو وطؤها، ولو فعل ذلك حيلة صحّ أيضا.

3554. السادس: لا يشترط تعيين مكان الإقباض،

سواء كان في حمله مئونة أولا، وسواء كانا في بريّة أولا، وللشيخ رحمه الله قول في الخلاف باشتراطه، إذا كان في حمله مئونة(2) وهو عندي جيّد، وأنكره ابن إدريس(3). ولو شرطه، جاز ولزم.

ومع الإطلاق ينصرف إلى بلد العقد، ولو عيّنا موضعا، ودفع في غيره، جاز مع التراضي، ولو لم يرض الآخر لم يجز.

3555. السابع: إذا أسلم في شيئين بثلث واحد جاز،

وإن لم يعيّن ثمن كل جنس، ويجوز أيضا أن يكون الثمن جنسين، كخمسة دنانير وعشرين درهما، في كرتّ طعام(4) وإن لم يعيّن حصّة كلّ واحد منهما.

3556. الثامن: إذا أسلف في شيء، لم يجز بيعه قبل حلوله، ويجوز بعده،

3556. الثامن: إذا أسلف(5) في شيء، لم يجز بيعه قبل حلوله، ويجوز بعده،

وإن لم يقبضه على بائعه، وعلى غيره على كراهية، وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه،(6) ولو قبضه ثمّ باعه، فلا كراهية.

ص: 430

1- في مجمع البحرين: العقر: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة.

2- الخلاف: 202/3-203، المسألة 9 من كتاب السلم.

3- السرائر: 317/2.

4- في مجمع البحرين: الكرتّ - بالضم - أحد أكرار الطعام، وهو ستون ققيزا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، فانتهى ضبطه إلى اثني عشر وسيقا، والوسق ستون صاعا.

5- في «أ»: لو أسلف.

6- كذا في «ب»: ولكن في المطبوع: وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته بعضه.

و يجوز أيضا الشركة فيه بعد الحلول قبل القبض، و الحوالة به، طعاما كان أو غيره، و كذا الإقالة في الجميع و في البعض، و كذا الصلح عليه و على بعضه، و مع الإقالة يردّ الثمن إن كان موجودا و إلاّ مثله، و لو لم يكن مثلثا فالقيمة.

و لو أراد أن يعطيه عوضا(1) عنه، جاز مع التراضي، و لا يجوز جعله عوضا عن سلم آخر إلاّ بعد قبضه.

3557. التاسع: لو أسلم في شيء واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة جاز،

و كذا لو أسلم في شيئين، و لو كان الأجزاء غير معلومة لم يصحّ .

3558. العاشر: إذا حضر المسلم فيه وقت حلوله على الصفة، و جب قبوله،

سواء كان عليه في قبضه ضرر أو لا، فإن امتنع ألزم بالقبض أو الإبراء، فإن امتنع، قبضه الحاكم، و برئت ذمة البائع، و ليس للحاكم أن يبرئ.

و لو أتاه قبل محله، لم يجب قبوله، سواء كان عليه ضرر أو خوف أو مئونة، أو لم يكن.

3559. الحادي عشر: إذا حضر المسلم فيه على الصفة، و جب قبوله،

و إن أتى به دون الصفة، لم يجب إلاّ مع التراضي، سواء كان من الجنس أو من غيره، و لو اتفقا على أن يعطيه دون الصفة، و يزيده شيئا في الثمن، جاز، و لو دفع الدون بشرط(2) التعجيل، أو بغير شرطه جاز، و إن أتى به أجود من الموصوف، و جب قبوله، إن كان من نوعه، و إن كان من غير نوعه لم يلزم، و لو تراضيا عليه جاز، سواء كان الجنس واحدا أو مختلفا.

ص: 431

1- . في «ب»: عرضا.

2- . في «أ»: يشترط.

ولو جاء بالأجود فقال: خذه وزدني درهما، لم يلزمه، ولو اتقعا جاز، ولو جاء بأزيد في القدر، لم يلزم قبول الزيادة، ولو قال: زدني بالأزيد درهما واتقعا جاز.

3560. الثاني عشر: ليس له إلا أقل ما تقع عليه الصفة،

ويسلم الحنطة خالية من الشعير والتبن، ولو كان التراب قليلا جاز، بخلاف الكثير، ولا يلزمه أخذ الثمرة (1) إلا جافا، ولا يلزم أن يتناهى جفافه، ولا يلزمه قبول المعيب.

3561. الثالث عشر: إذا قبض المشتري برا المسلم إليه،

فإن وجد به عيبا فردّه، زال ملكه عنه، وعاد الحق إلى ذمة البائع سليما، ولو وجد البائع بالثمن عيبا، فإن كان من غير جنس الثمن (2) بطل العقد، وإن كان من جنسه، تخير بين الأرش والردّ.

3562. الرابع عشر: لا يقبض المكيل إلا بالكيل، والموزون إلا بالوزن،

ولا يقبضه جزافا، ولا بغير ما قدره به، فإن قبضه كذلك، ردّ الفاضل وطلب الناقص، ولو اختلفا في قدره، فالقول قول القابض. وإذا كال دفع ما يسعه المكيال ويحتمله، (3) لا ممسوحا ولا مدقوقا لتتداخل أجزاءه.

3563. الخامس عشر: لو اختلفا في قبض الثمن هل وقع قبل التفرق أو بعده، فالقول قول مدعي الصحة،

ولو أقاما بينة، فكذلك، ولو اختلفا في قبضه، فالقول

ص: 432

1- . و الظاهر: التمر بقرينة قوله: «إلا جافا».

2- . في «أ»: من غير جنس المسمى.

3- . أي ما يحمله.

قول البائع، وكذا القول قول البائع، لو قال قبضته ثم رددت إليك، وذلك كله مع اليمين مراعاة للصحة.

3564. السادس عشر: لو أسلف في شيء، و شرط مع السلف شيئا معلوما، صحّ ،

ولو أسلف في غنم و شرط أصواف نعجات معيّنة، ففي الصحة قولان:

أقربهما الجواز.

3565. السابع عشر: يجوز للمشتري أن يأخذ رهنا أو كفيلا من المسلم إليه، و ليس بمكروه،

فلو تقايلا السلم أو فسخ لتعذر المسلم فيه، بطل الرهن و برأ الضامن، و على المسلم إليه ردّ مال المسلم في الحال.

ولا يشترط قبضه في المجلس، و لو أقرضه ألفا و أخذ بها رهنا، ثمّ صالحه منها على طعام في الذمة، صحّ ، و زال الرهن، أمّا لو اشترى بها طعاما سلما لم يصحّ ، و بقى الرهن على حاله.

3566. الثامن عشر: إذا ضمن رجل مال المسلم فيه،

كان للمشتري مطالبة الضامن، فإن سلّم البائع المال إلى الضامن. ليدفعه إلى المشتري جاز، و لو قال:

خذه عن الذي ضمننت عني لم يجز، لأنّه لا يستحقّ الأخذ إلاّ بعد الإيفاء، و يكون قبضا فاسدا مضمونا، فإن دفعه إلى المشتري برأ، و لو صالح المشتري الضامن عن المتاع بثمنه جاز، و كذا لو صالحه البائع، و كذا لو كان بغير الثمن فيهما.

3567. التاسع عشر: لو اختلفا في الحلول، فالقول قول البائع لإنكاره،

ولو اختلفا في أداء المسلم فيه، فالقول قول المشتري.

ص: 433

3568. العشرون: لو شرط أجل، ثم اتفقا على إسقاطه،

فالوجه الجواز.

3569. الواحد والعشرون: لو أسلم في اللبن، قبضه بالكيل بعد سكونه و ركوده بعد الحلب،

و يجوز قبضه بالوزن بعد ركوده، إن كان ممّا يختلف به الوزن، وإلاّ جاز قبله.

ص: 434

إشارة

وفيه فصول:

الفصل الأول: في إجارة المنادي و الكيال و الوزان

إشارة

وفيه أحد عشر بحثا:

3570. الأول: أجرة الكيال و وزان المتاع على البائع،

لأنّ عليه توفية المتاع و تسليمه إلى المشتري، و أجرة الناقد للثمن و وزانه على المبتاع.

3571. الثاني: من نصب نفسه لبيع الأمتعة، كان له الأجر على البائع،

و من انتصب للشراء، كان له الأجر على المبتاع، و لو كان ممّن يبيع و يشتري، كان له أجر ما يبيع على البائع، إن كان وكيلا له، و أجر ما يشتري على المبتاع إن كان وكيلا، و ليس له أن يأخذ عن سلعة واحدة أجرتين من البائع و المشتري، بل يأخذ ممّن يكون عاقدا له و وكيلا.

3572. الثالث: إذا دفع إلى الدلال متاعا، و لم يأمره ببيعه، فباعه،

انعقد

ص: 435

صحيحاً، وكان للمالك الخيار في الفسخ والإمضاء. وابن إدريس لم يصب هنا (1).

ولو أمره ببيعه ولم يعين الثمن، انصرف إلى ثمن المثل، فلو باعه بالأقل، وقف على الإجازة، ولو لم يعين نقداً ولا نسيئة، انصرف إلى النقد، فإن باعها نسيئة أو أمره ببيعها نقداً، فباع نسيئة تخير المالك أيضاً. (2)

3573. الرابع: لو قال له: بعها نقداً بدراهم، فباعها نسيئة بتلك الدراهم أو بأزيد،

ثبت الخيار للمالك، وكذا لو قال: بعها نسيئة بدراهم، فباعها نقداً بمثل تلك الدراهم أو أزيد.

3574. الخامس: لو اختلف الواسطة و صاحب المتاع، فادعى الواسطة الأمر ببيعها بكذا، وأنكر المالك،

فالقول قول المالك مع اليمين وعدم البيّنة، فإن وجد المتاع استعاده.

وإن أحدث فيه المشتري ما ينقصه، أو هلكت عينه، تخير صاحبه في الرجوع على من يشاء من المشتري والواسطة بقيمته أكثر ما كانت إلى يوم التلف.

فإن رجع على الواسطة لم يكن للواسطة الرجوع على المشتري، وإن رجع على المشتري، فللمشتري الرجوع إلى الواسطة بما خسره ممّا لم يحصل له في مقابلته نفع، ولا يرجع بالثمن، ولو اختلفا في القيمة، فعلى المالك البيّنة.

ص: 436

1- قال ابن إدريس: إذا دفع الإنسان إلى السمسار متاعاً ولم يأمره ببيعه، فباعه، كان البيع باطلاً: السرائر: 338/2.

2- كذا في «ب»: ولكن في «أ»: فإن باعها نسيئة تخير المالك، ولو أمره ببيعها نقداً فباعها نسيئة تخير المالك أيضاً.

3575. السادس: لو اختلفا في النقد

3575. السادس: لو اختلفا في النقد(1)

فالقول قول المالك مع اليمين.

3576. السابع: الواسطة أمين لا يضمن ما يتلف إلا بتعداً أو تفريط،

فلو ادّعا المالك فعليه البيّنة، وعلى الواسطة اليمين، ولو ثبت، ضمن القيمة يوم التفريط، ولو اختلفا فالقول قول الغارم مع اليمين.

3577. الثامن: لو قال له: بعه و لم يسمّ الثمن، فباعه بثمن المثل أو أزيد، لزم،

و لا خيار للمالك، ولو باعه بأقلّ، تحيّر المالك في الفسخ والإمضاء. وقال الشيخ:

يضمن الواسطة تمام القيمة(2). وقال ابن إدريس: يبطل البيع(3) وهما ردّيّان.

3578. التاسع: لا ضمان على الواسطة فيما يغلبه عليه ظالم.

3579. العاشر: الدرك في جودة المال على المشتري، و في جودة المتاع على البائع، دون الواسطة فيهما،

و كذا الدرك على البائع لو كان المبيع مستحقاً. وقال الشيخ: كل وكيل باع شيئاً، فاستحق وضاع الثمن في يد الوكيل، فإنّه يرجع المشتري على الوكيل، و الوكيل على الموكل(4). و ليس بمعتمد.

3580. الحادي عشر: لو تبرّع الواسطة بالبيع أو الشراء، لم يستحق أجره،

و إن أجاز المالك.

ص: 437

1- . في «ب»: «لو اختلفا في الردّ» الظاهر أنّه تصحيف.

2- . النهاية: 408.

3- . السرائر: 340/2.

4- . الخلاف: 346/3، المسألة 48 من كتاب الرهن.

إشارة

وفيه سبعة أبحاث:

3581. الأول: إذا كان للإنسان شرب في قناة، فاستغنى عنه،

جاز له بيعه بذهب، أو فضة، أو غلّة، أو عرض (1) غيرها، وكذا إن أخذ الماء من نهر عظيم في ساقية يعملها، ويلزم عليها مئونة، ثم استغنى عنه، جاز له بيعه، والمراد بذلك إجارة النهر لهذه المنفعة أيّاما معلومة، ويسمى بيعا مجازا، لكن ذلك مكروه، بل الأفضل أن يعطيه للمحتاج من غير عوض. وهذا البيع هو النّطاف والأربعاء التي نهى النبي صلّى الله عليه وآله وسلم عنهما (2) فالنطاف جمع نطفة، وهي الماء قلّ أو كثر، والأربعاء جمع ربيع، وهو النهر.

3582. الثاني: قضى النبي صلّى الله عليه وآله وسلم في سيل وادي مهزور

3582. الثاني: قضى النبي صلّى الله عليه وآله وسلم في سيل وادي مهزور (3)

وهو وادي بني قريظة أن يحبس الأعلى على الذي هو أسفل منه للنخل إلى الكعب، وللزّرع إلى الشّراك، ثم يرسل الماء إلى من هو دونه، ثم كذلك يعمل من دونه مع من هو أدون منه. (4)

3583. الثالث: يجوز أن يحمي الإنسان الحمى من المرعى،

و الكلاء إذا كان

ص: 438

1- . في «ب»: أو عوض.

2- . التهذيب: 140/7 برقم 618 «باب بيع الماء والمنع منه والكلاء و المراعي...»؛ والاستبصار: 107 / 3 برقم 378.

3- . ولابن إدريس تحقيق حول هذا اللفظ. لاحظ السرائر: 372/2-373.

4- . لاحظ التهذيب: 140/7 برقم 619-621.

في أرضه و سقاه بمائه فيبيعه حينئذ، و لا يجوز بيعه في غير ذلك.

قال الشيخ: من اشترى مراعي، جاز أن يبيع شيئا منها بأكثر ماله، ويرعى هو بالباقي ما يبقى منها، وليس له أن يبيع بمثل ما اشترى أو أكثر، ويرعى معهم إلا أن يحدث فيه حدثا، ويكون ذلك أيضا برضا صاحب الأرض، فإن لم يرض لم يجز، وإنما له أن يرهه بنفسه (1) و المعتمد جواز البيع بمهما أراد و إن لم يحدث حدثا و سواء رضي المالك أو لا، أمّا لو شرط المالك المرعى بنفسه، فأنه يفتقر إلى رضاه.

3584. الرابع: من باع نخيلا و استثنى منها نخلة معينة في وسطها،

كان له الممر إليها و المخرج منها، و له مدى (2) جرائدها من الأرض.

3585. الخامس: روي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن النزول على أهل الخراج، فقال: ثلاثة أيام

3585. الخامس: روي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن النزول على أهل الخراج، فقال: ثلاثة أيام (3)

و عن السخرة في القرى، و ما يؤخذ من العلوج و الأكراد إذا نزلوا القرى، قال اشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم و السخرة و ما سوى ذلك، فيجوز لك (4)، و ليس لك أن تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم، و ان كان كالمستيقن أن من نزل تلك الأرض أو القرية أخذ منه ذلك (5).

3586. السادس: لا يجوز أن يأخذ الإنسان من طريق المسلمين شيئا و لو قدر شبر،

و لا يجوز أيضا بيعه و لا شراء شيء يعلم أن فيه من الطريق، فان اشترى

ص: 439

- 1- . النهاية: 443، باب المزارعة و المساقاة. و لاحظ التهذيب: 204/7 برقم 901.
- 2- . في مجمع البحرين: المدى - بفتحيتين - : الغاية و النهاية، و منه مدى جرائد النخل.
- 3- . الوسائل: 217/13، الباب 21 من كتاب المزارعة و المساقاة، الحديث 1-4.
- 4- . كذا في المصدر، و لكن في النسختين: «فيجوز ذلك».
- 5- . الوسائل: 216/13، الباب 20 من كتاب المزارعة و المساقاة، الحديث 3؛ و النهاية: 422.

وعلم بعد ذلك أنّ البائع قد أخذ شيئاً من الطريق، وجب عليه ردّه إليها مع تميّزه، و يتخيّر بين الفسخ و الرجوع على البائع بالدرك، وإن لم يتمييز لم يكن عليه شيء.

3587. السابع: البئر إن حفرت في ملك مباح للتمليك، ملك ماءها، و جاز له بيعه كيلاً أو وزناً،

و لا يجوز بيع جميع الماء، و لو حفرت في الموات لا للتمليك، لم يملكها و اشترك الناس فيها، و أمّا المباح من المياه كالأنهار الكبار، فانه غير مملوك ما لم يتخيّر به في إناء أو بركة أو مصنع، فيجوز بيعه بعد التخيّر لا قبله، و كلّ ماء نبع في ملكه فهو له يجوز بيعه.

الفصل الثالث: في الإقالة

إشارة

وفيه سبعة مباحث:

3588. الأول: الإقالة فسخ في حق المتعاقدين و غيرهما،

سواء كان قبل القبض أو بعده، و ليست بيعا لا في حقهما و لا في حق غيرهما، فلا تجب بها الشفعة.

3589. الثاني: من شرط صحة الإقالة عدم الزيادة في الثمن و النقصان بل بالثمن.

فلو أقاله بأزيد أو بأنقص، بطلت الإقالة، و كان الملك باقيا للمشتري، و لا يجب ردّ الثمن.

ص: 440

3590. الثالث: تصحّ الإقالة في جميع ما تناوله العقد و في بعضه،

سواء كان سلماً أو غيره.

3591. الرابع: إذا أقاله ردّ الثمن إن كان باقياً، ومثله إن كان تالفاً،

وقيمته إن لم يكن مثلياً، و لو دفع عرضاً (1) عنه لم أستبعد جوازه مع التراضي، سواء كان باقياً أو تالفاً، بخلاف ما لو أقاله بغير الجنس.

3592. الخامس: قال الشيخ: إذا أخذ الدنانير بدل الدراهم، أو بالعكس،

وجب القبض قبل التفريق، لأنّه صرف، وإن أخذ عرضاً آخر، جاز أن يفارقه قبل القبض (2).

3593. السادس: لا تسقط أجرة الدالّ بالبيع الأول، و لا الكيال، و لا الوزان و لا الناقد.

3594. السابع: لو تقايلا بالثمن رجع كلّ عرض مالكة،

3594. السابع: لو تقايلا بالثمن رجع كلّ عرض (3) مالكة،

فلو كان العوض تالفاً، فالوجه صحّتها، و كان الحكم كما قلناه في الثمن، و لو اختلفا في قدر الثمن بعد الإقالة، فالوجه قبول قول المشتري مع اليمين. و عدم البيّنة، و لم أظفر فيهما بكلام لأحد سبق.

ص: 441

1- . في «ب»: عوضا.

2- . المبسوط: 187/2.

3- . في «أ»: عوض.

كتاب الدينون و توابعها

اشارة

وفيه مقاصد

ص: 443

إشارة

وفيه فصول

الفصل الأول: في كراهية الدين

إشارة

وفيه عشرة مباحث:

3595. الأول: يكره للإنسان الدين مع الاختيار،

قال أمير المؤمنين عليه السلام:

«إياكم والدين فإنه مذلة بالتَّهَار، ومهمة بالليل، وقضاء في الدنيا، وقضاء في الآخرة»⁽¹⁾.

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام: قال:

«نعوذ بالله من غلبة الدين، وغلبة الرجال، و بوار الأيِّم»⁽²⁾. وقال الباقر عليه السلام: «كل ذنب يكفِّره القتل في سبيل الله عزَّ وجل إلا الدين»

ص: 445

1- الوسائل: 77/13، الباب 1 من أبواب الدين والقرض، الحديث 4.

2- التهذيب: 183/6 برقم 377؛ و الوسائل: 76/13، الباب 1 من أبواب الدين والقرض الحديث 1، وفيه «تعوذوا». والأَيِّم: المرأة التي لا زوج لها.

لا كفارة له إلا أداءه، أو يقضي صاحبه(1)، أو يعفو الذي له الحق(2).

وفي الصحيح عن معاوية بن وهب قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: إنّه ذكر لنا أنّ رجلا من الأنصار مات وعليه ديناران، فلم يصلّ عليه النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، وقال:

صلّوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته، فقال أبو عبد الله:

ذلك الحقّ، ثمّ قال: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّما فعل ذلك ليتّعظوا وليردّ بعضهم على بعض، ولئلاّ يستخفّوا بالدين»(3).

3596. الثاني: لو اضطرّ إلى الدين جاز،

وزالت الكراهية، فقد روي في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مات وعليه دين، وكذلك الحسن والحسين عليهما السلام(4) وعن الكاظم عليه السلام قال:

«من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على عياله ونفسه كان من المجاهدين(5) في سبيل الله عزّ وجلّ، فإنّ غلب عليه فليستدن على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم ما يقوت به عياله، فإنّ مات ولم يقضه، كان على الإمام قضاؤه فإنّ لم يقضه كان عليه وزره، إنّ الله عزّ وجلّ يقول:

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

ص: 446

1- . ولعلّ المراد من قضاء صاحبه، هو الوصيّ والوليّ، فيصحّ عندئذ العطف، كما في هامش المصدر.

2- . الوسائل: 83/13، الباب 4 من أبواب الدين والقرض، الحديث 1.

3- . التهذيب 183/6، باب الديون وأحكامها، الحديث 378؛ والوسائل: 79/13، الباب 2 من أبواب الدين والقرض، الحديث 1.

4- . الوسائل: 79/13، الباب 2 من أبواب الدين والقرض، الحديث 1؛ والتهذيب: 183/6 برقم 378.

5- . وفي المصدر: «كان كالمجاهد».

وَفِي الرَّقَابِ وَالْغَارِمِينَ (1) فهو فقير مسكين مغرم» (2).

3597. الثالث: لو كان له مال جاز أن يستدين، لتمكّنه من القضاء،

وإن كان الأولى تركه، وكذا لو استدان مع الحاجة و كان له وليّ يقضيه عنه، جاز أن يستدين أيضاً، روى الشيخ عن سلمة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل مئاً يكون عنده الشيء يتبلغ به و عليه دين أ يطعمه عياله حتى يأتي الله عزّ و جل بيسره (3) فيقضي دينه ؟ أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان و شدّة المكاسب ؟ أو يقبل الصدقة ؟ قال:

«يقضي بما عنده دينه، و لا يأكل أموال الناس إلاّ و عنده ما يؤدّي إليهم حقوقهم، إنّ الله تعالى يقول و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أنّ تكون تجارة عن تراضٍ منكم (4) و لا يستقرض على ظهره إلاّ و عنده وفاء، و لو طاف على أبواب الناس فردّوه باللقمة و اللقمتين و التمرة و التمرتين إلاّ أن يكون له وليّ يقضي من بعده، و ليس مئاً من ميّت يموت إلاّ جعل الله عزّ و جل له وليّاً يقوم في عدته و دينه فيقضي عدته و دينه» (5).

3598. الرابع: يجب على من استدان أن ينوي القضاء مع القدرة،

روى الشيخ

ص: 447

- 1- . التوبة: 61.
- 2- . التهذيب: 186/6 برقم 381، و الوسائل: 80/13، الباب 2 من أبواب الدين و القرض، الحديث 2.
- 3- . كذا في التهذيب؛ و في الوسائل «بميسرة» و في النسخ التي بأيدينا «أمره».
- 4- . النساء: 29.
- 5- . التهذيب: 185/6 برقم 383؛ و الوسائل: 80/13-81، الباب 2 من أبواب الدين و القرض أشار إليه في ذيل الحديث 5.

في الصحيح عن ابن رباط قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«من كان عليه دين فنوى (1) قضاءه كان معه من الله عزّ وجلّ حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته، فإن قصرت نيّته عن الأداء، قصر عنه من المعونة بقدر ما نقص من نيّته» (2).

وعن أبي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال:

«من حبس حقّ امرئ مسلم وهو يريد (3) أن يعطيه إياه مخافة إن خرج ذلك الحقّ من يديه أن يفتقر كان الله أقدر على أن يفقره منه، أن يغني نفسه بحبس ذلك الحق (4).

3599. الخامس: من وجب عليه الحجّ، ثمّ فقد الاستطاعة، جاز له أن يستدين و يقضي الحجّ،

فإن لم يجب عليه أوّلاً، لم يستحبّ له الاستدانة للحجّ، ولو استدان ثمّ حجّ به من غير تقدّم وجوب، لم يجزئه على ما تقدّم.

3600. السادس: يكره لصاحب الدّين النزول على المستدين،

فإن فعل فلا يقيم عنده أكثر من ثلاثة أيّام.

3601. السابع: من لا يجد شيئاً، كان قبول الصدقة له أفضل من الاستدانة.

3601. السابع: من لا يجد (5) شيئاً، كان قبول الصدقة له أفضل من الاستدانة.

ص: 448

- 1- . في المصدر: «ينوي».
- 2- . التهذيب: 185/6 برقم 384؛ و لاحظ الوسائل: 86/13، الباب 5 من أبواب الدّين والقرض، الحديث 3.
- 3- . في المصدر: «يقدر».
- 4- . التهذيب: 189/6 برقم 399، و لاحظ الوسائل: 88/13، الباب 7 من أبواب الدّين والقرض، الحديث 1.
- 5- . في «أ»: لم يجد.

3602. الثامن: إذا أهدى المدين شيئا للمدين لم تكن تجري عادته به،

3602. الثامن: إذا أهدى المدين شيئا للمدين (1) لم تكن تجري عادته به،

استحبّ له احتسابه من الدين، وليس بواجب.

3603. التاسع: إذا استدان و التجأ إلى الحرم،

لم تجز لصاحب الدين ملازمته فيه، ولو وجدته في الحرم، وهو موسر مليّ، فالوجه جواز مطالبته فيه.

3604. العاشر: يجب على المدين ترك الإسراف في النفقة، و ليقصد فيها،

و لا يجب عليه التقتير، و مع مطالبة المدين يجب عليه دفع جميع ما يملكه إليه، عدا دار سكناه، و ثياب بدنه و خادمه، و قوت يومه و ليلته له و لعياله.

الفصل الثاني: في القرض

إشارة

وفيه أربع و عشرون بحثا:

3605. الأوّل: القرض فيه فضل كثير و ثواب جزيل،

و روي أنّه أفضل من الصدقة بمثله في الثواب (2) قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم:

«ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين، إلّا كان كصدقة مرّة» (3).

و قال صلّى الله عليه و آله و سلّم: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا، الصدقة

ص: 449

1- . المدين - بفتح الميم - هو الغريم و يقال له المديون أيضا، و أمّا المدين - بضم الميم و كسر الدال - فهو الذي له الدين، يقال: أدان زيد عمرا، فزيد مدين و عمرو مدان.

2- . مستدرک الوسائل: 395/13، الباب 6 من أبواب الدين و القرض، الحديث 1.

3- . المغني لابن قدامة: 352/4، باب القرض.

بعشر أمثالها، و القرض بثمانية عشر»(1).

وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ (2) قال: يعني بالمعروف القرض.(3)

وقال الباقر عليه السلام:

«من أقرض قرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة و (كان)(4) هو في صلاة من الملائكة عليه حتى يقضيه(5).

و هو مستحبّ بالنسبة إلى المقرض، جائز بالنسبة إلى المقرض، وقد يكره مع الغنى، و ليس الإقراض بواجب، و يستحبّ للمقرض إعلام المقرض بحاله.

3606. الثاني: القرض عقد يشتمل على إيجاب،

مثل أقرضتك أو تصرف

ص: 450

1- . مستدرک الوسائل: 395/13، الباب 6 من أبواب الدين و القرض، الحديث 3. أقول: إن في المقام لصاحب الحدائق كلاماً حول وجه أفضلية القرض على الصدقة تأتي بنصّه: إن ظاهر الخبر أنّ درهم الصدقة بعشرة، و درهم القرض بعشرين. و عند التأمل في ذلك لا إشكال، لأنّ المفاضلة و المضاعفة أنّما هي في الثواب، و لا ريب أنّّه إذا تصدّق بدرهم فأنّه أنّما يصير عشرة باعتبار ضمّ الدرهم المتصدق به حيث أنّه لا يرجع، و الحاصل من الثواب الذي اكتسبه بالصدقة في الحقيقة مع قطع النظر عن ذلك الدرهم أنّما هو تسعة، و على هذا فثواب القرض و هو ثمانية عشر ضعف التسعة، لأنّ المفاضلة و المضاعفة أنّما هي في الثواب المكتسب. و لك أن تقول: إنّ درهم الصدقة لمّا لم يكن بعشرة إلاّ من حيث عدم رجوع الدرهم، فدرهم القرض لمّا كان يرجع بعينه و يرجع ما قبله من الثواب المخصوص بتلك العين، يكون الباقي ثمانية عشر، و على كلّ من التقديرين فالمضاعفة حاصلة. الحدائق الناضرة: 108-107/20.

2- . النساء: 113.

3- . الفقيه: 116/3، برقم 492 باب الدين و القروض.

4- . ما بين القوسين موجود في المصدر.

5- . الفقيه: 116/3 برقم 494.

فيه، أو انتفع به و عليك ردّ عوضه، أو ما أشبه ذلك، و على قبول كقوله: قبلت، أو ما دلّ على الرضا بالإيجاب من غير حصر في عبارة.

و لا يصحّ إلاّ من جائز التصرف، و لو قال: ملكتك على أن تردّ عوضه، فهو قرض، و لو قال: ملكتك، و أطلق، ففي كونه هبة نظر، و لو اختلفا فالوجه أنّ القول قول الواهب.

3607. الثالث: إذا أقرضه وجبت إعادة المثل،

فإن شرط في القرض الزيادة حرم، و لم يفد الملك، سواء شرط زيادة عين أو منفعة، و لو ردّ عليه أزيد في العين أو الصفة من غير شرط، لم يكن به بأس، سواء كان العرف يقتضي ذلك أو لا، و لا تقوم العادة في التحريم مقام الشرط، و لا فرق في التحريم مع الشرط بين الربوي و غيره.

3608. الرابع: يجوز أن يقرضه شيئا، و يشترط عليه إعادته في أرض أخرى، و يكتب به سفتجة،

و لو شرط في القرض، أن يوجره داره، أو يبيعه شيئا، أو يقرضه المقترض مرّة أخرى، جاز أيضا، أمّا لو شرط أن يوجره داره بأقلّ من أجرتها، أو يستأجر منه بأكثر، أو على أن يهدي له هدية، أو يعمل له عملا، فالوجه التحريم و لو فعل ذلك من غير شرط كان جائزا.

و لو شرط رهنا على القرض، أو كفيلا به جاز، بخلاف ما لو شرط رهنا على قرض آخر أو كفيلا، و لو شرط أن يقرضه شيئا آخر صحّ، و لم يلزم الوعد.

3609. الخامس: قال الشيخ إذا أعطاه الغلة و أخذ منه الصحاح،

3609. الخامس: قال الشيخ (1) إذا أعطاه الغلة و أخذ منه الصحاح،

شرط ذلك

ص: 451

1- . في «أ»: و لو شرط رهنا و كفيلا على القرض أو كفيلا به.

أو لم يشرط، لم يكن به بأس(1) وفيه إشكال مع الشرط.

3610. السادس: لا يكره إقراض المعروف بحسن القضاء،

وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ معروفًا بحسن القضاء، ولم يكره إقراضه.

3611. السابع: لو شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه، ففي التحريم إشكال،

سواء كان ممّا يجري فيه الربا، أو لا، ولو شرط المكسر عوض الصحيح(2)، أو تأجيل الحال، لغى الشرط وصحّ القرض.

3612. الثامن: لو اقترض من رجل نصف دينار فدفع إليه دينارا صحيحا،

وقال: نصفه قضاء ونصفه وديعة، أو سلما في شيء صحّ، و للمقرض الامتناع من قبوله.

ولو اشترى بالنصف الباقي من الدينار سلعة جاز، إلا أن يشرط فيقول:

أقرضتك صحيحا بشرط أن آخذ منك بنصفه الباقي سلعة، فالوجه عدم الجواز.

ولو لم يشرط(3) جاز، ولو ترك النصف الآخر وديعة، جاز واشتركا فيه.

فلو أراد كسره جاز، ولو اختلفا لم يجبر الممتنع على كسره.

3613. التاسع: القرض لا يثبت فيه خيار للمقرض ولا للمقرض.

بل للمقرض المطالبة في الحال، و للمقرض الدفع عاجلا، وليس لأحدهما الامتناع من حقّ صاحبه.

3614. العاشر: يثبت الملك في القرض بالعقد و القبض،

وهو عقد لازم من

ص: 452

1- . النهاية: 312.

2- . في «أ»: عن الصحيح.

3- . في «أ»: ولولم يشترط.

جهة المقرض، جائز من جهة المقرض على معنى أن للمقترض ردّ العين أو المثل، ولو طلب المقرض العين لم يجبر المقرض على دفعها، وقول الشيخ في الخلاف (1) ضعيف.

فإن ردّ المقرض العين سليمة، وجب على المقرض القبول وإن تغيّر سعرها، وإن ردّها ناقصة لم يجب، سواء كان النقص في عين، أو صفة، وفي وجوب قبول العين على المقرض في غير المثل إشكال.

3615. الحادي عشر: للمقرض المطالبة بالقرض في الحال جملة و لو أقرضه تقاريق، و لو أجل القرض لم يتأجل،

و كذا كلّ دين حالّ لم يتأجل، سواء كان بزيادة فيه أو لا، و كذا لو كان مؤجّلاً فحلّ، لم يصحّ تأجيله إلى آخر، و سواء في ذلك القرض و بدل المتلف (2) و ثمن المبيع، و الأجرة و الصداق و عوض الخلع، نعم يستحبّ له الوفاء، و يجوز تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه و بدونه مع التراضي.

3616. الثاني عشر: يجوز قرض المكيل و الموزون إجماعاً،

و كذلك يجوز قرض غيرهما ممّا يثبت في الذمة، سلماً، و كذا يجوز إقراض غير المثلي كالجواهر و الحيوان و أشباههما، و للشيخ رحمه الله قول بالمنع في إقراض ما ليس بمثلي (3) و يجوز إقراض الرقيق، سواء كان عبداً أو أمة، و سواء أقرض الأمة لمحرم لها، كالأب و الأخ، أو لغيره.

3617. الثالث عشر: لا يجوز إقراض المكيل و الموزون جزافاً،

و كذا لو قدره

ص: 453

1- . الخلاف: 177/3، المسألة 292 من كتاب البيوع.

2- . في «ب»: «و بدل السلف».

3- . لاحظ المبسوط: 161/2.

بمكيل معيّنة، أو بصنجة(1) معيّنة غير معروفين عند العامة. ولو كانت الدراهم ممّا يتعامل بها عددا، اشترط تعيين العدد و يردّ عددا، وإن استقرض(2) وزنا ردّ وزنا، وكذا كل معدود، ويجب معرفة عدده وقت الإقراض.

3618. الرابع عشر: كلّ مثل يجب ردّ مثله،

سواء كان ممّا يكال أو يوزن، أو لا، وسواء رخص أو غلا، أو لا، ولو تعذّر المثل ردّ القيمة يوم تعذّر المثل، ولو لم يكن مثلياً، وجب ردّ القيمة يوم الإقراض، ولو اختلفا في القيمة، فالقول قول الغارم.

3619. الخامس عشر: يجوز إقراض الخبز عدداً و وزناً،

فإن استقرض عدداً، ردّه عدداً، وإن استقرض وزناً، ردّه وزناً،(3) ولو شرط أن يعطيه أكثر، أو أجود، حرم. ولو كان لجماعة ماء فاحتاج بعضهم أن يسقي في غير نوبته، فاستقرض من نوبة غيره ليردّ عليه بدله في يوم نوبته، لم يكن به بأس.

3620. السادس عشر: لو استقرض من ينعق عليه، عتق بالقبض،

ولو استقرض جارية، جاز له وطؤها بعد الاستبراء إن وجب.(4)

3621. السابع عشر: لو أفلس غريمه فأقرضه ألفاً ليوفيه كلّ شهر شيئاً معلوماً، جاز،

ولو كانت له عليه حنطة، فأقرضه ما يشتري به حنطة، ويوفيه إياها،

ص: 454

1- . الصنجة (و السنجة): صنجة الميزان: ما يوزن به كالرطل والأوقية. المعجم الوسيط.

2- . في «أ»: وإن أقرض.

3- . في «ب»: ردّه كذلك.

4- . قال ابن قدامة في المغني: 356/4: ومتى احتاج إلى وطئها استقرضها فوطئها ثم ردّها، كما يستعير المتاع فينتفع به ثم يردّه.

جاز أيضا. ولو أراد أن يبعث نفقة لعياله، فأقرضها رجلا على أن يدفعها إلى عياله جاز.

ولو أقرض أكاره (1) ما يشتري به عاملة يعمل في أرضه، أو بذرا يبذره فيها من غير شرط جاز.

3622. الثامن عشر: لو اقترض من غيره دراهم فاشتري بها منه سلعة، فطلعت زيوفا لزم البيع،

3622. الثامن عشر: لو اقترض من غيره دراهم فاشتري بها منه سلعة، فطلعت زيوفا (2) لزم البيع،

ولا يرجع عليه بشيء، إن وقع الشراء بالعين وكان البائع عالما بالعيب، ولو باعه بدراهم في الذمة، ثم قبض هذه عوضها (3) ولم يعلم بالعيب، وجب له دراهم خالية من العيب، ويردّ هذه على المشتري، ويردّها المشتري عليه وفاء عن القرض، ويبقى الثمن في الذمة سليما، ولو حسبها على البائع وفاء عن القرض، ودفع الثمن جيّدا، جاز.

3623. التاسع عشر: لو أقرضه و قال: إذا متّ فأنت في حلّ، كان وصية،

ولو قال: إن متّ فأنت في حلّ، لم يصحّ (4).

3624. العشرون: لو أقرضه تسعين دينارا بمائة عددا، والوزن واحد،

جاز، إذا كانت لا تنفق في مكان إلا بالوزن، وكذا لو كانت تنفق برءوسها.

ولو قال: اقترض لي من فلان مائة و لك عشرة، فلا بأس، لأنّه جعالة على مباح.

ص: 455

1- الأكار: الزّراع، جمعه «أكرة» الصحاح: 580/2.

2- في مجمع البحرين: درهم زيف: أي رديء.

3- في «أ»: عوضا.

4- لأنّ الثاني معلّق على الشرط، والابراء لا يصحّ تعليقه، ولكن الفرق بين التعبيرين ضئيل خارج عن متفاهم العرف فكلاهما على وزان واحد.

و لو قال: اكفل عني و لك ألف قيل: لم يجز(1)، لأن الكفيل يلزمه الدين، و يجب على المكفول عنه قضاؤه مع الأداء كالقرض، و مع العوض يكون جاراً للمنفعة.

3625. الواحد و العشرون: لو استقرض دراهم و جب عليه ردّ مثلها في الوزن و الصفة،

و لا يردها بسكّة مخالفة لسكّة القرض(2)، و لو سقطت تلك الدراهم و جاءت غيرها لم يكن عليه إلاّ الدراهم التي اقترضها، أو سعرها بقيمة الوقت الذي اقترضها فيه، كذا؛ قاله الشيخ(3)، و به رواية صحيحة(4).

و لا يجب على المقترض ردّ النقد الحادث. و في رواية ضعيفة السند عن الرضا عليه السلام ان عليه دراهم تجوز بين الناس كما اخذ ما ينفق بين الناس(5). و جمع الشيخ بينهما بأنه يأخذ منه ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الأولى مما ينفق بين الناس، لأنه يجوز أن تسقط الدراهم الأولى(6) حتى لا يكاد تؤخذ أصلاً، فلا يلزمه أخذها و هو لا ينتفع بها، و أنّما له قيمة دراهمه الأولى، و ليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال(7).

3626. الثاني و العشرون: إذا أقرضه في بلد ثمّ طالبه به في بلد آخر،

لم يجب عليه حمله إلى بلد المطالبة. و لو طالبه بالقيمة لزم، و لو تبرّع المستقرض(8)

ص: 456

1- . لاحظ المغني لابن قدامة: 365/4.

2- . في «ب»: بسكة القرض.

3- . النهاية: 384.

4- . التهذيب: 117/7 برقم 507؛ و الاستبصار: 99/3 برقم 343.

5- . الاستبصار: 100/3 برقم 345.

6- . في المصدر «الأولى».

7- . الاستبصار: 100/3 في ذيل الحديث 345.

8- . في «ب»: المقترض.

بدفع المثل وامتنع المقرض، كان له ذلك وإن لم تكن في حمله مؤونة.

3627. الثالث والعشرون: لو أقرض ذمياً خمراً ثم أسلماً أو أحدهما بطل القرض،

و لم يجب على المقرض شيء، سواء كان هو المسلم أو الآخر.

3628. الرابع والعشرون: مال القرض إن بقي بحاله وجبت الزكاة على المقرض، إن كان مما تجب فيه،

ولو شرط الزكاة على القارض، قال الشيخ: صحّ ولزمت الزكاة القارض (1) والوجه خلافه.

الفصل الثالث: في بيع الدين

إشارة

وفيه ثمانية مباحث:

3629. الأول: الدين المؤجل لا يجوز بيعه مطلقاً إلا بعد حلول الأجل،

والحالّ يجوز بيعه على من هو عليه وعلى غيره بحالّ وإن لم يكن معيّناً، ولا يجوز بيعه بدين آخر.

3630. الثاني: الدين إن كان ربوياً وجب فيه المساواة قدراً مع اتّفاق الجنسيّة لا مع اختلافها،

وإن لم يكن ربوياً جاز بيعه بمثله، أو أزيد أو أنقص بجنسه أو بغيره، وقال الشيخ: لو باع الدين بأقلّ ممّا له على المدين، لم يلزم المدين أكثر ممّا وزن المشتري من المال (2) وليس بمعتمد.

ص: 457

1- . النهاية: 312.

2- . النهاية: 311 - باب بيع الديون والارزاق -.

3631. الثالث: لا يجوز بيع الرزق الذي على السلطان قبل قبضه،

و كذا لا يجوز بيع أهل الزكوات و الأخماس قبل قبضها.

3632. الرابع: إذا دفع إلى صاحب الدين عروضاً على أنها قضاء، و لم يساعده،

احتسب بقيمتها يوم القبض، و لا يلزمه ردّ المثل، أمّا لو أعطاه قرضاً عليه، فإنّه يردّ مثله.

3633. الخامس: الدين لا يتعين ملكاً لصاحبه إلا بقبضه،

فلو جعله مضاربة قبل قبضه، لم يصحّ .

3634. السادس: و القسمة لا تصحّ في الدين،

فلو كان لأثنين مال في ذمم جماعة، ثمّ تقاسما به، كان ما يحصل لهما، و ما يتوى (1) منهما.

3635. السابع: الذمّي إذا باع ما لا يصحّ للمسلم تملكه، كالخمر و الخنازير جاز دفع الثمن إلى المسلم عن حقّ له،

و لو كان البائع مسلماً لم يجز.

3636. الثامن: لو باع الدين كان ضامناً له،

فإن وقيّ الذي عليه الدين المشتري، و إلاّ رجع على البائع بالدرك؛ قاله الشيخ رحمه الله (2).

ص: 458

1- . أي ما يهلك. وفي التذكرة: 4/2: كان الحاصل لهما و التالف منهما.

2- . النهاية: 311.

إشارة

وفيه أحد عشر بحثًا:

3637. الأول: المملوك لا يملك شيئاً وإن ملكه مولاه،

ولا يجوز له أن يتصرف في نفسه بإجارة، ولا استدانة، ولا غير ذلك من وجوه التصرفات، ولا فيما في يده ببيع، ولا هبة، ولا إقراض، ولا غير ذلك، إلا بإذن مولاه.

ثم هو قسمان: مأذون له، وغير مأذون، فغير المأذون لا يتصرف إلا بإذن مولاه، على ما تقدم، إلا في الطلاق والخلع، وليس له أن يقبل الهبة، ولا الوصية، ولا يصح ضمانه ولا شراؤه.

وأما المأذون له في التجارة، فيجوز له كل ما يندرج تحت اسم التجارة، أو كان من لوازمه، فليس له أن ينكح ولا يؤاجر نفسه، ولا يتعدى النوع الذي رسم له الاتجار فيه، ولا يأذن لعبده في التجارة إلا بالأذن.

3638. الثاني: العبد غير المأذون إذا استدان بغير إذن مولاه، كان لازماً لذمته،

يتبع به إذا اعتق وأيسر. وإلا فلا، ولا يتعلق برقبته. ولو استدان المأذون له في الدين، تعلق بذمة المولى إن استبقاه أو أراد بيعه، وإن أعتقه فللشيخ قولان:

أحدهما أنه يتبع به العبد (1) والآخر يلزم المولى (2) وعندني في ذلك تردد.

ولو استدان المأذون له في التجارة لأجلها، لزم المولى أدائه، وإن كان لا

ص: 459

1- . ذهب إليه في النهاية: 311.

2- . واختاره في الاستبصار: 20/4 في ذيل الحديث 64.

لأجلها كان كغير المأذون، وقيل: يستسعى العبد(1) وليس بمعتمد.

3639. الثالث: إذا مات مولى المأذون، أخذ دين العبد من تركته،

فإن ضاقت التركة، شارك غريم العبد غرماء المولى بالحصص.

3640. الرابع: لو أذن له في التجارة في نوع، فاتجر في غيره،

كان ما يستدينه عليه في ذمته.

3641. الخامس: إذ اشترى غير المأذون أو اقترض، لم يصح،

ويرجع البائع والمقرض في العين، سواء كانت في يد العبد أو المولى، ولو تلفت في يد العبد، كان له المثل في ذمته، يتبعه به بعد العتق، وإلا فالقيمة، وإن تلفت في يد المولى، كان له المثل أو القيمة على السيد في الحال، وإن شاء طالب به العبد مع عتقه ويساره.

وعند القائلين بالتمليك، ينبغي صحّة البيع والقرض، وللبائع والمقرض الرجوع فيه، إذا كان في يد العبد. وإن تلف تبعه بالمثل أو القيمة بعد العتق، وإن كان في يد سيده، لم يكن للبائع ولا للمقرض أخذه، ويرجع البائع والمقرض على العبد مع عتقه ويساره.

3642. السادس: إذا أذن له في الشراء، انصرف إلى النقد،

ولو أذن له في النسيئة جاز، وكان الثمن في ذمة المولى، ولو تلف الثمن، وجب على المولى عوضه.

3643. السابع: إذا أذن له في الضمان،

احتمل تعلّقه بكسبه أو بذمته.

3644. الثامن: إذا ثبتت جناية العبد بالبيئة،

كان لوليّ الجناية استيفاء القصاص

ص: 460

إن أوجبت، وإن عفا على مال تعلق برقبته، أو يفديه مولاه، وكذا إن أوجبت مالا كالخطأ، وقيم المتلفات في ذمته.

وإن لم تقم بيّنة، لم يقبل إقراره في حق المولى، فلا يقتص منه، ولا يؤخذ منه شيء ما دام عبداً، فإذا أعتق استوفى منه، وكذا لا يقبل إقراره فيما دون النفس، سواء كان إقراره بما يوجب القصاص أو المال.

3645. التاسع: لو أقر بسرقة لم يجز قطعه ما دام رقاً، ولا غرامة عليه،

سواء اعترف بما في يده أو غيره، ويتبع بها إذا أعتق.

3646. العاشر: إذا أذن له في التجارة، فأقر فيما أذن له، قبل، وإلا فلا،

ثم إن كان ما في يده بقدر الإقرار، قضى منه، وإلا كان الفاضل في ذمته، يتبع به بعد العتق.

3647. الحادي عشر: الإذن لا يستفاد من السكوت،

فلو أّجر ولم ينهه مولاه، لم يكن مأذوناً، والأقرب أنه لا ينعزل بالإباق، وينعزل بالبيع.

إشارة

وفيه فصول

الفصل الأول: في الرهن

إشارة

وفيه أربعة عشر بحثا:

3648. الأول: الرهن لغة الثبوت و الدوام،

وقيل: هو الحبس (1) قال الله تعالى:

كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ (2) وفي الشرع عبارة عن المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. يقال: رهن الشيء، فهو مرهون، وقيل: إن «أرهن» لغة أيضا. (3)

3649. الثاني: الرهن جائز بالنص و الإجماع،

قال الله تعالى فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ (4) و رهن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم درعه عند يهودي اشترى منه طعاما (5).

ص: 463

1- . لاحظ المغني لابن قدامة: 366/4.

2- . الطور: 21.

3- . لاحظ المبسوط: 196/2؛ و السرائر: 416/2.

4- . البقرة: 283.

5- . لاحظ مستدرک الوسائل: 418/13، الباب 1 من أبواب كتاب الرهن، الحديث 4 و 5، و نقله ابن قدامة في المغني: 366/4 عن عائشة عن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم.

3650. الثالث: الرهن جائز في السفر والحضر معا،

و ذكر السفر في الآية(1)خرج مخرج الغالب، إذ الغالب عدم الكاتب في السفر، ولا يشترط أيضا عدم الكاتب إجماعا.

3651. الرابع: الرهن غير واجب،

و المقصود في الآية الإرشاد لا الأمر.

3652. الخامس: الرهن عقد يفتقر إلى الإيجاب،

و هو كلّ لفظ دالّ على الارتهان، كقوله: رهنتك، أو هذا وثيقة عندك، أو ما استفيد منه ذلك، و يفتقر إلى القبول، و هو اللفظ الدالّ على الرضا، كقوله: قبلت، و ما أشبهه، و لو عجز عن النطق، كفت الإشارة الدالّة عليهما، و إن كانت كتابة.

3653. السادس: و عقد الرهن لازم من جهة الراهن،

و جائز من جهة المرتهن.

3654. السابع: يكفي في لزوم الرهن الإيجاب و القبول،

و لا يفتقر إلى القبض، و هو أحد قولي الشيخ(2) و في الآخر يفتقر إليه(3) و هو اختيار ابن الجنيّد، و كذا يلزم بالإيجاب و القبول و إن لم يكن مكيلا أو موزونا، و يجبر الراهن على تسليمه بمجرد العقد.

و التفريع على قول الشيخ(4) أنّه لو قبضه من غير إذن الراهن لم ينعقد، و كذا لو أذن في قبضه ثمّ رجع قبله، و كذا لو جنّ، أو أغمي عليه أو مات قبل القبض.

ص: 464

1- . الآية: 283 من سورة البقرة.

2- . اختاره في الخلاف: 223/3، المسألة 5 من كتاب الرهن.

3- . ذهب إليه في النهاية: 431؛ و المبسوط: 196/2.

4- . أي حكم الفرع على القول الثاني للشيخ هو انه الخ.

وليس استدامة القبض شرطا، فلو عاد إلى الراهن أو تصرف فيه، لم يخرج عن الرهانة، ولورهن ما هو في يد المرتهن، لزم، ولو كان غصبا، ولورهن غائبا لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن أو القائم مقامه، ويقبض الرهن.

ولو أقر الراهن بالإقباض، حكم به عليه مع انتفاء علم الكذب، ولورجع لم يقبل رجوعه، ولو ادعى المواطاة على الإشهاد بالإقباض توجهت له اليمين إلا أن تشهد البيئة بالإقباض لا بالإقرار به، نعم لو شهدت بالإقرار فقال: لم أقر، لم يلتفت إليه.

3655. الثامن: إذا كان عليه ديون على غير الرهن، وحجز الحاكم عليه لأجل الغرماء،

وجب تسليم الرهن إلى من رهنه عنده قبل الحجر، وعلى قول الشيخ ليس له ذلك إذا لم يسبق القبض الحجر.

3656. التاسع: رهن المشاع جائز كالمقسوم،

ويقبضه المرتهن كما يقبض المشاع، ولو كان دار بين شريكين فرهن أحدهما نصيبه من بيت بعينه جاز.

والقبض في الرهن كالقبض في البيع، فلورهن ما لا ينقل، كان قبضه بالتخلية، ولو كان له فيه شريك، افتقر إلى إذنه، وكذا يفتقر إلى إذن الشريك في قبض ما ينقل ويحول، فإن اتفقا على إقباض المرتهن أو الشريك، جاز، ويكون الشريك نائبا له في القبض، وإن اتفقا على عدل فكذا.

ولو تعاسرا، نصب الحاكم عدلا من جهته يقبضه لهما، ولو كانت له منفعة، أجره لأربابه بمدة تقصر عن محلّ الحقّ لتمكّن بيعه. ولورهن دارا وهما فيها، فخلّى بينه وبينها، ثم خرج الراهن، صحّ القبض، ولا يفتقر إلى التخلية بعد الخروج.

3657. العاشر: إذا جعل القبض شرطا، وجب أن يكون القابض المرتهن أو وكيله،

3657. العاشر: إذا جعل (1) القبض شرطا، وجب أن يكون القابض المرتهن أو وكيله،

ولا يجوز أن يقبضه الراهن من نفسه للمرتهن، ولو وكله المرتهن، فالوجه الجواز، ولورهنه دارا فيها قماش للراهن، فخلّى بينه وبين الدار، فالوجه صحّة التسليم في الدار، وكذا لورهنه دابة عليها حمل له، ثمّ سلّمه الجميع، وكذا لورهنه الحمل دون الدابة أو معها و سلّمها إليه، صحّ القبض.

3658. الحادي عشر: إذا مات المرتهن قبل القبض، لم يفسخ الرهن،

وسلّم إلى الوارث وثيقة، أو إلى الحاكم، وكذا لو مات الراهن قبل القبض، عندنا، ولو جنّ المرتهن، تخير الراهن في تسليمه إلى وليّه، ولو خرس قبل الإقباض صحّ عندنا وعند الشيخ في بعض أقواله إن كان له إشارة مفهومة أو كتابة، فأذن في القبض، جاز وإلا فلا (2)، وكذا لو أذن في القبض ثمّ خرس، ولو أفلس الراهن، أو زال عقله، ولم يكن أقبض الرهن، ولا سلّط على قبضه، كان للمرتهن القبض.

3659. الثاني عشر: لو تصرف الراهن قبل القبض،

لم ينفذ إلاّ بإذن المرتهن عندنا، وعند المشترطين للقبض يصحّ التصرف، ويبطل الرهن، سواء كان التصرف لازما كالبيع، أو غير لازم كالهبة غير المقبوضة، ولو زوج الأمة لم يبطل الرهن عند الفريقين.

3660. الثالث عشر: لو رهن ما هو في يد المرتهن ودیعة أو غصبا لزم،

وإن لم تمض مدّة يمكنه القبض فيها، ولا يفتقر إلى إذن الراهن في القبض، سواء كان ممّا يزول بنفسه كالعبد والدابة، أو لا يزول، كالثوب والدار.

ص: 466

1- . في «أ»: إذا جعلنا.

2- . المبسوط: 199/2-200 نقله بالمعنى.

3661. الرابع عشر: إذا اختلفا بعد اتفاهما على الأذن في القبض، فقال المرتهن: قبضته، و قال الراهن: لم يقبضه،

احتمل تقديم قول المرتهن مع يمينه عملا بالصّحة، و احتمال تقديم قول الراهن، إذ الأصل عدم القبض، و احتمال تقديم قول صاحب اليد، فإن كان في يد المرتهن (فالقول قوله في قبضه بالإذن لا بعد الرجوع، و إن كان في يد الراهن فالقول قوله في عدم عوده إليه بعد قبض المرتهن)⁽¹⁾ و هذا كلّه ساقط عندنا، لأنّ القبض ليس شرطاً.

الفصل الثاني: في شرائطه

إشارة

و فيه تسعة عشر بحثاً:

3662. الأوّل: شرط الرهن أن يكون عيناً مملوكاً يمكنه قبضه، و يصحّ بيعه،

سواء في ذلك المشاع و المنفرد، فلا يصحّ رهن الدّين و لا المنفعة، كسكنى الدار و خدمة العبد، و قول الشيخ رحمه الله في أنّ (2) رهن المدبّر منصرف إلى الخدمة، (3) ليس بمعتمد، بل رهن المدبّر إبطال للتدبير.

و لو رهن ما لا يملك: وقف على إجازة المالك، و لو رهن ما يملك و ما لا يملك، مضى في ملكه، و وقف في حصّة الشريك على الإجازة.

ص: 467

1- ما بين القوسين موجود في «أ».

2- في «ب»: و قول الشيخ في ما يملك و ما لا يملك أنّ...

3- لاحظ المبسوط: 213/2.

و لو رهن أرض الخراج لم يصحّ، ولو كان فيها بناء وغرس، جاز رهنه دون رقبة الأرض، و لو رهن الجميع صحّ في الآلات خاصّة، و الخراج على صاحب الأرض دون المرتهن و المستأجر، فلو أداه أحدهما بدون إذن المالك، لم يكن له الرجوع، و لو قضاها بأمره و شرط الرجوع و جب، و كذا لو لم يشترط.

3663. الثاني: لا يصحّ رهن الخمر من المسلم عند ذمّي أو مسلم،

و كذا لا يصحّ رهنها عند المسلم لذمّي و لا لمسلم، و لو رهنها الذمّي عند المسلم، و وضعها على يد ذمّي، لم يصحّ أيضا. و يجوز رهن العصير، فإن استحال حلوا، أو حامضا، فالرهن بحاله، و إن استحال خمرا، خرج عن كونه رهنا، و يزول ملك الراهن عنه، و لو تلف بعد صيرورته خمرا، لم يكن للمرتهن خيار، و لو استحال خلاّ عاد إلى ملك الراهن و عاد الرهن.

3664. الثالث: لو كان في يده عصير، فصار خمرا فأراقه، ثمّ جمعه جامع فصار في يده خلاّ،

ففي بقاء ملك الأوّل إشكال، من حيث أنّه أزال يده و أسقط حقّه بإراقته، و كذا في تمليك الثاني، لأنّ الأوّل فعل المأمور به شرعا، و الجامع ممنوع محرّم عليه، و لا تثبت يده عليه، فلا يصحّ تملك الخلّ به، و الأوّل أقوى إلّا مع نيّة التخلييل بالجمع، و كذا لو كان عنده خمر فرهنها عند إنسان، فانقلبت خلاّ عند المرتهن، ملكها المرتهن.

3665. الرابع: لو رهن شاة فماتت، بطل ملكها، و خرجت من الرهن،

فلو دبغ الراهن جلدها لم يعد ملكه عندنا،⁽¹⁾ و عند ابن الجنيّد ينبغي عوده، و في إعادة

ص: 468

1- . لأنّ الميتة لا تهلك.

الرهن حينئذ إشكال ينشأ من كون الراهن ملكها بالذباغ، بخلاف الخمر المتخلل من نفسه.

3666. الخامس: لو رهنه عصيرا فصار خمرا قبل القبض، بطل الرهن،

و لا خيار للمرتهن في البيع الذي شرط فيه ارتهانه عندنا، و من اشترط القبض أثبت الخيار، و لو صار بعده بطل الرهن و لا خيار.

و لو اختلفا فقال المرتهن: قبضته و هو خمر، و قال الراهن: كان عصيرا، قال الشيخ: القول قول المرتهن، لأنه ينكر قبض الرهن، و قيل: قول الراهن، لاتفاقهما على العقد و التسليم، و ادعاء المرتهن فساد القبض (1) و هذا عندي أقوى، و كذا لو رهنه عبدا حيا فوجده ميتا في يد المرتهن، ثم اختلفا، فقال الراهن: مات بعد القبض، و قال المرتهن: قبله.

و لو قال: رهنتك عصيرا و قبضته عصيرا، و قال المرتهن: رهنتنيه خمرا، و قبضته خمرا، قيل: القول قول المرتهن لإنكاره العقد. و قيل: الراهن، (2) و لو رهن عصيرا، فانقلب خمرا قبل قبضه، بطل الرهن، فإن عاد خلا عاده الرهن عندنا، و من يشترط القبض لم يعد عنده.

و لو اشترى عصيرا، فصار خمرا في يد البائع، فسد العقد، فإن عاد خلا، لم يعد ملك المشتري.

3667. السادس: الخمر إذا انقلبت خلا حلت،

سواء انقلبت من نفسها، أو بالتخليل، و ليس التخليل حراما.

ص: 469

1- . المبسوط: 214/2.

2- . لاحظ المبسوط: 214/2.

3668. السابع: يجوز رهن الجارية، وإن كان لها ولد صغير، إجماعاً،

فإن حلّ الحقّ، جاز بيعها دون ولدها، وإن كان له أقلّ من سبع سنين على كراهية، و الشيخ منع ذلك(1) بل يباعان معاً، فما قابل الجارية يكون المرتهن أحقّ به من باقي الغرماء فتقوم وهي ذات ولد بدون ولدها، ويقوم الولد، ويؤخذ من الثمن بالنسبة، ولو لم يعلم المرتهن بالولد حال الارتهان، لم يكن له خيار عندنا، وأثبت الشيخ له الخيار(2) في البيع المشروط فيه إذا فسخ الرهن، بناء على تحريم التفريق، لأنّ ذلك نقص في القيمة.

3669. الثامن: لو رهنها حائلاً فحملت في يد المرتهن من زوج أو زناً، جاز بيعها بانفرادها عندنا،

وعند الشيخ يباعان معاً(3) ويكون المرتهن أحقّ بما يقابلها من الثمن، فتقوم خالية من الولد، ثمّ يقوم الولد، ويأخذ بالنسبة، بخلاف الأولى التي رضي بكونها أمّ ولد.

3670. التاسع: لو باع عبداً بالخيار له أو لهما، فرهنه المشتري في مدّة الخيار، جاز،

وعند الشيخ لا يجوز(4) بناء على قوله بعدم الانتقال إلاّ بعد الخيار، ولورهنه المشتري في مدّة خياره لزمه البيع، ولو باع شيئاً وأفلس المشتري بالثمن، كان للبائع أخذ العين، فلو رهنه قبله، ففي كونه فسخاً للبيع، نظر، وكذا لو رهن الموهوب فيما يصحّ رجوعه فيه، هل يكون رجوعاً إشكالاً.

3671. العاشر: يجوز رهن المرتدّ إن كان عن غير فطرة، ولا خيار للمشتري في البيع مع علمه،

فإن تاب زال العيب إن قبلت توبته، وإن كان عن فطرة، أو لم

ص: 470

1- . المبسوط: 215/2.

2- . المبسوط: 215/2.

3- . المبسوط: 215/2 و 217.

4- . المبسوط: 211/2.

يتب فقتل، فالوجه سقوط الخيار. ولو لم يكن عالماً ثم علم، كان له ردّه والخيار في البيع المشروط به، ولو أمسكه حتى قتل، فلا خيار.

ولو تجدد العلم بعد القتل، احتمل أن يكون كالمستحقّ، فيثبت للمرتهن الخيار في البيع، وأن يكون كالمعيب فلا خيار.

أمّا لو باع المرتدّ عن فطرة أو لم يتب، ولم يعلم المشتري حتى قتل، ففيه الوجهان، لكن على الثاني يثبت له الأرش.

3672. الحادي عشر: لو رهن عبدا سارقا، أو زانيا، صحّ الرهن،

و كان كالمعيب (1) إذا لم يجب قتله، و لو رهن قاطع الطريق فتاب قبل قدرة الإمام عليه، صحّ الرهن، لقبول التوبة منه، و لو كان بعدها لم يصحّ .

3673. الثاني عشر: العبد الجاني يصحّ رهنه،

سواء كانت الجناية عمدا أو خطأ، فإن افتكّه (2) مولاه بقي رهنا، وإلا بطلت الرهانة فيما قابل الجناية. وأبطل الشيخ في الخلاف الرهن في العمد و الخطاء معا (3).

3674. الثالث عشر: لو رهن عبدا وأقبضه، ثم أقرّ أنه جنى قبل الرهن،

فإن صدّقه المرتهن، كان الحكم ما تقدّم في رهن الجاني، وإن كذّبه، نفذ إقراره في حقّ نفسه لا حقّ المرتهن، وعلى المرتهن اليمين على نفي العلم، وكذا لو أقرّ أنّه كان غصبه أو أعتقه، وكذا لو باعه أو كاتبه مطلقا، ثم أقرّ بأحد هذه الأشياء إلا العتق، فينفذ في الكتابة، وكذا لو آجره ثم اعترف بالجناية، فإذا حلف المرتهن بقي الرهن بحاله، وفي رجوع المجنّي عليه على الراهن إشكال، من حيث منع

ص: 471

1- . في «أ»: كالمعيب.

2- . بدفع دية الجناية.

3- . الخلاف: 235/3، المسألة 28 من كتاب الرهن.

تصرّفه من الاستيفاء، وإمكان عدم علمه بالجناية قبله، ومع القول بعدم الضمان لو عاد إليه ببيع أو افتكاك أو غيرهما نفذ الإقرار فيه، ومع التضمنين يحتمل الرجوع بالأرش وبالأقلّ منه ومن القيمة، ولو نكل المرتهن حلف المجني عليه لا الراهن، فإن نكل لم يحلف الراهن أيضاً.

3675. الرابع عشر: لو جنى العبد بعد الرهن، قدّم حقّ المجني عليه،

وبيع في الجناية ان استغرقت، وإلا بقدرها، والباقي رهن، ولو تعدّر، بيع الجميع، وكان باقي الثمن رهنا، ولو فداه السيّد بقي رهنا كما كان.

ولو فداه المرتهن على أن يكون رهنا بهما بإذن الراهن، جاز، ورجع بالفداء، ولا يضمّن المرتهن جناية الرهن، ولا يسقط دين المرتهن لو بيع في الجناية، أو فداه السيّد، سواء كان بقدر الفداء، أو أقلّ أو أكثر.

ولو كانت الجناية عمداً، كان الخيار في القصاص والاسترقاق إلى المجني عليه أو ورثته، ولو جنى على مولاه عمداً اقتص منه، ولا يخرج عن الرهانة وليس له العفو على مال، ولو كانت نفساً جاز قتله، ولو كانت خطأً، لم يكن لمولاه عليه شيء، وبقي رهنا، ولو جنى على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت لمورثه من القصاص، أو الانتزاع في الخطأ إن استوعبت الجناية قيمته، وإلا أطلق ما قابل الجناية.

ولو جنى على مكاتب السيّد المشروط، ثبت للمكاتب القصاص أو العفو على مال، فإن عجز نفسه، ثبت للسيّد القصاص أو العفو على مال، وكذا إن قتل المكاتب.

3676. الخامس عشر: لو دبره، ثمّ رهنه، فالوجه بطلان التدبير،

قال الشيخ:

ص: 472

و لو قلنا بصحّتهما معا كان قويا(1). فإن قضى المالك من غير الرهن جاز، وإن باعه فله، وإن امتنع قضى الحاكم الدين من ماله، و لو لم يكن [له] مال، باع(2) الحاكم العبد، و بطل التدبير و الرهن معا.

3677. السادس عشر: لو رهن عند الذمّي عبدا مسلما أو مصحفا، قيل: يصحّ، و يرفع يده عنه،

و يوضع عند أمين إلى وقت الأجل(3) و قيل: لا يصحّ(4) و الأقرب كراهية رهن أحاديث النبي صلى الله عليه و آله و سلّم و كتب الفقه.

3678. السابع عشر: لو رهن ما لا يصحّ إقباضه، كالطير في الهواء، و السمك في الماء، أمكن الجواز،

و كذا البحث في الأبق منفردا.

3679. الثامن عشر: لو رهن وقفا، لم يصحّ،

و في جواز رهن أم الولد إشكال، أقربه الجواز في ثمن رقبتها، و لو سوّغناه مطلقا لم يجز بيعها ما دام ولدها حيّا.

3680. التاسع عشر: لو رهن ما يسرع إليه الفساد قبل الأجل،

جاز أن يشترط بيعه، و لو لم يشترط قيل: يبطل(5) و قيل: يصحّ و يجبر على بيعه(6).

ص: 473

-
- 1- . المبسوط: 213/2.
 - 2- . في «ب»: يبيع.
 - 3- . اختاره الشيخ في المبسوط: 232/2.
 - 4- . و اختاره المصنف في المختلف، و نقله عن بعض علمائنا و ابن الجنيّد. لاحظ المختلف: 440/5.
 - 5- . اختاره الشيخ في الخلاف: 241/3، المسألة 38 من كتاب الرهن، و المبسوط: 216/2.
 - 6- . ذهب إليه المحقق في الشرائع: 77/2، و ذكر المصنف وجهه في المختلف: 433/5 و قال: «و الوجه ما قاله بعض علمائنا: إنّه يصحّ و يجبر على بيعه و يكون ثمنه رهنا».

إشارة

وفيه ثمانية أبحاث:

3681. الأول: يجب فيهما كمال العقل و جواز التصرف،

و يجوز لوليّ الطفل أن يرهّن ماله إذا افتقر إلى الاستدانة مع المصلحة، مثل ان يستهدم عقاره فيحتاج في إصلاحه إلى الاستدانة، أو يكون له ما يحتاج إلى الإنفاق عليه، أو تكون به حاجة إلى نفقة و كسوة، أو يخاف من تلف بعض ماله، فيستدين الوليّ لحفظه و يرهّن ما يراه مصلحة، وله أن يقبض الرهن مع المصلحة أيضا.

و لو رهن الطفل أو المجنون لم يصحّ و لو أجاز الوليّ، أمّا لو عقد العاقل الكامل الرهن، ثمّ جنّ قبل الإقباض، فإنّه يصحّ عندنا، خلافا لمن اشترط الإقباض.

و لو أوجب ثمّ جنّ قبل القبول، بطل، و كذا الحكم في المغمى عليه و الميّت.

3682. الثاني: لا فرق في اشتراط كمال العقل و جواز التصرف بين الراهن و المرتهن في ذلك،

3682. الثاني: لا فرق في اشتراط كمال العقل و جواز التصرف بين الراهن و المرتهن في ذلك(1)،

فلو ارتهن الصبيّ أو المجنون لم ينعقد، و إن قبضا، لكن يتولّى عنهما وليّهما الارتهان و القبض.

و ليس للوليّ أن يسلف مالهما إلاّ مع الغبطة، بأن يزيد مالهما لأجل الأجل.

ص: 474

1- . في «ب»: سواء في ذلك.

و لا- يجوز له إقراض مالهما إلا مع خوف التلف من غرق أو نهب أو حرق، و ما أشبه ذلك، و يأخذ عليه الرهن، فإن تعدّر أقرضه من الثقة الملبّي .

3683. الثالث: المكره لا ينعقد رهنه إيجابا و لا قبولا و لا شيء من عقودة،

و لو زال الإكراه فأجاز ما فعله، صحّ .

3684. الرابع: المحجور عليه لفس أو سفه لا ينعقد رهنه،

و لو تجدد الحجر بعد العقد، لزم الرهن، و إن لم يحصل القبض عندنا، و له إقباضه، و من اشترط القبض منع من الإقباض بعد الحجر، و إن كان الرهن متقدّما.

3685. الخامس: لا يصحّ من الصبيّ و المجنون و المحجور عليه و المكره إقباض الرهن،

كما لا يصحّ عقدهم، نعم للمرتهن قبضه بمجرد العقد.

3686. السادس: ولي الطفل و المجنون خمسة:

الأب، و الجدّ، و ينفذ تصرفهما مع اعتبار المصلحة، و لكلّ منهما أن يشتري لنفسه من مال الطفل، و يبيع عليه، فيكون موجبا قابلا و قابضا مقبضا، و الوصيّ، و الحاكم، و أمينه، لهم الولاية مع المصلحة، و ليس لهم تولّي طرفي العقد.

فلو باع أحد الخمسة ما يساوي مائة نقدا بمائة نسيئة، و أخذ الرهن، جاز مع المصلحة من خوف النهب و غيره من أسباب التلف لا بدونه، و لو باعه بمائة و عشرين، و أخذ الرهن صحّ، سواء كانت المائة نقدا و الرهن على العشرين، أو كان الجميع نسيئة.

3687. السابع: المكاتب يجوز أن يبيع بالدين، و يأخذ الرهن مع المصلحة،

كالموّلى عليه، لا بدونها، و كذا العبد المأذون له في التجارة.

3688. الثامن: يجوز أن يكون كل واحد من المتعاقدين واحدا أو أكثر،

فلو رهن اثنان شيئا بدين عليهما عند رجل صحّ، و كان بمنزلة عقدين، فإذا قضى أحدهما نصيبه من الدين، أو برئ، صارت حصّته طلقا إلا أن يكون كل واحد رهن حصّته على جملة الدين، فلا يخلص من الرهن إلا بإيفاء الجميع، وإذا صارت حصّة احدهما طلقا، و أراد قسمتها مع المرتهن، لم يجز إلا بإذن الشريك، سواء كان ممّا تتساوى أجزاءه كالطعام، أو لا كالحيوان.

و لو كان الرهن حجرتين فطالب بالقسمة على أن يفرد نصيبه في إحدى الحجرتين كان للمرتهن الامتناع من ذلك، و لو أذن المرتهن كان للشريك الامتناع أيضا.

و لو كان الرهن واحدا عند اثنين، كان بمنزلة عقدين أيضا، و يكون نصفه رهنا عند أحدهما بحصّته، و الآخر رهنا عند الآخر بحصّته من الدين، فإذا قضى أحدهما أو أبرأه، خرج نصفه من الرهن، و كان له مطالبة المرتهن الآخر بالقسمة.

الفصل الرابع: فيما يصحّ الرهن عليه

إشارة

و فيه ثلاثة عشر بحثا:

3689. الأول: يجوز أخذ الرهن على كل حق ثابت في الذمّة يصحّ استيفاءه من الرهن،

مثل ثمن المبيع، و أجرة العقار، و المهر، و عوض الخلع، و القرض، و أرش الجناية، و قيمة المتلف.

ص: 476

3690. الثاني: لا يجوز أخذ الرهن على ما ليس بثابت في الذمة،

سواء حصل سبب الوجوب، كالجعالة قبل الفعل، أو لا، والدية على العاقلة لا يجوز أخذ الرهن عليها قبل الحول، ويجوز بعده على الثلث وفي الثاني على الثلثين وفي الثالث على الجميع.

3691. الثالث: مال الجعالة يجوز أخذ الرهن عليه بعد الرد، لا قبله.

3692. الرابع: مال الكتابة يجوز أخذ الرهن عليه،

سواء كان مشروطاً أو مطلقاً، وإذا فسخ المشروطة للعجز، بطل الرهن، ومنع الشيخ من أخذ الرهن على مال الكتابة (1) وليس بمعتمد.

3693. الخامس: عقد المسابقة إن كان جعالة لم يجز أخذ الرهن على العوض فيه قبل الفعل،

وإن جعلناه إجارة صحّ.

3694. السادس: يجوز أخذ الرهن بالثمن في مدة الخيار،

وكذا يجوز أخذه على الإجارة.

3695. السابع: يجوز أخذ الرهن بعد الحق و معه،

3695. السابع: يجوز أخذ الرهن (2) بعد الحق و معه،

ولا يجوز قبل الحق، كالرهن على ما يستدينه و على ثمن ما يشتريه.

3696. الثامن: لا يجوز الرهن على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن،

كالإجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته، و يصحّ فيما يمكن، كالعمل المطلق، فإذا هرب جاز بيع الرهن و استيجار غيره بذلك لتحصيل ذلك العمل.

3697. التاسع: يجوز أخذ الرهن على الدرك،

مثل الرهن على عهدة الثمن

ص: 477

1- . المبسوط: 197/2.

2- . في «ب»: يجوز عقد الرهن.

و الإجارة إن خرجا مستحقين، أخذ المشتري من الرهن الثمن، وكذا المغصوب يجوز أخذ الرهن به، وكل ما أشبهه من الحقوق التي تثبت في العين على إشكال.

3698. العاشر: لو رهن على حق ثم استدان آخر من المرتهن، ثم جعل الرهن على الثاني أيضا صح،

و كان رهنا عليهما معا، و جاز للشاهد أن يشهد بالرهن على المجموع، و إن لم يفصل ذلك، سواء فسخ الرهن الأول و عقد لهما أولا، و كذا له أن يجعله على دين ثالث و رابع إلى ما شاء.

و لو رهن شيئا على حق ثم رهن آخر على ذلك الحق أيضا، جاز، و كانا جميعا رهنين، سواء فسخا الرهن الأول و عقدها عليهما ثانيا، أو لا. و لو مات و عليه دين مستوعب، فالأقرب عدم جواز رهن الوارث لتركته.

3699. الحادي عشر: لو رهن شيئا عند زيد، ثم رهنه عند آخر،

فإن كان باتفاق المرتهنين من غير إبطال الأول، كان رهنا على الحقين، و لو لم يعلما تخير الأول في الفسخ و الإمضاء، و كذا لو لم يعلم الأول، و لو أذن الأول على أن يكون رهنا عند الثاني، ففي إبطال رهنه نظر.

3700. الثاني عشر: يجوز أخذ الرهن على الحق الحال و المؤجل،

بلا خلاف.

3701. الثالث عشر: لو كان له عليه ألف بغير رهن،

فقال المقترض: اقترضني ألفا أخرى على أن ارهنك شيئا على الألفين، جاز، و كذا لو قال: بعني عبدك على أن ارهنك شيئا على الثمن و القرض.

ص: 478

إشارة

وفيه سبعة وعشرون بحثاً:

3702. الأول: الرهن عقد قابل للشروط الصحيحة دون الفاسدة،

والشروط قسمان: صحيح لا ينافي مقتضى الرهن، وفاسد.

فالأول مثل أن يشترط كون الرهن في يد المرتهن أو عدل، أو بيعه عند محلّ الدين، وهذا القسم لازم.

والثاني مثل أن يشترط كونه مبيعاً عند حلول الأجل بالدين، وهل يفسد الرهن بفساد الشرط؟ فيه نظر، والذي قوّاه الشيخ عدم الفساد⁽¹⁾ وهو جيّد، وإذا لم يفسد، لم يبطل البيع الذي اشترط فيه الرهن، ولا يثبت فيه خيار.

3703. الثاني: لو شرط المرتهن منافع الرهن لنفسه،

فإن كان الرهن على الدين لم يجز، سواء كان الدين مستقراً في الذمة، أو قرضاً مستأنفاً، لكن في الدين المستقرّ يبطل الشرط خاصّة دون الرهن، وفي القرض المستأنف يبطل القرض والشرط معاً دون الرهن، ولا فرق بين أن تكون المنافع أعياناً، كالنماء المنفصل، أو منافع كالمتمّصل.

وإن كان في بيع، بأن يرهن على الثمن، ويشترط المرتهن المنافع لنفسه،

ص: 479

1- . المبسوط: 244/2-245؛ ولاحظ الخلاف: 253/3، المسألة 61 من كتاب الرهن.

فإن كانت معلومة، كسكنى الدار سنة، صحّ البيع والرهن والشرط، وإن كانت مجهولة بطل الجميع.

3704. الثالث: لو شرط أن يكون نماء الرهن رهنا، صحّ،

ولو لم يشترط، لم يدخل في الرهن على أقوى القولين.

3705. الرابع: لو شرط الراهن الأبيع عند المحلّ إلا بما يرضى الراهن،

أو حتّى يبلغ كذا، أو بعد محلّ الحقّ بشهر، لم يفسد الرهن، والوجه صحّة الشروط، سواء كان ذلك في قرض أو غيره من الحقوق.

3706. الخامس: لو رهن صندوقا بما فيه، ولم يعلم المرتهن المظروف،

بطل الرهن فيه خاصّة، وصحّ في الصندوق، وكذا لو قال: رهنتك الصندوق دون ما فيه، ولو قال: رهنتك الصندوق، وأطلق، صحّ فيه خاصّة، ولم يدخل ما فيه.

أمّا لو قال: رهنتك الخريطة (1) بما فيها، صحّ في الخريطة خاصّة، إن كانت مقصودة بالارتهان، وكذا لو أطلق، ولو لم تكن مقصودة لم يصحّ فيهما.

3707. السادس: الرهن غير مضمون،

فلو شرط الراهن ضمانه على المرتهن، بطل الشرط وصحّ الرهن.

3708. السابع: إذا رهنه إلى مدّة معيّنة على أنّه إن لم يقضه فيه، كان مبيعا بالدّين،

3708. السابع: إذا رهنه (2) إلى مدّة معيّنة على أنّه إن لم يقضه فيه، كان مبيعا بالدّين،

بطل الرهن والبيع، ولا يكون مضمونا في المدّة، ويكون مضمونا بعدها، لأنّ فاسد كلّ من الرهن والبيع كصحيحه، فإن غرس المرتهن في مدّة الرهن، أمر

ص: 480

1- . الخريطة: وعاء من آدم وغيره يشدّ على ما فيه. مجمع البحرين.

2- . وفي المبسوط: 244/2: وإن رهن أرضا إلى مدّة...

بقلعه، وإن كان في مدّة البيع، كان له قلعه، فإن لم يفعل قال الشيخ: تخيّر الراهن بين إبقائه في أرضه وبين إعطائه ثمن الغرس، وبين مطالبته بالقلع على أنّه يضمن ما نقص الغراس بالقلع، وكذا البحث في البناء(1).

3709. الثامن: لو ارتهن نخلا مؤبّرا، لم تدخل الثمرة إلا بالشرط،

وكذا لو كانت غير مؤبّرة، أو لم تكن موجودة، وكذا لو رهنه غنما عليها صوف، وأرضا فيها بناء أو غرس، لم يدخل ما فيهما إلا بالشرط، ولو رهن شجرا أو بناء صحّ، ولا يدخل قرار البناء ولا معارشات الشجر فيه.

ولو رهن الشجر أو البناء، لم يدخل البياض الذي بينه، وكذا لو كانت بياض ثم صار فيها نخل وشجر، سواء أنبتته الراهن، أو حملة السيل، ولا يجبر الراهن على قلعه على إشكال، فإن قام ثمن الأرض خاصّة بالدين، بيعت دون النبات بها مع امتناعه من القضاء، ولو شرط دخول النخل ثم اختلفا في تجدد بعضه بعد الرهن، حكم لمن يشهد له الظاهر، ولو احتمل الأمران، قدّم قول الراهن.

3710. التاسع: لو دفع رهنا، و شرط المرتهن في العقد أن يكون وكيلاً في بيعه عند المحلّ، جاز،

وصحّ البيع، سواء كان الراهن حاضرا أو غائبا، وكذا لو شرط الوكالة لغيره، وليس للراهن فسخ الوكالة، ولو مات، بطلت دون الرهانة، ولو مات المرتهن، لم تنتقل الوكالة إلى الوارث إلا مع الشرط.

3711. العاشر: لو شرط المرتهن وضع الرهن تحت يده، جاز،

وكذا لو

ص: 481

شرط(1) وضعه على يد عدل ويكون قبض العدل قبضا للرهن، وكذا لو شرط أن يبيعه العدل عند محله، ولا يكون شرطا في الوكالة، و هل للراهن عزل العدل عن الوكالة؟ الذي قوّاه الشيخ نفي ذلك،(2) وكذا البحث في المرتهن لو عزل العدل عن البيع، لكن النفي هنا أقوى، و مع الحلول يفتقر العدل في بيعه إلى تجديد إذن المرتهن، أمّا الراهن فلا يفتقر إلى تجديد إذنه.

3712. الحادي عشر: لو مات العدل،

فإن اتّفقا على وضعه عند أحدهما أو آخر، جاز، وإلاّ وضعه الحاكم عند من يرتضيه، ولو كان في يد المرتهن فمات، لم يجبر الراهن على تركه في يد الورثة، ويضعه الحاكم مع التشاجر عند من يختاره.

3713. الثاني عشر: إذا عيّنا للعدل جنسا و قدرا، لم يجز العدول،

وإن أطلقا، باع بثمان المثل حالاً من نقد البلد، فإن خالف، كان لكلّ منهما فسخه، و تستعاد العين.

و لو كانت تالفة، تخيّر الراهن في الرجوع على العدل بكمال القيمة، فيرجع بها على المشتري، و على المشتري بالكمال، فلا يرجع على العدل، و لو كان النقص ممّا يتغابن الناس بمثله، صحّ البيع، و لا ضمان.

و لو زيد فيما باعه بثمان المثل أو بما يتغابن الناس به، بعد اللّزوم، لم يفسخ(3) البيع، وإن كان في مدّة الخيار، فالوجه عدم الفسخ.

ص: 482

1- . في «أ»: و كذا لو شرطا.

2- . المبسوط: 217/2.

3- . في «ب»: لم يفسخ.

3714. الثالث عشر: إذا باع العدل الرهن و قبض الثمن،

كان في ضمان الراهن إلى أن يقبضه المرتهن.

3715. الرابع عشر: إذا مات الراهن انفسخت وكالة العدل،

و يلزم الوارث بالقضاء أو بيع الرهن، ولو امتنع منهما، نصب الحاكم بائعاً يقضي من ثمنه اللدين، فلو تلف الثمن في يده، واستحقّ الرهن، نزعه الحاكم إلى المستحقّ من يد المشتري بعد إحلافه، ولا ضمان على العدل.

فإن كان الرهن شرطاً في بيع. تخيّر المرتهن في فسخه، و يضرب المشتري في تركه الراهن كغيره من الغرماء، و لا يرجع على العدل، و كذا يرجع المشتري على الراهن لو كان حياً، و باع الوكيل، و قبض الثمن، و استحقّ الرهن في يد المشتري.

و كذا كلّ وكيل باع و قبض الثمن و استحقّ المتاع، مع علم المشتري بالوكالة، و ليس للمشتري الرجوع على الوكيل، ثمّ يرجع الوكيل على الموكل.

و لو استحقّ بعد دفع الثمن إلى المرتهن، رجع المشتري على المرتهن، و لو ردّه المشتري بعيب، رجع على الراهن، و لو لم يعلم المشتري بوكالة العدل، رجع عليه، و رجع هو على الراهن إن أقرّ، و لو أنكر، فإن لم تكن مع العدل بيّنة، حلف الراهن.

3716. الخامس عشر: العدل أمين لا يضمن ما يتلف في يده، إلا مع التفريط أو التعدي،

فلو ضاع الثمن منه كان القول قوله مع اليمين في عدم التفريط، و يتلف من ضمان الراهن لا المرتهن، و لو ادّعى تسليم الثمن إلى المرتهن، كان القول قول المرتهن مع يمينه إذا لم تكن للعدل بيّنة، فإذا حلف المرتهن،

تخيّر في الرجوع على العدل بأقلّ الأمرين من القيمة و الدين، و لا رجوع للعدل على الراهن، و في الرجوع على الراهن، فيرجع الراهن على العدل إلا أن يكون الدفع بحضرته أو يكون قد أشهد اثنين فغابا أو ماتا.

و لو باع بدين ضمن إلا أن يأذنا له (1).

3717. السادس عشر: لو اختلفا فيما يباع به، بيع بنقد البلد،

سواء كان من جنس الدين أو لا، و سواء وافق قول أحدهما أو لا، و لو كانا من نقد البلد، بيع بأغلبهما (2) فإن تساويا، بيع بأوفرهما حظًا، فإن تساويا بيع بجنس الحقّ، و لو خالفهما، بيع بالأسهل صرفًا إلى جنس الحقّ، فإن تساويا عيّن الحاكم.

3718. السابع عشر: لو تغيّرت حال العدل بفسق، أو ضعف عن حفظ الرهن،

أجيب طالب إخراجه من يده، و كذا لو ظهرت عداوته لأحدهما، ثم إن اتفقا على رجل وضع عنده، و إلا وضعه الحاكم، و لو اختلفا في تغيّر حاله بحث الحاكم، فإن ثبت نقله، و إلا أقرّه في يده، و كذا لو كان في يد المرتهن فادّعى الراهن تغيّر حاله، و لو مات العدل، لم يكن لورثته إمساكه إلا بالتراضي.

3719. الثامن عشر: للعدل ردّه عليهما، و يجب قبوله،

فإن امتنعا أجبرهما الحاكم، فإن امتنعا، نصب الحاكم أمينًا، و ليس له ردّه إلى الحاكم قبل ردّه عليهما، و يضمن بذلك، و كذا يضمن الحاكم، و كذا لو تركه العدل عند أمين مع وجودهما، يضمن هو و الأمين، و لو امتنعا و لا حاكم، جاز له وضعه عند أمين، و لو امتنع أحدهما، فدفعه إلى الآخر، ضمن هو و إيّاه.

ص: 484

1- . قال الشيخ في المبسوط: و لو باع العدل الرهن بدين كان ضامنا له لأثّه مفرط. المبسوط: 220/2.

2- . أي لو كان في البلد نقدان بيع بأغلبهما.

ولو كانا غائبين، وللعدل عذر من مرض، وسفر وغيرهما، قبضه الحاكم أو من ينصبه، ولو تعذر الحاكم، جاز إيداعه من ثقه، ولو أودعه الثقة مع وجود الحاكم ضمن، ولو لم يكن له عذر، لم يجوز له التسليم إلى الحاكم، ولو كان أحدهما غائبا، لم يسلم إلى الحاضر.

3720. التاسع عشر: يجوز لهما نقله من العدل متفقين،

ولو اختلفا، لم ينقل بقول أحدهما، ويجوز جعل الرهن في يد عدلين، ولهما إمساكه، فإن رضي أحدهما بإمساك الآخر وحده لم يجوز، وكذا لا يجوز أن يقتسما الرهن، سواء كان ممكن القسمة من غير ضرر أو معه.

3721. العشرون: لو جنى على الرهن في يد العدل،

وجبت القيمة على الجاني، وكانت رهنا، ويحفظها العدل، وليس له بيعها مع الحلول.

3722. الواحد والعشرون: لو غصب المرتهن وجب عليه ردّه،

ويبرأ بالتسليم إلى العدل، ولو كان في يد المرتهن، فتعدّى فيه، ثم زال (1) التعدي، أو سافر به ثم ردّه، لم يسقط الضمان.

3723. الثاني والعشرون: إذا استقرض ذمي من مسلم، و رهن عنده خمرا، لم يصحّ ،

وإن وضعها على يد ذمي، فإن باعها الذمي من ذمي، وجاء بالثمن، أجب على قبضه أو الإبراء، ولو جعلت على يد مسلم، فباعها على ذمي، أو باعها الذمي من مسلم، لم يجبر على قبض الثمن.

3724. الثالث والعشرون: لو اتفقا على وضعه على يد عبد،

لم يصحّ إلا بإذن

ص: 485

مولاه، سواء كان بجعل أو لا. ولو اتفقا على الوضع عند المكاتب صحّ، إن كان بجعل، وإلا فلا.

3725. الرابع والعشرون: لو باع و شرط الارتهان على الثمن،

جاز إذا كان معلوماً بالمشاهدة أو الصفة، كالسلم، فإن وفي المشتري، وإلا تخيّر البائع بين الفسخ والإمضاء بغير رهن، وكذا يصحّ لو شرط الحميل (1) مع العلم بالإشارة أو الاسم، وفي الصّفة بأن يقول: رجل غنيّ ثقة، إشكال.

ولو امتنع الحميل من الضمان، تخيّر البائع في الفسخ والإمضاء، ولو جاء المشتري بغير الرهن أو الحميل المشترطين، لم يجبر البائع على القبول، وإن كان أكثر من قيمة المشروط.

ولو شرط شهادة اثنين، فأتاه بمثلهما (2) فالأقرب عدم اللزوم، ولو جهلا- الحميل أو الرهن، بطل الرهن، وتخيّر البائع في الفسخ والإمضاء.

ولو شرط رهن أحد الشئيين من غير تعيين، لم يصحّ.

3726. الخامس والعشرون: لو لم يشترط رهنا، و تبرّع المشتري به،

3726. الخامس والعشرون: لو لم يشترط (3) رهنا، و تبرّع المشتري به،

لزمه.

3727. السادس والعشرون: لو شرط كون المبيع رهنا على الثمن،

صحّ الرهن والبيع، وقال الشيخ: يبطل الرهن (4) وليس بجيّد، وكذا لو شرط أن يسلم إليه المبيع، ثم يردّه إليه رهنا، فأنّه يصحّ البيع والرهن معاً، وقال الشيخ: يبطلان معاً (5)، وهو جيّد (6).

ص: 486

1- . الحميل: الضامن.

2- . في «أ»: بمثلها.

3- . في «ب»: لو لم يشترط.

4- . المبسوط: 235/2.

5- . المبسوط: 235/2.

6- . في «ب»: وهو حسن.

3728. السابع والعشرون: لو رهن المديون بشرط أن يزيده في الأجل، فسد الرهن، و الأجل غير لازم،

قاله الشيخ،(1) و عندي فيه تردّد.

الفصل السادس: في الأحكام

إشارة

وفيه أربعة وأربعون بحثاً:

3729. الأول: إذا فسخ المرتهن عقد الرهن، أو نزل عنه، أو قضاها الراهن الدين أو أبرأه المرتهن منه،

بطل الرهن، و كان أمانة في يد المرتهن، لا يجب ردّه إلاّ مع المطالبة، و لو قضاها بعض الدّين أو أبرأه من بعضه، لم يفسخ شيء من الرهن، و كان جميعه محبوساً على باقي الدّين و إن قلّ .

3730. الثاني: إذا رهن المغضوب منه الغاصب، صحّ ،

و لا يزول الضمان، و إن أذن له في القبض على إشكال، و لو قبضه المالك، ثمّ دفعه إلى الغاصب رهناً، برئ من الضمان، و كذا لو أبرأه من الضمان من غير قبض، و لو باعه عليه، سقط الضمان، و كذا البحث لو كان في يده بشراء فاسد.

و لو كان في يده عارية، فلا ضمان إلاّ أن تكون العارية مضمونة، فلا يزول إلاّ بالإبراء، و على التقديرين يسقط انتفاع المرتهن.

3731. الثالث: إذا رهن عينين، فتلفت إحداهما قبل القبض،

بطل الرهن فيها

ص: 487

خاصّة، وكانت الأخرى رهنا على جميع الدّين، ويتخيّر المرتهن إن كان الرهن شرطاً في البيع، وإن كان بعد القبض، بطل فيها أيضاً، و صحّ في الباقية، ولا خيار، وليس له المطالبة بالعرض.

3732. الرابع: إذا وطئ جارية، جاز له رهنها،

فإن ظهر بها حمل، وولدت لدون ستّة أشهر أو لأكثر من عشرة أشهر من حين الوطء، استقرّ الرهن، وكان الولد رقاً، وإن كان لستّة أشهر إلى تمام عشرة، كان حرّاً، ولم تخرج الأمة عن الرهن.

و لو أقرّ الراهن بالوطء قبل العقد، فإن منعنا من رهن أمّ الولد، لم يصحّ رهنها، وإلّا جاز، ولو كان بعد العقد، لم يؤثّر في فساد الرهن، و الوجه صيرورتها أمّ ولد، لا يجوز بيعها ما دام الولد حيّاً.

3733. الخامس: الراهن و المرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن،

فليس لكلّ واحد منهما التصرف فيه بيع، ولا هبة، ولا إجارة، ولا سكنى ولا وطاء، ولا غير ذلك، فلو وطئ الراهن، فعل حراماً، سواء كانت من ذوات الحمل أو لا، لكن لا حدّ عليه ولا مهر.

و لو أتلف بوطئه جزءاً كالافتضاض أو الإفضاء، ضمن الأرش، وجعل رهنها، ولو أحبلها، صارت أمّ ولد، ولم تخرج من الرهانة، سواء كان موسراً أو معسراً، لكن لا تباع ما دام الولد حيّاً.

و لو ماتت بالولادة، ضمن الراهن القيمة، [و] تكون رهنها، وهل تعتبر القيمة حين التلف، أو حين الإحبال، أو أكثر ما كانت منهما؟ فيه إشكال، و لو نقصت قيمتها، كان عليه الأرش، يكون رهنها، و لو بقيت على حالها، لم يجز بيعها مع حياة ولدها.

وقيل: يجوز، لسبق حق المرتهن، فإن استوعب الدين القيمة، بيعت، وإلا لم يجز بيع الفاضل إلا أن يوجد(1) من يشتري المقابل للدين خاصة، فإن بيع مقابل الدين، انفك الباقي من الرهن، فإن مات الراهن عتق، وكان الباقي رقاً للمشتري لا يقوم على الميت، ولورجعت إلى الراهن، ثبت لها حكم الاستيلاء.

أما لو وطئها بإذن المرتهن، فإنها تصير أم ولد مع الحبل، ولا تخرج من الرهن، ولا يجب عليه أرش ولا قيمة، لو نقصت أو ماتت بالولادة، ولو رجع بعد الوطء لم ينفع، ولو رجع قبله، وعلم الراهن، فالحكم كما لو لم يأذن، ولو لم يعلم، فالحكم كما لو لم يرجع.

3734. السادس: لا يجوز للراهن ضرب الجارية لتأديب وغيره، إلا بإذن المرتهن،

وبدونه يضمن العيب والعين، ولو أذن المرتهن، فلا ضمان لو عابت أو تلفت.

3735. السابع: ليس للراهن عتق الرهن، فإن فعل كان موقوفاً على إجازة المرتهن،

سواء كان موسراً أو معسراً، فإن فسخه، بطل العتق، واستقرّ الرهن، وإن أجازه، صحّ العتق، وبطل الرهن، وليس له المطالبة بالعوض، ولو انتفت الإجازة والفسخ، استقرّ الرهن، فإن بيع بطل العتق، وإن فك ففي نفوذ العتق حينئذ إشكال.

ولو أعتقه بإذن المرتهن، صحّ، وبطل الرهن، ولو رجع في الإذن، كان حكمه ما تقدم في رجوعه في الإحبال، أما المرتهن لو أعتقه لم ينفذ، وإن أجاز المالك، ولو سبق الإذن جاز.

ص: 489

1- . في «ب»: «أن لا يوجد» والصحيح ما في المتن.

3736. الثامن: لو ادعى الراهن إذن المرتهن في الإحبال أو الإعناق،

فالقول قول المرتهن مع اليمين وعدم البيّنة، فإن حلف كان كما لو لم يأذن، وإن نكل، حلف الراهن، و كان كما لو أذن، و لو نكل ففي إحلاف الجارية إشكال.

و لو اختلف الراهن و ورثة المرتهن، حلفوا على نفي العلم، و لو اختلف المرتهن و ورثة الراهن، حلف المرتهن على نفي الإذن، أو الورثة على إثباته قطعاً.

3737. التاسع: إذا اعترف المرتهن بالإذن في الوطاء، و فعله، و ولادة المرأة، لا التقاطه و لا استعارته و مدّة الحمل،

لم يقبل إنكاره كون الولد منه، و لا يمين على الراهن، و لو أنكر أحد الأربعة (1) فالقول قوله مع اليمين.

3738. العاشر: لو وطئها المرتهن من غير إذن،

حد مع العلم، و الولد رقيق للراهن، و عليه مهر المثل إن أكره الجارية، أو كانت نائمة، و لو طأوعته، فلا مهر على إشكال.

و لو ادعى الجهل بالتحريم، صدّق مع إمكانه، و يسقط الحدّ، و لحقه الولد حرّاً، و عليه قيمته وقت سقوطه حيّاً، و المهر مع الإكراه لا مع المطاوعة، و لو كانت جاهلة، ثبت المهر أيضاً.

ص: 490

1- . و هي عبارة: 1 - اعتراف المرتهن بإذنه للراهن للوطء. 2 - اعترافه بأنّه وطأ و هو المراد من قول المصتّف (و فعله). 3 - اعترافه بولادة المرأة. 4 - اعترافه بمضيّ مدة الحمل، فحينئذ لم يقبل انكار المرتهن بأن هذا الولد من غير الراهن. و بذلك ظهر معنى العبارة. لاحظ المبسوط: 207/2.

و الأقرب عندي ثبوت العشر مع البكارة و نصفه مع الثيوبه في كل موضع أوجبنا المهر فيه.

ولو أذن الراهن، جاز الوطاء و لا حدّ، و لا مهر، سواء طاعته أو أكرهها، و الولد حرّ و لا قيمة على الأب، و قول الشيخ في المبسوط: إذا أذن الراهن لم يجز الوطاء(1) محمول على انتفاء لفظ التحليل، و لا تصير أم ولد في الحال، و لو ملكها المرتهن صارت أم ولده.

3739. الحادي عشر: إذا أذن المرتهن في البيع قبل الأجل، صحّ البيع،

و لم يجب جعل الثمن رهنا، إلا أن يشترط في الإذن، فيصحّ البيع، و يلزمه الشرط، و لا يجب التعجيل(2).

و لو قال المرتهن: أردت بإطلاق الإذن أن يكون ثمنه رهنا، لم يلتفت إلى قوله، و لو اختلفا، فقال المرتهن: أذنت بشرط أن يعطيني حقّي، و قال الراهن: بل مطلقا، قال الشيخ: القول قول المرتهن، لأنّ القول قوله في أصل الإذن فكذا في صفتة(3) و عندي فيه إشكال، و كذا لو قال: أذنت بشرط جعل الثمن رهنا، و قال الراهن: بل مطلقا.

و لو أذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الأجل، لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن إلا بعد الأجل، و لو كان بعد حلوله، جاز.

3740. الثاني عشر: لو رجع في إذن البيع بعده، لم يؤثّر في صحّته،

و لو كان

ص: 491

1- . المبسوط: 209/2.

2- . ان التعجيل في أداء الدّين من ثمن الرهن.

3- . المبسوط: 210/2.

قبله، وعلم الراهن لم يصحّ، وإن لم يعلم قال الشيخ: الأولى صحة الرجوع و بطلان البيع(1).

ولو قال: بعث بعد رجوعي، فقال: بل قبله، فالقول قول المرتهن.

3741. الثالث عشر: لو كان الحقّ حالاً أو مؤجلاً ثم حلّ فأذن المرتهن في البيع، كان الثمن رهناً،

3741. الثالث عشر: لو كان الحقّ حالاً أو مؤجلاً ثم حلّ فأذن(2) المرتهن في البيع، كان الثمن رهناً،

إلا أن يقضيه منه أو من غيره.

3742. الرابع عشر: لو رهن عبداً ثم دبّره، قال الشيخ: يبطل التدبير

3742. الرابع عشر: لو رهن عبداً ثم دبّره، قال الشيخ: يبطل التدبير(3)

ولو قيل بكونه موقوفاً على إذن المرتهن، كان وجهها، فإن انفكّ قبل موت المولى بقي مدبّراً، وإن باعه في الدّين، بطل التدبير، وإن امتنع من البيع والرجوع في التدبير، بيع عليه، وإن مات وقضى من غيره عتق من الثلث، وإن لم يكن غيره وكان الدّين مستغرماً ببيع به، وإن فضل من قيمته، عتق ثلث الفاضل.

3743. الخامس عشر: لو قال المرتهن: أذنت لرسولك في رهنه بعشرين، فقال: بل بعشرة،

فالقول قول الراهن مع يمينه وعدم البيّنة، ثمّ الرسول إن صدّق الراهن، فالغريم الراهن، وليس على الرسول يمين، وإن صدّق المرتهن، فكذلك، ولا يرجع المرتهن عليه بشيء، ولا تقبل شهادة الرسول لأحدهما.

3744. السادس عشر: لو قال: رهنت هذا، فقال: بل هذا،

خرج ما أنكره المرتهن عن الرهن، وحلف الراهن عن الآخر، وبقي الدّين بلا رهن، وكذا لو قال: أذنت في رهن هذا، فقال: بل في هذا.

ص: 492

1- . المبسوط: 209/2.

2- . في «أ»: «فإن أذن» والصحيح ما في المتن.

3- . المبسوط: 213/2.

ولو أقام المرسل بيّنة أنّه أذن في رهن ما ادّعاه و النهي عن رهن الآخر، وأقام المرتهن البيّنة بالعكس، ثبت ما ادّعاه المرتهن.

ولو أنكر الإذن للرسول في الرهن، فالقول قوله مع اليمين.

ولو قال: لم أرهن الثوب، أو لم أذن في رهنه، و أنّما رهنّت عندك عبداً وقد قتلته، و عليك قيمته، فالقول قوله في الثوب، و قول المرتهن في براءة ذمّته.

3745. السابع عشر: إذا حلّ الحقّ، وجب على الراهن إيفاء الدّين مع المطالبة،

فإن قضاه من غيره، انفكّ، و إلّا- طوّل بيّعه، فإن امتنع، كان للمرتهن بيعه إن كان وكيلاً، و إلّا رفع أمره إلى الحاكم، و للحاكم حبسه و تعزيره حتّى يبيع، و يبيعه بنفسه.

3746. الثامن عشر: لو جنى المرهون على عبد الراهن،

فإن لم يكن رهنًا، كان للمولى القصاص، إلّا أن يكون المقتول ابن القتال، و ليس له العفو على مال، سواء كان المقتول قنًا، أو مدبرًا، أو أمّ ولد للمولى.

و إن كان مرهونًا عند غير المرتهن، كان للمولى القصاص أيضًا، و له العفو على مال، فإن قصر أرش الجناية عن قيمة القتال، بيع بقدر الأرش يكون رهنًا عند مرتهن المجنّي عليه، و لو لم يرغب أحد في شراء البعض، بيع الجميع، و كان باقي أرش الجناية رهنًا عند مرتهنه، و إن تساوى، أو كان الأرش أكثر، بيع الجميع، و كان الثمن رهنًا عند مرتهن المجنّي عليه.

و يحتمل أنّه ينقل إلى يد مرتهن المجنّي عليه رهنًا، و ينفكّ من رهن مرتهنه مع عدم رغب في شرائه بالأزيد من القيمة.

ولو كان رهنا عند مرتهن الجاني، فإن اتّحد الحقّ، فالجناية هدر، وإن تعدّد، فإن تساوت القيمتان، و تساوى الحفّان قدرا و جنسا، فالجناية هدر، إلا أن يكون دين المقتول أصحّ وأثبت من دين القاتل، بأن يكون مستقرّا، و دين القاتل عوض شيء يردّ بعيب، أو صداقا قبل الدخول فيحتمل نقله و عدمه، و مع النقل يباع، و يكون الثمن رهنا، أو يتفق على التّبقيّة.

وإن اتّفقت القيمتان و اختلف الحفّان، بأن تكون قيمة كلّ منهما مائة، و دين أحدهما مائة و الآخر مائتين، لم ينقل إن كان دين القاتل أكثر، و إلا نقل.

وإن انعكس الفرض (1) لم ينقل إن كانت قيمة المقتول أكثر، و إن كانت قيمة القاتل أكثر، بيع بقدر الجناية يكون رهنا بدين المجنّي عليه، و يبقى الباقي رهنا بدينه، و لو اتّفقا على التّبقيّة، و جعله رهنا بالدينين، جاز.

و لو كان أحد الدينين مؤجّلا و الآخر معجّلا، بيع القاتل بكلّ حال، فإن كان دين المقتول معجّلا، بيع القاتل ليستوفى دية المقتول منه، و إن بقي منه شيء كان رهنا بدينه، و إن كان دين القاتل معجّلا، بيع و استوفى المعجّل، فإن بقي منه شيء، كان رهنا بدين المقتول.

3747. التاسع عشر: إقرار العبد بما فيه قصاص أو دية باطل،

سواء كان مرهونا أو غير مرهون.

3748. العشرون: إذا جنى المرهون، تخير المولى بين افتكاكه بأرش الجناية،

و يبقى رهنا على حاله، و بين تسليمه للبيع، و للمرتهن حينئذ افتكاكه بالأرش

ص: 494

1- . بأن يتفق الدينان و تختلف القيمتان.

أيضا، ويرجع على الراهن إن أذن له، وإن لم يأذن، قال الشيخ: يرجع أيضا(1) وعندي فيه نظر.

3749. الواحد والعشرون: لو أمر السيد عبده المرهون بالجنانية، و كان بالغًا عاقلًا مختارًا،

تعلق الإثم بالمولى والجنانية برقبة العبد، والحكم كما تقدم. وإن أكرهه فكذلك عندنا تتعلق الجنانية برقبة العبد، ولو لم يكن بالغًا و كان مميّزًا، فكذلك على ما روي من ثبوت القصاص على من بلغ عشر سنين(2) على إشكال. ولو لم يكن مميّزًا كان الجناني هو المولى، و القصاص عليه، و المال في ذمته، فإن كان له غير العبد دفع منه، وإن لم يكن قال الشيخ. الأحوط أن لا يباع العبد في الجنانية.(3)

3750. الثاني والعشرون: يجوز أن يستعير شيئًا لرهنه، و يكون مضمونًا بالقيمة، إن تلف أو تعدّر إعارته أو بيع بها.

وإن بيع بالأكثر كان له المطالبة بما بيع به، و هل يرجع بأعلى القيم أو بالقيمة وقت الإقباض أو التلف؟ إشكال.

و لو رجع عن الإذن قبل العقد، لم ينعقد الرهن، وإن كان بعده، لم يصح الرجوع، و الأقرب جواز إذنه في الرهن مطلقًا، إلا أنه إن عيّن الحقّ و القدر و الحلول أو التأجيل، لم يجز للمستعير المخالفة، إلا أن يرهنه بالأدون، و لو رهنه بالأزيد، بطل في الزائد، و صحّ في المأذون فيه، على إشكال.

و لو أذن في الحال، فرهن مؤجلًا، أو بالعكس، لم يصحّ، فإن رهنه على

ص: 495

1- . المبسوط: 226/2.

2- . نقله الشيخ في المبسوط: 227/2 و لم نعثر عليه في الجوامع الحديثية.

3- . المبسوط: 227/2.

دين حالّ بإذنه، كان له المطالبة بفكّاه، ولو أذن في المؤجّل، فالأقرب أنّه ليس له المطالبة بفتكاكه قبل الأجل.

ولو تلف العبد في يد المرتهن بغير تقريط، أو جنى فبيع في الجناية، رجع صاحبه على الراهن بالقيمة، ولو طالب المالك الراهن بفكّاه، فامتنع، ففكّه صاحبه بغير إذنه، لم يرجع، وإن كان بإذنه رجع وإن لم يشترط الرجوع، ولو اختلفا في الإذن، فالقول قول الراهن، فإن أقام السيّد البيّنة بالإذن رجع، ولو شهد له المرتهن، فالوجه قبول شهادته.

3751. الثالث والعشرون: لو استعار من رجل شيئا للرهن، ثمّ دفع نصف الدين، لم ينفكّ من الرهن شيء حتى يقضي الجميع،

ولو استعار من اثنين، فرهن عند واحد، وقضاه نصف الدين عن أحد النصفين، احتمل الأول وأن ينفكّ نصفه، فإن علم المرتهن تعدّد المالك فلا خيار، وإلاّ احتمل ثبوته وعدمه.

ولو كان هذا العبد رهنا عند اثنين، فقضى أحدهما، انفكّ نصف نصيب كلّ واحد منهما، ولو جعل الرهن رهنا على كلّ جزء من الدين، لم ينفكّ من الرهن شيء في هذه الصور كلّها.

3752. الرابع والعشرون: إذا جني على المرهون، كان الخصم المولى لا المرتهن،

وله أن يحضر الخصومة ليأخذ ما يحصل للمالك، وكذا العبد المستأجر والمودع، الخصم فيهما المالك، فإن قامت البيّنة، وإلاّ حلف المنكر، فإن نكل، ردّت على الراهن لا المرتهن، وإن نكل الراهن، سواء كانت عمداً أو خطأ، فإن كانت عمداً، كان للمولى القصاص، وإن لم يرض المرتهن، ولو عفا على مال تعلّق به حق المرتهن ولو عفا مطلقاً أو على غير مال، فلا قصاص

ولا دية، فإن عفا على مال أو كانت الجناية خطأ، يثبت من نقد البلد، ولو أراد أخذ العوض افتقر إلى إذن المرتهن، ويكون المأخوذ رهنا، ولو أبرأ الراهن الجاني من الأرش لم يصحّ، وإن سقط حقّ المرتهن بعد ذلك.

ولو قال المرتهن: أسقطت حقّي من ذلك، سقط حقّه، وكان للراهن، ولو قال المرتهن: أسقطت الأرش، أو أبرأت منه، لم يصحّ، وهل يسقط حقّه بذلك من الوثيقة فيه؟ يحتمل الأمرين، وأقربهما السقوط.

3753. الخامس والعشرون: لو كان الرهن أمة حاملا، فضربها ضارب فألقت جنينا ميتا،

لزم الجاني عشر قيمة أمة للراهن، إلا أن يشترط المرتهن رهانة النماء، ولا يجب أرش ما نقص بالولادة، ولو كانت دابة، وجب أرش ما نقص بوضعه يكون رهنا، ولا يجب بدل الجنين.

ولو ألفت حيا ثم مات، وجب قيمة الولد دون النقص والقيمة للراهن، لا حقّ للمرتهن فيها، قال الشيخ: ولا يجب أكثر الأمرين من قيمة الولد أو أرش ما نقصت الأم (1).

3754. السادس والعشرون: إذا جني على الرهن، و جهل الجاني، فأقرّ شخص بالجناية،

فإن كذّبه، سقط حقّهما، وإن صدّقه الراهن خاصّة، سقط حقّ المرتهن من الوثيقة، وكان للراهن، وإن صدّقه المرتهن، سقط حقّ الراهن، وتعلّق حقّ المرتهن بالأرش، ثم إن قضاه الراهن من ماله، أو أبرأه المرتهن، رجع الأرش إلى المقرّ.

3755. السابع والعشرون: إذا حدث في الرهن عيب في يد المرتهن،

لم

ص: 497

يضمّنه إلاّ مع التعدي أو التفريط، ولا يثبت له خيار في البيع الذي شرط فيه الرهن.

ولو اختلفا فقال الراهن: حدث عندك، وقال المرتهن: قبل القبض، فإن كان في قرض أو ثمن لم يشترط فيه الرهن، لم يكن للاختلاف معنى، وإن كان مشروطا في البيع، قدّم قول من يشهد الحال له، ولو تساويا في الاحتمال، فالقول قول الراهن، عملا بصحة العقد.

ولو قتل الرهن بردّة، أو قطع في سرقة قبل القبض، كان له فسخ البيع المشروط به.

ولو وجد المرتهن عيبا في يد الراهن، فله الردّ وفسخ البيع، ولو مات الرهن، أو حدث فيه عيب قبل ردّه، لم يكن له ردّه وفسخ البيع؛ قاله الشيخ: (1)

والأقرب عندي جواز ردّه مع العيب المتجدّد بالعيب القديم، ولو رهن عبيدين فسلم أحدهما، فمات في يد المرتهن، وامتنع من تسليم الآخر، لم يكن للمرتهن خيار فسخ البيع، قاله الشيخ: (2) وكذا لو تجدد فيه عيب وامتنع من تسليم الآخر (3) والأقوى عندي ثبوت الخيار له في الموضوعين.

3756. الثامن والعشرون: إذا اتّفا على أنّ العدل قبض الرهن،

لزم الرهن، وإن أنكر العدل، سواء قلنا باشتراط القبض أو لا، ثمّ إن اتّفا على تركه في يد من شاءا جاز، وإلاّ دفعه الحاكم إلى الثقة.

3757. التاسع والعشرون: الوارث كالموروث إلاّ في شيئين

أحدهما حلول

ص: 498

1- المبسوط: 234/2.

2- المبسوط: 234/2.

3- المبسوط: 234/2.

الدَّينَ الْمُؤَجَّلَ بِمَوْتٍ مِنْ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي أَمْتِنَاعَ الرَّاهِنِ مِنْ تَرْكِهِ فِي يَدِ الْوَارِثِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْمَرْتَهْنَ.

3758. التَّلَاثُونَ: لَوْ قَالَ الرَّاهِنُ: رَهْنَتِكَ أَحَدَ الْعَبْدَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي يَدِكَ، فَقَالَ الْمَرْتَهْنُ: بَلْ هُمَا،

فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ، وَ لَوْ قَالَ: رَهْنَتِكَ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ مِنَ الْأَلْفِ الَّتِي لَكَ عَلَيَّ، فَقَالَ: بَلْ عَلَى الْجَمِيعِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ، وَ كَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ.

وَ لَوْ قَالَ لِاثْنَيْنِ: رَهْنَتَانِي عَبْدَكُمَا عَلَى الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيَكُمَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا مَعَ الْيَمِينِ، وَ لَوْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا، ثَبَتَ الرَّهْنُ فِي حَقِّهِ، وَ حَلَفَ الْآخَرَ، وَ لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ، قَبْلَ مَعَ الْيَمِينِ، وَ لَوْ أَنْكَرَاهُ، وَ شَهِدَ كُلٌّ عَلَى صَاحِبِهِ، فَالْوَجْهُ جَوَازُ حَلْفِ صَاحِبِ الدَّيْنِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ، وَ يَثْبُتُ مَا ادَّعَاهُ، وَ لَا يَقْتَضِي الْإِنْكَارَ فَسَقًا، لِاحْتِمَالِ الشَّبْهِةِ، كَالْمُتَخَاصِمِينَ.

وَ الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي دَعْوَى قِضَاءِ الدَّيْنِ بِالرَّهْنِ، لَوْ كَانَ عَلَيْهِ آخَرَ بَغَيْرِ رَهْنٍ، سِوَاءِ ادَّعَى التَّلْفِظَ بِذَلِكَ أَوْ لَا، مَعَ النِّيَّةِ.

وَ لَوْ اتَّفَقَا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَ لَمْ يَدَّعِ الْقَاضِي نِيَّتَهُ، اِحْتَمَلُ أَنْ يَعْيَنَهُ بِأَيِّ الدَّيْنَيْنِ شَاءَ. وَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا، وَ كَذَا لَوْ أَبْرَاهُ الْمَرْتَهْنَ عَنْ أَحَدِ الدَّيْنَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَفَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْتَهْنِ، وَ مَعَ الْإِطْلَاقِ يَحْتَمَلُ الْأَمْرَانِ.

وَ لَوْ قَالَ: لَمْ أَسَلِّمِ الرَّهْنَ إِلَيْكَ بَلْ آجَرْتُكَ، أَوْ غَضَبْتَنِيهِ، أَوْ آجَرْتَهُ لغيرِكَ فَحَصَلَ فِي يَدِكَ، وَ ادَّعَى الْمَرْتَهْنَ الْإِقْبَاضَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي عَدَمِ الْإِقْبَاضِ.

3759. الْوَاحِدُ وَ التَّلَاثُونَ: مَنَافِعُ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ،

سِوَاءَ كَانَتْ مَنَفِصَلَةً أَوْ

متّصلة، لكن المتّصلة تتبع الرهن، كالسد من، أمّا المنفصلة مثل سكنى الدار، وخدمة العبد، وثمره الشجرة، وحمل الدابة - سواء كانت موجودة حال الارتهان أو بعده - فلا تكون رهنا، سواء كانت ولدا أو غيره، وليس للزّاهن سكنى الدار ولا إسكانها بإجارة ولا عارية، لكنّه إن أجر كانت الأجرة له.

ولو كان الرهن أمة لم يجز للزّاهن استخدامها، وتوضع على يد امرأة أو عدل، وليس للزّاهن وطؤها، وإن لم تكن من ذوات الحبل.

وليس له أن يغرس في الأرض، فإن غرس لم يقلع، ولورهن شجرا يقصد ورقه كالتوت والحناء والآس، لم يدخل في الرهن.

ويجوز له تزويج العبد المرهون و الجارية المرهونة، لكن لا يسلم الجارية إلا بعد الانفكاك.

3760. الثاني و الثلاثون: يجب على الراهن الإنفاق على الرهن،

ولو جنى عليه، كان عليه المداواة، وكذا لو مات المرهون كان عليه مئونة تجهيزه ودفنه، وكذا أجرة مسكنه وحافظه على الراهن، وكذا أجرة من يرّد العبد من الإباق.

ولو كان الرهن ماشية، لم يكن للراهن إنزاء فحولتها على إناثه أو إناث غيره، وكذا لا ينزى عليها لو كانت إناثا، سواء ظهر الحمل قبل حلول الدين أو لا، وقال الشيخ: لا يجوز للمرتهن منعه من ذلك في الذكور والإناث(1).

ولو أراد الراهن رعي الماشية لم يكن للمرتهن منعه، وتأوى ليلا- إلى من هي في يده، وليس له الانتقال بها مع وجود المرعى؛ ولو لم يوجد، كان له ذلك،

ص: 500

و ليس للمرتهن منعه، لكنّها تأوى ليلاً إلى يد عدل يرتضيانه، أو الحاكم، ولو أراد المرتهن نقلها مع الجذب، جاز، ولو أراد الانتقال، و
اختلفا، كان قول الراهن أولى.

و للراهن ختن العبد و خفض الجارية في الزمان المعتدل، و ليس للمرتهن منعه إلاّ أن يكون الدّين يحلّ قبل برئهما، و ينقص ثمنهما
بذلك، فله المنع.

و لا يجبر الراهن على مداواة العبد، لعدم تحقّق أنّه سبب لبقائه، و قد يبرأ بغيره، و لو أراد المداواة بما لا ضرر فيه، لم يكن للمرتهن منعه، و
إلاّ كان له ذلك.

و لو أراد المرتهن مداواته مع عدم الضرر لم يكن للراهن منعه و ليس له الرجوع على الراهن، و لو تحقّق الضرر، لم يكن له.

و لو أراد الراهن تأبير النخل لم يكن للمرتهن منعه، و ما يحصل من ليف و سعف يابس (1) لا يتعلّق به حقّ الرهن، لقيام المتجدّد منهما
مقامه، و لو كانت النخل و الشجر مزدحمة، و حكم أهل الخبرة بالتحويل، جاز، و لو جفّ منها شيء، كان رهنا، بخلاف السّعف.

3761. الثالث و الثلاثون: لو ادّعى اثنان على رجل الرهن و التسليم،

فالقول قول الراهن مع يمينه، سواء كان في يده أو يدهما أو يد أحدهما، و لو كانت مع أحدهما بيّنة حكم بها، و إن كانت معهما بيّنتان
متساويتان، أقرع بينهما. و لو صدّق أحدهما كان رهنا عنده و يحلف للآخر، فإن نكل أحلف الآخر و أخذت القيمة رهنا.

و لو صدّقهما و أقرّ بالسبق لأحدهما، فإن كان في يده، أو يد عدل، أو يد

ص: 501

1- . السّعف: جريد النخل و ورقه. المعجم الوسيط: 391/1.

المقرّ له، كان رهنا عند المقرّ له، والأقرب إحلافه للآخر، فإن نكل أحلف الآخر، وأخذ القيمة رهنا، ولو كان في يد الآخر فالمقرّ له أولى أيضا، ولو كان في يدهما فكذلك.

وإن قال: لا أعلم، وصدّقه، انفسخ العقد مع عدم البيّنة، وإن كذّباه، فالقول قوله مع اليمين، فيكون كما لو صدّقه، ولو نكل حلفا، وينفسخ العقد، ويحتمل القسمة.

3762. الرابع والثلاثون: لو رهن الأصل والثمرة صحّ،

وإن كان الدّين مؤجّلا تدرك الثمرة قبل حلوله، فإن كانت تجفّف، فعل بها ذلك، وإلا باعها، وكان الثمن رهنا، وكذا لو رهن الثمرة منفردة، سواء كانت مؤبّرة أو لا، وسواء شرط القطع أو لا، وكذا كلّ زرع قبل إدراكه أو بعده.

ولو رهن ما يخرج على التعاقب، كالباذنجان والخيار، صحّ رهن الخارج، سواء كان الدّين حالا، أو مؤجّلا إلى أجل يحلّ قبل حدوث الثانية، أو بعده مع التميّز وعدمه، فإذا طرأت الثانية واختلطت، فإن سمح الراهن برهن الجميع، أو اتّفقا على قدر الرهن، فلا بحث، وإلا كان القول قول الراهن مع يمينه، وكذا البحث في رهن الخرطة⁽¹⁾ ممّا يخرط، والجزّة ممّا يجزّ.

ومثونة الثمرة من السقي، والحافظ، وأجرة الصلاح والجذاذ والتشميس على الراهن، مثل مثونة الحيوان، وليس لأحدهما قطعها قبل بدوّ صلاحها إلا باتفاق صاحبها⁽²⁾ إلا أن يريد قطع بعضها للتخفيف عن الأصول، أو لدفع الفساد،

ص: 502

1- . خرط الورق: قشره عن الشجرة والمراد ما إذا كان ورق الشجرة رهنا كالحناء وغيره.

2- . في «ب»: الأ باتفاق من صاحبه.

أو لازدحام بعضها مع بعض، وإن كان بعد إدراكها جاز، وأجبر الممتنع إذا كان فيه مصلحة لها.

ولو احتاجت إلى موضع تجفّف فيه، كانت أجرة ذلك الموضع على الراهن، ولو أراد المرتهن دفع ما يخرج عليها ويكون الرهن على الجميع جاز مع الاتفاق، ولو كان الراهن غائبا تولّى الحاكم أمرها، فإن أنفق المرتهن بغير إذنه، لم يرجع مع القدرة عليه، وإلا فالأقرب الرجوع مع إسهاد عدلين.

3763. الخامس و الثلاثون: الرهن في يد المرتهن أمانة لا يضمنه إلا بالتفريط أو التعدي،

و لا يسقط بتلفه شيء من حقه، ولو كان الدين أقلّ من قيمته لم يضمن الفاضل، وسواء كان ممّا يخفى هلاكه، كالذهب والفضّة، أو لا يخفى، كالحيوان أو العقار.

و لو قضاه الدين و طالبه باستعادة الرهن، فإن أخره لعذر، لم يضمن، وإن كان لغيره، ضمن أكثر ما كانت قيمته من حين المنع إلى حين التلف، و مع القضاء أو الإبراء من الدين، يبقى أمانة غير مضمونة.

و لو استعار المرتهن الرهن من الراهن لينتفع به، لم يضمنه، ولو أتلفه المرتهن أو أجنبيّ ألزم القيمة، و لا- يكون وكيلا- في القيمة لو كان وكيلا في الأصل.

3764. السادس و الثلاثون: لو ادّعى المرتهن هلاك الرهن،

فالقول قوله مع اليمين، و لو ادّعى ردّه على الراهن، لم يقبل إلاّ بالبينة، و لو بان استحقاق الرهن، ردّه المرتهن على مالكه، و بطل الرهن، و لو تلف ضمنه المرتهن لمستحقّه مع التعدي أو التفريط، و لا يرجع على الراهن بما يأخذه المالك، و للمالك الرجوع

على الراهن فيرجع على المرتهن، ولو لم يفرط المرتهن فالوجه جواز رجوع المالك عليه، ويرجع على الراهن، لغروره، ولو رجع على الراهن لم يرجع عليه.

ولو أسلم في طعام، وأخذ به رهنا، وتقايلًا، برئت ذمة المسلم إليه من الطعام، ووجب عليه ردّ مال المسلم، وبطل الرهن، وليس له حبسه على رأس المال، ولو أعطاه به عينا أخرى جاز، ولو أقرضه ألفا برهن، فأخذ بالقرض عينا، سقط الدين عن ذمته، وبطل الرهن، فإن تلفت العين في يد المقرض، انسخ العقد، وعاد القرض والرهن.

3765. السابع و الثلاثون: إذا مات المرتهن و لم يعلم الورثة الرهن،

كان كسبيل ماله حتى تقوم البيّنة به، ولو مات الراهن أو أفلس، كان المرتهن أحقّ باستيفاء دينه من غيره من الغرماء، ولو أعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل.

3766. الثامن و الثلاثون: إذا تصرف المرتهن بركوب، أو سكنى، أو إجارة،

ضمن وعليه الأجرة، ولو كان للرهن مئونة كالدابة، أنفق عليها و تقاصًا.

3767. التاسع و الثلاثون: يجوز للمرتهن استيفاء دينه ممّا في يده إن خاف جحود الوارث، و لا بيّنة له،

ولو اعترف بالرهن، و ادّعى دينًا، لم يقبل قوله إلاّ بالبيّنة، وله إحلاف الوارث إن ادّعى علمه.

3768. الأربعون: لو رهنه حبًا فزرعه، أو بيضة فأحصنها فصارت فرخًا،

كان الملك والرهن باقيين.

3769. الواحد و الأربعون: إذا مات المرتهن انتقل حقّ الرهانة إلى الوارث،

وللراهن الامتناع من تسليمه إليه، فإن اتّفقا على أمين، وإلاّ دفعه الحاكم إلى من يرتضيه.

3770. الثاني و الأربعةون: إذا اختلفا فقال أحدهما: هو ودیعة، و قال الممسك: هو رهن،

فالقول قول المالك على خلاف.

3771. الثالث و الأربعةون: لو اكرى المرتهن الرهن من صاحبه، أو أعاره، لم يفسخ الرهن،

سواء كان قبل القبض أو بعده، وكذا لو كان من غير صاحبه، لكنّه يكون حراما إلا بإذن الراهن، والأجرة للراهن، ولو اكرى شيئا ثم ارتهن الرقبة، ثم أكراه، أو أوصى له بمنفعة عين ثم ارتهنها، ثم أجرها، لم يفسخ الرهن، وكان الكراء صحيحا.

و لو رهن عند شريكه، ثم باع، فطلب الشريك الشفعة، ففي كونه إجازة للبيع نظر، ينشأ من كون الطلب موقوفا على صحة البيع المتوقفة على الإجازة، و من كون الإجازة رضا بالبيع، فتبطل الشفعة.

3772. الرابع و الأربعةون: لو رهن ما يسرع إليه الفساد قبل الأجل،

فإن شرط البيع جاز، وإلا بطل عند الشيخ⁽¹⁾ والأقوى عندي الجواز، و يجبر على بيعه، و يكون الثمن رهنا.

ص: 505

1- . المبسوط: 215/2-216؛ و الخلاف: 241/3، المسألة 38 من كتاب الرهن.

إشارة

وفيه فصول

الفصل الأول: في الشروط

إشارة

وفيه سبعة مباحث:

3773. الأول: الفس لغة مأخوذة من الفلوس التي هي أخص مال الرجل،

وفي الشرع اسم لمن عليه ديون لا يفي ماله بها، و منع من التصرف في ماله.

ولا يتحقق الحجر إلا بشروط أربعة: ثبوت ديونه عند الحاكم، و حلولها، و قصور أمواله عنها، و التماس الغرماء أو بعضهم الحجر.

3774. الثاني: لو سأل غرماؤه الحجر لم يحجر عليه إلا بعد ثبوت ديونهم عنده.

ويثبت بالبينة أو اعترافه، فإذا ثبتت الديون لم يحجر عليه حتى ينظر في ماله هل يفي بديونه أم لا؟ فينظر كم عليه من الديون، و يقوم ماله بذلك، فإذا قصرت حجر عليه، و يستحب أن يظهر الحجر عليه لتجنب معاملته.

3775. الثالث: تقوم الأعيان التي أئمانها عليه، و تحتسب من أمواله،

وإن كان لأربابها الرجوع فيها، لأن أربابها بالخيار فيه.

3776. الرابع: إذا قوّم الحاكم أمواله ووجدها قاصرة عن الدّيون الحالّة، أجب من طلب الحجر،

سواء كان بعض الغرماء أو جميعهم، ولو كانت أمواله تفي بالدّيون، ولم تظهر أمارات الفلاس، مثل أن تكون نفقته في كسبه، أو ربح رأس ماله، لم يحجر عليه إجماعاً، بل يؤمر بقضاء الدّيون، فإن امتنع حبسه، أو باع عليه ماله، وإن ظهرت أمارات الفلاس، مثل أن تكون نفقته من رأس ماله، لم يحجر عليه، وإن سأل الغرماء.

3777. الخامس: لو ظهر للحاكم الفلاس لم يحجر عليه تبرّحاً حتّى يسأل الغرماء ذلك،

ولو سأل المفلس الحجر عليه، لم يجز للحاكم إجابته إلى ذلك، إلّا بعد مسألة الغرماء.

3778. السادس: إذا يحجر على المفلس إذا قصرت أمواله عن الدّيون الحالّة، أمّا المؤجّلة فلا،

فلو وفّت أمواله بالحالّة وقصرت عنها(1) لم يحجر عليه، ولو قصرت عن الحالّة، فحجر عليه، لم يشارك صاحب الدين المؤجّل، ولا قسم له، إلّا أن يحلّ قبل القسمة، ولا تحلّ الدّيون المؤجّلة بالحجر، وإن حلّت بالموت.

3779. السابع: إذا حجر الحاكم عليه، تعلق به أحكام أربعة:

منعه عن التصرف في ماله، وبيع أمواله وقسمتها، والمنع عن حبسه، واختصاص كلّ غريم بعين ماله.

ص: 508

1- . الضمير يعود إلى الدّيون المؤجّلة. وفي المطبوع: «عنهما».

إشارة

وفيه ثلاثة عشر بحثاً:

3780. الأول: يمنع المفلس من كل تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود وقت الحجر،

كالعتق، والرهن، والبيع، والكتابة، أما ما لا يصادف المال، كالنكاح، والخلع، واستيفاء القصاص، والعفو عنه، والإقرار بالنسب، ونفيه باللعان، والاحتطاب، والاستيهاب، وقبول الوصية، فإنه ماض.

3781. الثاني: إذا تصرف تصرفاً يصادف المال عند الحجر، كان باطلاً،

ولم يكن موقوفاً، ولا- فرق في البطلان بين التصرف بعوض، كالبيع، والإجارة، أو بغير عوض، كالهبة، والعتق، والوقف، وسواء كان العوض مثل المعوض، أو أزيد، أو أقصر.

ولو أقرضه إنسان بعد الحجر، أو باعه بثمن في الذمة، كان المال ثابتاً في ذمته، ولم يشارك صاحبه الغرماء.

3782. الثالث: إذا أقرّ بدين أضافه إلى ما قبل الحجر، قبل قوله،

وشارك المقر له الغرماء، وهل يفتقر إلى يمين؟ فيه إشكال، ولو كذبه الغرماء، وقلنا بوجوب اليمين، حلف، فإن نكل ففي إحلاف الغرماء على المواطاة، أو المقر له إشكال، ولو أقرّ بعين في يده، دفعت إلى المقر له، سواء كان هناك وفاء للباقيين أو لا.

3783. الرابع: لو لزمه دين بعد الحجر باختيار صاحبه، كالقرض، والبيع،

لم يضرب به مع الغرماء، سواء علم صاحب المال بالحجر أو لا، وإن لم يكن باختياره، كإتلاف مال، أو جنائية، شارك من وجب له باقي الغرماء، ولو ادعى عليه مال فجحده، فأقام المدعى بيّنة، شارك، ولو عدم البيّنة كان على المفلس اليمين، فإن نكل حلف المدعى و ثبت الدّين، و شارك، كالإقرار.

3784. الخامس: لو جني عليه خطأ، تعلّقت الدّيون بالدّية، و ليس له العفو،

و لو كان عمدا ثبت له القصاص، و له العفو على غير مال، و ليس للغرماء منعه، و له العفو على مال، فتتعلّق به الدّيون، و لو عفا مطلقا، سقط القصاص و المال.

3785. السادس: لو شهد له عدل بمال، جاز له أن يحلف ليشبته، فيتعلّق به حقّ الغرماء،

و لو امتنع لم يكن للغرماء أن يحلفوا، و كذا لا يحلف غرماء الميّت مع الشاهد الواحد بحقّ له.

3786. السابع: لو وهب قبل الحجر، و شرط الثواب

3786. السابع: لو وهب قبل الحجر، و شرط الثواب(1)

جاز، فإن عيّنه، فلا بحث، و إن أطلق، احتمل(2) و جوب قيمة الموهوب، فلا- يمضى قبول المفلس للأقلّ، و ما جرت به العادة أن يثاب بمثله، فليس له أن يرضى بدونه، و ما يرضى به الواهب فيكون له ما يرضاه و إن قلّ، و لا اعتراض للغرماء.

3787. الثامن: إذا تبايعا بخيار، و حجر عليهما قبل انقضاءه،

كان لكلّ منهما إجازة البيع و فسخه من غير اعتراض، و كذا لو حجر على أحدهما و له خيار، سواء كان الحظّ في تصرّفه أو لا، و لو كان له حقّ من سلم و غيره، لم يكن له قبضه أقلّ أو أدون صفة إلاّ برضاء الغرماء.

ص: 510

1- . أي العوض.

2- . احتمل المصنّف أمورا ثلاثة: 1 - وجوب قيمة الموهوب. 2 - ما جرت به العادة. 3 - ما يرضى به الواهب. و بذلك تتّضح العبارة. و لاحظ التذكرة: 55/2 - الطبعة الحجرية - .

3788. التاسع: إذا آجر داراً ثم أفسس و حجر عليه، لم يكن له ولا لغرمائه فسخ الإجارة،

فإن اختار الغرماء الصبر في البيع حتى تنقضي مدة الإجارة جاز، فلو انهدمت الدار في الاثناء، انفسخت الإجارة في المتخلف، ويرجع المستأجر بحصته من الأجرة يشارك الغرماء، إن لم يجد عين ماله، ولو كان الغرماء قد اقتسموا، ففي فسخ القسمة إشكال. ولو طلب الغرماء البيع في الحال جاز، وتمت الإجارة على حالها، ولو اختلف الغرماء في البيع والصبر، قدم طالب البيع.

3789. العاشر: لو اشترى بالعين لم ينعقد، ولو اشترى في الذمة جاز،

ولا يشارك البائع الغرماء، ولا يتعلّق بعين متاعه، سواء علم بالحجر أو لا. ولو اشترى قبل الحجر، جاز له رده بعده بالعيب، مع الغبطة لا بدونها.

3790. الحادي عشر: لو أقرّ بمال و جهل السبب،

لم يشارك المقرّ له الغرماء، ولو قال: هذا المال مضاربة لغائب، احتمل قبول قوله مع اليمين، ويقرّ في يده، ولو قال: لحاضر، و صدّقه، كان للمقرّ له، وإن كذّبه، كان للغرماء.

3791. الثاني عشر: لو تجدد له مال بعد الحجر،

تعلّق الحجر به ما لم يف بالحقوق.

3792. الثالث عشر: لو كان عليه دين مؤجّل، لم يحلّ بالحجر،

ولا- حقّ لصاحبه في أعيان أمواله، بل تقسّم على باقي الغرماء، فإذا حلّ الأجل بعد فكّ الحجر عليه، ابتدئ الحجر عليه إن كان في يده شيء لا يفي بما عليه.

ولو مات و عليه دين مؤجّل، حلّ أجل ما عليه، سواء كان الميّت محجوراً عليه أو لا، و سواء وثق الورثة أو لا، ولو كان له مال مؤجّل، لم يحلّ بموته.

إشارة

وفيه سبعة وعشرون بحثًا:

3793. الأول: من وجد من الغرماء عين ماله، كان أحقّ به، إذا كان حيًّا،

سواء كان هناك وفاء للباقيين أو لم يكن، ولصاحب السلعة أن يضرب مع الغرماء، فلو اشترى سلعة، وأفلس بثمانها، وحجر الحاكم، كان البائع أحقّ بسلعته، إن شاء أخذها، وإن شاء ضرب مع الغرماء بالثمن.

ولو مات المفلس (1) فإن كان هناك وفاء كان لصاحب المال أن يأخذ عين ماله، وأن يضرب مع الغرماء، وإن لم يكن هناك وفاء لم يكن له الاختصاص، ولا فرق بين أن يموت بعد الحجر عليه أو قبله، فإنّ الموت بمنزلة الحجر مع الوفاء.

3794. الثاني: تخيير المالك بين أخذ العين والضرب مع الغرماء، قيل: على الفور

3794. الثاني: تخيير المالك بين أخذ العين والضرب مع الغرماء، قيل: على الفور (2)

ولو قيل: إنّه على التراخي كان وجهها، ومع اختيار العين، يثبت له، سواء كانت السلعة متساوية لثمانها، أو أكثر، أو أقلّ .

ولا يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم، ولا معرفة المبيع، ولا القدرة على تسليمه، ولا امتياز من غيره، فلورجع في الغائب بعد مضيّ مدّة يمكن التغيّر فيها، صحّ، فإن بان تالفًا وقت الرجوع بطل، وضرب بالثمن مع الغرماء، ولورجع

ص: 512

1- في «ب»: ولو مات الغريم.

2- لاحظ جواهر الكلام: 298/25؛ والمغني لابن قدامة: 457/4.

في الآبق، أو البعير الشارد، صحّ، فإن قدر عليه، أخذه، وان تلف، كان من ماله، إلا أن يكون التلف قبل الرجوع، ولورجع واشتبه بغيره، فقال البائع: هذا المبيع، فقال المفلس: هذا، فالقول قول المفلس.

3795. الثالث: لو اشترى شقصا مما تجب فيه الشفعة، ثم أفلس و حجر عليه الحاكم،

ثم علم الشريك بالمبيع، وأراد الأخذ بالشفعة، وأراد البائع الرجوع في الشقص، دفع إلى الشفيع، وكان الثمن أسوة بين الغرماء لا يختص به البائع.

3796. الرابع: لو أراد الغرماء أو وارث الميِّت دفع الثمن منهم، أو خصّوه به من باقي مال المفلس أو التركة،

لم يجبر البائع على القبول، وكان له الرجوع في العين، ولو دفعوا إلى المفلس ثمنا، فبذله للبائع، لم يكن له الفسخ، وكذا لو أسقط سائر الغرماء حقوقهم، فملك أداء الثمن، أو وهب له مال أمكنه الأداء منه، أو غلت أمواله حتّى وفّت بالديون.

3797. الخامس: إذا وجد البائع السلعة بحالها،

تخيّر بين تركها والضرب مع الغرماء بثمانها لا بقيمتها، وبين أخذها، وإن جدها ناقصة نقضا يقابله عوض، ويصحّ إفراده بالمبيع - كما لو وجد عبدا من عبيد، أو بعض الثوب - تخيّر بين ترك الباقي والضرب مع الغرماء، وبين أخذ الباقي بحصّة من الثمن والضرب بما يبقى من الثمن، وإن لم يقابله عوض، مثل أن يسقط بعض أطراف العبد، فإن لم يجب في مقابلته الأرش بأن يسقط بفعل الله تعالى، أو بفعل المشتري تخيّر بين أخذ العين ناقصة بجميع الثمن، وبين تركها والضرب بجميعة.

وإن وجب في مقابلته الارش، بأن يحصل بجناية أجنبيّ، تخيّر بين تركه والضرب بجميع الثمن، وبين الرجوع فيه والضرب بحصّة ما نقص من

الثلث، فينظر كم نقص من قيمته، فيرجع بذلك الجزء من الثلث، لا من القيمة.

وإن جدها زائدة زيادة منفصلة، تخير بين الرجوع في العين خاصة دون الزيادة، وبين الضرب بالثلث، وإن كانت متصلة، قال الشيخ: تكون تابعة للأصل إن تخير المالك العين كان له مع الزيادة، وإن تخير الثلث، كان له ذلك (1). وعندي فيه نظر.

3798. السادس: لو باع نخلا مثمرا قد بلغت ثمرته، أو طلعا أتر و اشترطه المشتري،

فإذا أفس بعد ما أتلف الثمرة، أو تلفت الثمرة، تخير البائع بين الضرب بجميع الثلث، وبين الرجوع في النخل و الضرب بحصة الثمرة من الثلث و تقوّم الثمرة بأقلّ الأمرين من يوم البيع و يوم قبض المشتري. وقال الشيخ: يعتبر يوم القبض (2).

ولو لم يكن النخل مؤثرا، ورجع البائع في الأصل ولم توجد الثمرة، قال الشيخ: يضرب بحصتها من الثلث، ولو كانت مثمرة، و تلفت في يد المشتري و أفس بعد بدو الصلاح أو التجفيف، رجع البائع فيه مع النخل (3) على إشكال عندي.

3799. السابع: لو اشترى أرضا فيها بذر و اشترطه، ثم أفس بعد اشتداد حبه،

كان للبائع الرجوع في الأرض دون الزرع، و كذا لو اشترى بيضا فأحصنه ثم أفس بعد أن صار فرخا، لم يكن له الرجوع فيه بل بالثلث.

3800. الثامن: لو باع حائطا لا ثمر فيه، أو أرضا فارغة، فأثمرت، و زرع الأرض، ثم أفس بعد التأبير،

كان له الرجوع في الأرض و الحائط دون الثمرة

ص: 514

1- المبسوط: 252/2.

2- المبسوط: 252/2.

3- المبسوط: 252/2.

و الزرع، و ليس له المطالبة بقطع الثمرة و لا- قلع الزرع قبل الجذاذ و الحصاد، و لا- أجرة له في ذلك، فإن طلب المفلس، أو الغرماء أو بعضهم قطعه، قال الشيخ:

يجاب الطالب (1) و لو قيل: يعمل ما فيه الحظّ كان حسنا.

و لو اتفق المفلس و الغرماء على القطع، جاز، و لو رجع في النخل قبل التأبير، لم يتبعه الطلع في الرجوع.

3801. التاسع: لو اشترى حائلا فأفلس و قد حملت و رجع قبل الولادة،

لم يتبعها الحمل، و إن أفلس بعدها، فكذلك، و يكره له أخذ الأم بانفرادها عندنا، و عند الشيخ يحرم قبل سبع سنين (2).

فإن دفع إلى المفلس قيمة الولد ليأخذهما معا، قال الشيخ: يجبر المفلس (3) و عندي فيه نظر، و لو امتنع البائع بيعت الأمّ و الولد، فما أصاب قيمة الولد فللمفلس، و يسلم إلى البائع ما أصاب قيمة أمة لها ولد بلا ولد.

و لو باعها حاملا و رجع قبل الولادة، استعادها مع الحمل، فإن كانت قد ولدت، فالوجه أنّه لا يتبعها الولد، و لو كان الحبل من المشتري كان للبائع الرجوع فيها دون ولدها، و لو طالب بثمنها، بيعت فيه دون الولد.

3802. العاشر: حكم ما يكون في الكمام من الثمار حكم الطلع،

فالذي لم يظهر من كمامه بمنزلة الطلع غير المؤبّر، و الظاهر بمنزلة المؤبّر، و ما يظهر من الورد، حكمه حكم المؤبّر إن ظهر (4) من ورده و انتشر عنه. و غير المؤبّر إن لم ينتشر.

ص: 515

1- . المبسوط: 255/2.

2- . لاحظ المبسوط: 255/2؛ النهاية: 410.

3- . المبسوط: 255/2.

4- . في «ب»: حكم المؤبّر ظهر.

وإن كانت الثمرة وردا كالمشمومات، كانت كالمؤبرة إن تفتحت عن الجنبد وإلا فكغيره.

3803. الحادي عشر: لو قال البائع: رجعت قبل ظهور الثمرة، فهي لي، فقال المفلس: بعده،

فإن صدق الغرماء المفلس، لم تقبل شهادتهم، ويحلف المفلس على إشكال، ويأخذ الثمرة، ويقسمها على الغرماء، ولو نكل، لم يحلف الغرماء بل يحلف البائع، ويثبت الطلع له، وإن نكل، سقط حقه، وكان للمفلس، ولو صدق الغرماء البائع، قبلت شهادتهم مع الشرائط، ولو اختلف، حلف المفلس، ولا تجب قسمته بينهم، فإن طلب المفلس ذلك، فالوجه أنهم لا يجبرون على قبضه، ولو صدقه بعضهم، وكان مقبول القول، صحّت شهادته، وإلا حلف المفلس، وقسم على المكذب للبائع، وحكم المصدق ما تقدّم، ولو صدق المفلس البائع، فإن صدقه الغرماء، فالثمرة له، وإن كذّبوه، فالأقرب قبول قول المفلس.

3804. الثاني عشر: لو باع أرضا بيضاء فبني فيها المشتري، أو غرس، ثم أفلس،

فإن اتفق المفلس والغرماء على الإزالة، جاز له الرجوع في العين، وعليهم تسوية الحفر من مال المفلس، ولو نقصت الأرض بذلك، فله أرش النقصان، ولو منعه من القلع لم يجب قلعه، فإن دفع البائع قيمة البناء والغرس، جاز الرجوع في العين، وكذا لو دفع ما ينقص بالقلع، وهل يجبرون على ذلك؟ قال الشيخ: نعم (1) وعندني فيه نظر. وإن امتنع من ضمان القيمة، أو أرش النقص بالقلع، فالوجه جواز رجوعه في العين، سواء كانت الأرض أقلّ من قيمة

ص: 516

الغراس أو أكثر، فإن اتفقوا على البيع قسّم الثمن على قدر القيمتين.

ولو امتنع صاحب الأرض من بيعها فالوجه عدم إجباره على ذلك، بل يباع البناء والغراس خاصة يقسّم على الغرماء.

ولو كانت الأرض من رجل، والغرس من آخر، وغرسه ثم أفلس، كان لكلّ منهما الرجوع في عينه، فإن أراد صاحب الغرس قلعه، كان له ذلك، ولا يجبر على أخذ القيمة من صاحب الأرض.

ولو أراد صاحب الأرض قلعه ويضمن النقصان، كان له، ولو أراد بغير ضمان احتمال أن لا يكون له ذلك، لأنه غرس بحق، ولأنه لو كان للمفلس، لم يجبر على قلعه بغير ضمان، واحتمل أن يكون له ذلك، لأنه ابتاعه منه مقلوعاً، فكان عليه أن يأخذه وليس له تبقيته في ملك غيره، بخلاف المفلس، لأنه غرسه في ملكه.

3805. الثالث عشر: لو أفلس بعد إقباض بعض الثمن، كان له الرجوع في العين بقدر ما بقي من الثمن،

ولا يشترط في رجوعه في العين ردّ ما قبضه ليرجع في الجميع، ولو طلبه لم تجب إجابته، ولو تلف بعض المبيع، احتمال أن يرجع في جميع الباقي مع تساوي نسبة التالف والمقبوض من الثمن، وأن يرجع في بعضه، ويقسط المقبوض من الثمن على التالف والباقي، فيضرب مع الغرماء بالباقي.

3806. الرابع عشر: لو أفلس المستأجر بالأجرة بعد مضيّ المدّة، ضرب بالأجرة مع الغرماء،

وإن كان قبل مضيّ شيء من المدّة، تخيّر المؤجر بين الرجوع فيها والضرب مع الغرماء، وإن مضى بعضها، تخيّر بين

الضرب بالجميع و بين الضرب بأجرة ما مضى و الرجوع فيما بقي.

فإن كانت الأرض مشغولة بزرع قد استحصد، طالب بحصاده و تفرغ الأرض، و إن لم يستحصد، فإن كانت له قيمة إذا قطع، و اتفق المفلس و الغرماء على قطعه، كان لهم، و إن اتفقوا على التبقية و بذلوا لصاحب الأرض أجرة مثله، لزمه قبوله و تركه، و إن أرادوا التبقية بغير عوض، لم يكن لهم ذلك.

و لو اختلفوا أجيب من طلب القطع، و يحتمل إجابة من يطلب الأنفع، و على تقدير بقائه إذا احتاج إلى السقي و سقاه الغرماء بأمر الحاكم أو المفلس، رجعوا بأجرة السقي مقدّمة على سائر الديون، و إن لم يأذن الحاكم و لا المفلس، لم يرجعوا بشيء.

و لو كان للمفلس مال لم يقسم، و طلبوا الإنفاق منه، احتمل عدم الإجابة، لئلا يتلف المعلوم في المظنون، و ثبوتها(1) لأنه من المصالح، و بقاء الزرع معتاد، و لو لم تكن له قيمة مع القطع، فإن اتفق الغرماء و المفلس على قطعه، لم يجبرهم الحاكم على التبقية. و إن اتفقوا على التبقية، كان الحكم كما تقدّم فيما له قيمة، و إن اختلفوا قدّم قول من يطلب التبقية.

3807. الخامس عشر: لو أفلس بعد مزج المبيع بغيره،

فإن كان مساوياً، تخير البائع بين الضرب بالثمن و بين الرجوع في العين، و يقاسم، و لو طلب البيع، فالوجه عدم وجوب إجابته إلى ذلك، و إن كان مال المفلس أردأ، تخير أيضاً بين الضرب بالثمن و الرجوع في العين فيقاسم، و له المطالبة بالبيع، فيأخذ ما يساوي

ص: 518

1- . الضمير يرجع إلى «الإجابة».

ماله، ويدفع الباقي إلى الغرماء، وإن كان أجود سقط حقه من العين، وضرب بالثمن مع الغرماء.

3808. السادس عشر: لو اشترى حنطة فطحنها، أو ثوبا فقصره، أو خاطه بخيوط منه، أو غزلا فنسجه، أو عبدا فعلمه صنعة، ثم أفلس،

كان للبايع الضرب بالثمن مع الغرماء وأخذ العين، وكان للمفلس أجره ما فعله، بخلاف ما لو سمن من قبله تعالى أو تعلم صنعة من قبل نفسه.

ولو لم تزد القيمة، أو نقصت بالعمل، سقط حكم العمل، ومع الزيادة إن كان المفلس عمل بنفسه أو بأجرة وفاها كان شريكا للبايع، فإن دفع البايع الزيادة بالعمل أجبر المفلس على قبوله للغرماء، وإن لم يدفع، بيع الجميع، ودفع ثمن الأصل بغير الزيادة إلى البايع، وما قابل الزيادة إلى الغرماء.

وإن كان العامل أجيرا لم يستوف أجرته، كان له حبس العين على الاستيفاء، وقدم في أجرته على سائر الغرماء، فإن كانت أجرته بقدر الزيادة، دفعت إليه، وإن كانت أكثر، أخذ بقدر الزيادة، وضرب بالباقي، وإن كانت أقل، كان له بقدر أجرته، والباقي للغرماء.

ولو صبغ الثوب بصبغ من عنده، ورجع البايع في العين، فإن بقيت قيمة الثوب والصبغ، تشاركا بالنسبة، وإن نقصت قيمة الثوب، جعل النقصان من قيمة الصبغ، ويكون شريكا في الثوب بقدر ما بقي، وإن زاد، كانت الزيادة للمفلس، ويكون شريكا في الثوب بقدر قيمة الصبغ والزيادة.

ولو كان الصبغ من غيره، وثنهما باق، فإن بقيت القيمتان، كان صاحب الثوب والصبغ شريكين بالنسبة، وإن نقصت القيمة، ضرب صاحب الصبغ

بقدر الناقص مع الغرماء، وإن زادت، كانت الزيادة للمفلس.

ولو كان الصَّبغ والثوب من واحد، وبقيت القيمتان، رجع فيه إن شاء، وإن نقصت، ضرب بالنقص من القيمة مع الغرماء، وإن زادت، كانت الزيادة للمفلس.

ولو كان الثوب للمفلس والصَّبغ لغيره ولم تزد القيمة، كان صاحب الصَّبغ شريكاً بقدره، وإن نقصت كان النقصان من الصَّبغ، وضرب بالباقي مع الغرماء.

وإن زادت كان لصاحب الصَّبغ بقدر صبغه، والباقي للمفلس.

3809. السابع عشر: المرتهن أحق بالرهن من غيره،

فإن بيع بقدر الدين أو أكثر، استوفى المرتهن، وكان الفاضل الباقي للغرماء، وإن بيع بأقل، ضرب المرتهن بالباقي مع الغرماء، ولو كان الرهن مبيعاً لم يكن للبائع الرجوع في العين، لتعلق حق المرتهن به وتقدم حق المرتهن على حقوق الغرماء، فإن كان الدين أكثر من قيمته أو مثله بيع فيه، وإن كان أقل بيع منه بقدر الدين، وكان للبائع الرجوع في الباقي.

3810. الثامن عشر: إذا أفلس البائع سلماً،

فإن وجد المشتري عين ماله كان أحق من سائر الغرماء. وإن لم يجده قال الشيخ: يضرب بالمسلم فيه (1) ولو قيل:

أنه يتخير بين ذلك وبين فسخ البيع، فيضرب بالثمن، كان وجهها.

قال الشيخ: وكيفية الضرب بالمسلم فيه، أن يقوم ويضرب بالقيمة مع الغرماء، وإن كان في مال المفلس من جنس المتاع، أعطى منه بقدر ما يخصه من القيمة إن كان مثلياً، وإن لم يكن اشترى له بقدر الذي يخصه من القيمة مثل

ص: 520

المتاع و سلّم إليه، وليس له أخذ بدل المتاع القيمة التي تخصّه، لأنّه لا يجوز صرف المسلم فيه إلى غيره قبل قبضه (1) و الأقوى (2) عندي الكراهية.

و على قولنا بجواز الفسخ، يضرب بقيمة رأس المال، و يأخذ ما يخصّه من جنس القيمة، و مع عدم الفسخ، لو عزل له نصيبه من جنس القيمة، فنقص السعر اشترى له ما يساوي المتاع قدرا، و قسّم الباقي من القيمة بين الغرماء، لأنّ حظّه في المتاع لا القيمة.

3811. التاسع عشر: لو اشترى حبا فزرعه، و اشترى ماء فسقاه. ثمّ أفلس، ضربا بثمان الحبّ و الماء،

و ليس لهما الرجوع في العين.

3812. العشرون: لو استأجره ليحمل متاعا إلى بلد، فحمّله، ثمّ أفلس المستأجر قبل الوصول إلى البلد،

فإن كان الموضوع أمينا، كان له فسخ الإجارة في باقي المسافة، و وضع المتاع عند الحاكم أو ثقة مع تعذّره، و إن كان مخوفا، و جب حمّله إلى موضع الأجرة أو دونه ممّا هو مأمون.

و لو استأجر ظهرا بعينه ليركبه شهرا، ثمّ أفلس المالك، كان المستأجر أحقّ به، و لو كان الظهر في الذمّة، كان أسوة الغرماء.

و لو حمل بعض المتاع إلى البلد ثمّ أفلس المستأجر، كان له الفسخ في إجارة ما بقي.

3813. الواحد و العشرون: إنّما يصحّ رجوع صاحب العين بها، لو كان الثمن حالا،

فلو كان مؤجّلا، و حجر عليه قبل الحلول، لم يختصّ بالعين، و لا يشارك

ص: 521

1- . المبسوط: 266/2-267.

2- . في «ب»: و الأولى.

الغرماء، ولا يحلّ المال بالفلس، ولا يجب إيقاف السلعة حتّى يخرج الأجل بل تقسّم على الحال، ولو حلّ أجله قبل انفكاك الحجر، فإن كان قسّم المال وبيعت العين، فلا رجوع، وإن لم تبع كان له الرجوع فيها.

3814. الثاني والعشرون: يصحّ الرجوع في كلّ ما انتقل إليه بالمعاوضة المحضة،

كالبيع، والإجارة، والسلم، والصلح، فيثبت الرجوع إلى رأس المال عند الإفلاس إن كان باقيا والمضاربة(1) بالقيمة مع التلف، ولا يثبت الفسخ في النكاح، والخلع بتعدّد استيفاء العوض، لأنّه ليس محض المعاوضة.

3815. الثالث والعشرون: شرط الرجوع سبق المعاوضة أو سببها على الحجر،

فلا يثبت فيما جرى سبب وجوبه بعد الحجر، كما لو باع من المفلس المحجور عليه بعد الحجر، فليس له الرجوع في العين، ولا الضرب، بل يصبر حتّى يوسّع الله عليه.

ولو أفلس المكري، والدار في يد المستأجر فانهدمت، فله الرجوع إلى الأجرة، ويضرب مع الغرماء، وكذا لو باع جارية بعبد فتلفت الجارية في يد المحجور عليه، فردّ البائع العبد بالعيب، فله طلب قيمة الجارية، وهل يقدر بالقيمة أو يضارب؟ فيه احتمال.

3816. الرابع والعشرون: إذا صحّ الرجوع في العين مع بقائها،

فلو تلفت، ضرب بالثمن، وكذا لو زادت القيمة على الثمن، أو خرجت عن ملكه، أو تعلّق بها حقّ الرهن أو الكتابة.

ولو عاد إلى ملكه، فالوجه صحّة الرجوع فيه، إن كان بفسخ، كالإقالة والردّ

ص: 522

1- . في «ب»: والمطالبة.

بالعيب، وإن كان بسبب جديد، كبيع، أو هبة، أو إرث، فلا.

3817. الخامس والعشرون: لو اقترض ثم أفلس، كان للمقترض الرجوع في العين إن كانت موجودة،

ولو أصدق امرأة عينا ثم فسخت النكاح، أو طلق قبل الدخول، فاستحق المهر أو بعضه، كان أحق به مع وجوده.

3818. السادس والعشرون: لو أفلس بعد تعلّق أرش الجناية برقبة العبد،

فالوجه جواز رجوعه في العين ناقصة، ويضرب بالأرش.

3819. السابع والعشرون: لو أفلس مشتري الصيد، و البائع محرم، لم يرجع فيه،

ولو كان حلالاً، والصيد في الحلّ، جاز الرجوع، وإن كان المشتري محرماً، أو كان البائع في الحرم.

الفصل الرابع: في كيفية القسمة

إشارة

وفيه سبعة عشر بحثاً:

3820. الأول: على الحاكم أن يبادر إلى بيع ماله و قسمته على نسبة الديون،

وينبغي للحاكم إحضار المفلس البيع لضبط الثمن، ولأنّه أعرف بجيّد متاعه من رديّه، و لتكثر رغبة المشتري منه، و لتسكن نفسه، و إحضار الغرماء، لأنّ البيع لهم، و ربّما رغّبوا في شراء البعض، و للبعد عن التهمة.

ولو باعه الحاكم حال غيبة المفلس و الغرماء جاز.

3821. الثاني: ينبغي للحاكم أن يأمر المفلس و الغرماء بتحصيل مناد يرتضونه،

فان اتفقوا على خائن، رده الحاكم، ولو عين المفلّس رجلا و الغرماء آخر، عين الحاكم على الثقة منهما، فان تساويا عين على المتطوع (1) ولو تساويا ضمّهما، ولو كانا غير متطوعين، اختار أوثقهما وأعرفهما.

وأجرة الوسطة على المفلّس إن لم يوجد متبرّع ولا حصل شيء في بيت المال.

3822. الثالث: ينبغي أن يباع كل شيء في سوقه، و لو بيع في غير سوقه بثمن مثله جاز،

و إذا بيع بثمن المثل، لم يقبل الزيادة بعد لزوم البيع وانقطاع الخيار، لكن يستحب للمشتري الإقالة أو بذل الزيادة.

3823. الرابع: لا يدفع إلى من اشترى شيئا حتى يقبض الثمن،

فإن امتنع المشتري أجبر على التسليم والأخذ.

3824. الخامس: ينبغي أن يبدأ بيع الرهون و صرفها إلى المرتهنين و بالجاني

3824. الخامس: ينبغي أن يبدأ بيع الرهون و صرفها إلى المرتهنين و بالجاني (2)

و صرف ثمنه إلى المجني عليه، ولو كان في ماله ما يخشى تلفه، بيع أولا.

ثم إن كان فيه حيوان يحتاج إلى الإنفاق عليه، باعه سابقا على غيره، ثم يبيع السلع و القماش و جميع ما ينقل و يحول، ثم يبيع العقار.

و ينبغي النداء على الأقمشة و الأمتعة، و كذا العقار، ليتوفروا على الشراء.

3825. السادس: يباع مال المفلّس بنقد البلد،

فإن كان من غير جنس حقّ الغرماء، دفع إليهم بالقيمة.

ص: 524

1- . في (أ): «المقطوع» و هو تصحيف، قال الشيخ في المبسوط... و إن كانا ثقتين إلاّ أنّ أحدهما بغير أجرة قبله و أمضاه، المبسوط: 269/2.

2- . أي أن يبدأ ببيع العبد الجاني.

3826. السابع: إذا قسّم الحاكم بين الغرماء، فظهر غريم آخر،

نقض القسمة، وشاركهم معه، ويحتمل عدم النقض، بل يرجع على كلّ واحد بحصّة تقتضيها الحساب، والأوّل أولى.

3827. الثامن: إذا باع الحاكم،

فإن كان الغريم واحداً، دفع الثمن إليه من غير تأخير، وإن تعدّد وأمكنت القسمة من غير تأخر، لم يؤخّر، وإن تعدّرت القسمة بسرعة، ووجد المقترض الثقة أقرضه، وإن لم يجد، أودعه عند الثقة.

3828. التاسع: المفلس يجب الإنفاق عليه و على من تجب نفقته عليه من ماله،

و الكسوة له ولهم على الاقتصاد، بحسب حاله في النفقة و الكسوة، ويستمرّ الإنفاق عليه إلى يوم القسمة، فتدفع إليه نفقة ذلك اليوم خاصّة له ولعياله، وينبغي أن يكون ذلك ممّا لا يتعلّق ببعض الغرماء بعينه، هذا إذا لم يكن له كسب، ولو كان ذا كسب، قيل: ينفق من كسبه، ولو زاد، ردّ الفاضل إلى الغرماء، ولو قصر تمّمت النفقة من ماله.

3829. العاشر: لو مات المفلس كفن من ماله الكفن المفروض،

وهو ثلاثة أثواب، وحنّط ودفن. وإن ماتت زوجته لزمه كنفها من ماله أيضاً، وكذا لو مات عبده.

3830. الحادي عشر: لا يباع على المفلس خادمه الذي يخدمه، ولا دار سكناه،

ولو كان له في بعضها كفاية، يبيع الفاضل عن الحاجة، ولو كانت دار السكنى وعبء الخدمة أعيان أموال أفلس بأثمانها، ووجد أصحابها لم يكن لهم أخذها على إشكال، ولو كانا رهنا بيعا، ولو قصر الدين، فالوجه الاقتصار في البيع على مساويه. (1)

ص: 525

1- في «ب»: على مساواته.

3831. الثاني عشر: الاكتساب غير واجب على المفلس،

ولو كانت له دار غلّة، أو دابةٌ وجب أن يؤجرها، وكذا المملوكة، وإن كانت أمّ ولد.

3832. الثالث عشر: إذا باع الحاكم مال المفلس، فالعهدة على المفلس،

وكذا لو باع الوكيل مال الموكل. والوليّ مثل الأب، والجدّ، وأمين الحاكم، فإنّ العهدة على من يبيع عليه، لا الوكيل والأمين.

3833. الرابع عشر: إذا باع الحاكم، و تلف الثمن في يده بغير تقريط، ثمّ بان استحقاق العين،

رجع بالدرك على المفلس، وهل يأخذ المشتري الثمن من مال المفلس، أو يضرب مع الغرماء؟ قال الشيخ: الصحيح الأول (1).

3834. الخامس عشر: لو جنى عبد المفلس تعلّق الأرش برقبته،

و كان ذلك مقدّماً على حقوق الغرماء، فيباع العبد في الجناية فإنّ زادت قيمته، ردّ الفاضل إلى الغرماء، ولو كانت أقلّ، لم يكن (2).

3835. السادس عشر: يقسم الحاكم المال على الديون الحالة لا المؤجلة، بل تبقى المؤجلة في ذمّته،

ولا يكلف الحاكم الغرماء حجة على أن لا غريم سواهم، ويعوّل على أنّه لو كان لظهر مع إشاعة الحجر.

3836. السابع عشر: إذا بقي من الدين شيء، لم يستكسب،

3836. السابع عشر: إذا بقي من الدين شيء، لم يستكسب، (3).

و الوجه إجارة مستولده (4)، والضبيعة الموقوفة عليه.

ص: 526

1- . المبسوط: 276/2.

2- . في «ب»: لم يثبت.

3- . أي لم يؤمر بالتكسب كما في التذكرة: 57/2 - الطبعة الحجرية -.

4- . أي أمّ ولد له، يعني تجوز إجارة مستولده والضبيعة الموقوفة عليه. لاحظ التذكرة: 57/2 - الطبعة الحجرية -.

ثم إن لم يبق له مال، و اعترف به الغرماء، ففي احتياج فكّ الحجر إلى حكم الحاكم نظر، أقربه الفكّ بمجرد قسمة ماله، وكذا لو تطابقوا على رفع الحجر.

ولو باع ماله من غير إذن الغرماء، لم يصحّ، وإن كان بإذنه صحّ، وكذا يصحّ لو باع من الغريم بالدين، ولا دين سواه.

الفصل الخامس: في حبسه

إشارة

وفيه سبعة مباحث:

3837. الأول: من عليه دين، إذا كان في يده مال وجب قضاء دينه منه،

وإن امتنع، حبسه الحاكم وغرّره، وإن شاء باع عليهن وقضى الدين عنه.

وإن لم يكن له مال ظاهر، وادّعى الإعسار، وكذّبه الخصم، فإن ثبت الحقّ عليه من معاوضته، كالبيع، والقرض، وبالجملة إذا كانت الدعوى مالا أو ثبت له أصل مال، فإذا ادّعى تلفه، ولا بيّنة، كان القول قول الغرماء مع اليمين، وإن كانت الدعوى جناية أو عن اتلاف مال و لم يعرف له أصل مال، كان القول قوله مع اليمين وعدم البيّنة، وتسقط المطالبة.

وإن أقام بيّنة بالإعسار، وطلب غريمه مع البيّنة اليمين، حلف، والوجه أنّ الحلف واجب مع طلب الغرماء.

وإن عرف له أصل مال، وادّعى تلفه، كان عليه البيّنة، فإن شهدت بالتلف ثبت، وإن لم يكونوا من أهل المعرفة الباطنة، ولو طلب غريمه يمينه على

ص: 527

ذلك لم يجب. ولو شهدت بالإعسار الآن، لم تقبل إلا أن يكونوا من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقدمة.

3838. الثاني: البيّنة تسمع على الإعسار، وليست على النفي وإن تضمّنته،

لأنّها تثبت حالة تظهر، ويقف عليها الشاهد، كما في نفي الوارث، وتسمع في الحال، فلا يحلّ حبس المفلّس بعد ثبوت إعساره شهرا ولا أقل.

3839. الثالث: إذا ثبت إعساره، وخلاه الحاكم،

لم يكن للغرماء ملازمته.

3840. الرابع: إذا ادّعى الغرماء أنه استفاد مالا بعد فكّ الحجر وانكر،

فالقول قوله مع اليمين وعدم البيّنة.

وإن صدّقهم وكان وافيا بالدين، لم يحجر عليه، وإلا حجر مع سؤالهم، ولو تجدد له غرماء قبل الحجر الثاني، قسّم بينهم وبين الاوائل، ولا يختصّ به المتأخرون، وإن استفاده من جهتهم.

وإن صدّقهم وادّعى أنه مضاربة، فإن كان لغائب، فالقول قوله مع اليمين، وإن كان لحاضر وصدّقه، فكذلك، ولو طلبوا يمين المقرّ له احلف، وإن كذّبه قسّم بين الغرماء.

3841. الخامس: لو كان عليه دين مؤجل،

لم يكن لصاحبه منعه من سفر يزيد على الأجل، ولا المطالبة بكفيل، وكذا لو سافر إلى الجهاد.

3842. السادس: إذا ثبت الإعسار، لم يكن للغرماء مؤجرته، ولا استعماله،

ولا يحلّ حبسه، ولو يوما بل يجب إنظاره إلى أن يوسّع الله تعالى عليه، ولا يجبر على التكبّب وإن كان ذا صنعة، ولا على قبول الهبة، ولا الصدقة، ولا الوصية، ولا القرض، ولا تجبر المرأة على التزويج ليقبض مهرها.

3843. السابع: إذا امتنع الموسر من قضاء الدين، كان لغريمه ملازمته، ومطالبته،

و الإغلاظ في القول، مثل يا ظالم يا متعدي(1) ولو مات فظهر أنه مفلس لم يكن للبائع استرجاع العين، بل يشارك الغرماء.

الفصل السادس: في اللواحق

إشارة

وفيه عشرة مباحث:

3844. الأول: كل من عليه دين، وجب عليه قضاؤه حسب ما يجب عليه،

فإن كان حالاً، وجب عليه قضاؤه عند المطالبة في الحال مع القدرة، ولو أخر معها أثم، ولا تقبل صلاته في أول وقتها، بل تجب إعادتها، وإن كان مؤجلاً، وجب قضاؤه عند الحلول مع المطالبة.

3845. الثاني: الغائب يقضى عليه،

فبيع الحاكم ويقضى ما عليه من الديون الثابتة عنده بعد مطالبة صاحب الدين، ولا يسلمه إلا بكفيل، فإن حضر الغائب ولا حجة معه، برئت ذمة القابض والكفيل، وإن كانت له بيّنة تبطل حجة الخصم، ردّ الكفيل المال، وبطل البيع إن كان الحاكم باع له شيئاً.

3846. الثالث: إذا ادعى على المعسر، ولا بيّنة، وخاف الحبس من الإقرار،

جاز الحلف، وإن كان كاذباً، ويؤزري وجوباً مع علمه ما يخرج من الكذب، وينوي القضاء وجوباً مع المكنة.

ص: 529

1- . في «ب»: يا معتدي.

ولو حلف مع تمكّنه، كان آثماً، و يجب عليه دفع الحقّ إلى صاحبه، لكن لا يجوز للغريم بعد إحلّافه مطالبته، لكن إذا جاء ثانياً وردّ ماله، جاز له قبوله.

فإن ردّ معه ربحاً، قال الشيخ: يأخذ رأس المال ونصف الربح،(1) و حمل ابن إدريس(2) على المضاربة على النصف، أمّا لو كان قرضاً أو ديناً أو غصباً، و اشترى في الذمّة، فالربح للحالف كلّهُ، و إن اشترى بالعين في الغصب، بطل البيع، و الربح لأرباب السلعة.

و إن لم يحلّفه، و لم يتمكّن من أخذه، و حصل عنده مال له، جاز له أن يأخذ منه من غير زيادة، فإن كان من الجنس، و إلاّ أخذ بالقيمة.

و إن كان ما عنده على سبيل الوديعة، كره له الأخذ منها، قاله الشيخ في الاستبصار(3) و منع في النهاية(4) و الأوّل أقرب.

3847. الرابع: إذا غاب صاحب الدّين و جب على المدين نية القضاء، و لا يجب العزل

خلافاً للشيخ،(5) فإن مات سلّمه إلى ثقة، و لو مات صاحبه سلّمه إلى ورثته، و يجتهد في طلبهم فإن لم يجدهم سلّمه إلى الحاكم، و لو علم نفي الوارث قال الشيخ: تصدّق به عنه،(6) و الوجه أنّه للإمام.

3848. الخامس: إذا استدانّت الزوجة في النفقة بالمعروف،

و جب على الزّوج دفعه إليها لتقضيته، و إن لم يأذن في الاستدانة.

ص: 530

1- . النهاية: 307 - باب وجوب قضاء الدين إلى الحيّ و الميّت - .

2- . السرائر: 36/2 .

3- . الاستبصار: 53/3، في ذيل الحديث 172 - كتاب المكاسب، الباب 27 - .

4- . النهاية: 307 - باب وجوب قضاء الدين إلى الحيّ و الميّت - .

5- . النهاية: 307 .

6- . النهاية: 307 .

3849. السادس: إذا مات من عليه دين، وجب أن يقضى ما عليه من أصل التركة قبل الميراث،

يبدأ بالكفن المفروض، ثم يصرف في الدين، والفاضل في الوصية من الثلث، والباقي ميراث.

ويجب على من أقام البيّنة على الميّت الحلف معها على بقاء الحقّ، فإن امتنع عن اليمين، سقطت بيّنته، ولو لم تكن بيّنة، أو لم يحلف، و طلب اليمين من الورثة، كان له ذلك إن ادّعى عليهم العلم، وإلا فلا.

ولو أقام شاهداً واحداً، حلف معه، ولا تلزمه يمين أخرى، ولو لم يخلف الميّت شيئاً، لم يجب على الورثة القضاء من مالهم، فإن تبرّعوا أو أحدهم كان مثاباً، ويجوز احتسابه من الزكاة، وإن كان ممّن تجب نفقته، ولو أقرّ بعض الورثة، لزمه في حصّته بقدر ما يصيبه من أصل التركة، وإن شهد اثنان منهما عدلان أجزت شهادتهما على الورثة، وحلف المدّعي، ولا يلزم المقرّ دفع جميع الدين من نصيبه.

3850. السابع: يستحبّ أن يقضي عن أخيه المؤمن الميّت ما عليه من الدين مع ذمّته،

فإن لم يقض ولم يخلف شيئاً، سقط الدين، وإن خلف قدر ما يكفّن به خاصّة، كفّن، وسقط الدين، فإن تبرّع إنسان بكفنه، دفع ما خلفه إلى الديّان، ولو دفع آخر كفنا ثانياً، قال ابن بابويه في الرسالة: يكون للورثة دون الديّان (1)، وينبغي تقييده بإقراضه لهم على سبيل الصدقة، وإلا فهو على ملكه.

3851. الثامن: إذا قتل و عليه دين،

وجب قضاء دينه من دينه إن لم يكن غيرها، أو كان قاصراً، إن كان خطأ، وإن كان عمداً، قال الشيخ: لم يكن لأوليائه

ص: 531

1- . نقله عنه الحلّي في السرائر: 48/2.

القود إلا بعد أن يضمنوا الدين عن صاحبهم، فإن لم يفعلوا لم يكن لهم القود، و جاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم(1).

و الحقّ عندي أنّ لهم المطالبة بالقود و تضييع المال، سواء دفع القاتل عوضاً أو لا، نعم لو عفوا على [دفع] مال، و رضي القاتل به، تعلقت الدين به.

3852. التاسع: إذا مات و عليه ديون لجماعة تحاصوا ما وجدوا من تركته بقدر ديونهم من غير تفضيل،

3852. التاسع: إذا مات و عليه ديون لجماعة تحاصوا(2) ما وجدوا من تركته بقدر ديونهم من غير تفضيل،

نعم يختصّ صاحب الرهن به دون غيره، و لو وجد واحد متاعه بعينه، فإن كان في باقي التركة وفاء، كان أحقّ بعينه، و إلا شارك.

3853. العاشر: إذا مات من له الدين، فصالح المدين الورثة على شيء، جاز،

و تبرأ ذمّته، إذا أعلمهم مقدار ما عليه، و متى لم يعلمهم مقدار ما صالحوا عليه، و أعلمهم بعد الصلح و لم يرضوا، كان الصلح باطلاً.

ص: 532

1- . النهاية: 309.

2- . أي اقتسموا حصصاً.

إشارة

وفيه فصول

الفصل الأول: في أسبابه

إشارة

وفيه أربعة عشر بحثاً:

3854. الأول: الحجر لغة: المنع،

ومنه سمّي الحرام حجراً، قال الله تعالى:

حِجْرًا مَّحْجُورًا (1) أي حراماً محرّماً، وسمّي العقل حجراً، قال الله تعالى: [هَلْ فِي ذَلِكَ] قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ (2) لمنعه من ارتكاب القبيح،
و حجر البيت مانع من الطواف فيه.

وفي الشرع: منع الإنسان عن التصرف في ماله، وهو ثابت بالنص والإجماع، قال الله تعالى: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ
لَكُمْ قِيَامًا (3).

وهو قسمان: حجر على الإنسان لحقّ غيره، كالمفلّس، والمريض،

ص: 533

1- . الفرقان: 22.

2- . الفجر: 5.

3- . النساء: 5.

والمكاتب، و العبد، و الراهن، و قد مضى بعضها.

و حجر لحق نفسه، و هم ثلاثة: الصبي، و المجنون، و السفية، و الحجر على هؤلاء عام بالنسبة إلى أموالهم و ذممهم.

3855. الثاني: الصبي محجور عليه لا ينفذ تصرفه في ماله ما لم يبلغ رشيدا،

و يعرف البلوغ بأمور خمسة، ثلاثة مشتركة بين الذكر و الأنثى و اثنان مختصان بالأنثى. فالمشتركة: خروج المنى من القبل، و السنّ، و الإنبات. و المختصة:

الحيض و الحمل.

3856. الثالث: المنى - و هو الماء الدافق الذي يخلق الله تعالى منه الولد - سبب للبلوغ،

سواء خرج يقظة، أو نوما، بجماع أو احتلام أو غير ذلك، و سواء قارن شهوة أو لا.

3857. الرابع: الخنثى المشكل إن خرج المنى من فرجه حكم ببلوغه.

3857. الرابع: الخنثى المشكل إن خرج المنى من فرجه(1) حكم ببلوغه.

و كذا إن خرج المنى من الذكر و الحيض من الرحم، و لو خرج المنى من أحدهما خاصة قال الشيخ: لا يحكم ببلوغه لجواز أن يكون زائدا(2) و عندي في ذلك نظر.

3858. الخامس: السنّ يحصل به البلوغ،

و هو في الذكر خمس عشرة سنة، و في الأنثى تسع سنين، لا كما قلنا في الذكر.

3859. السادس: الحيض دلالة على البلوغ بلا خلاف،

و كذا الحمل(3)، و لا اعتبار بغلظ الصوت و لا بشقّ الغضروف، و هو رأس الأنف.

3860. السابع: الإنبات هو: أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة على العانة،

- 1- . في «ب»: من فرجه.
- 2- . المبسوط: 282/2.
- 3- . في «أ»: وكذا الحبل.

و لا اعتبار بالزَّغْب(1) الضعيف، و هو معتبر يحصل به البلوغ في حقّ المسلمين و الكفّار، و الأقرب أنّ إنبات اللحية دليل على البلوغ، أمّا باقي الشعور فلا.

و روي: أنّ الصبيّ إذا بلغ عشر سنين، أو خمسة أشبار جازت وصيّته بالمعروف، و عتقه، و أقيمت عليه الحدود التّامة(2). و عندي في ذلك نظر.

3861. الثامن: لا يكفي البلوغ في زوال الحجر بدون الرّشد.

فلا ينفذ تصرّف المجنون، و لا السّفية، و هو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة، و لا يدفع ماله إليه و ان طعن في السنّ، و لا يكفي في دفع ماله إليه بلوغ خمس و عشرين سنة(3) مع فساد رأيه، و لا ينفك عنه الحجر.

و الحجر على السّفية عامّ في تصرّفاته في ماله، فلا يصحّ بيعه، و لا إقراره، و لا غير ذلك من التصرّفات، سواء وقعت منه مباشرة، أو أقام في ذلك وكيلًا.(4)

3862. التاسع: الرّشد: هو الصّلاح في المال،

فإذا بلغ رشيدًا بهذا المعنى، سلّم إليه ماله، و إن كان غير رشيد في دينه، إذا كان فسقه غير مستلزم للتبذير مثل ترك صلاة، أو منع زكاة، أو إقدام على كذب، فهذا يسلمّ إليه ماله إذا كان مصلحًا له.

ص: 535

- 1- . الزَّغْب - محرّكة -: صغار الشعر و لينه حين يبدو من الصبيّ . مجمع البحرين.
- 2- . نقله الشيخ في الخلاف: 592/3، في المسألة 20 من كتاب اللقطة؛ و لاحظ الكافي: 28/7، الحديث 3؛ و الفقيه: 145/4، الحديث 501؛ و التهذيب: 181/9، الحديث 726.
- 3- . ناظر إلى ردّ المذهب الحنفي الذي قال بكفاية بلوغه ذلك السنّ . لاحظ التذكرة: 75/2 - الطبعة القديمة -.
- 4- . في «ب»: أو أقام وكيلًا في ذلك.

وإن استلزم التبذير كسراء الخمر و آلات اللهو، و النفقة على الفساق، فهذا لا يسلم إليه شيء لأجل تبذيره، و اشترط الشيخ العدالة(1) و عندي فيه نظر.

و صرف أكثر المال إلى صنوف الخير مع قناعته بالباقي، ليس بتبذير و لا سرف، و صرفه إلى الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير.

3863. العاشر: أنما يعلم رشده باختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله كولد التاجر، يفوض إليه البيع و الشراء،

فإن سلم من المغابنة، عرف رشده، و ولد الكبار الذين يصابن أمثالهم عن الأسواق، يدفع إليه نفقة مدة ليضعها في مصالحه، فإن كان قيما حافظا، يستوفي على وكيله و يستقضي، كان رشيدا.

و المرأة يعلم رشدها بملازماتها لصلاح شأنها، و الاعتناء(2) بما يلائمها من الغزل، و الاستغزال، و غيرها من حرف النساء، فإن وجدت حافظة لما في يديها، قادرة على التكسب من غير مغابنة فهي رشيدة.

3864. الحادي عشر: وقت الاختبار قبل البلوغ مع التمييز،

و مع إذن الولي يصح تصرفه و بيعه.

3865. الثاني عشر: يثبت البلوغ و الرشد بشهادة الرجال و النساء،

و بشهادة النساء في النساء.

3866. الثالث عشر: المملوك ممنوع من التصرف إلا بأذن مولاه،

سواء كان التصرف في عين المال، كالبيع و الهبة، أو بالمنافع كالإسكان، و سواء كان بعوض، كالبيع و الإجارة، أو بغيره، كالصدقة و شبهها.

ص: 536

1- . المبسوط: 284/2.

2- . في «ب»: و الاعتبار.

3867. الرابع عشر: المريض محجور عليه إلا في ثلث ماله في التبرعات،

كالهبة، و الصدقة، و العتق، و لو اشتمل البيع على المحاباة، مضى ما قابل رأس المال من الأصل، و الزيادة من الثلث، و لو أجازت الورثة، صحّ جميع ما أجازوا فيه.

الفصل الثاني: في أحكام الحجر

إشارة

وفيه عشرون بحثًا:

3868. الأول: إذا زال الحجر عن الصغير ببلوغه و رشده، و جب تسليم ماله إليه،

و كذا لو زال سفه السّفِيه، أو جنون المجنون، و لا يفترق في ذلك إلى حكم الحاكم.

3869. الثاني: إذا بلغت الصّبيّة رشيدة، نفذ تصرفها،

و و جب تسليم مالها إليها، و لا يشترط تزويجها، و لا ولادتها، و لا لبثها عند الزوج سنة،⁽¹⁾ و لا دخول الزوج بها.

3870. الثالث: للمرأة البالغة الرشيدة التصرف في مالها كيف شاءت من التبرع و المعاوضة،

و لا يشترط إذن الزوج فيما تتصرف فيه زائدًا عن الثلث بغير عوض.

ص: 537

1- . ناظر إلى ردّ ما ذكر أحمد بن حنبل من أنّه لا يدفع إلى الجارية مالها بعد بلوغها حتّى تتزوَّج و تلد، أو يمضي عليها سنة في بيت الزوج. لاحظ المغني لابن قدامة: 517/4.

و للمرأة أن تتصدّق من مال زوجها بالشيء اليسير، و تتصرّف في المأدوم بما لا ضرر فيه، من غير إذنه، بالهبة، و العطيّة إلا أن تكون ممنوعة من ذلك أو تعرف كراهيته.

و ليس لمن يقوم مقام المرأة كالجارية، و الأخت، و الغلام، ذلك إلا بالإذن.

3871. الرابع: لا يثبت الحجر على المفلس إلا بحكم الحاكم،

و كذا السفية، و لا يثبت الحجر بظهور الفليس، و لا بظهور السّفه من دون الحكم.

3872. الخامس: يزول حجر المفلس بقسمة ماله، لا بحكم الحاكم،

و هل يشترط حكم الحاكم في زوال حجر السفية؟ قال الشيخ: نعم (1) و فيه نظر.

أمّا حجر الصّبي، فإنّه يزول عنه ببلوغه رشيدا، و لا يحتاج إلى الحاكم.

3873. السادس: ينبغي للحاكم إذا حجر على السفية أن يشهد عليه،

ليظهر أمره، فتجتنب معاملته، و لا- يشترط الإشهاد عليه، و إذا حجر عليه الحاكم لم يمض بيعه، و لا شراؤه، و لا غيره من التصرفات في ماله، و يسترجع الحاكم ما باع من ماله، و يردّ الثمن إن كان باقيا، و إن أتلّفه السّفه، أو تلف في يده، فهو من ضمان المشتري، و لا شيء على السّفه، و كذا كلّ ما يأخذه من أموال الناس برضاهم، إن كان باقيا دفعه الحاكم إلى أربابه، و إن كان تالفا كان ضائعا، سواء علم بالحجر، أو لا، هذا إذا كان صاحبه قد سلّطه عليه، فأما إن حصل في يده باختيار صاحبه من غير تسلّط، كالعارية، و الوديعة، إذا أتلّفه، أو تلف بتفريطه، احتمل عدم الضمان، لتعريض مالكه.

ص: 538

أمّا ما أخذه بغير اختيار صاحبه، أو أتلفه، كالغصب و الجناية فأنّه ضامن.

3874. السابع: حكم الصبيّ و المجنون حكم السفيه في أنّ ما يتلفانه من مال غيرهما بغير إذنه،

فأنّهما يضمنانه، و لو حصل في أيديهما باختيار صاحبه و تسليطه، كالبيع، و القرض، و الثمن، لم يضمننا لو أتلفاه، أو تلف بتفريطهما، و كذا ما حصل في أيديهما على جهة الوديعة و العارية، فتلف بتفريطهما، و لو أتلفاه، فالأقرب أنّه كذلك.

3875. الثامن: إذا أقرّ السفيه بمال، لم ينفذ إقراره،

سواء كان عيناً، أو ديناً، أو إتلاف مال للغير(1) و لا- يلزم به و إن فكّ حجره، بخلاف المفلس، ثمّ إن كان محقّقاً، و جب عليه فيما بينه و بين الله تعالى الخروج عنه بعد الفكّ (2) و إلا فلا.

3876. التاسع: لو أقرّ السفيه أو المفلس بما يوجب قصاصاً أو حدّاً،

كالقتل عمداً، و الجرح، و الزنا، و القذف، حكم عليهما و استوفي منهما في الحال، و لو أقرّ بسرقة، قبل في القطع لا المال، و يصحّ إقرارهما بالنسب، و ينفق على ولد السفيه المقرّب به من بيت المال لا من ماله، قاله الشيخ(3).

3877. العاشر: إذا طلق السفيه أو المفلس زوجته، صحّ طلاقه،

و كذا لو ظاهرها، أو خالعها، سواء كان بمهر المثل، أو بدونه، لكن لا يسلم إليه العوض بل إلى الوليّ، و لو سلّمته المرأة إليه فهو من ضمانها.

3878. الحادي عشر: لو أعتق السفيه أو المفلس لم ينفذ عتقه،

و كذا لو دبرّ أو كاتب.

ص: 539

1- . في «ب»: أو إتلاف مال الغير.

2- . في «أ»: بعد الفلس.

3- . المبسوط: 287/2.

3879. الثاني عشر: لو تزوج وقف على إجازة الولي،

فإن أمضى صحّ، وإلا فلا، وكذا لو باع أو اشترى فأجاز الولي، فالوجه الصحّة وقوى الشيخ البطلان(1) وليس بجيد.

3880. الثالث عشر: لو دبر أو أوصى، فالوجه عدم الجواز،

وله الاستيلاد، فلو أولد جارية عتقت بموته مع وجود الولد كغيره.

3881. الرابع عشر: يجوز له طلب القصاص،

و يجوز له العفو على مال، لكن لا يسلم المال إليه بل إلى وليّه، وله العفو على غير مال في العمد، و يجوز قبوله للوصيّة والهبة.

3882. الخامس عشر: لو أحرم بحجّ واجب صحّ، و أنفق عليه لأدائه،

و لو كان للتطوّع، و استوت(2) نفقته سفرا و حضرا، أو أمكنه تحصيل الفاضل في الطريق بالاكْتساب، فكذلك، و لو زادت نفقته في السفر و لا كسب له، كان لوليّه أن يحلله بالصّيام.

3883. السادس عشر: لو حلف، انعقدت يمينه، و لو حنث، كفر بالصّيام،

و كذا لو عاد في ظهاره، أو لزمته كفارة قتل الخطاء أو الإفطار في رمضان، و شبهه، و لو نذر عبادة بدنيّة، لزمته، و لو نذر صدقة، لم يصحّ.

3884. السابع عشر: إذا زال السفه، فكّ الحاكم حجره،

فإن عاد سفهه أعيد الحجر، فان زال فكّ حجره، فإن عاد السفه عاد الحجر و هكذا.

3885. الثامن عشر: لو وكله أجنبيّ في بيع، أو هبة، أو غيرهما من التصرفات الماليّة،

ص: 540

1- . المبسوط: 286/2.

2- . في النسخ التي بأيدينا «و استقرت» و ما اثبتناه هو الصّحيح.

صحّ لأنّ السّفه لم يسلبه أهلية التصرف مطلقا.

3886. التاسع عشر: الولاية في مال الطفل و المجنون، للأب و الجدّ للأب،

فإن لم يكونا، فالوصيّ لأحدهما، فإن لم يكن فالحاكم أو أمينه، ولا ولاية للأمّ، أمّا السفية، فالولاية في ماله للحاكم، أو أمينه خاصّة.

3887. العشرون: الرشيد إذا صار فاسقا إلاّ أنّه غير مبذّر،

قال الشيخ: الظاهر أنّه يحجر عليه.(1) والوجه عندي خلافه.

الفصل الثالث: في التصرف في مال اليتيم

إشارة

الفصل الثالث: في التصرف(2) في مال اليتيم

وفيه تسعة عشر بحثا:

3888. الأول: اليتيم من مات أبوه قبل بلوغه،

ولو مات وقد بلغ الصبّي، لم يكن يتيما، وكذا لو ماتت الأمّ قبل بلوغه لم يكن يتيما، إذا كان أبوه باقيا.

3889. الثاني: للأب و الجدّ للأب، التصرف في مال الطفل،

ولا يداخلهما الحاكم ولا غيره في ذلك، أمّا الأمّ فلا ولاية لها، وإن كان الأب و الجدّ مفقودين، فإذا لم يكن أب ولا جدّ، كان وليّه من أوصى أحدهما إليه بالنظر في أمره، وإن لم يكن وصيّ، فالنظر إلى الحاكم، ولا يتصرف الحاكم مع وجود الوصيّ.

3890. الثالث: يجوز لولي الطفل - سواء كان الأب، أو الجدّ، أو الوصيّ، أو الحاكم، أو أمينه - أن يتجر للطفل نظرا له و مصلحة،

ص: 541

1- . المبسوط: 285/2.

2- . في «ب»: في التصرفات.

و ينبغي له أن يشتري العقار، ويكون مأمون التلف بحيث لا يكون قريبا من الماء يخشى غرقه، و لا بين طائفتين متعاندتين بحيث يخشى عليه الحريق.

و يستحبّ له أن يبني عقاره بالآجر و الطّين، لا الجصّ و اللّبن (1)، لأنّه أعود في النفع (2) من غيره، و لو اقتضت المصلحة بناءه باللّبن و الجصّ، فعل.

3891. الرابع: يكره للولي بيع عقار الطفل إلا مع الحاجة إلى ذلك،

و اقتضاء المصلحة، و إذا كان البائع أبا أو جدّا، جاز للحاكم إسجاله و إن لم يثبت عنده أنّه مصلحة، أمّا غيرهما كالوصيّ و شبهه، فإنّ الحاكم لا يسجل على بيعه إلا بعد ثبوت أنّه مصلحة عنده.

و إذا بلغ الصبيّ، و أنكر كون بيع الأب أو الجدّ مصلحة، كان القول قول الأب و الجدّ، و لو أنكر بعد بلوغه كون بيع الوليّ أو الوصيّ أو غيرهما مصلحة، افتقر البائع إلى البيّنة، و كان القول قول الصبيّ.

3892. الخامس: يقبل قول ولي الطفل،

سواء كان أبا، أو جدّا، أو وصيّاً، أو غيرهم في الإنفاق و قدره بالمعروف، و لا يلتفت إلى إنكار الصبيّ. و لو قال الوصيّ: أنفقت منذ ثلاث سنين، فقال الصبيّ: لم يمت أبي إلا منذ سنتين، فالقول قول الصبيّ.

3893. السادس: تجوز المضاربة بمال الطفل للولي،

و يكون للعامل ما يشترطه الوليّ من الربح، و يجب أن يكون العامل أميناً، فإن دفعه إلى غير الثقة

ص: 542

1- اللّبن: المضروب من الطين يبنى به دون أن يطبخ. المعجم الوسيط: 814/2.

2- في «ب»: في البيع.

ضمن، ولو كان الولي هو العامل، فالأقرب أنه لا تصح المضاربة، وتكون له أجرة المثل.

3894. السابع: يجوز إِبضاع مال اليتيم،

و هو: دفعه إلى ثقة يتجر به، ويكون الربح بأجمعه لليتيم، ولا يجوز بيع عقاره لغير حاجة، ويجوز له كتابة عبده مع المصلحة. ولو اقتضت المصلحة عتقه، فالوجه جوازه.

3895. الثامن: يجوز للولي تسليم اليتيم إلى معلّم الصنعة،

3895. الثامن: يجوز للولي (1) تسليم اليتيم إلى معلّم الصنعة، وتركه في المكتب أيضا.

3896. التاسع: يجوز أن يفرد اليتيم بالمأكل، والملبوس، والسكنى،

و أن يخلطه بعائلته، ويحسبه كأحدهم، فيأخذ من ماله بإزاء ما يقابل مؤنته، ولا يفضل له على نفسه، بل يستحب أن يفضل نفسه عليه، ولو كان أفراد أرفق به، أفرد، وكذا لو كان الرفق في مزجه، أمزجه استحبابا.

3897. العاشر: الولي إذا كان موسرا لا يأكل من مال اليتيم شيئا،

وإن كان فقيرا، قال الشيخ: يأخذ بأقلّ الأمرين من أجرة المثل وقدر الكفاية (2) وهو حسن. وقال ابن إدريس: يأخذ قدر كفايته (3) إذا عرفت هذا، فلو استغنى الولي لم يجب عليه إعادة ما أكل إلى اليتيم، سواء كان أباً، أو غيره.

3898. الحادي عشر: إذا اتجر الولي بمال اليتيم نظرا له،

قال الشيخ: يستحب

ص: 543

1- في «ب»: للوصي .

2- المبسوط: 163/2 - كتاب البيوع - والخلاف: 179/3، المسألة 295 من كتاب البيوع.

3- السرائر: 211/2.

له أن يخرج الزكاة، و الربح بأجمعه لليتيم(1) و منع ابن إدريس من إخراج الزكاة(2).

3899. الثاني عشر: لا يجوز لغير الولي التصرف في مال اليتيم،

و يجوز للولي مع اعتبار المصلحة من غير قيد، و لو اتجر الولي بالمال لنفسه، قال الشيخ:

إن كان متمكنا من ضمان المال، كان الربح له و الخسارة عليه.(3) و منع ابن إدريس ذلك، و حرّم اقتراض مال اليتيم على الولي.(4) قال الشيخ: و لو لم يكن متمكنا من ضمانه، كان عليه ما يخسر، و الربح لليتيم.(5)

3900. الثالث عشر: إذا كان لليتيم مال على غيره، فصالحه وليه على بعضه، جاز مع المصلحة،

و حلّ للمصالح ما يأخذه من باقي المال، قال الشيخ(6) و الوجه ما قاله ابن إدريس [من] ان الصلح جائز للولي مع المصلحة، أمّا من عليه الحقّ، فلا يجوز له منعه من باقي المال إذا كان ثابتا في ذمته، و ليس للولي إسقاطه بحال(7).

3901. الرابع عشر: يجوز لمن عليه حقّ لليتيم إيصاله إليه،

و إن لم يعلمه أنّه حقّ عليه، بل على جهة الصلّة و الجائزة، و ينوي براءة ذمته.

3902. الخامس عشر: المتولي للنفقة في أموال اليتامى، ينبغي أن يثبت على كلّ واحد منهم ما يصل إليه من الكسوة ممّا يحتاج إليه،

أمّا المأكل فالنفاوت بينهم فيه يسير، لا يجب أفراد كلّ واحد منهم بشيء، بل يجوز مزجهم و تسويتهم في الحساب عليه.

ص: 544

1- . النهاية: 361 - كتاب المكاسب، باب التصرف في أموال اليتامى -.

2- . السرائر: 212/2.

3- . النهاية: 361.

4- . السرائر: 212/2.

5- . النهاية: 361-362.

6- . النهاية: 362.

7- . السرائر: 213/2.

3903. السادس عشر: لا يجوز إقراض مال اليتيم إلا مع المصلحة،

مثل أن يكون له مال يحتاج إلى نقله إلى غير ذلك البلد، ويخاف الطريق، فيقرض الثقة، وإن استرهن كان أحوط، وكذا لو خاف على المال النهب أو الحريق، جاز إقراضه من الثقة، وكذا لو كان ممّا يتلف بتطاول مدّته، أو حديثه خير من قديمه.

و لو لم تكن لليتيم مصلحة، بل قصد إرفاق المقترض(1) وقضاء حاجته، لم يجوز، ولو أراد الوليّ السفر، لم يصحبه، بل ينبغي إقراضه من الثقة، و لو لم يجد المقترض، أودعه، وله إيداعه مع وجود المقترض، ولا ضمان عليه.

3904. السابع عشر: الأقرب أنه ليس للوصي الاستنابة فيما يتولّى مثله بنفسه مع الممكنة.

3905. الثامن عشر: لا يجوز للوصي البيع على البالغ،

سواء كان حاضراً، أو غائباً، وسواء كانت حقوقهم مشتركة بينهم وبين الصغار في عقار يتضرر بالقسمة أو لا، وسواء يبيع فيما لا بدّ في الصغار والكبار منه، أو فيما منه بدّ.

3906. التاسع عشر: هل يجوز تصرّف الصبي المميّز فيما أذن له الولي فيه أو لا؟

الأقرب العدم، وكذا لو تصرّف من غير إذن الولي، الأقرب عدم توقّفه على الإجازة، بل يقع باطلاً على إشكال.

ص: 545

1- . في: بل قصد إرفاق المقترض ولا ضمان عليه وقضى حاجته لم يجوز.

كتاب الضمان

ص: 547

إشارة

وهو التعهّد بالمال أو النفس وأقسامه ثلاثة: ضمان، وحوالة، وكفالة.

فهاهنا فصول ثلاثة.

الفصل الأول: في الضمان

إشارة

و مطالبه أربعة

المطلب الأول: [في الضامن

إشارة

وفيه ثمانية مباحث:

3907. الأول: يصحّ ضمان كلّ جائز التصرف في ماله،

سواء كان رجلاً، أو امرأة، ولا يصحّ من غيره، فلو ضمن المجنون، أو المغمى عليه، أو المبرسّم (1)، أو الطفل كان باطلاً، ولو ادّعى وقوع الضمان بعد البلوغ، أو بعد الإفاقة، فالقول قول المنكر، هذا إذا عرف له حال جنون، ولو لم يعرف وادّعى الضامن أنّه كان

ص: 549

1- البرسام - بالكسر - علةٌ معروفةٌ يهذى فيها، يقال: برسم الرجل فهو مبرسّم. مجمع البحرين.

مجنونا وقت الضمان. قال الشيخ: إن القول قوله(1).

3908. الثاني: لا يصح ضمان المحجور عليه للسفه، و لا ضمان الصبي المميز،

أما المحجور عليه للفلس فيصح، و يتبع به بعد فك الحجر، و لا يشارك المضمون له الغرماء.

3909. الثالث: لا يصح ضمان العبد بغير إذن مولاه،

سواء كان مأذونا له في التجارة أو لا. و إن أذن له مولاه صح، و تعلق مال الضمان برقبته لا بكسبه، و لو شرط أن يكون الضمان ممّا في يده أو كسبه، و أذن المالك صح، كما لو شرط في ضمان الحرّ أن يكون من مال بعينه.

3910. الرابع: المكاتب: لا يصح ضمانه إلا بإذن مولاه.

كما قلنا في العبد، و حكمه حكم القنّ في تعلق الضمان برقبته أو كسبه، و في اشتراط إذن السيّد في اشتراط الضمان بالكسب، و لو ضمن ما على العبد في ذمته، فالوجه الصحة.

3911. الخامس: المريض يصح ضمانه إذا كان عقله ثابتاً،

ثم إن توفي في مرضه، صح ما ضمنه من ثلث تركته، و لو أجاز الورثة صح في الجميع. و كذا لو برئ من مرضه سواء مات بعد برئه، أو لم يمت.

3912. السادس: الزوجة يصح ان تضمن من دون إذن الزوج.

3913. السابع: الأخرس يصح ضمانه إن علمت إشارته،

و لا تكفي كتابته بالضمان منفردة عن إشارة يفهم فيها قصده للضمان، و لو لم تعلم إشارته لم يصح ضمانه.

ص: 550

3914. الثامن: يشترط في الضامن الملاءة وقت الضمان، أو علم المضمون له بإعساره،

3914. الثامن: يشترط في الضامن(1) الملاءة وقت الضمان، أو علم المضمون له بإعساره،

فلو ضمن المعسر ولم يعلم المضمون له، كان له فسخ الضمان عند العلم بالإعسار، والعود على المضمون عنه، وهل يشترط الفسخ على الفور؟ إشكال.

ولا يشترط استمرار الغنى، فلو ضمن وهو مليّ، ثم أعسر لم يبطل الضمان وبرا المضمون عنه، ويشترط في الضامن الاختيار، فلو ضمن مكرها، لم يصحّ إجماعا.

المطلب الثاني: في الحق المضمون

إشارة

وفيه خمسة عشر بحثا:

3915. الأول: يصحّ ضمان كلّ مال ثابت في الذمّة،

سواء كان مستقرّا، كثمن المبيع بعد انقطاع الخيار، أو معرضا للبطلان كالثمن بعد قبضه في مدّة الخيار، ولو كان قبل القبض لم يصحّ.

وكذا يصحّ ضمان ما ليس بلازم، لكن يؤول إلى اللزوم، كما في الجعالة قبل الفعل، وكذا مال السبق والمناضلة، أمّا لو ضمن العمل في الجعالة أو السبق، فأنّه لا يصحّ قطعا.

3916. الثاني: لا يصحّ ضمان ما ليس بلازم، ولا يؤول إلى اللزوم،

مثل ضمان الدين قبل تحقّقه، بأن يقول: ضمنت عنه ما يستدينه منك، أو ما تعطيه فهو من ضمانني، سواء أطلق أو عيّن، مثل ضمنت ما تعطيه من درهم إلى عشرة.

ص: 551

1- في «أ»: في الضمان.

وقد نصّ الشيخ على لزوم من قال: الق متاعك في البحر وعلّيّ ضمان قيمته، ويكون ذلك بدل ماله، ويكون غرضه التخفيف عن السفينة و تخليص النفوس، وكذا قال: يصحّ لو قال لغيره: طلق امرأتك وعلّيّ ألف، ففعل، ويلزمه الألف لجواز أن يعلم أنّه على فرج حرام، يستنزله ببذل ماله، وكذا لو قال: أعتق عبدك وعلّيّ ألف، أو قال للكافر: فكّ هذا الأسير وعلّيّ ألف. (1)

وهذا إن صحّ، فلاّنه في محلّ الحاجة، بخلاف غيره.

3917. الثالث: يصحّ ضمان الحق المجهول، ولا يشترط العلم بكميّة المال.

فلو ضمن ما في ذمّته صحّ، ويلزمه ما يقوم به البيّنة أنّه كان ثابتاً في ذمّته وقت الضمان، لا ما يوجد في كتاب، ولا ما يقرّ به المضمون عنه، ولا ما يحلف عليه المضمون له بردّ اليمين من المضمون عنه، أمّا لو كان الردّ من الضامن، فإنّه يلزمه، ولو ضمن ما تقوم البيّنة عليه، لم يصحّ لعدم العلم بثبوتها في الذمّة وقت الضمان.

وقال الشيخ في النهاية: لو قال: أنا أضمن له ما يثبت لك عليه، إن لم آت به إلى وقت كذا، ثمّ لم يحضره، وجب عليه ما قامت به البيّنة للمضمون عنه، ولا يلزمه ما لم تقم به البيّنة ممّا يخرج به الحساب في دفتر أو كتاب، و أمّا يلزمه ما قامت به البيّنة، أو يحلف خصمه عليه، فإن حلف على ما يدّعيه، واختار هو ذلك وجب عليه الخروج منه (2).

ص: 552

1- . المبسوط: 198/2 - كتاب الرهن - و لاحظ أيضا المبسوط: 171/7 - كتاب الديات - والخلاف: 275/5، المسألة 95 من كتاب الديات.

2- . النهاية: 316.

وقال في المبسوط: لا يصحّ ضمان المجهول، سواء كان واجبا حال الضمان، أو غير واجب، ولا يصحّ ضمان ما لم يجب سواء كان معلوماً أو مجهولاً فالمجهول غير الواجب مثل أن يقول: ضمنت لك ما تعامل به فلانا، أو (ما) (1) تقرضه، فهذا لا يصحّ، لجهالته، ولعدم وجوبه، والمجهول الواجب مثل أن يقول: أنا ضامن لما يقضي لك به القاضي على فلان، أو ما تشهد لك به البيّنة من المال عليه، أو ما يكون مثبتاً في دفترك، فهذا لا يصحّ لجهالته، وإن كان واجباً في الحال، وقال قوم من أصحابنا (2): إنّه يصحّ أن يضمن ما تقوم به البيّنة دون ما يخرج به دفتر الحساب، ولست أعرف به نصّاً. (3)

وكلامه في النهاية مشكل، وما ذكره في المبسوط لا ينافي ما اخترناه إن قصد ما قلناه، والظاهر أنّ قصده هنا أنّ ضمان المجهول مطلقاً لا يصحّ، والأقوى ما فصلناه نحن أوّلاً.

3918. الرابع: أرش الجناية يصحّ ضمانه، سواء كان نقوداً، أو حيواناً، أو غيرهما.

3919. الخامس: يصحّ ضمان نفقة الزوجة الماضية، و ضمان نفقة اليوم،

لأنّها تجب بأوّلها، ولا يصحّ ضمان نفقة المستقبل، لتوقّفها على التمكين، وفي الفرق بين مال الجعالة قبل العمل، وبين النفقة المستقبلية إشكال.

ولا فرق في صحّة ضمان الماضية بين أن يحكم بها حاكم أو لا، ولا بين

ص: 553

1- ما بين القوسين موجود في المصدر.

2- منهم المفيد في المقنعة: 815، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: 340.

3- المبسوط: 335/2.

أن تكون معلومة أو مجهولة، على ما اخترناه في جواز ضمان المجهول خلافاً للشيخ في بعض أقواله (1) ولا- بن إدريس (2) وإذا ضمن النفقة الماضية، وجب على الضامن نفقة مثل المرأة على قدر حال الرجل، وقال الشيخ: تجب نفقة المعسر. (3)

3920. السادس: يصح ضمان مال السلم، لثبوته في الذمة.

3921. السابع: قال الشيخ: لا يصح ضمان مال الكتابة لعدم لزومه في الحال،

إذ للمكاتب إسقاطه بتعجيز نفسه، ولا يؤول إلى اللزوم، لأن المكاتب إذا أدى المال عتق، وخرج من كونه مكاتباً، فلا يتصور أن يلزمه مال الكتابة بحيث لا يكون له الامتناع من أدائه (4) والأقرب عندي جواز ضمانه، ويمنع جواز تعجيز المكاتب نفسه، وينعتق بالضمان.

3922. الثامن: الأعيان المضمونة [يصح ضمانها].

- كالمغصوب في يد الغاصب، والمستعار في يد المستعير مع شرط الضمان، والمقبوض بالبيع الفاسد - يصح ضمانها.

3923. التاسع: الأمانات كالوديعة، والعين المؤجرة، و مال المضاربة و الشركة، و المستعار مع عدم التضمين، و العين المدفوعة إلى الصانع، لا يصح ضمانها،

ولو ضمن من هي في يده بتفريط أو تعدّ، صح ضمانها، أمّا قبل ذلك فلا، ولو ضمنها إن تعدّى فيها، لم يصحّ.

3924. العاشر: يصح ضمان العهدة عن البائع و المشتري،

أمّا عن البائع فعهدة المثلن متى خرج المبيع مستحقاً، وإّما يصحّ هذا الضمان إذا

ص: 554

1- . النهاية: 315.

2- . السرائر: 72/2.

3- . المبسوط: 326/2.

4- . المبسوط: 325/2.

قبض البائع الثمن، أمّا قبله فلا، وأمّا عن المشتري فضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه، أو إن ظهر مستحقًا.

والعهدة اسم للكتاب التي يكتب فيه وثيقة البيع، ويذكر فيه الثمن، فنقل إلى الثمن المضمون، والوجه أنّ ضمان العهدة ناقل، فلو خرج المبيع مستحقًا كان للمشتري الرجوع على الضامن دون البائع (1).

3925. الحادي عشر: ألفاظ ضمان العهدة أن يقول: ضمنت عهدة، أو ضمنت عنه، أو ضمنت دركه،

أو يقول للمشتري: خلاصك منه، ولو ضمن خلاص المبيع لم يصحّ، لأنّه إذا خرج حرًا، لم يحل تخليصه، وإن خرج مستحقًا لم يستطع إلاّ بالبيع، وذلك ضمان ما لم يجب فلم يصحّ، وإن ضمن عهدة المبيع و خلاصه، بطل في الخلاص، وصحّ في العهدة.

3926. الثاني عشر: إذا ضمن العهدة عن البائع، فاستحقاق رجوع المشتري بالثمن،

إن كان لسبب حادث بعد العقد مثل تلف المبيع قبل قبضه، أو غصبه منه، أو يحصل التفاضل بينه وبين البائع، فإنّ المشتري يرجع على البائع خاصّة دون الضامن، وإن كان بسبب مقارن، فإن كان بغير تفريط من البائع، كأخذه بالشفعة، فإنّ المشتري يأخذ الثمن من الشفيع دون البائع والضامن، وإن كان بتفريط من البائع. فإن كان باستحقاق أجرته، كان له الرجوع على الضامن، وإن كان بالردّ بالعيب، فالوجه أنّه لا يرجع على الضامن.

ولو أراد أخذ أرش العيب، فالوجه أنّه لا يرجع على الضامن أيضًا، بل يرجع في ذلك كلّه على البائع.

ص: 555

1- . في «ب»: من دون البائع.

ولو خرج بعض المبيع مستحقًا، أو حرًا، فاختار المشتري الفسخ، كان له الرجوع على الضامن بما قابل المستحقّ والحريّة من الثمن خاصّة، ويرجع على البائع بالباقي.

3927. الثالث عشر: إذا ضمن عن البائع، أو ضمن البائع ما يحدثه المشتري من بناء و غرس، لم يصحّ،

لعدم وجوبه، قال الشيخ: لا يصحّ لأنّه ضمان ما لم يجب(1) ويحتمل الجواز للزومه بالعقد على ضعف.

قال الشيخ: ولو شرط في البيع ذلك بطل البيع. وكذا لو شرطاه في مدّة الخيار لا بعد انقضائه(2) وهو بناء على قوله بعدم انتقال الملك قبل الخيار.

3928. الرابع عشر: يصحّ ضمان نقصان الصخّة، وفي صحّة ضمان رداءة الجنس في البيع إشكال،

أقربه الجواز، وكذا الأقرب جواز ضمان أرش العيب و عهدة تلحق بالمبيع، إمّا بالعيب، أو بالفساد من جهة أخرى غير كونه مستحقًا على إشكال، لكن ذلك كلّ لا يندرج تحت ضمان مطلق العهدة على تردّد.

3929. الخامس عشر: يصحّ ضمان الثمن في مدّة الخيار،

و الأقرب جواز «ضمنت» من واحد إلى عشرة.

المطلب الثالث: في باقي أركان الضمان

إشارة

وهي ثلاثة: المضمون عنه، و المضمون له، و عقد الضمان وفيه خمسة مباحث:

3930. الأول: المضمون عنه كلّ من في ذمّته حقّ ماليّ،

ولا يشترط رضاه

ص: 556

1- . المبسوط: 328/2.

2- . المبسوط: 328/2.

في الضمان، فلو ضمن عنه لزم الضمان، وإن كره المضمون عنه، أو ردّه بعد الضمان. أمّا المضمون له، فإنّه يشترط رضاه، فلو ضمن من غير رضا المضمون له، لم يصحّ، وكذا يعتبر رضا الضامن، وقد تقدّم.

3931. الثاني: لا يشترط في صحّة الضّمان معرفة الضامن للمضمون عنه

3931. الثاني: لا يشترط في صحّة الضّمان معرفة الضامن للمضمون عنه(1)

وللشيخ قولان(2) هذا أجودهما، نعم يجب تمييزه بما يصحّ معه القصد إلى الضمان عنه بخصوصيته.

3932. الثالث: يصحّ الضمان عن الميت،

سواء ترك وفاء أو لا، وسواء ترك ضامنا ضمن عنه في حياته أو لا، وكذا يصحّ الضمان عن المفلس.

3933. الرابع: لا يشترط معرفة الضامن للمضمون له،

بل يصحّ ضمانه وإن جهل المضمون له، وللشيخ قولان(3) ويشترط رضاه قولاً واحداً، والأقرب اعتباره قبوله.

3934. الخامس: الضمان عقد جائز بالنصّ والإجماع،

قال الله تعالى: **وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**.(4)

وقال عليه السّلام: «الزعيم غارم».(5)

ص: 557

-
- 1- في «أ»: بالمضمون عنه.
 - 2- أحدهما عدم الاشتراط، ذهب إليه في الخلاف: 3/313، المسألة 1 من كتاب الضمان. والثاني الاشتراط، ذهب إليه في المبسوط: 323/2.
 - 3- قول بعدم الاشتراط، ذهب إليه في الخلاف: 3/313، المسألة 1 من كتاب الضمان. وقول بالاشتراط، اختاره في المبسوط: 323/2.
 - 4- يوسف: 72.
 - 5- سنن الترمذي: 3/565 برقم 1265؛ و سنن ابن ماجة: 2/804 برقم 2405؛ والسنن الكبرى: 6/72؛ و مسند أحمد بن حنبل: 5/267؛ و المغني لابن قدامة: 4/71-72.

ولا خلاف بين العلماء كافة في جوازه، وهو عقد لازم من جهة الضامن.

واشتقاقه إما من الضم بمعنى أن ذمة الضامن ينضم إلى ذمة المضمون عنه، أو من التضمين، لأن ذمة الضامن تتضمن الحق، ويقال: ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وزعيم، وصبير، بمعنى واحد.

وعبارته: ضمنت، وتكفلت، وتحملت، وما ينبئ عن اللزوم. ولو كتب وانضمت (إلى كتابه) [\(1\)](#) القرينة الدالة، انعقد الضمان، وإلا فلا. ولا ينعقد بقوله أؤدي. أو أحضر.

ولا يقع إلا منجزاً، فلو علّقه بمجيء الشهر فسد، بخلاف ما لو نجّزه وعلّق الاداء.

ولا يدخله الخيار. ولو شرط فيه الخيار، ففي إبطال الضمان إشكال.

المطلب الرابع: في الأحكام

إشارة

وفيه عشرون بحثاً:

3935. الأول: الضمان إذا صحّ لزوم الضامن أداء ما ضمن،

وكان للمضمون له مطالبته بلا خلاف، ولا اعتبار بتعذر مطالبة المضمون عنه.

3936. الثاني: الضمان ناقل للمال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن،

ولا يجوز للمضمون له مطالبة المضمون عنه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المضمون عنه حيّاً، أو ميتاً، ويبرأ المضمون عنه بالضمان، وإن لم يؤدّ الضامن،

ص: 558

1- ما بين القوسين موجود في «أ».

ولو أبرأ المضمون له ذمّة المضمون عنه، لم يبرأ الضامن. ولو أبرأ ذمّة الضامن، براء جميعاً، ولم يكن للضامن مطالبة المضمون عنه بشيء.

3937. الثالث: إذا أطلق الضامن صحّ، و له أن يطالب به أي وقت شاء،

وإن كان مؤجّلاً صحّ أيضاً، ولو كان الدّين حالاً فضمنه مؤجّلاً صحّ، وكذا لو كان الدّين مؤجّلاً فضمنه حالاً على إشكال، والأقرب أنّه ليس له مطالبة المضمون عنه قبل الأجل، وإن ضمن بإذنه وأدى حالاً.

ولو كان مؤجّلاً فضمنه إلى أجل أزيد أو أنقص على إشكال صحّ.

وللشيخ قول بالمنع من الضمان الحالّ مطلقاً(1) وقول آخر: بالمنع من ضمان المؤجّل حالاً(2).

3938. الرابع: إذا ضمن الحالّ مؤجّلاً صحّ، و برئت ذمّة المضمون عنه،

وليس للضامن مطالبة المضمون عنه إلاّ بعد الأداء، وليس للمضمون له مطالبة الضامن قبل الأجل، ولو قضاه الضامن قبل الأجل، فالوجه أنّه ليس له مطالبة المضمون عنه إلاّ بعد الأجل، ولو كان الدّين مؤجّلاً فضمنه حالاً، وجب عليه الدفع في الحال، وليس له مطالبة المضمون عنه إلاّ بعد الحلول والأداء.

3939. الخامس: إذا ضمن مؤجّلاً، فمات الضامن حلّ الدّين عليه،

وليس لورثته الرجوع على المضمون عنه إلاّ بعد الأداء وانقضاء الأجل إن كان الأصل مؤجّلاً، ولا اعتبار بموت المضمون عنه.

ص: 559

1- . اختاره في النهاية: 315 - باب الكفالات و الضمانات و الحوالات - .

2- . ذهب إليه في المبسوط: 341/2.

3940. السادس: يصحّ ترامي الضمان،

فيجوز الضمان عن الضامن ويتحوّل الحقّ إلى ذمّة الأخير، و متى أدّى أحدهم، أو المضمون عنه، برئ الجميع، وإن أبرأ المالك الضامن الأخير، فكذلك، و لو أبرأ من قبله من الضمنا، أو المضمون عنه، لم يبرأ أحد، و لو أدّى الضامن الأخير، رجع على الضامن الذي قبله، و هكذا إلى أن يرجع الحال إلى المضمون عنه، و ليس للفرع مطالبة السابق على أصله، و إن تعذّر الاستيفاء من الأصل.

3941. السابع: يجوز للمضمون عنه أن يضمن الضامن،

فيتحوّل الحقّ إلى ذمّته كما كان قبل الضمان، و منع الشيخ من ذلك لئلاّ يصير الفرع أصلاً (1) و ليس بشيء، و تابعه ابن البرّاج. و لو ضمن المضمون عنه عن الضامن من غير مال الضمان، جاز قولاً واحداً.

3942. الثامن: يجوز تعدّد الضمان بأن يضمن اثنان فما زاد واحداً،

فإن ضمن كلّ واحد منهما بعض الدّين صحّ، و برئ المضمون عنه، و كان على كلّ واحد منهما قدر ما ضمنه، سواء تساوى، أو اختلفا، و إن ضمن كلّ واحد منهما جميع ما عليه، صحّ ضمان السابق.

و لو اقترنا بأن يضمننا من المالك و الوكيل في وقت واحد، فيه تردّد بين البطلان، لتحقّق ضمان كلّ واحد منهما حال ضمان الآخر، أعني حالة براءة الذمّة، و بين الصحّة مع القرعة أو التنصيف، و بين بطلان ضمان الوكيل، من حيث إنّه فعل حين فعل الموكل متعلّق الوكالة، أعني حالة بطلان الوكالة.

ص: 560

و لو ضمن أحدهما صاحبه (1) صحّ وانتقل ما على المضمون عنه إلى ذمة الضامن، و لو ضمن كل واحد منهما صاحبه انتقل ما كان على كل واحد إلى ضامنه و برئ الضامن من الدين الأصلي، و ليس للمالك مطالبة كل واحد بالجميع، و لا مطالبة أحدهما به. و لو قال كل واحد منهما: ضمننت ما عليه دفعة، فقال: ضمننكما، فالوجه صحّة الضمان، لكن يتعلّق بذمة كل واحد النصف.

3943. التاسع: إذا ضمن بإذنه، و نقد بإذنه، رجع عليه،

سواء قال المضمون عنه: اضمن عني و اتقد عني، أو قال: اتقد، و أطلق، و كذا يرجع لو ضمن بإذنه و نقد بغير إذنه، و لا يشترط تعدّد الرجوع على المضمون عنه، لأنّ الضمان عندنا ناقل، و لو ضمن بغير إذنه، و نقد بإذنه، لم يرجع، و لو ضمن بغير إذنه و نقد بغير إذنه (2) لم يرجع.

3944. العاشر: أنما يرجع الضامن على المضمون عنه في موضع الرجوع بأقلّ الأمرين من قدر الدين و المدفوع،

و لو أبرأه غريمه لم يرجع، و لو دفع عوض الدين عرضاً، رجع بأقلّ الأمرين من قيمته و قدر الدين، و لو أحاله، فهي بمنزلة الإقباض يرجع بأقلّ الأمرين من الدين و القدر المحال به، سواء قبض الغريم من المحال عليه، أو أبرأه أو تعدّر الاستيفاء لفلس أو مطل.

3945. الحادي عشر: إذا كان له على اثنين مائة، و كل واحد منهما ضامن لصاحبه،

و أجاز المالك ضمانهما، فقد قلنا إنّ ذمة كل منهما مشغولة بالضمان لا

ص: 561

1- . في «ب»: و لو ضمن أحدهما خاصّة.

2- . في «ب»: «و نقد بإذنه» و الصحيح ما في المتن.

بالأصل، فإذا ضمن آخر عن أحدهما المائة، صحّ ضمان الخمسين، فإذا نقد المائة، سقط الحقّ عن الجميع، ورجع على المضمون عنه بالنصف مع الإذن في الضمان، ولا يرجع على الآخر إلاّ مع إذنه في الإنقاذ عنه.

ولو ضمن عنهما معا صحّ، ولزمه المائة، ورجع على كلّ واحد بالنصف مع إذنهما بالضمان، وإلاّ فعلى الآذن خاصّة.

3946. الثاني عشر: إذا ضمن بإذنه، لم يكن للضامن مطالبة المضمون عنه إلاّ إذا طوّب،

وقوى الشيخ جواز المطالبة وإن لم يطالب الضامن(1) وما قلناه أولى.

ولو ضمن بغير إذنه، لم تكن له مطالبته مطلقاً، وليس للمأذون في الصّمان مطالبة المضمون عنه بتسليم المال إليه قبل أدائه، ولا مطالبة المضمون عنه بقبض المال منه ليتولّى المضمون عنه الدفع.

3947. الثالث عشر: إذا قضى المضمون عنه برئ هو و الضامن.

وكذا لو قضى الضامن من المتبرّع، أمّا المأذون فيبرأ بأدائه، و يطالب المضمون عنه، ولو ضمن تبرّعا فقضى المضمون عنه، فإن كان بمسألة الصّامن، فالوجه رجوعه عليه وإلاّ فلا.

3948. الرابع عشر: إذا كان له دين على اثنين فضمن كلّ واحد منهما صاحبه،

فعلم المضمون له، كان له أن يجيز ضمان من شاء منهما، فيلزمه الدّينان معا، و يبرأ الآخر، فإن ضمن ثالث الدّينين معا عمّن أجزى ضمانه صحّ، ورجع

ص: 562

عليه خاصّة إن كان بإذنه، وإن ضمن عن الآخر من المالك لم يلزمه شيء، وإن أجازهما معا انتقل ما في ذمّة كلّ منهما إلى الآخر، و استقرّ الدّين عليهما كما كان.

3949. الخامس عشر: لو ادّعى على حاضر و غائب، و أنّ كلّاً منهما ضامن لصاحبه، فاعترف الحاضر،

كان له إلزامه بالجميع إن لم يرض بضمان الغائب، و القول قوله بعدم الرضا مع يمينه، فإن حضر الغائب فاعترف، ألزم بقدر نصيبه، إن كان الحاضر ضمن بمسألته، وإلا فلا، وإن انكر فالقول قوله مع يمينه.

و لو أنكر الحاضر و لا بيّنة، فالقول قوله مع يمينه، فإن قامت عليه بيّنة و استوفى منه، لم يكن له الرجوع على الغائب، و لو اعترف الغائب، و رجع الحاضر عن إنكاره، كان له الرجوع بما أدّى عنه.

و لو أنكر الحاضر و حلف، ثمّ حضر الغائب و اعترف، لم يكن للمضمون له الرجوع عليه بشيء (1) مع رضاه بضمان الحاضر أوّلا.

3950. السادس عشر: المأذون له في الضمان، إذا ادّعى أداء ما ضمنه، فأنكر المضمون له،

كان القول قول المضمون له مع يمينه، فإن شهد المضمون عنه، قبلت شهادته مع انتفاء التهمة، و لو لم يكن مقبول القول، حلف المضمون له، و رجع على الضّامن ثانيا، و يرجع الضامن بما أدّاه أوّلا، و لو لم يشهد رجع بما أدّاه أخيرا.

و لو اعترف المضمون له بالقضاء، فأنكر المضمون عنه، ففي رجوع

ص: 563

1- . في «ب»: بشيء عنه.

الضامن بمجرّد اعتراف المضمون له على المضمون عنه إشكال، أقربه الرجوع.

3951. السابع عشر: إذا قال واحد: أنا و هذان ضامنون لك، فسكت الآخران،

وجب على الضامن الثالث نصيبه.

3952. الثامن عشر: كلّ من قضى دين غيره متبرّعا، لم يكن له الرجوع على من عليه الحقّ ،

ولو كان بنّيّة الرجوع، أمّا لو قضى بأمره مع نيّة الرجوع، فإنّه يرجع بما أدّى عنه، و الوجه أنّه كذلك مع عدم نيّة الرجوع.

ولو أذن لغيره في قضاء دينه عنه، فصالح المأذون على غير جنس الحقّ ، فالوجه رجوعه على الأمر بأقلّ الأمرين.

3953. التاسع عشر: إنّما يرجع المأذون في القضاء مع الإشهاد،

فإن قصر لم يرجع إن كذبه الأذن، ولو صدّقه، احتمل ذلك أيضا، لأنّ المراد قضاء مبرئ و أدائه لم ينفعه، وإن صدّقه القابض، رجع قطعا.

والمعتبر شهادة من يثبت به الحقّ ، فلو أشهد رجلا، أو امرأتين جاز، و لو أشهد واحدا ليحلف معه، فالوجه الجواز أيضا، و لو أشهد من ظاهره الفسق لم يعتدّ بتلك الشهادة.

و لو أشهد من فسقه مستور، ففي الاعتداد به احتمال، و لو ادّعى موت الشاهدين و أنكر الأذن أصل الإشهاد، ففي تقديم قوله إن كان (1) قد دفع إليه مالا للقضاء، نظر.

ص: 564

1- . في «ب»: لو كان.

3954. العشرون: إذا كان له على كل واحد منهما مائة، فضمن كل منهما صاحبه،

فقد قلنا إنه ينتقل ما في ذمة كل منهما إلى الآخر، ولا يجتمع المالان في ذمة كل واحد منهما، ولا يقع هذا الضمان باطلا في نفسه.

وتظهر له فوائد.

منها: أن المضمون له إذا أجاز ضمان أحدهما دون الآخر، اجتمع المالان في ذمته، وبرئ الآخر من مطالبته.

ومنها: أن الحق قد يكون حالاً، فإذا ضمن كل منهما مؤجلاً، لزمه الأجل بعد أن كان حالاً.

ومنها: أن يكون مؤجلاً، فإذا ضمنه حالاً انحل الأجل، وكان له المطالبة في الحال.

ومنها: انفكك الرهن، لو كان بهما رهنان.

وهل ضمان كل واحد منهما يجري مجرى الأداء؟ الأقرب أنه ليس كذلك، فحينئذ لو أبرأ أحدهما، أو دفع أقل مما ضمنه، ففي رجوع الآخر عليه، نظر.

ولو ضمن أحدهما صاحبه، تحوّل المالان عليه، فإن ضمن المضمون عنه الضامن، انتقل المالان إلى ذمته.

ص: 565

إشارة

وفيه ثلاثة و ثلاثون بحثا:

3955. الأول: الكفالة هي التعهد بالنفس غالبا، ومعناها التزام إحضاره،

فإن تكفل المال كان ضامنا، والكفالة بنوعيتها صحيحة، قال الشيخ: ولا بدّ فيها من الأجل،⁽¹⁾ والأقرب جوازها حالّة، و مؤجّلة، و مع الإطلاق تكون معجّلة. فإذا اشترط الأجل و جب أن يكون معلوما لا يتطرق إليه الزيادة و النقصان.

3956. الثاني: الخيار لا يدخل الكفالة،

و يفسد لو شرط، و في فساد الكفالة حينئذ نظر.

3957. الثالث: إذا قال: أنا كفيل بفلان، أو بنفسه، أو ببدنه، أو بوجهه،

كان كفيلا به أجمع، لأنّ هذه الأشياء، يعبر بها عن الجملة، فلو قال: أنا كفيل برأسه، أو كبده، أو قلبه، أو جزء لا يمكن حياته بدونه، فالأقرب الصحّة، و كذا لو كفل بجزء مشاع منه، كثلثه و ربعه.

و لو قال: أنا كفيل بيده، أو رجله⁽²⁾ أو بجزء يمكن أن يعيش بدونه، ففي الصحّة إشكال، و أبطله الشيخ⁽³⁾، و هو حسن.

3958. الرابع: تصخّ الكفالة ببدن كلّ من يجب إحضاره في مجلس الحكم

ص: 566

1- . النهاية: 315.

2- . في «ب»: أو رجليه.

3- . المبسوط: 341/2.

بدين لازم، أو حقّ تصحّ المطالبة به، سواء كان الدّين معلوماً، أو مجهولاً، و سواء كان المكفول بالغاً، أو صبيّاً، أو عاقلاً، أو مجنوناً، و إذن الوليّ قائم مقام إذنهما إن اشترط إذن المكفول به.

3959. الخامس: تصحّ الكفالة ببدن المحبوس، و الغائب، و الزّوجة، و العبد الآبق،

و من عليه عقوبة لآدميّ، و المدّعى عليه و إن لم تقم عليه البيّنة.

3960. السادس: لا تصحّ كفالة بدن من عليه الحدّ لأجل الحد،

سواء كان لله تعالى أو لآدميّ، نعم تجوز الكفالة على إحضار الجاني عمداً، أو خطأ في النفس و ما دونها.

3961. السابع: الأقرب جواز الكفالة بالمكاتب.

و منع الشيخ(1) ليس بجيد.

3962. الثامن: يعتبر في الكفالة رضاه الكفيل، و المكفول له.

و لا عبرة برضاه المكفول به، و في المبسوط يعتبر رضاه(2) و اختاره ابن إدريس(3) و فيه قوّة.

3963. التاسع: إذا كانت الكفالة حائلة، أو مطلقة،

كان له مطالبته بإحضاره في الحال، فإن أحضره و هناك يد ظالمة تمنعه من استيفاء ما عليه، لم يبرأ الكفيل، و لم يلزم المكفول له تسليمه في تلك الحال، و إن لم تكن هناك يد حائلة، لزمه قبوله، على إشكال، فإن قبله برئ الكفيل، و لا يفتقر إلى أن يقول:

برئت إليك منه، أو قد سلمته إليك، أو قد أخرجت نفسي من كفالته، و إن امتنع من تسليمه برئ الكفيل على إشكال. و لا يفتقر إلى إسهاد رجلين(4) و لا اذن

ص: 567

1- . المبسوط: 340/2.

2- . المبسوط: 337/2.

3- . السرائر: 77/2.

4- . في «أ»: إسهاد رجل.

الحاكم وفي المبسوط: إذا امتنع من تسليمه أشهد رجلين و برئ،(1) فإن قصد شرط الإشهاد كان ممنوعا.

وإن كانت مؤجلة، لم يجب الإحضار قبل الأجل، ولو أحضره قبله، لم يجب على المكفول له القبول وإن انتفى الضرر في التسليم على الأقوى، ولا تبرأ ذمة الكفيل، فإن حلَّ الأجل وأحضره وسلمه برئ.

3964. العاشر: لو كان المكفول محبوسا،

فإن كان في حبس الحاكم وجب تسليمه، لإمكانه بأمر الحاكم، أو بأمر الحابس، ثم يردّ إلى السجن ويحبس على الحقيين معا، وإن كان في حبس ظالم لم يجب قبوله.

3965. الحادي عشر: لو كفل حالاً و كان المكفول غائباً

أجل بمقدار وصوله إليه وعوده. وإن كفل مؤجلاً-أجل ذلك بعد الحلول، ولو امتنع من إحضاره مع وجوبه وإمكانه، وجب عليه حقّ المكفول له.

3966. الثاني عشر: إذا كفل وأطلق ولم يعين موضع التسليم،

انصرف إلى بلد العقد، وإن سلمه في غيره لم يبرأ، وليس له أن يسلمه إياه محبوسا في حبس الظالم، كما قلنا. وله أن يسلمه محبوسا في حبس الحاكم، فإن طالب الحاكم بإحضاره، أحضره مجلس الحكم، وحكم بينهما، ثم رده إلى السجن.

وإن عيّن المكان في الكفالة لم يبرأ بتسليمه في غيره، سواء كان بمكان آخر من البلد أو لا، وسواء كان فيه سلطان أو لا.

3967. الثالث عشر: إذا قال: أكفلت إلى الغد أو إلى شهر كذا، حلّ بأوله.

ص: 568

3968. الرابع عشر: إذا امتنع الكفيل من إحضار المكفول، حبس عليه،

أو على أداء ما عليه أبداً، إلا أن يحضره، أو يموت المكفول به.

3969. الخامس عشر: لا يصح الضمان و الكفالة إلا منجزين.

و لو قال: إذا جاء زيد فأنا ضامن لك ما عليه، أو إذا قدم الحاج فأنأ كفيل بفلان، لم يصحّ، و كذا لو قال: إذا جاء رأس الشهر، أو خرجت السنة الفلانية.

3970. السادس عشر: تصح الكفالة مؤقتة،

فلو قال: أنا كفيل بفلان شهراً، على معنى أنه يحضره متى شاء المكفول له في مدّة الشهر، جاز.

3971. السابع عشر: إذا تكفل برجل إلى أجل إن جاء به فيه،

و إلا لزمه ما عليه، فالوجه الصحّة، لأنّ ذلك مقتضى الكفالة.

أمّا لو قال: إن لم آت به كان عليّ كذا، و حضر الأجل، لم يلزمه إلا إحضار الرّجل، و لو قال: عليّ كذا إلى كذا إن لم يحضره، ثم لم يحضره، وجب عليه ما ذكره من المال.

و لو قال: إن جئت به في وقت كذا، و إلا فأنا كفيل ببدن فلان، أو ضامن ما على فلان، لم يصحّ.

3972. الثامن عشر: من أطلق غريماً من يد صاحب الحقّ قهراً،

ضمن إحضاره، أو أداء ما عليه، فلو كان قاتلاً لزمه إحضاره، أو دفع الدّية، و مع الدفع، إذا حضر القاتل، هل يقتل و يستعيد الدافع من الأولياء؟ فيه إشكال، فليس للدافع قتل القاتل، و هل له إلزامه بما أدّى عنه على تقدير انتفاء جواز قتله؟ فيه نظر.

3973. التاسع عشر: لا بدّ من تعيين المكفول،

فلو قال: كفلت أحد هذين،

أو كفلت بزيد أو عمرو، أو كفلت بزيد فإن لم آت به فبعمره، لم يصحّ .

3974. العشرون: إذا قال: كفلت بدين فلان على أن يبرأ فلان الكفيل، أو على أن يبرأه من الكفالة،

قال الشيخ: لم يصحّ ، لفساد الشرط إذ لا يصحّ أن يبرأه(1). و الوجه عندي الصحّة إن جوّزنا الشرط في الكفالة، و حينئذ لا تلزمه الكفالة، إلا أن يبرأ المكفول له الكفيل الأول.

و كذا يصحّ لو قال: كفلت لك هذا الغريم على أن تبرئني من الكفالة بفلان، أو ضمنت هذا الدّين لك بشرط أن تبرئني من ضمان الدّين الآخر، أو على أن تبرئني من الكفالة لفلان، و كذا لو شرط في الكفالة و الضمان أن يتكفّل المكفول له، أو المكفول به بآخر، أو يضمن دينا عليه، أو يبيعه شيئا معيّنًا، أو يؤجره إياه.

3975. الواحد و العشرون: إذا مات المكفول برئ الكفيل،

و لا يجب عليه غرم المال و لا بعضه إن كان كفيلا بالبدن، و إن كان كفيلا بالمال لزمه، لأنّه يكون ضمانا، و كذا يبرأ الكفيل لو أبرأ المكفول له المكفول أو الكفيل، أو قضاه الكفيل، أو سلّم المكفول نفسه تسليما تامًا، أو هرب المكفول بحيث لا يعلم خبره، أو اختفى كذلك على إشكال، و لو أبرأ الكفيل لم يبرأ الأصل.

و لو كفل اثنان بواحد صحّ ، فإن قضى أحدهما الدّين برئ الآخر، و كذا لو قضاه المكفول برءا معا، و كذا لو سلّم نفسه إلى المكفول منه تسليما تامًا. و لو سلّمه أحدهما قال الشيخ: لا يبرأ الآخر(2) و عندي فيه نظر.

3976. الثاني و العشرون: إذا تكفّل رجلا من اثنين،

لم يبرأ بتسليمه

ص: 570

1- . المبسوط: 238/2.

2- . المبسوط: 339/2.

إلى أحدهما ولا بإبراء أحدهما له(1).

3977. الثالث والعشرون: إذا تكفل بإذن المكفول،

وجب على المكفول الحضور معه عند المطالبة به، فإن كفل بغير إذنه، وطلبه للحضور، فإن كان المكفول له طلبه منه، وجب عليه الحضور، وإلا فلا، و لو قال المكفول له: أحضر مكفولك، كان توكيلا (له) (2) بإحضاره فيجب عليه الحضور معه. و لو قال: خلّص نفسك من الكفالة لم يكن توكيلا، ولم يجب على المكفول الحضور معه، إلا أن يكون قد أذن له في الكفالة.

3978. الرابع والعشرون: إذا قال لغيره: اكفل فلانا، أو اضمنه، ففعل المأمور،

كان الكفيل والضامن هو المباشر، ولا شيء على الأمر.

3979. الخامس والعشرون: إذا قال الكفيل: أبرأت المكفول به من الدين، فأنكر المكفول له،

كان القول قوله مع يمينه، فإن حلف بقيت الكفالة، وإن نكل حلف الكفيل، وبرئ من الكفالة، ولم يبرأ المكفول به من الدين. و لو قال: كفلت ولا- حقّ لك عليه، فأنكر المكفول له، فالقول قوله كما قلنا، وهل يفتقر إلى اليمين؟ الأقرب ذلك، و لو نكل، فالوجه إحلاف الكفيل مع احتمال بعيد.

3980. السادس والعشرون: إذا قال المكفول له للكفيل: قد أبرأتك من الكفالة، برئ،

و كذا لو قال قد برئت إليّ منه، أو رددته إليّ، و كذا لو قال: برئت من الدين الذي كفلت به، و يبرأ الكفيل في هذه المواضع دون المكفول به، ولا

ص: 571

1- . النسخ هنا مشوشة، و ما أثبتناه هو الصحيح.

2- . ما بين القوسين موجود في «ب».

يكون ذلك اعترافاً بالقبض، إلا في الصورة الأخيرة، فإنه يبرأ المكفول به، لأن كفالة المال عندنا ناقلية.

و لو قال للمكفول به: قد أبرأتك من الدين الذي كفلك عليه فلان، أو برئت إليّ منه، برئ الكفيل و المكفول به، و كذا لو قال له: أبرأتك من الدين الذي لي قبلك، أو برئت إليّ من الدين الذي قبلك، لأنه من ألفاظ العموم، و لو قال:

قصدت (من) (1) غير دين الكفالة، قبل قوله مع يمينه.

3981. السابع و العشرون: إذا كان لذمي على مثله خمر، فكفله ذمي آخر، ثم أسلم المكفول له،

برئ الكفيل و المكفول به معاً، و لو أسلم المكفول عنه فكذلك، و لو أسلم الكفيل خاصّة، برئ من الكفالة دون المكفول عنه، إلا أن يكون كفيلاً بالمال.

3982. الثامن و العشرون: إذا قال: أعط فلانا كذا، لم يكن كفيلاً،

فإذا أعطاه كان الغريم الآخذ لا الأمر، و لا يلزم الأمر شيء و إن كان خليطاً، و لو قال:

أعطه عنّي، كان كفيلاً.

3983. التاسع و العشرون: إذا خاف بعض الركاب فألقى بعض متاعه أو جميعه في البحر لتخف السفينة،

3983. التاسع و العشرون: إذا خاف بعض الركاب فألقى بعض متاعه أو جميعه في البحر لتخف (2) السفينة،

لم يرجع به على أحد، سواء ألقاه بنية الرجوع، أو تبرّعا، (3) و كذا لو قال بعضهم: ألق متاعك فألقاه، و لو قال: ألقه و عليّ ضمانه، ضمنه القائل خاصّة، و إن كان ضمان ما لم يجب للضرورة.

ص: 572

1- ما بين القوسين موجود في «ب».

2- في «ب»: لتخفف.

3- في «أ»: تبرّعا.

و لو قال: ألقه أنا و الركبان له ضمناً، فإن قصد ضمان الاشتراك و الانفراد(1)ضمن الجميع، و لا يلزم باقي الركبان شيء، سواء سمعوا و سكتوا، أو أنكروا، أو لم يسمعوا، و إن قصد ضمان الاشتراك لزمه ضمان حصّته، و لا يضمن الباقي شيئاً، و أمّا الذي يضمن يحتمل النصف و يحتمل أن يكون كأحدهم إلا أن يقصد الثاني، و القول قوله مع يمينه في إرادته، و لو أذنوا له في ذلك لزم الجميع المال.

3984. الثلاثون: تصحّ تراخي الكفالات، فإن كانت بالمال فهي ضمان

و قد تقدّم، و إن كانت بالنفس لزم الأخير احضار من كفله، و يلزم السابق عليه إحضار من تقدّمه(2) و هكذا إلى أن ينتهي إلى المديون، فإن مات المديون، أو أبرأه المكفول له برءوا جميعاً.

و كلّ كفيل مات مكفوله برئ هو دون مكفول الميّت، فلو مات أوسط الكفلاء الثلاثة، برئ الميّت و كفيله معاً، دون المديون و كفيله.

و لو كفّل كلّ من الكفيلين بدن صاحبه جاز، فإن مات الأصليّ، أو برئ من الدّين برء معاً، و إن مات أحدهما لم يبرأ الآخر.

3985. الواحد و الثلاثون: إذا رهن و شرط الإقباض،

جاز أن يكفل الراهن على التسليم، و لو لم يشترطه(3) لم يجز إلا مع القول بوجوب التسليم.

3986. الثاني و الثلاثون: هل تجوز الكفالة ببدن الميّت ؟

لم أعرف لأصحابنا فيه نصّاً، و جوّزه بعض الجمهور، إذ قد يستحقّ إحضاره لأداء

ص: 573

1- . بأن قصد أنّ كلّ واحد متّام من لمتاعه أو قيمته.

2- . في «أ»: يقدمه.

3- . في «أ»: لم يشترطه.

الشهادة على صورته، وعندى فيه نظر.

3987. الثالث و الثلاثون: إذا مات المكفول له،

فالأقرب عدم بطلان الكفالة، و ينتقل الحق إلى ورثته.

الفصل الثالث: في الحوالة

إشارة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: في ماهيتها و شروطها

إشارة

وفيه أحد عشر بحثاً:

3988. الأول: الحوالة عقد شرع لانتقال الحق من ذمة إلى أخرى،

واشتقاقها من التحويل، وليست بيعاً، فلا يدخلها خيار المجلس، وإنما هي عقد إرفاق بنفسه، ليس محمولاً على غيره.

ولا تجوز بلفظ البيع، و تجوز في الربويين، و تلزم بمجرد العقد، و يجب الوفاء بها، و هي معاملة صحيحة في قول العلماء كافة.

و تتعلق بثلاثة أشخاص:

المحيل: و هو الذي عليه الحق.

و المحتمل: الذي يقبل الحوالة.

ص: 574

والمحال عليه: وهو الذي عليه الحق للمحيل، يقال أحاله بالحقّ عليه يحيله إحالة، و احتال الرجل: إذا قبلها، و المحال به هو الدّين نفسه.

3989. الثاني: يشترط في الحوالة رضاء الأشخاص الثلاثة،

و هل يشترط أن يكون على المحال عليه دين أو لا؟ قال الشيخ: الأقوى عدم الاشتراط،⁽¹⁾ و هو جيّد.

3990. الثالث: الحقّ إن كان مثلياً صحّت الحوالة به إجماعاً،

و إن لم يكن مثلياً كالحيوان و الثياب، قال الشيخ: لا تصحّ الحوالة به⁽²⁾ إذا ثبت في الذمّة بالقرض، و يجوز إذا كان في ذمّته حيوان و جب عليه بالجناية، كأرث الموضحة و غيرها، أن يحيل بها.⁽³⁾ و الوجه عندي جواز الحوالة بكلّ حقّ ماليّ، و إن لم يكن مثلياً.

3991. الرابع: يجب أن يكون المال معلوماً، فلا تصحّ الحوالة بالمجهول إجماعاً،

و قد بيّنا أنّ المثليّة ليست شرطاً، و على قول الشيخ إذا كان له إبل من الدّية و عليه لآخر مثلها صحّت الحوالة بها، و إن كان عليه إبل من دية و له على آخر مثلها قرضاً فأحاله عليه، فإن قلنا القرض يضمن بالقيمة لم تصحّ الحوالة، لاختلاف الجنس، و إن قلنا بالمثل هنا، صحّت الحوالة، و كذا العكس.

3992. الخامس: إذا أحال من له عليه دين،

قال الشيخ رحمه الله: يشترط تماثل

ص: 575

1- . المبسوط: 313/2.

2- . نقله المصنف في المختلف: 494/5 عن الشيخ في الخلاف، و لكن في الخلاف المطبوع -: 310/3، المسألة 10 من كتاب الحوالة

- «تجوز» مكان «لا تجوز» و الظاهر صحّة ما في المختلف دون ما في الخلاف المطبوع. و لاحظ المبسوط: 312/2-313.

3- . فاعل قول «يجوز» مؤوّلاً بالمصدر.

الحقّين جنسا ووصفا وقدرا(1) فيحيل على من عليه ذهب بذهب، و من عليه فضّة فضّة، دون العكس، و كذا يحيل من عليه صحاح بمثلها، و من عليه مكسّرة بمثلها، و من عليه مضروبة بمثلها. و عندي في ذلك إشكال، لأنّنا سوّغنا الحوالة على بريء الذمّة. فعلى مشغولها بالمخالف أولى، و الوجه جواز ذلك كلّه. ثم إنَّ الشيخ اختار ما ذهبنا إليه(2).

و هل يشترط التساوي في التأجيل و الحلول؟ فيه إشكال، أقربه عدم الاشتراط، فلو أحال من عليه(3) دين مؤجّل أو حالّ بدين مخالف له في الحلول و التأجيل، أو مساو له في التأجيل لكنّه مخالف له في زيادة الأجل و نقصانه، لم أستبعد جوازه، فلو احتال(4) من دينه حالّ بدين مؤجّل و شرط تعجيله، فالوجه الجواز، و كذا يجوز لو شرط بقاءه على صفته.

و لو احتال على من دينه حالّ و شرط تأجيله، فالأقرب الصحّة، و لزوم الشرط، كما قلنا في الضمان، و لا خلاف في أنّه لو ردّ المحال عليه فوق الصفة، أو دونها مع رضا المحتال، أو عجل ما شرط تأجيله من غير شرط، كان سائغا، و لو أحال مؤجّلا، فمات المحيل أو المحتال، لم يبطل التأجيل، و إن مات المحال عليه، حلّ الدين.

3993. السادس: شرط الشيخ كون الحقّ ممّا تصحّ المعاوضة عليه قبل قبضه،

قال فلا تصحّ الحوالة بمال السّلم، لأنّه لا تجوز المعاوضة

ص: 576

1- . المبسوط: 313/2.

2- . المبسوط: 313/2.

3- . في «ب»: فلو أحال و عليه.

4- . في «ب»: فلو أحال.

عليه قبل قبضه (1) و عندي فيه نظر.

3994. السابع: شرط الحوالة ثبوت الحق في ذمة المحيل،

فلو أحاله بما يعرضه في المستقبل لم تصحّ إجماعاً، و تصحّ الحوالة بمال الكتابة. وقيل:

بالمع (2) وقد تقدّم في الضمان، وكذا تصحّ الحوالة على المكاتب بغير مال الكتابة، فلو حلّ نجم جاز للعبد أن يحيل مولاه بقسطه من الكتابة إجماعاً.

3995. الثامن: الزوج إذا أحال المرأة بالصدّاق صحّ،

وإن كان قبل الدخول، وكذا لو أحالت المرأة به أجمع قبل الدخول، ولو أحالت به بعد الدخول صحّ إجماعاً.

3996. التاسع: إذا أحال البائع بالثمن على المشتري في مدّة الخيار جاز،

وكذا يجوز بلا خلاف لو أحال المشتري به البائع في المدّة.

3997. العاشر: إذا أحال من لا دين عليه رجلاً على آخر له عليه دين كان توكيلاً،

وليس حوالة تثبت فيها أحكام الوكالة، ولو أحال من عليه دين على من لا دين عليه، فقد بيّنّا جواز ذلك، وأنّه حوالة صحيحة، وقيل: ليس حوالة، وأنّما هو اقتراض، فإن قبض المحتال منه (3) الدين، رجع على المحيل، لأنّه قرض، وإن أبرأه منه، ولم يقبض شيئاً، لم تصحّ البراءة، لأنّها براءة لمن لا دين عليه، وإن قبض منه الدين ثمّ وهبه إيّاه، رجع المحال عليه على المحيل، لأنّه قد غرم عنه، وإنّما عاد المال بعقد مستأنف، ويحتمل عدم الرجوع.

ص: 577

1- . المبسوط: 313/2.

2- . لاحظ المبسوط: 321/2.

3- . الضمير يرجع إلى المحال عليه.

وإن أحال من لا دين عليه على من لا دين عليه، فهي وكالة في اقتراض، وليست حوالة، لأنّ الحوالة إنّما هي بدين على دين، ولم يوجد واحد منهما.

3998. الحادي عشر: شرط لزوم الحوالة ملاءة المحال عليه، أو علم المحتال بإعساره،

فلو أحاله على معسر ولم يعلم المحتال بإعساره، كان له فسخ الحوالة والرجوع على المحيل، سواء شرط المحتال الملاءة أو لا، وعلى تقدير عدم الشرط فسواء مات المحال عليه مفلساً أو لا، و سواء جحده و حلف عند الحاكم أو لا.

وليس استدامة الغنى شرطاً، فلو أحاله على مليّ ورضي ثمّ أعسر، لم يكن له فسخ الحوالة، و لو لم يرض المحتال بالحوالة، ثمّ بان المحال عليه مفلساً أو ميّتا، رجع على المحيل إجماعاً، و لو أحيى على مليّ فلم يقبل حتى أعسر، فله الرجوع على المحيل.

المطلب الثاني: في الأحكام

إشارة

وفيه خمسة عشر بحثاً:

3999. الأوّل: الحوالة عقد ناقل للمال عن ذمّة المحيل إلى المحال عليه،

ويبرأ المحيل إذا تمّت بأركانها من دين المحتال، سواء أبراه المحتال أو لا، و للشيخ رحمه الله هنا قول آخر ضعيف⁽¹⁾ و سواء ضمن المحال عليه المال أو لم يضمن.

ص: 578

1- . ذهب إليه في النهاية، و هو أنّه يشترط في براءة ذمّة المحيل إبراء المحتال وإلّا كان له الرجوع عليه أيّ وقت شاء. النهاية: 316.

قال الشيخ: ولو لم يقبل المحتال الحوالة إلا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن (من أحيل عليه ذلك) (1) كان له مطالبة المحيل، ولم تبرأ ذمته بالحوالة (2) وهو جيد، لأنه شرط ما لم يحصل له، فكان له فسخ الحوالة، لكن هذا الشرط لا فائدة فيه، لاقتضاء الحوالة الانتقال، سواء حصل الضمان أو لا، وكذا (3) يبرأ المحال عليه من دين المحيل.

4000. الثاني: إذا تمت الحوالة بشرائها،

لم يعد الحق إلى المحيل أبداً، إلا أن يكون المحال عليه معسراً، ولا يعلم المحتال، أمّا في غير هذه الصورة فلا، سواء أمكنه استيفاء الحق، أو تعذر لمطل، أو فلس متجدد، أو سابق معلوم، أو موت، أو غير ذلك.

ولو شرط المحتال الرجوع على المحيل مع تعذر الاستيفاء، فالوجه بطلان الشرط، وفي بطلان الحوالة حينئذ إشكال.

4001. الثالث: إذا أحاله على ملي غير مماطل ولا جاحد، لم يجب عليه القبول،

لأنّا قد اعتبرنا رضا المحتال، ولو قبل المحتال لم يجب على المحال عليه قبول الحوالة، لأنّا اعتبرنا رضاه أيضاً، وإن لم يكن المحتال عدوّه، ومع قبول الثلاثة تلزم (4) الحوالة.

4002. الرابع: يجوز ترامي الحوالات.

ص: 579

1- ما بين القوسين يوجد في المصدر.

2- النهاية: 316.

3- عطف على قوله: «و يبرأ المحيل» أي إذا تمت أركان الحوالة، يبرأ المحال عليه، من دين المحيل.

4- في «أ»: يلزمه.

4003. الخامس: إذا أحال البائع بثمن العبد فخرج حرًا، أو مستحقًا،

بطلت الحوالة، فإن كان البائع قد قبض، برئ المحال عليه من دين المشتري، وكان له الرجوع عليه إن لم يكن له عليه دين، ويكون الثمن في يد البائع للمشتري يجب رده إليه، وإن لم يقبض بقي الحق كما كان في ذمة المحال عليه إن كان عليه حق.

و تثبت حرّية العبد بالبيّنة، أو اتّفاقهم، وكذا لو أحال البائع الأجنبيّ على المشتري بالثمن، وقبل الحوالة، ثمّ ظهرت الحرّية، أو الاستحقاق، بطلت الحوالة. و تثبت الحرّية بالبيّنة أيضا، أو الاتّفاق، وإن (1) أقرّ المحيل و المحال عليه، و كذّبهما المحتال و لا بيّنة، لم يقبل قولهما.

و لو أقاما بيّنة لم تسمع لتكذيبهما إياها بالتباعد، أمّا لو أقامها العبد، فإنّها تقبل، و تبطل الحوالة.

و لو صدّقهما المحتال، و ادّعى أنّ الحوالة بغير ثمن العبد، فالقول قوله مع يمينه، و لو أقاما بيّنة بأنّ الحوالة بالثمن، قبلت لعدم التكذيب.

لو اتّفق المحيل و المحتال على حرّية العبد و كذّبهما المحال عليه، لم يقبل قولهما عليه في حرّية العبد، و تبطل الحوالة، و ليس للمحيل و لا للمحتال مطالبة المحال عليه بشيء.

و لو اتّفق المحتال و المحال عليه على الحرّية، عتق العبد، و بطلت الحوالة بالنسبة إليهما، و لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل.

4004. السادس: إذا أحال المشتري البائع بالثمن على أجنبيّ فقبضه، ثمّ ردّ المشتري بالعيب، أو المقابلة،

ص: 580

1- . في «ب»: فإن.

برئ المحال عليه، ويرجع المشتري على البائع. ولورده قبل القبض ففي الإبطال نظر، و معه يرجع المحيل على المحال عليه بدينه، ولم يبق بينهما وبين البائع معاملة، ومع الصحة يرجع المشتري على البائع بالثمن، ويأخذه البائع من المحال عليه، فإن أحال البائع المشتري بالثمن على من أحاله المشتري عليه صحّ، وعاد المشتري إلى غريمه، وبرئ البائع.

ولو كانت المسألة بحالها إلا أنّ البائع أحال أجنبيًا بالثمن على المشتري ثم رده بالعيب، احتل بطلان الحوالة إن كان الرد قبل القبض، لسقوط الثمن، فيعود على البائع بدينه ويرأ المشتري منهما، وإن كان بعد القبض، برئ المشتري و البائع، ورجع المشتري على البائع بما دفعه إلى الأجنبيّ، واحتمل الصحة، وذكر الشيخ أنّه وفاق، بخلاف الأولى، لتعلق الحوالة هنا بغير المتعاقدين (1) فإن أحال المشتري الأجنبي بالثمن على البائع صحّ، وبرئ المشتري منهما، ولو ثبت بطلان البيع من أصله، بطلت الحوالة في الموضوعين.

4005. السابع: إذا قضى المحيل الدّين بعد الحوالة،

فإن كان بمسألة المحال عليه، رجع عليه، وإن تبرّع لم يرجع، ويرأ المحال عليه.

4006. الثامن: لو قبض و قال: أحلتني بلفظ الحوالة، فقال: بل وكنتك بلفظ الوكالة، أو بالعكس،

فالقول قول مدعي الوكالة منهما مع يمينه، ولو أقام أحدهما بينة حكم بها.

ولو اتفقا على أن قال: أحلتك بالدّين الذي لي قبل زيد، ثمّ اختلفا، فقال

ص: 581

المحيل: قصدت الوكالة، وقال القابض: بل أحلنتي، فالقول قول مدعي الحوالة، عملاً بالأصل في الوضع، (1) ويحتمل تقديم قول المحيل، عملاً بأصالة بقاء الحق، واختاره الشيخ رحمه الله (2). فعلى الأول يحلف المحال ويثبت حقه في ذمة المحال عليه، ويسقط عن المحيل، وعلى الثاني يحلف المحيل ويبقى حقه في ذمة المحال عليه.

وعلى التقديرين إن كان المحال قبض الحق، وتلف في يده، فقد برئ كل منهما من صاحبه من غير ضمان وإن كان بتفريط، لأنّ المحال إن كان محققاً فقد أتلف ماله، وإن كان مبطلاً. ثبت لكل منهما في ذمة الآخر مثل ما في ذمته له، فيتقاصان، ويسقطان.

وإن تلف من غير تفريط، فالمحال يقول: قبضت حقي، وبرئ منه المحيل بالحوالة، والمحال عليه بالتسليم، والمحيل يقول: تلف المال في يد وكيل بغير تفريط، فلا ضمان.

وإن لم يتلف لم يملك المحيل طلبه، لاعترافه أنّ عليه من الدين مثل ماله في يده، وهو مستحق لقبضه، فلا فائدة في أن يقبضه منه.

ويحتمل أن يملك أخذه منه، ويملك بالمحال مطالبته بدينه، وهو الوجه.

ولا موضع للبيّنة هنا، لعدم اختلافهما في لفظ يسمع أو فعل يرى، وإنّما اختلافهما في القصد.

وإن لم يقبض المحال من المحال عليه، لم يكن له القبض بعد ذلك مع

ص: 582

1- . عدم نقل اللفظ عمّا وضع له.

2- . المبسوط: 315/2.

يمين المحيل، ولو حلف المحتال، كان له أن يقبض.

ولو قال: أحلتك بدينك، فقال: بل وكّلتني، احتمل ما تقدّم من الوجهين، فإن قدّمنا قول المحيل مع يمينه، فحلف برئ من حقّ المحتال، و يقبض المحتال من المحال عليه لنفسه.

وإن قدّمنا قول المحتال، حلف، و طالب المحيل بحقه، وله مطالبة المحال عليه، إمّا بالوكالة، أو بالحوالة، فإن قبض منه قبل قبضه من المحيل، فله أخذ ما قبض لنفسه، وإن قبض من المحيل، رجع المحيل على المحال عليه.

وإن كان قد قبض الحوالة و تلفت بتفريط سقط حقه، وكذا إن تلفت بغير تفريط.

ولو اتّفقا على أنّ المحيل قال: أحلتك بدينك، ثمّ اختلفا، فقال أحدهما:

هي حوالة بلفظها، وقال الآخر: بل هي وكالة بلفظ الحوالة، فالقول قول مدّعي الحوالة قطعاً، ولو أنكر المحيل دين المحتال لم يلتفت إليه بعد اعترافه.

أمّا لو قال: أحلتك، ولم يقل بدينك، ثمّ ادّعى قصد الوكالة، أو سبق الغلط بأن أراد أن يقول: وكّلتك فسبق: أحلتك، احتمل سماع إنكاره الدّين.

4007. التاسع: لو طالبه بدينه، فقال (المديون)

4007. التاسع: لو طالبه بدينه، فقال (المديون)(1): أحلت [به] عليّ فلانا الغائب،

4007. التاسع: لو طالبه بدينه، فقال (المديون)(1): أحلت [به] عليّ فلانا الغائب،

فالقول قول المالك، و لو أقام المدّعي بيّنة سمعت منه، لإسقاط حقّ المحيل عليه(3).

ص: 583

1- ما بين القوسين يوجد في «أ».

2- ما بين المعقوفتين منّا.

3- في «أ»: «عنه» بدل «عليه».

4008. العاشر: لو ادعى أنه أحال فلانا الغائب عليه، وأنكر المحيل،

فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف استوفى الدين، فإذا حضر الغائب وكذبه برئ منه، وإن صدّقه، كان له المطالبة بمال الحوالة ثانياً، وإن أقام مدّعي الحوالة البيّنة، حكم بها في حق سقوط المطالبة، ولا يقضى بها للغائب، فإذا حضر وادّعى احتاج إلى إعادة البيّنة.

ولو ادّعى أنّ فلانا الغائب أحاله عليه فأنكر، فالقول قول المنكر مع يمينه، فإن أقام المدّعي بيّنة، ثبت في حقه وحقّ الغائب، ويجب الدفع إلى المحتال، وإن لم يتم بيّنة، ترتب اليمين على وجوب الدفع مع الاعتراف، فإن قلنا به وجبت، وإلا فلا، فإذا حلف على الأول برئ، و ليس للمحتال الرجوع على المحيل وإن لم يحلف.

ثمّ المحيل إن صدّق المدّعي لم تثبت الحوالة عندنا، لأنّ رضاء المحال عليه معتبر إلاّ أن يعترف برضاء المحال عليه، فيبطل دينه عنه، ولا يقبل قوله في حقّ المحال عليه، ولا يمكن إبطال الدين عن المحال عليه، فيؤخذ منه ويسلم إلى المحتال.

وإن أنكر الحوالة، حلف وسقط حكم الحوالة، وإن نكل المحال عليه، فقضى عليه، وصدّقه المحيل، لم يكن له مطالبة المحال عليه ثانياً.

وإن أنكر المحيل فالقول قوله، وله أن يستوفي ثانياً، وليس للمحتال مطالبة المحيل، لكن ينبغي أن يقبضه المحتال ويسلمه إلى المحال عليه، أو يأذن المحتال للمحيل في دفعه إلى المحال عليه، لاعتراف كل من المحيل و المحتال بظلم صاحبه للمحال عليه.

ولو صدق المحالّ عليه المحتال في الحوالة، ودفع فأنكر المحيل، حلف، ورجع على المحال عليه ثانياً.

4009. الحادي عشر: لو أحال الضامن بما ضمنه على من له عليه دين صحّ،

وبرئ هو والمضمون عنه، وكانت الحوالة بمنزلة الإقباض في الرجوع على المضمون عنه في الحال، وإن لم يقبض المحتال.

ولو أحاله على من لا دين عليه صحّ وبرئ الضامن، ولا يرجع على المضمون عنه، فإن قبض المحتال من المحال عليه ورجع على الضامن، رجع الضامن على المضمون عنه، وإن لم يرجع أو أبرأه، لم يرجع الضامن على المضمون عنه، ولو قبضه ثم وهبه، رجع على الضامن.

ولو كان الدين على اثنين كلّ منهما كفيل لصاحبه بما عليه، فأحاله أحدهما بالدين أجمع، صحّ فيما عليه، لأنّ كفالة المال ناقلة عندنا.

وإن أحال صاحب الدين رجلاً على أحدهما به أجمع، صحّت الحوالة فيما عليه خاصّة، إن قلنا باشتراط الدين في ذمّة المحال عليه، أو قال: أحلتك بما عليه.

أمّا لو قال: أحلتك بالمال أجمع على فلان، ولم يشترط في الحوالة ثبوت الحقّ في ذمّة المحال عليه، فإنّها تصحّ أجمع، لكن ليس للمحال عليه الرجوع على شريكه في الكفالة بما يخصّه، إلاّ أن يحتال بإذنه، فإن أحاله عليهما جميعاً، ثبت له على كلّ واحد بقدر ما عليه.

ولو أحاله عليهما ليستوفي منهما، أو من أيّهما شاء جميع الدين،

فالوجه بطلان الحوالة، وكذا لو أحاله على اثنين بالجميع من غير تكافل، ليستوفي من أيهما شاء، ولو لم يكونا متكافلين، فأحاله عليهما معا، طالب كل واحد بما عليه من الدين.

4010. الثاني عشر: لو أحال الزوجة بالصداق، فارتدت قبل الدخول، احتمل بطلان الحوالة و صحّتها،

كما قلنا في العبد المعيب، ولو طلّقها قبل الدخول، صحّت الحوالة في النصف، وبقي النصف محتملا للأمرين.

4011. الثالث عشر: قد يتنا جواز الحوالة على من لا دين عليه فلامحال عليه مطالبة المحيل بتخليصه منه،

فإن قضاه المحال عليه قبل أن يخلصه، قال الشيخ: إن كان بأمره رجوع على المحيل وإن لم يكن بأمره لم يرجع (1) فإن قصد الشيخ اشتراط الإذن في الحوالة، فهو حقّ، وإن كان في الأداء فلا، والأقرب أنّ هذه الحوالة كالضمان، ليس للمحال عليه أن يرجع إلا بما أدى.

4012. الرابع عشر: إذا اختلف المحيل و المحال عليه بعد القضاء، فقال المحيل: كان لي قبلك ما أحلت به عليك، وأنكر المحال عليه،

فالقول قول المنكر مع يمينه، فيرجع على المحيل.

4013. الخامس عشر: إذا كان له دين في ذمّة غيره، فوهبه لآخر،

قال الشيخ:

الأقوى جواز الهبة (2) وليس بمعتمد.

ص: 586

1- . المبسوط: 318/2.

2- . المبسوط: 320/2.

قال المحقق: تمّ الجزء الثاني من الكتاب - حسب تجزئتنا - و يتلوه الجزء الثالث أوله المقصد السادس في الصلح.

والحمد لله أولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً و صلّى الله على سيّدنا محمد و آله الطيبين الطاهرين.

ص: 587

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلا:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان

الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

